

المختنى

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي

٦٢٠ - ٥٤١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الرحيم محمد الأحلو
الدكتور عاصم بن عبد الرحمن التركي

الجزء الرابع

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المختنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة

العنوان: ٤٦٣١٧٢٢ / ٤٦٥١٦٨٩
العنوان: ٤٦٣١٢٣٦
العنوان: ١١٤٤٢ - الرياض ٦٤٦٠
العنوان: ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفون:
العنوان: الملكية العربية السعودية



دار عالم الكتب
المطبوعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة^(١) : الزكاة من الزكاء والسماء والزيادة ؛ سميت بذلك لأنها شمر المال وتنميته . يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه . وزكت النفقة ، إذا بورك فيها . وهي في الشرعية حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشرعية يتصرف إلى ذلك . والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنن رسوله عليه السلام ، وإن جماع أمته ؛ أما الكتاب ، فقول الله تعالى : «أتوا الزكوة»^(٢) . وأما السنة ، فإن النبي عليه السلام بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم ، فترد في فقرائهم». متفق عليه^(٣) . في آي وأخبار سوى هذين كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعها ، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ، قال : لمن توقي النبي عليه السلام ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصمني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله» ؟ فقال : والله / لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة ؛ فإن الزكوة حق المال ، والله لو منعوني عناقا^(٤) كأني بودوها إلى رسول

٥٤ / ٣

(١) غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

(٣) تقدم في : ١ / ٢٧٥ . وبضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكوة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) العناق : الأشى من أولاد المغر والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

الله عَزَّلَهُ لِقَاتَلْتُهُمْ^(٥) على مَنْعِهَا . قال عمر : فَوَاللهِ ما هو إلَّا أن رأَيْتُ الله قد شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِّقْتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٦) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ ، وَقَالَ : « لو مَنْعَونِي عِقَالًا » . قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : العَقَالُ ، صَدَقَةُ الْعَامِ^(٧) . قال الشاعر^(٨) :

سَعَى عِقَالًا فِلْمَ يَتَرَكُ لَنَا سَبَدًا فَكِيفَ لَوْقَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ^(٩)

وقيل : كانوا إذا أخذُوا الفَرِيضَةَ أَخْذُوا مَعَهَا عِقَالَهَا^(١٠) . ومن رَوَاهُ « عَنَّاً » فَقَى رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ على أَنْهُدِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الصَّغَارِ .

فصل : فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، وَكَانَ مِمْنَ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، إِمَّا لِحَدَائِهِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ^(١١) لِأَنَّهُ نَشَأَ بِيَادِيَةِ نَاثِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ ، عُرِفَ وُجُوبَهَا ، وَلَمْ^(١٢) يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاسِيًّا بِيَلَادِ الإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ

(٥) فِي النَّسْخِ : « لِقَاتَلْتُهُمْ » .

(٦) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وِجْوبِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ قَتْلِ مَنْ أَبْيَقَ الْفَرَائِضَ ... ، مِنْ كِتَابِ اسْتِبَابِ الْمُرْتَدِينِ ، وَفِي : بَابِ الْاِقْتَداءِ بِسِنَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٢ / ١٣١، ١٣٢، ٢٠٠، ١٩ / ٩، ١٤٧، ١١٥، ١١٦، ١١٦، ١١٥، ٢٠٠، ١٩ / ٩، ١٤٧، ١٣١ . وَأَبُو دَاؤُدُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الرَّزْكَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدُّ ١ / ٣٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٥١، ٥٢ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الإِيمَانِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ١ / ٦٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ وِجْوبِ الْجَهَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْجَبِيُّ ٥ / ١١، ١١ / ٦، ٥ / ٦، ٧١، ٧٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدِ ١ / ١٩، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨ .

(٧) نَسَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَنْظُورٍ هَذَا القُولُ إِلَى الْكَسَافِيِّ . غَرِيبُ الْمَدِيدِ ٣ / ٢١٠، الْلَّسَانُ (عَ قَل) ١١ / ٤٦٤ .

(٨) الْبَيْتُ لِعَمْرُو بْنِ الْعَدَاءِ الْكَلَانِيِّ . غَرِيبُ الْمَدِيدِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٣ / ٢١١، ٢٨٠ / ٣، ٢٨١ ،

وَاللَّسَانُ ، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ . وَتَاجُ الْعُرُوسِ (عَ قَل) ٨ / ٢٧ .

(٩) قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ : نَصَبَ عِقَالًا عَلَى الظَّرْفِ ، أَرَادَ مَدَةَ عَقَالٍ .

وَالسَّبِدُ : مَا يَطْلُعُ مِنْ رُؤُسِ النَّبَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَرَّبَ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « عِقَالًا » .

(١١) فِي ، بِـ : « وَإِمَّا » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، بِـ : « وَلَا » .

العلم فهو مرئٌ ، تجري عليه أحكام المرتدين ويُستتاب ثلثاً ، فإن تاب وإن قُتل ؛ لأنَّ أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، فلا إنكار تحقّقٍ (١٣) على من هذا (١٤) حاله ، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنّة ، وكفره بهما .

فصل : وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام علىأخذها منه ، أخذها وعزمها ، ولم يأخذ زيادة عليها ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم . وكذلك إن غلَّ ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكائه ، فظهر عليه . وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ؛ لما روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه السلام أنه كان يقول : « في كُل سائمة إيل ، في كُل أربعين بنت لبؤن ، لا تفرق عن حسابها » (١٥) ، من أعطها مُوثِّجراً فله أجرها ، ومن أباها (١٦) فإنما آخذوها (١٧) وشطر ماله ، عزم من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيءٌ » وذكر هذا الحديث / لأحمد ٢ / ٥٤ . فقال : ما أدرى ما وجده؟ وسئل عن إسناده . فقال : هو عندي صالح الإسناد . رواه أبو داود ، والأثرم (١٨) ، والنمسائي ، في « سننهم » (١٩) . ووجه الأول ، قول النبي عليه السلام : « ليس في المال حقٌ سوى الزكاة » (٢٠) . ولأنَّ منع الزكاة كان في

(١٣-١٤) في م : « على أحد من هذه » .

(١٤) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانوا خليطين . عن المعبود ٣ / ١٢ .

(١٥-١٦) في م : « فإني آخذها » .

(١٧) سقط من : ١ ، م .

(١٨) في ١ ، م : « سننها » .

آخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٣ . والنمسائي ، في : باب عقوبة منع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإيل إذا كانت رسلاً لأهله ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المختي ٥ / ١١ ، ١٧ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ليس في عوامل الإيل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢ ، ٤ .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب مأدى زكاة فليس بكتن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ = .

زَمْنَ أَلِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (١٩) عَقْبَ مَوْتِ (١٩) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ تَوْفِيرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ (٢٠) عَنْهُمْ أَخْدُ (٢٠) زِيادةً ، وَلَا قَوْلُ (٢١) بِذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَدْرِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ . فَقَيْلَ : كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ ، حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ نُسْخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَحَكَى الْخَطَابِيُّ (٢٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرْبِيِّ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السُّنْنُ الْوَاجِبُ (٢٣) عَلَيْهِ مِنْ خَيَارِ مَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ فِي سِنٍّ وَلَا عَدَدٍ ، لَكِنْ يَتَّقَى مِنْ خَيْرٍ (٤) مَالِهِ مَا تَرِيدُ بِهِ صَدَقَتِهِ فِي القيمةِ بِقَدْرِ (٢٠) شَطَرِ قِيمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِـ « مَالِهِ » هَا هُنَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، فَيُزَادُ عَلَيْهِ فِي القيمةِ بِقَدْرِ شَطَرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنْ قُبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتَلَهُ ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوا مَانِعَهَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ مَنَعْنَا عِقَالًا كَانُوا يُودُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ (٢٦) . إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَبِمَا لَهُ ، أَخْدَهَا مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ أَيْضًا ، وَلَمْ تُسْبِبْ ذُرِيَّتَهُ ؛ لَأَنَّ الْجِنَاحَيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَأَنَّ المَانِعَ لَا يُسْتَبي ، فَذُرِيَّتُهُ أَوْلَى . وَإِنْ ظَفَرَ بِهِ دُونَ مَالِهِ ، دَعَاهُ إِلَى أَدَائِهَا ، وَاسْتَنَابَهُ ثَلَاثًا ، إِنْ تَابَ وَأَدَى ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ . وَعَنْ أَحَدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقَاتَلَهُ عَلَيْهَا ، فَرَوَى الْمَيْمُونُيُّ عَنْهُ : إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَمَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا ، لَمْ يُورَثُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

(١٩-١٩) في ا، م : « موت ». (٢٠) في ب، م : « أخذ عنهم » .

(٢١) في م : « قول » .

(٢٢) في معالم السنن ٢ / ٣٣ .

(٢٣) في م : « الواجبة » .

(٢٤) في ا، ب : « خيار » .

(٢٥) في م : « تقدر » . والعبارة في معالم السنن : « فزيادة عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة » .

(٢٦) تقدم في صفحة ٥ .

قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة يمسليم^(٢٧) . ووجه ذلك ، ما روى أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، لما قاتلهم ، وعذبهم الحرب ، قالوا : نوديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قاتلنا في الجنة وقتلاكم في النار^(٢٨) . ولم ينفل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم . ووجه الأول ، أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقادوا كفرهم / لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقى الكفر على أصل الفyi ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ كالحجج ، وإذا لم يكفر يتركه ، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنّا نودي إلى رسول الله عليه السلام ؛ لأن صلاتة سكن لنا ، وليس صلاة أبي بكر سكتنا لنا ، فلا نودي إليه . وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوه الأداء إلى أبي بكر ، رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوه الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وما ثروا من غير ثورة ، فحكم لهم بالنار ظاهرا ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحسم عليهم بالتحليل ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتحليل ، فقد^(٢٩) أخبر النبي عليه السلام أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يحرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة^(٣٠) .

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في منع الزكوة ، من كتاب الزكوة . المصنف ٣ / ١١٤ .

(٢٨) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ١٩٦-١٩٨ . والبخاري مختبرا ، في : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩ / ١٠١ . وانظر : فتح الباري ١٣ / ٢١٠ .

(٢٩) في م : « بعد أن » .

(٣٠) أخرجه البخاري ، في : باب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب ما جاء في قول الله إن رحمة الله قريب من الحسنين^{هـ} ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٨ / ٩ ، ١٤٨ / ٩ . ومسلم ، =

٣٩٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى : (وَلِيْسَ فِيمَا ذُوْنَ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ سَائِمَةً صَدَقَةً) .

بدأ الخرقى ، رَحْمَةُ اللهِ ، يذكر صدقة الإبل ؛ لأنها أهمل ، فإنها أعظم النعم
قيمةً وأجساماً ، وأكثُر أموال العَرَبِ ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما
أجمع عليه علماء الإسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ، ومن أحسن ما
روى في ذلك ، ما روى^(١) البخاري في « صحيحه »^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّشِّنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لِهِ هَذَا
الكتاب ، لِمَا وُجِّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله^(٣) ﷺ ، فمن
سئلها على^(٤) وجهها^(٥) من المسلمين فليعطيها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِي : « فِي

= في : باب إثبات الشفاعة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٧٢ . وإمام أحمد ، في : المسند
٢ / ٢٦٩ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٢٤ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ .

(١) في م : « رواه » .

(٢) آخرجه البخاري ، في : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده ، وباب زَكَةِ الغنم ، وباب لا
يؤخذ في الصدقة هرمة ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... ، من كتاب
الحيل . صحيح البخاري ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ / ٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زَكَةِ السائمة ، من كتاب الزكاة ١ / ٣٥٨-٣٦٠ . والنسائي ، في :
باب زَكَةِ إِبْلِ ، وباب زَكَةِ الغنم ، من كتاب الزكاة . الجختي ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ،
في : باب إذا أخذ المصدق ستَّا دون سن أو فوق سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٥ . وإمام
أحمد ، في : المسند ١ / ١١ ، ١٢ .

(٣) في م : « رسوله » .

(٤) في م : « عن » .

(٥) سقط من : م .

أربع وعشرينَ فما دونها من الإبل / في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً
وعشرينَ إلى خمس وثلاثينَ ، ففيها بنت مخاض اثنى ، فإذا بلغت سيناً وثلاثينَ إلى
خمس وأربعينَ ، ففيها بنت لبون اثنى ، فإذا بلغت سيناً وأربعينَ إلى سفينَ ، ففيها
حقة طرفة الجمل ، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ، ففيها جذعة ،
إذا بلغت سيناً وسبعينَ إلى تسعينَ ، ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعينَ
إلى عشرينَ ومائة ، ففيها حقتان طرفة الجمل^(١) ، فإذا زادت على عشرينَ ومائة ،
ففي كل أربعينَ بنت لبون ، وفي كل خمسينَ حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من
الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها
شاة » . وذكر تمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه ، ورواه أبو
داود ، في « سننه » ، ورآد : « وإذا بلغت خمساً وعشرينَ ، ففيها بنت مخاض ،
إلى أن تبلغ خمساً وثلاثينَ ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر » .
وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرينَ ومائة ، ذكرة ابن المنذر .. قال : ولا
يصح عن على ، رضي الله عنه ، ما روى عنه في خمس وعشرينَ . يعني ما حكى
عنه في خمس وعشرين خمس شيئاً^(٢) . قوله الصديق ، رضي الله عنه : التي
فرض رسول الله ﷺ . يعني قدر ، والتقدير يسمى فرض ، ومنه فرض الحاكم
للمرأة فرضًا . قوله : ومن سئل فوقها فلا يعطى . يعني لا يعطي فوق
الفرض^(٣) . وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكوة فيه . وقال
النبي ﷺ في هذا الحديث : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس عليه
فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » . وقال : « ليس فيما دون خمس دود^(٤) صدقة » .

(١) فـ م : « الفحل » .

(٢) رواه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ . والبيهقي ، في : باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٢ .

(٣) سقط من : م . وفي ا ، ب : « ما فوق الفرض » .

(٤) الدود : من الثلاثة إلى العشرة .

مُتَقَّعْ عَلَيْهِ^(١٠) . وَالسَّائِمَةُ : الرَّاعِيَةُ ، وَقَدْ سَامَتْ تَسْوُمُ سَوْمًا : إِذَا رَعَتْ ، وَأَسْمَتْهَا إِذَا رَعَيْتَهَا ، وَسَوَمَتْهَا : إِذَا جَعَلْتَهَا سَائِمَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شُسِيمُونَ ﴾^(١١) أَيْ تَرْعُونَ . وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ^(١٢) وَالْعَوَالِمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ^(١٣) فِي الْإِلَيْلِ التَّوَاضِيعِ^(١٤) وَالْمَعْلُوفَةِ^(١٢) الزَّكَاهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ ». قَالَ / أَحْمَدُ : لِيَسْ فِي الْعَوَالِمِ زَكَاهُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاهُ ، وَلَيَسْ عَنْهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْثَ لَبُونِ » . فِي حَدِيثِ بَهْرَيْ بْنِ حَكَيْمٍ^(١٥) ، فَقَيْدُهُ بِالسَّائِمَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاهَ فِي غَيْرِهَا ، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَأَنَّ وَضْفَ النَّمَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاهُ ، وَالْمَعْلُوفَةِ يَسْتَعْرُفُ عَلَفُهَا نَمَاءَهَا ، إِلَّا أَنْ يُعَدُّهَا لِلتِّجَارَهُ ، فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاهُ التِّجَارَهُ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا أَدْعَى زَكَاهَ فَلِيَسْ بِكْتَرٍ ، وَبَابِ زَكَاهَ الْوَرَقِ ، وَبَابِ لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُودَ صَدَقَهُ ، وَبَابِ لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقَ صَدَقَهُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : أُولَئِكَةِ الزَّكَاهِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا تَجْبَبَ فِي الزَّكَاهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣٥٧ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَدَقَهُ الْزَرْعِ وَالثَّمْرِ وَالْحَبْوَنِ ، مِنْ أُبَابِ الزَّكَاهِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٢١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاهَ الْإِلَيْلِ ، وَبَابِ زَكَاهَ الْوَرَقِ ، وَبَابِ زَكَاهَ الْحَبْوَنِ ، وَبَابِ الْقَدْرِ الَّذِي تَجْبَبَ فِي الصَّدَقَهُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . الْجَبَتِيُّ ٥ / ١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وَابْنُ ماجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا تَجْبَبَ فِي الزَّكَاهِ مِنَ الْأُمَوالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ١ / ٥٧٢ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَهُ مِنَ الْحَبْوَنِ وَالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١ / ٣٨٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا تَجْبَبَ فِي الزَّكَاهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاهِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦ / ٣ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٤٥ ، ٥٩ .

(١١) سُورَةُ التَّحْلِيلِ ١٠ .

(١٢) فِي مِنْهُ : « الْعَوَالِمُ » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ مِنْهُ .

(١٤) نَضْحُ الْبَعِيرِ الْمَاءَ : حَمَلَهُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَشَرَ لَسْقَى الْزَرْعِ ، فَهُوَ نَاضِحٌ .

(١٥) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٧ .

٣٩٨ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا مَلَكَ خَمْسًا مِنِ الْإِلَيْلِ ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ ، فِيهَا شَاءَ ، وَفِي الْعَشْرِ شَائِنٍ ، وَفِي الْخَمْسَ عَشَرَةً ثَلَاثُ شَيَاهٌ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاهٌ)

وهذا كله مجمع عليه ، وثبت بسنّة رسول الله ﷺ ، بما رويَناه وغيره ، إلا قوله : « فَأَسَامَهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ ». ^(١) فإن مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ^(٢) فيها الزكاة . وقال الشافعى : إن لم تكن سائمة في جميع الحصول فلا زكاة فيها ؛ لأن السوّم شرط في الزكاة ، فاعتبر في جميع الحصول ، كالمملوك وكمايل النصاب ، ولأن العلف (مسقط السوّم موجب ، فإذا ^(٣) اجتمع غلب الإسقاط ، كما لو ملك نصان بعضه سائمة وبعضه معلوم ^(٤)) . ولنا ، عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية ، واسم السوّم لا يزول بالعلف اليسيير ، فلا يمنع دخولها في الخبر ، وأنه لا يمنع حقة المؤنة ^(٥) ، فأشبّهت السائمة في جميع الحصول ، ولأن العلف اليسيير لا يمكن التحرر منه فاعتباره في جميع الحصول يسقط الزكاة بالكلية ، سيما عند من يسونغ له الفرار من الزكاة ، فإنه إذا ^(٦) أراد إسقاط الزكاة علفها ^(٧) يوماً فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر ، كالسكنى بما لا كلفة في الزرع والثمار . وقولهم « السوّم شرط » يحتمل أن يمنع . وتقول : بل / العلف إذا وجد في نصف الحصول مما زاد مانع ، كما أن السكنى بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعا حتى يوجد في النصف فصاعدا ، كما في مسألتنا ، ثم إن ^(٨) سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون

(١) سقط من : ا .

(٢) في ا ، م : « يسقط والسوم يوجب ، وإذا » .

(٣) في م : « علفة » .

(٤) في م : « للمؤنة » .

(٥) في ا ، ب : « متى » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « وإن » .

الشرطُ وُجودهُ في أكْثَرِ الْحَوْلِ ، كالسَّقَيٌ بِمَا لَا كُلْفَةٌ فِيهِ شَرْطٌ فِي وُجوبِ الْعُشْرِ ، وَيُكْتَفِي بِوُجودِهِ فِي الْأكْثَرِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ^(٨) بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا^(٩) ؛ لَأَنَّ النَّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ^(١٠) ، فَلَا يَدُدُّ مِنْ وُجودِ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِهِ ، وَإِمَّا الْحَوْلُ فِيَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، فَجَازَ أَنْ يُعَتَّبَ الشَّرْطُ فِي أكْثَرِهِ .

فصل : ولا يُجزِئُ فِي الْعَنْمِ الْمُخْرَجَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الْجَذَعُ^(١١) مِنَ الضَّانِ ، والشَّيْءُ^(١٢) مِنَ الْمَعْزِ ، وَكَذَلِكَ شَاءُ الْجُبْرَانِ ، وَأَيُّهُمَا أَخْرَاجٌ أَجْزَاهُ . وَلَا يُعَتَّدُ^(١٣) كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ^(١٤) غَنَمِهِ ، وَلَا جِنْسِ^(١٥) غَنَمِ الْبَلَدِ ؛ لَأَنَّ الشَّاءَ مُطْلَقَةُ فِي الْحَبَرِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ وُجُوبُهَا ، وَلَيْسَ غَنَمُهُ وَلَا غَنَمُ الْبَلَدِ سَبَبًا لِوُجوبِهَا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ ، كَالشَّاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْفِدْيَةِ ، وَتَكُونُ أُثْنَى ، فَإِنْ أَخْرَاجَ ذَكَرًا لَمْ يُجزِئُهُ ؛ لَأَنَّ الْعَنْمَ الْوَاجِبَةَ فِي نُصُبِّهَا إِنَاثٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجزِئَهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ لِفَظَ الشَّاءِ ، فَيَدْخُلُ^(١٦) فِي الْذَّكْرِ وَالْأُثْنَى ، وَلَأَنَّ الشَّاءَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالذَّمَمَةِ دُونَ الْعَيْنِ أَجْزَأَ فِيهَا الْذَّكْرُ كَالْأَضْحِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ لِزِمَّهُ شِرَاءُ شَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرُجُ عَشَرَةً دَرَاهِمَ ، قِيَاسًا عَلَى شَاءِ الْجُبْرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَصَابَهَا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِنَصَابِهِ ، وَلَأَنَّ هَذَا إِخْرَاجٌ قِيمَةٌ فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لو كَانَتِ الشَّاءُ وَاجِبَةً فِي نَصَابِهَا ، وَشَاءُ الْجُبْرَانُ مُحْتَصَّ بِالْبَدْلِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ^(١٧) ، بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَدْلًا عَنِ الشَّاءِ الْوَاجِبَةِ فِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ .

(٨) فِي ا ، م زِيَادَةٌ : « فِي » .

(٩) فِي م : « مَعْلُوفٌ » .

(١٠) فِي م : « لِلْوُجُوبِ » .

(١١) يَأْتِي تَعْرِيفَهُمَا فِي أُولَى الْمَسَأَةِ ٤١٠ .

(١٢) فِي ا ، ب ، م : « يُعَتَّبُ » .

(١٣-١٤) سَقطَ مِنْ : ا ، ب .

(١٤) فِي ب ، م : « فَدْخُلُ » .

(١٥) فِي ا ، ب : « الدَّرَاهِمُ » .

فصل : فإن أخرج عن الشاة بغيراً لم يجزئه ، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي عن مالك وداود . وقال الشافعى ، وأصحاب الرأى : يجزئ^(١٦) البعير عن العشرين فما دونها . ويخرج^(١٧) لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخلة / فيها ، ولأن ما أجزاء عن الكثير أجزاء عمما دونه ، كابتني لبون عمما دون سنتة وسبعين . ولنا ، الله أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه ، فلم يجزه ، كما لو أخرج بغيراً عنأربعين شاة ، ولأن النص ورد بالشاة ، فلم يجزئ البعير كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجابت فيها شاة فلم^(١٨) يجزئ عنها البعير ، كصادِ العنم ، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة ؛ لأنهما^(١٩) من الجنس .

فصل : وتكون الشاة المحرجة كحال الإيل في الجودة والرداع ، فيخرج عن الإيل السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة^(٢٠) ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللعام لعيمة ، فإن كانت مريضاً أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له^(٢١) : لو كانت الإيل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال : قيمة الإيل مائة وقيمة الشاة خمسة ، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإيل ، فإذا نقصت الإيل خمس قيمتها وجابت شاة قيمتها أربعة . وقيل : تجزئه شاة تجزئ في الأضحية ، من غير نظر إلى القيمة . وعلى القولين لا تجزئه مريضة ؛ لأن المحرج من غير جنسها ، وليس كلُّه مريضاً ، فينزل منزلة اجتماع الصحاح ، والمريض لا تجزئ فيه إلَّا الصلاحية .

(١٦) في ا ، م : « يجزئه » .

(١٧) في ا ، م : « وينحرج » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ا ، م : « لأنها » .

(٢٠) في م : « هزلة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

٣٩٩ - مسألة ؛ قال : (فإذا صارت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن فيها^(١) بنت مخاض فابن^(٢) لبؤن ذكر ، فإذا بلغت سِتًا وثلاثين ففيها ابنة لبؤن إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت سِتًا وأربعين ففيها حَقَّة طُرُوقَة الفَحْل ، إلى سِتِين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَدْعَة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت سِتًا وسبعين ففيها انتأ لبؤن إلى تِسْعِين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حَقَّاتان^(٣) طُرُوقَاتا الفَحْل^(٤) إلى عشرين ومائة) .

وهذا كُلُّه مُجمَعٌ عليه ، والجُبُرُ الذِي رَوَيْنَا^(٤) مُتَنَاؤلُ له . وابنة المخاض : التي لها سَنَة وقد دَخَلَتْ في الثَّالِثَة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أمَّها قد حَمَلَتْ غَيْرَها ، والمماضُ الْحَامِلُ ، وليس كُونُ أمَّها مَاضِيًّا شَرْطًا فيها ، وإنَّما ذُكِرَ تَعْرِيفًا لها بِعَالِبٍ حَالِها ، كَتَعْرِيفِه^(٥) الرِّبِيبَة بالحَجَر ، وكذلك بِنْتُ لبؤن وبِنْتُ المخاض / أدَنَى سِنٌّ يُوجَدُ في الزَّكَاة ، ولا تَجِبُ إِلَّا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين حَاصَّة . وبِنْتُ اللَّبُؤن : التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ في الثَّالِثَة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أمَّها قد وَضَعَتْ حَمْلَها وَهَا لَبَنُ . والحقَّة : التي لها ثَلَاثُ سِنِينِ وَدَخَلَتْ في الرَّابِعَة ؛ لأنَّها قد اسْتَحَقَتْ أَن يَطْرُقَهَا الفَحْل ، وهذا قال : طُرُوقَة الفَحْل . واستَحَقَتْ أَن يُحْمَلَ عَلَيْها وَتُرْكَبَ . والجَدْعَة : التي لها أَرْبَعُ سِنِينِ وَدَخَلَتْ في الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ لها ذلك لأنَّها تَجِدُعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّها ، وَهِيَ أَعْلَى سِنٍّ تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ ، ولا تَجِبُ إِلَّا في إِحدَى وَسِتِينَ إِلَى خمس وسبعين . وإن رَضِيَ رَبُّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ، م : « وابن » .

(٣-٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(٤) تقدم في صفحة ١٠ من حديث أبي بكر .

(٥) في م : « كتعريف » .

المال أن يُخرج مَكَانَهَا ثَيَّةً جَازَ ، وهي التي لها خَمْسُ سِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ ، وَسُمِّيَتْ ثَيَّةً ، لِأَنَّهَا قَدْ أَقْتُلَتْ ثَيَّتَهَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْأَسْنَانِ ذَكْرُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَنَّ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَنَّ زِيَادَ الْكَلَابِيَّ^(٧) وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُ الْحِرَقِيِّ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةً مَحَاضِي » أَرَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِ ابْنَةً مَحَاضِي أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَا يُجَزِّئُهُ مَعْ جُوْدِ ابْنَةِ مَحَاضِي ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^(٨) : « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةً مَحَاضِي فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ». فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ^(٩) . فَشَرَطَ^(١٠) فِي إِخْرَاجِهِ عَدَمَهَا . فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَأَخْرَجَهَا جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ شِرَائِهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي إِبْلِهِ بِنْتُ مَحَاضِي ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِ ابْنُ لَبُونٍ ، وَأَرَادَ^(١١) أَنْ يَشْتَرِي^(١) ، لِرَمَةِ شِرَاءِ بِنْتِ مَحَاضِي . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجَزِّئُهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ وَعُمُومِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اسْتَوْيَا فِي الْعَدَمِ ، فَلِزِمَتْهُ ابْنَةُ مَحَاضِي ، كَمَا لَوْ اسْتَوْيَا فِي الْوُجُودِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلرُّفْقِ بِهِ ، إِغْنَاءٌ لَهُ عَنِ الشَّرَاءِ ، وَمَعَ عَدَمِهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الشَّرَاءِ ، فَكَانَ شِرَاءُ الْأَصْلِ أَوْلَى . عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاتِ الْحَدِيثِ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةً مَحَاضِي عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُفْقِلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ». فَشَرَطَ فِي قَبْوِلِهِ وُجُودَهُ وَعَدَمَهَا ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاتِ : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَحَاضِي ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ». وَهَذَا^(١٢) تَقْيِيدٌ / يَتَعَيَّنُ^(١٣) حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ابْنَةً مَحَاضِي

٥٨/٣

(٦) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣ / ٧٠-٧٢.

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « الْمَلَالِي ». وَالْمُثَبَّتُ فِي : الْأَصْل ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ .

(٨) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ١٠ .

(٩) فِي ١ ، م : « شَرْطٌ ». .

(١٠-١١) فِي ١ ، م : « الشَّرَاءُ ». .

(١١) فِي م : « يَفْسِدُ بِتَعْنِينٍ ». .

مَعِيَّةً^(١٢) ، فَلَهُ الْأَتِقَالُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ : « فَمَنْ^(١٣) لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتٌ مَحَاضٌ ، عَلَى وَجْهِهَا » وَلَأَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا ، لِكَوْنِهَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا ، فَأَشْبَهُ الدَّى لَا يَجِدُ إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ الوضُوءُ بِهِ فِي اِتِّقَالِهِ إِلَى التَّسِيمِ ، وَإِنْ وَجَدَ ابْنَةَ مَحَاضٌ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الْوَاجِبِ ، لَمْ يُجْزِهِ ابْنُ لَبُونٍ ؛ لِوُجُودِ بَنْتٌ مَحَاضٌ عَلَى وَجْهِهَا ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بَنْتٌ مَحَاضٌ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يُجْبِرُ تَفْصِيلَ^(١٤) الْذُكُورَيَّةِ بِزِيَادَةِ سِنٍّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ ابْنِ لَبُونٍ حَقًا ، وَلَا عَنِ الْحَقَّةِ جَدَعًا ، ^(١٥) مَعَ عَدَمِهِمَا^(١٦) وَلَا وُجُودِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَى وَأَفْضَلُ ، فَيَبْثُتُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّسِيمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا تَصَدُّ فِيهِمَا ، وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُمَا عَلَى ابْنِ لَبُونٍ مَكَانَ بَنْتٌ مَحَاضٌ ؛ لَأَنَّ زِيَادَةَ سِنٍّ ابْنِ لَبُونٍ عَلَى بَنْتٌ مَحَاضٌ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِيَغَارِ السَّبَاعِ ، وَيَرْعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ ، وَيَرِدُ الْمَاءَ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي الْحَقِّ مَعَ بَنْتِ لَبُونٍ ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ السِّنِّ فَلَمْ يُقَابِلِ الْأُنْوَافِيَّةَ^(١٧) . وَقَوْلُهُمَا : إِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّسِيمِ . قُلْنَا : بَلْ يَدْلُلُ عَلَى اِتِّقَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِدَلِيلِ خَطَابِهِ ، فَإِنَّ تَحْصِيصَهُ بِالْذُكُورِ دُوَّهُمَا دَلِيلٌ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ دُوَّهُمَا .

فصل : وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ ، مُثْلًا أَنْ يُخْرِجَ بَنْتَ لَبُونٍ عَنِ بَنْتٌ مَحَاضٌ ، وَحِقَّةً عَنِ بَنْتِ لَبُونٍ أَوْ بَنْتٌ مَحَاضٌ ، أَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَدَعَةِ ابْنَتَيْ لَبُونٍ أَوْ حِقْتَيْنِ ، جَازَ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ

(١٢) فِي مِنْ : « مَعِيَّةً » .

(١٣) فِي ا، مِنْ : « فَإِنْ » .

(١٤-١٤) فِي مِنْ : « يُخَيِّرُ بَعْضَ » .

(١٥-١٥) فِي ا، مِنْ : « لَعَدَمِهِمَا » .

(١٦) فِي ا، مِنْ : « إِلَّا بِتَوْجِيهِ » .

مِنْ جِنْسِهِ مَا يُجْزِيُّ عَنْهُ مَعِ^(١٧) غَيْرِهِ ، فَكَانَ مُجْزِيًّا عَنْهُ عَلَى الْفِرَادِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْتَنْدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي « سُنْنَتِهِ »^(١٨) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُمْ أَجْدَعْلِيهِ فِي إِلَّا بِنْتَ مَحَاضِي . فَقَلَّتْ لَهُ أَدْبَرٌ لِمَحَاضِي ، فَإِنَّهَا صَدَقَتْكَ . فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتَيَّةٌ / عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَخُذْهَا . فَقَلَّتْ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَبْلِهِ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : فَإِنِّي فَاعْلَمُ . فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَيَ اللَّهِ ، أَتَأْنِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي ، وَإِيمَانَ اللَّهِ ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَوَعَمْتُ أَنَّ مَا عَلَىٰ فِيهِ بِنْتَ مَحَاضِي ، وَذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيَّةً سَمِينَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَيَ ، وَهَا هِيَ ذَهْنِي ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ ، إِنَّ تَطْوُعَتْ بِعَيْرٍ أَجْرَكَ^(٢٠) اللَّهُ فِيهِ ، وَقِيلَتَاهُ مِنْكَ » . فَقَالَ : فَهَا هِيَ ذَهْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا . قَالَ : فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ . وَهَكُذا الْحُكْمُ إِذَا أَخْرَجَ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ فِي الصِّفَةِ ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ السَّمِينَةَ مَكَانَ الْهَزِيلَةِ ، وَالصَّحِيحَةَ مَكَانَ الْمَرِيضَةِ ، وَالْكَرِيمَةَ عَنِ^(٢١) الْلَّيْمَةِ ، وَالْحَامِلَ عَنِ الْحَوَائِلِ ، فَإِنَّهَا تُثْبِلُ مِنْهُ

(١٧) فِي بِ : « مِنْ » .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ١٤٢ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابُ فِي زَكَةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، مَ : « قَدِمَهَا » . وَالْمُثْبِتُ فِي : بِ ، وَالْمُسْنَدُ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ .

(٢٠) فِي مَ : « أَجْزَلَ » .

(٢١) فِي ١ ، بِ ، مَ : « مَكَانٌ » .

وَتُعْزِّزُهُ ، وَلَهُ أَجْرٌ الْزِيَادَةُ .

فصل : وَيُخْرِجُ عن مَا شِئْتَهُ من جِنْسِهَا على صِفَتِهَا ، فَيُخْرِجُ عن الْبَخَائِي (٢٢) بِخُتْبَتِهِ ، وعن الْعَرَابِ عَرَبَيَّةً ، وعن الْكَرَامِ كَرِيمَةً ، وعن السَّمَانِ سَمِينَةً ، وعن اللَّثَامِ وَالْهَرَالِ لَثِيمَةً هَرِيلَةً . فَإِنْ أَخْرَجَ عن الْبَخَائِي عَرَبَيَّةً بِقِيمَةِ الْبُخْتَيَّةِ ، أَوْ أَخْرَجَ عن السَّمَانِ هَرِيلَةً بِقِيمَةِ السَّمِينَةِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْقِيمَةَ مَعَ اِتْحَادِ الْجِنْسِ هِيَ الْمَقْصُودُ . اِخْتَارَ (٢٣) هَذَا أَبُو بَكَرٍ . وَحُكِيَّ عن الْقَاضِي وَجْهَهُ أَخْرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَعْوِيتَ صِفَةٍ مَفْصُودَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالَّذِي أَخْرَجَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ . وَالصَّرِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَفَارَقَ خِلَافَ الْجِنْسِ . فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الرِّكَاءِ ، وَهَذَا لَوْ أَخْرَجَ الْبَعِيرَ عَنِ الشَّاءِ لَمْ يَجُزْ ، وَمَعَ الْجِنْسِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِّيِّ ، بِغَيْرِ خِلَافِ .

٤٠٠ - / مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً) ٥٩/٣

ظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهَا إِنْ زَادَتْ عَلَى العِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ ، وَهُوَ إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَتَعَيَّنُ (١) الْفَرْضُ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَ لَبُونِ . وَهَذَا مَذَهَبُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ ، وَلَنِي عُبَيْدٌ . وَلِمَالِكٍ رِوَايَاتَانِ ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَعَيَّنُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائرِ الْفُرُوضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونِ » (٢) . وَالْوَاحِدَةُ زِيَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(٢٢) الْبَخَائِي : الإِبْلُ الْمَخَرَاسِيَّةُ .

(٢٣) فِي أَ ، مِ : « أَجَازَ » .

(١) فِي أَ ، بَ ، مِ : « يَتَعَدَّى » .

(٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٠ .

وكان عند آل عمر بن الخطاب . رواه أبو داود ، والترمذى^(٣) ، وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روى في أحاديث الصدقات . وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاثة بنات لبؤن » . وفي لفظ : « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبؤن ، وفي كل خمسين حقة » . أخرجه الدارقطنى^(٤) . وأخرج حديث أنس^(٥) ، من رواية إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميم^(٦) ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامنة يحدثه^(٧) عن أنس . وفيه : « إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبؤن ، وفي كل خمسين حقة » . ولأن سائر ما جعله النبي عليه السلام غایة للفرض ، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا . وقولهم : إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة . قلنا : وهذا ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأثبتت الواحدة الرائدة عن التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود ، والنحوي ، والثورى ، وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، استونفت الفريضة ، في^(٨) كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض ، إلى خمسين ومائة ، فيها ثلاثة حقيق . وستأنف الفريضة / في كل خمس شاة ؛ لما روى أن النبي عليه

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٦ - ١٠٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . والدارمى ، في : باب في زكاة الغنم ، وباب في زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٢ - ٣٨١ . والدارقطنى ، في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥ .

(٤) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٣ .
وفيه : « ففي كل أربعين جذعة » .

(٥) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) في ، م : « إسماعيل » خطأ .

(٧) في ، م : « يحدث به » .

(٨) في م : « ففي » .

كَتَبَ لِعُمَرِ بْنَ حَزْمٍ كِتَابًا ، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالدِّيَاتِ^(٩) ، وَذَكَرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا .
 وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسٍ ، وَالَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَلَّ عمرَ
 ابْنَ الْحَطَّابِ مِثْلَ مَذَهِبِنَا ، وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَوْلِهِ : هُذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التَّيْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا
 كِتَابُ عَمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِ ، رَوَاهُ الْأَتْرُومُ فِي « سِنْبَهُ » مِثْلَ
 مَذَهِبِنَا . وَالْأَخْدُ بِذَلِكَ أَوْلَى ، لِمُوافَقَتِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ ، وَمُوافَقَتِهِ الْقِيَاسُ ،
 فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَجِدْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَسَائِرُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ،
 وَلَأَنَّهُ مَالٌ احْتَمَلَ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْبَقَرِ وَالْعَنْصُمِ ،
 وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الْإِتْنَادِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَأَنَّهُ مَا احْتَمَلَ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ
 يَجِدْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَعَدَلْنَا إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ ضَرُورَةً ، وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ بِزِيادةِ الْمَالِ
 وَكُثْرَتِهِ ، وَلَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يَتَّقْلِلُ^(١٠) مِنْ بَنْتِ مَحَاضِي إِلَى حِقَّةٍ ، بِزِيادةِ خَمْسٍ مِنْ
 الْإِلَيْلِ ، وَهِيَ زِيادةٌ يَسِيرَةٌ لَا تَقْتَضِي الْإِتْنَادَ إِلَى حِقَّةٍ ، فَإِنَّا لَمْ نَتَّقْلِلُ^(١١) فِي مَحَلِّ
 الْوِفَاقِ مِنْ بَنْتِ مَحَاضِي إِلَى حِقَّةٍ ، إِلَّا بِزِيادةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَائَةِ
 وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْفَرْضُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ
 الرَّوَايَاتِ : « إِنَّمَا زَادَتْ حِقَّةً وَاحِدَةً ». وَهَذَا يُقْيِيدُ مُطْلَقَ الزِّيادةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
 وَلَأَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا تَتَعَيَّنُ بِزِيادةٍ جُزْءٍ . وَعَلَى كُلِّنَا الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ بَلْعَتِ الْإِلَيْلِ مَائَةً
 وَثَلَاثِينَ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مَائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّاتٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مَائَةٍ
 وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاتٍ ، وَفِي مَائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ . ثُمَّ كُلُّمَا زَادَتْ عَشْرًا

(٩) أَخْرَجَهُ الْحَامِ ، فِي : بَابِ زَكَةِ الْذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . الْمُسْتَدِرُكُ ١ / ٣٩٥-٣٩٧ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ،
 فِي : بَابِ الصَّدَقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . الْمُصْنُفُ ٤ / ٤ ، ٥ . وَذَكَرَهُ الْهَشَمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْهُ فِي بَيَانِ الزَّكَةِ ،
 مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . جَمِيعُ الزَّوَادِ ٢ / ٧١ . وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا كُلَّ مِنْ : الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَةِ الْعَنْمَ ، وَبَابِ
 زَكَةِ الْإِلَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ . وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَةِ الْإِلَيْلِ وَالْعَنْمَ ،
 مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سَنَنُ الدَّارِقَطَنِيِّ ٢ / ١١٧ .

(١٠) فِي ١ ، مَ : « يَنْقُلُ ».

(١١) فِي ١ ، مَ : « نَقْلٌ ».

أَبْدَلَتْ مَكَانَ بَنْتِ لَبُونِ حِقَّةً ، فَفِي مَايِّهٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً^(١٢) وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ ، وَفِي مَايِّهٍ وَشَمَائِينَ حِقَّاتِنَابِنَتِ لَبُونِ ، وَفِي مَايِّهٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَّاتِ وَبَنْتِ لَبُونِ . إِذَا بَلَغْتَ مَائِتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرْضَانِ ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،^(١٣) وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ^(١٤) ، فَيُجْبِ عَلَيْهِ أَرْبَعَ حِقَّاتٍ / أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونِ ، أَيْ الْفَرْضَيْنِ شَاءَ أُخْرَاجٌ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ حِقَّاتٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ حِقَّاتٍ بِصِيَغَةٍ^(١٤) التَّحْسِيرِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحْرِجُ وَلِيَا لِتَقِيمَ أَوْ مَجْنُونٌ ، فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَذْنِي الْفَرْضَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخِيرَةُ إِلَى السَّاعِيِّ . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أُخْرَاجَ لَزِمَّهُ إِخْرَاجُ أَعْلَى الْفَرْضَيْنِ ، وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »^(١٥) . وَلَأَنَّهُ وُجِدَ سَبْبُ الْفَرْضَيْنِ ، فَكَانَتِ الْخِيرَةُ إِلَى مُسْتَحْقَهُ أَوْ نَائِيَهُ ، كَفْتُلُ الْعَمْدِ الْمُوَجِبِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ ، الَّذِي كَتَبَهُ ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمَّرَ بْنِ الْحَطَّابِ : « إِذَا كَانَتْ مَائِتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعَ حِقَّاتٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونِ ، أَيْ السَّنَيْنِ^(١٦) وُجِدَتْ أُخْدِثٌ »^(١٧) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعَرِّجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذِ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(١٨) . وَلَأَنَّهَا زَكَاةً ثَبَتَ فِيهَا الْخَيَارُ ، فَكَانَ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ ، كَالْخِيرَةِ فِي الْجُبْرَانِ بَيْنَ شَاهِيْنِ^(١٩) أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَبَيْنَ التُّرْوُلِ وَالصُّعُودِ ، وَتَعْيِيرِ^(٢٠) الْمُحْرَجِ ، لَا تَنْتَاوِلُ الْآيَةُ مَا تَحْنُنُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ

(١٢) فِي مِنْ : « سَنَةٌ » خَطَا .

(١٣-١٤) سُقْطَةٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٤) فِي مِنْ : « بِصِيَغَةٍ » .

(١٥) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٦٧ .

(١٦) فِي مِنْ : « الْبَتَنَيْنِ » خَطَا .

(١٧) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةٍ ٢١ .

(١٨) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٧٥ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ صَفَحَةٍ ٥ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(١٩) فِي مِنْ : « مَائِتَيْنِ » .

(٢٠) فِي مِنْ : « وَتِسْعِينَ » .

الفرض بصفة المال ، فيأخذُ من الکرام کرائم ، ومن غيرها من وسليها ، فلا يكون خبيثاً ، لأنَّ الأدئي ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجَب إخراجُه ، وقياسُهم يُبطل بشهادة الجبران ، وقياسنا أولى منه ؛ لأنَّ قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات . إذا ثبتَ هذا فكان أحدُ الفرضين في ماله دون الآخر ، فهو مُحِيرٌ بين إخراجِه أو شراءِ الآخر ، ولا يتَعَيَّن عليه^(٢١) إخراج المَوْجُود ؛ لأنَّ الزكاة لا تُجْبِ في^(٢٢) عينِ المال . وقال القاضي : تَعَيَّنْتْ عليه إخراج المَوْجُود^(٢٣) . ولعلَّه أرادَ إذا لم يَقْدِرْ على شراءِ الآخر .

فصل : فإنْ أرادَ إخراجَ الفرض من النوعين ، نظرنا ؛ فإنْ لم يَحْتَجْ إلى شُقْصِيص ، كرجلٍ عنده أربعَ مائةٍ / يُخرِج عنها^(٢٤) أربعَ حِقَاقٍ وخمسَ بناتٍ لبُونٍ ، جازَ ، وإنْ احْتَاجَ إلى شُقْصِيص ، كزكاةِ المائتينِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه ذلك إلا بالشُقْصِيص . وقيل : يَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ، على قياس قولِ أصحابِينا : ويَجُوزُ أن يُعْتَقَ نصفَ عَبْدِينَ في الكفارَةِ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الشَّرْعَ لم يَرِد بالشُقْصِيص في زكاةِ السَّائِمةِ إلا من حاجةٍ ، ولذلك جَعَلَ لها أُوقاصًا ، دُفِعَا للشُقْصِيص عن الواجبِ فيها ، وعَدَلَ في ما^(٢٥) دونَ خَمْسٍ وعشرينَ من الإيل عن إيجابِ الإيل إلى إيجابِ العَيْمِ ، فلا يَجُوزُ القولُ بِتَجْوِيزِه مع إمكانِ العدول عنه إلى إيجابِ فِريضيةِ كامِلةٍ . وإنْ وَجَدَ أحدُ الفرضينِ كاملاً والآخر ناقصاً ، لا يُمْكِنُه إخراجُه إلا بِجُبرانِ معه ، مثلَ أن يَجِدَ في المائتينِ خَمْسَ بناتٍ لبُونٍ وثلاثَ حِقَاقٍ ، تَعَيَّنَ أحدُ الفِريضَةِ الكامِلةَ ؛ لأنَّ الجُبرانَ بَدَلَ يُشْتَرِطُ له عدمُ المُبَدِّلِ . وإنْ كانتْ كُلُّ واحِدةٍ تَحْتَاجُ

(٢١) فـ ١ ، م زِيادة : « سوى » .

(٢٢) فـ ١ ، ب : « من » .

(٢٣) فـ م زِيادة : « لأنَّ الزكاة لا تُجْبِ في عينِ المال » .

(٢٤) فـ م : « منها » .

(٢٥) فـ م : « فيها » .

إلى جُبرانٍ ، مثل أن يَجِد أَربعَ بَناتِ لَبُونِ وَثَلَاثَ حِقَاقَ ، فَهُوَ مُخْيَرٌ أَيْمَهَا شَاءَ أَخْرَاجَ مَعَ الْجُبْرَانِ ، إِنْ شَاءَ أَخْرَاجَ بَنَاتِ الْلَّبُونِ وَحِقَاقَةً وَأَخْدَى بِالْجُبْرَانِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَاجَ الْحِقَاقَ وَبَنَاتِ الْلَّبُونِ مَعَ جُبْرَانِهَا . فَإِنْ قَالَ : حُذُوا مِنْيَ حِقَاقَةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونِ مَعَ الْجُبْرَانِ . لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يَعْدِلُ عَنِ الْفَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ إِلَى الْجُبْرَانِ . وَيَحْتَمِلُ الْجِوَازَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدُدُّ مِنَ الْجُبْرَانِ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا حِقَاقَةً وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونِ ، أَدَاهَا وَأَخْدَى الْجُبْرَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونِ مَعَ الْجُبْرَانَ ، فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ ، أَوْ مَعْبَسِيْنِ ، فَلَهُ الْعُدُولُ عَنْهُمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَاجَ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ وَأَخْدَى ثَمَانِيَّ شَيَاهٍ أَوْ ثَمَانِيَّ دِرْهَمًا ، وَإِنْ شَاءَ دَفْعَ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَمَعْهَا عَشْرُ شَيَاهٍ أَوْ مَائَةُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ ٢٦١ يَتَقْبِلَ عَنِ الْحِقَاقِ^(٢) إِلَى بَنَاتِ الْمَخَاضِ ، أَوْ عَنِ بَنَاتِ الْلَّبُونِ إِلَى الْجِذَاعِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الْحِقَاقَ وَبَنَاتِ الْلَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ ، فَلَا يَصْعُدُ إِلَى الْحِقَاقِ بِجُبْرَانٍ ، وَلَا يَنْتَلُ إِلَى بَنَاتِ الْلَّبُونِ بِجُبْرَانٍ .

٤٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ / قَالَ : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَاقَةً وَلَيْسَتْ^(١) عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونِ ، أَخْدَثَ مِنْهُ وَمَعْهَا شَاثَانَ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَاقَةً ، أَخْدَثَ مِنْهُ وَأَغْطَى الْجُبْرَانَ^(٣) شَاثَانَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)

المَذَهَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًا أَعْلَى مِنْهَا ، وَيَأْخُذَ شَاثَانَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ سِنًا أَنْزَلَ مِنْهَا وَمَعْهَا شَاثَانَ^(٤) أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَنْزَلَ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهَا أَذْنَى سِنًّا تَحْبُّ فِي الرَّكَأَةِ ، أَوْ جَذَعَةِ . فَلَا يُخْرِجُ أَعْلَى مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا لَا جُبْرَانَ مَعَهَا ، فَتَقْبِلَ مِنْهُ . وَالْأَخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنَّزْولِ ، وَالشَّيَاهِ

(٢٦-٢٦) فِي مَ : « يَقْلُ عنِ الْحَقَاقِ » .

(١-١) فِي مَ : « وَلَيْسَ » . وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ « حِقَاقَةً » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بَ : « الْخَيْرُ مِنْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « شَاثَانَ » وَمَا هُنَا عَلَى تَقْدِيرِ « أَوْ يَأْخُذُ » ، وَهُوَ الْمَنْسَبُ لِقَوْلِهِ : « أَوْ عِشْرِينَ » الْآتَى .

والدَّرَاهِمْ ، إِلَى رَبِّ الْمَالِ . وَهَذَا قَالَ التَّخْعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَانْخَلَفَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ : يُخْرِجُ شَائِئِينَ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمْ ؟ لَأَنَّ الشَّاءَةَ فِي الشَّرْعِ مُقَوَّمَةٌ^(٤) بِخَمْسَةَ دَرَاهِمْ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ نِصَابَهَا أَرْبَعُونَ ، وَنِصَابَ الدَّرَاهِمِ مَائَتَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَدْفَعُ قِيمَةً مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ دُونَ السُّنْنِ الْوَاجِبَةِ وَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا دَرَاهِمْ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ^(٥) : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنِ الْإِلَيْلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَائِئِينَ ، إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْجَدَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَائِئِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ^(٦) (عِنْدَهُ صَدَقَةُ)^(٦) الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَتْلَى لَبُونِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَتْلَى لَبُونِ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَائِئِينَ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَتْلَى لَبُونِ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَائِئِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَتْلَى لَبُونِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَحَاضِرِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَحَاضِرِ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَائِئِينَ ». وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ فَلَا^(٧) يُلْنَفِتُ إِلَى مَا سِوَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ^{٦١٣} الْأَصْلِ ؛ لَأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْحَبَرِ بِعَدَمِ الْأَصْلِ / ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْجُبْرَانِ شَاءَ ، وَعَشَرَةَ دَرَاهِمْ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَمْتَنِعُ^(٨) هَذَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْكَفَارَةِ ، لَهُ^(٩)

(٤) فِي ا ، م : « مُقَوَّمَة » .

(٥) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٠

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ : « صَدَقَتَهُ » .

(٧) فِي ا ، م : « لَمْ » .

(٨) فِي ا ، م : « يَمْنَعْ » .

(٩) فِي ا ، م : « فَلَهُ » .

إخراجها من جنسين ؛ لأن الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز . وبتحمّل المنهى ؛ لأن النبي عليه صلواته خير بين شائين وعشرين درهما ، وهذا قسم ثالث ، فتجويفه يخالف الخبر . والله أعلم بالصواب ^(١٠) .

فصل : فإن عدم السن الواجبة والتي تليها ، كمن وجابت عليه جدعة فعدمها وعدم ^(١١) الحقة ، أو وجابت عليه حقة فعدمها وعدم ^(١٢) الجدعة وأبنة اللبوين ، فقال القاضي : يجوز أن يتنتقل إلى السن الثالث مع الجبران ، فيخرج أبنة اللبوين في الصورة الأولى ، ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ، ويخرج أبنة مخاض في الثانية ، ويخرج معها مثل ذلك . وذكر أنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إليه . وهذا قول الشافعى . وقال أبو الخطاب : لا يتنتقل إلى سنٍ تلى الواجب ، فاما إن انتقل من حقة إلى بنت مخاض ، أو من جدعة إلى بنت لبوين ، لم يجز ؛ لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحدة ، فيجب الاكتصار عليه ^(١٣) ، كما اقتصرنا فيأخذ الشياه عن الإيل على الموضع الذى ورد به النص . هذا قول ابن المنذر . ووجه الأول أنه قد جوز الانتقال إلى السن الذى تليه مع الجبران ، وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض ، وهو هنا لو كان موجوداً جزءاً ، فإن عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران ، والنصل إذا عقل ^(١٤) عدى وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجدعة إلى بنت المخاض مع سنت شياه ، أو سنتين درهما ، ويعدل عن أبنة المخاض إلى الجدعة ، ويأخذ سنت شياه ، أو سنتين درهما . وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شائين وعشرين درهما ، جاز . لأنهما جبرانان ، فهما كالكافرتين . وكذلك في الجبران الذى يخرجه عن فرض

(١٠) زيادة من : م .

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢) فـ، م : « عليها » .

(١٣) فـ، م : « عقله » .

المائتين من الإيل ، إذا أخرج عن خمس بنات لبؤن خمس بنات مخاض ، أو مكان أربع حقائق أربع جذعات ، جاز أن يخرج بعض الجبران ذراهم ، وبغضه شيئاً . ومتى وجد / سينا تلى الواجب ^(١٤) لم يجز ^(١٤) العدول إلى سن لا تليه ؛ لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدأ ، فلا يجوز مع إمكان الأصل . فإن عدم الحقة وأبنة اللون ، ووجد الجذعة وأبنة المخاض ، وكان الواجب الحقة ، لم يجز العدول إلى بنت المخاض ، وإن كان الواجب أبنة لبؤن ، لم يجز إخراج الجذعة . والله أعلم .

فصل : فإن كان النصاب كله مريضاً ، وفرضته معدومة ، فله أن يعدل إلى السن السلفي مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد معأخذ الجبران ، لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين ، وقد يكون الجبران جبراً من الأصل ، فإن قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين ، فكذلك قيمة ما بينهما ، فإذا كان كذلك لم يجز في الصعود ، وجاز في التزول ؛ لأنه متطوع بشيء من ماله ، ورب المال يقبل منه الفضل ، ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين . فإن كان المخرج وللستيم ، لم يجز له أيضاً التزول ؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال الستيم ، فيتعين شراء الفرض من غير المال .

فصل : ^(١٥) ولا مدخل للجبران ^(١٥) في غير الإيل ؛ لأن النص فيها ورد . وليس غيرها في معاها ، لأنها أكثر قيمة ، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سينها ، وما بين الفريضتين في القر يخالف ما بين الفريضتين في الإيل فامتنع القياس . فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ، ووجد دونها ، لم يجز له إخراجها ، فإن وجد أعلى منها ، فالحاجة أن يدفعها متطوعاً بغير جبران ، قيلت منه ، وإن لم

(١٤-١٤) فـ م : « لا يجوز » .

(١٥-١٥) فـ ا ، م : « ولا يدخل الجبران » .

يَعْلَمُ كُلُّ فَشِيرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

فصل : قال الأئمَّةُ : قلتُ لأبي عبد اللهِ ، رَحْمَهُ اللهُ : ما (١٦) تَفْسِيرُ
الأُوقَاصِ . قال : الْأُوقَاصُ (١٧) مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ . قلتُ له : كَانَهُ مَا بَيْنَ التَّلَاثَيْنَ
إِلَى الْأَرْبَعَيْنَ فِي الْبَقْرِ وَمَا أَشَبَّهَ هَذَا ؟ قال : نَعَمْ ، وَالشَّنْقُ (١٨) مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ .
قلتُ له : كَانَهُ مَا دُونَ التَّلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ ، وَمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ؟ فقال : نَعَمْ . وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ : الشَّنْقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ أَيْضًا . قال أَصْحَابُنَا : الزَّكَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّصَابِ دُونَ
الْوَقْصِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ / مِنَ الْفَرِيضَةِ ، مُثْلِدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ
ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِلَيلِ ، فَالزَّكَةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، دُونَ الْخَمْسَةِ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا .
فَعَلِيَ هَذَا لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَةُ فِيهَا ، وَتَلَفَّتِ الْخَمْسُ الرَّائِدَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا ،
وَقَلَا : إِنَّ تَلَفَّ النَّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يُسْقِطُ الزَّكَةَ ، لَمْ يَسْقُطْ هَا هُنَّا مِنْهَا شَيْءٌ ؛
لَأَنَّ التَّالِفَ لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَةُ بِهِ ، وَإِنَّ تَلَفَّ مِنْهَا عَشْرَ سَقَطَ مِنَ الزَّكَةِ خُمُسُهَا ؛ لَأَنَّ
الْاعْتِبَارَ يَتَلَفَّ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ ، وَإِنَّمَا يَتَلَفَّ مِنْهَا (١٩) مِنَ النَّصَابِ خُمُسُهُ . وَأَمَّا
مَنْ قَالَ : لَا تَأْثِيرَ لِتَلَفِ النَّصَابِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْخِلَافِ عِنْدَهُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا أَعْلَمُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فِي ا ، م هَنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « السِّيقُ » تَحْرِيفٌ .

(١٩) سقط من : الأصل .

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والإجماع ؟ أما السنة فما روى أبو ذر ، رضي الله عنه ، عن النبي عليه صلواته ، أنه قال : « ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كائناً وأسمناً »^(٢٠) ، تقطحه بقرونها ، وتطوّه بالحفافتها ، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها ، حتى يُقضى بين الناس ». متفق عليه^(٢١) . وروى النسائي ، والترمذى^(٢٢) عن مسروق ، أن النبي عليه صلواته بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالي ديناراً ، ومن البقر من كل ثلاثة تبعًا أو تبعية^(٢٣) ، ومن كلأربعين مسينة^(٢٤) . وروى الإمام أحمد^(٢٤) ، بإسناده ،

(٢٠) في ب ، م : « وأسمن » .

(٢١) لم يروه مسلم عن أبي ذر ، بل رواه عن أبي هريرة ، وعن جابر بنحوه . انظر : صحيح مسلم / ٢ / ٦٨١ . والحديث أخرجه البخارى ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى / ٢ / ١٤٨ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء عن رسول الله عليه صلواته في منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى / ٣ / ٩٥ . والنمسائى ، في : باب التغليظ في حبس الزكاة ، وباب مانع زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجنى على / ٥ / ٨ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٦٩ . وإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

وبعد قوله : « متفق عليه » جاء في الأصل بقلم مغاير : « ورواه أيضاً الترمذى ، عن مسروق ، عن معاذ ، وحسنه » .

(٢٢) أخرجه النسائي ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجنى على / ٥ / ١٧ ، ١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى / ٣ / ١١٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود / ١ / ٣٦٣ . وابن ماجه ، في : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ . وإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٢٣) يأق شرح التبيع والتبعية والمسنة في أول المسألة ٤٠٣ .

(٢٤) في : المسند / ٥ / ٢٤٠ . وذكره أبو عبيد ، في كتابه « الأموال » ٣٨٣ .

عن يحيى بن الحكيم ، أن معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً ، ومن كل أربعين مسينة . قال : فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الشمانيين والتسعين ، فأبى ذلك . وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ في ذلك . فقدمنت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تباعاً ، ومن كل أربعين مسينة ومن الستين تباعاً ، ومن السبعين مسينة وتباعاً ، ومن الشمانيين مسينة ، ومن التسعين ثلاثة أتباع^(٢٤) ، ومن المائة مسينة وتباعاً ، ومن العشرة ومائة مسينة وتباعاً ، ومن العشرين ومائة / ثلاثة مسينة أو أربعة أتباع^(٢٥) ، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما^(٢٦) بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ^(٢٧) مسينة أو جدعاً . يعني تباعاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . وأما الإجماع فلا نعلم^(٢٩) اختلافاً في وجوب الزكوة في البقر . قال أبو عبيدة : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم . ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكوة في سائرتها ، كالأيل والغنم .

٤٠ - مسألة ؛ قال : (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة)

وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة . لأنها^(١) عدلت بالإيل في الهدى والأضحية ، فكذلك في الزكوة . ولنا ، ما تقدم من

(٢٥) في م : « عن » .

(٢٦) في م : « تباع » .

(٢٧) في م : « فيها » .

(٢٨) في م : « بلغ » .

(٢٩) في م : « أعلم » .

(١) في ا ، م : « لأنها » .

الْحَبْرُ ، وَلَأَنَّ نُصْبَ الرِّزْكَةِ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالنَّصْ وَالتَّوْقِيفِ ، وَلِيُسَ فِيمَا ذَكَرَاهُ^(٢) نَصْ وَلَا تَوْقِيفٌ ، فَلَا يَثْبُتُ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ ، فَإِنْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْعَقَمِ تَعْدُلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فِي الْهَدْيِ ، وَلَا زَكَةً فِيهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا زَكَةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَحُكِيَّ عنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةً ، كَقَوْلِهِ فِي الْإِبْلِ . وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الرَّاوِيُّ : أَخْسَبَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، قَالَ : « وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً »^(٤) . وَهَذَا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلُقُ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، وَمُعاذِ ، وَجَابِرٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ^(٥) . وَلَأَنَّ صِفَةَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرِّزْكَةِ ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .

٣٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَلَكَ الْثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، فَأَسَامُهَا أَكْثَرُ الْسَّنَةِ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ، إِلَى تِسْعٍ وَحَمْسِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ ، إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)

٦٦٢/٣ ط / التَّبِيعُ : الَّذِي لَهُ سَنَةٌ ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَكْرُوهُ » .

(٣) فِي : بَابِ فِي رِزْكَةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣٦٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفِيَّةِ فِرْضِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، وَبَابِ مَا يَسْقُطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَاشِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٩٩ ، ١١٦ . وَالْدَارَقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةً ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . سَنَنُ الدَّارَقَطْنِيِّ ٢ / ١٠٣ .

(٤) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْقُطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَاشِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١١٦ . حَدَّيْثُ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ « الْإِبْلِ » مَكَانَ « الْبَقَرِ » . ثُمَّ قَالَ : كَذَا قَالَ غَالِبُ الْقَطَانَ ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مُوْقَفًا ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ، وَأَشَهَرُ مَا رَوَى فِيهِ مَسْنَدًا وَمُوقَفًا . وَانْظُرْ : تَلْخِيصُ الْحَبْرِ ٢ / ١٥٧

(٥) أَخْرَجَهَا أَبُنِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ مِنْ قَالِ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ١٣١ ، ١٣١ . وَلَفْظُ جَابِرٍ « لَا صَدَقَةَ فِي الشَّيْءَةِ » .

والمسينة : التي لها ستة ، وهي التالية . ولا فرض في القرآن غيرهما ، وبما ذكره
 الخرقى هاهننا قال أكثر أهل العلم ؛ منهم الشعبي ، والنحوي ، والحسن ، ومالك ،
 والليث ، والثوري ، وابن الماجشون ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو
 يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، في بعض الروايات عنه ،
 فيما زاد على الأربعين بحسبه ، في كل بقرة ربع عشر مسينة . فرارا من جعل
 الوقضى تسع عشر . وهو مخالف لجميع أقواصها ، فإن جميع أقواصها عشرة
 عشرة^(١) . ولنا ، حديث يحيى بن الحكم الذى رواه^(٢) ، وهو صريح في محل
 النزاع ، وقول النبي عليه السلام في الحديث الآخر : « في كل ثلاثين تبيع ؛ وفي كل
 أربعين مسينة »^(٣) . يدل على أن الاعتبار بهذين العددتين ، ولأن القرآن أحد بهم
 الأئم ، « فلا يجب »^(٤) في زكاتها كسر كسائر الأنواع ، « أو لا ينتقل »^(٥) من فرضي
 فيها إلى فرضي غير وقضى ، كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد
 العددتين ، فلا يجب فيها شيء ، كما بين الثلاثين والأربعين ، وما بين الستين
 والسبعين ، ومختلفة قولهم للأصول^(٦) أشد من الوجوه التي ذكرناها ، وعلى أن
 أقواص الإبل والغنم مختلفة ، فجاز الاختلاف هنـا .

فصل : وإذا رضى رب المال بإعطاء المسينة عن التبیع ، والتباين عن المسينة ،
 أو أخرج أكثر منها سيناً عنها ، جاز ، ولا مدخل للجبران فيها ، « لما قدمنا »^(٧) في زكاة
 الإبل .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ٣٠ .

(٣) هو حديث مسروق عن معاذ ، وتقدم في صفحة ٣٠ .

(٤) في م : « ولا يجوز » .

(٥) في م : « ولا ينقل » .

(٦) في الأصل : « للأصل » .

(٧) في م : « كما قدمنا » .

فصل : ولا يُخرج الذَّكْرُ فِي الرِّسْكَاتَ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقَرِ ، فَأَمَّا^(٨) أَبْنُ الْبَوْنِ فَلِيس^(٩) بِأَصْلٍ ، إِنَّمَا هُوَ بَدْلٌ عَنِ ابْنَةِ مَحَاضِ ، وَهَذَا لَا يُجْزِي مَعَ وُجُودِهَا ، وَإِنَّمَا يُجْزِي الذَّكْرُ فِي الْبَقَرِ عَنِ الْثَّلَاثَيْنِ ، وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ، كَالسَّتِينَ وَالْسَّعْدِينَ^(١٠) ، وَمَا تَرَكَبَ مِنِ الْثَّلَاثَيْنِ وَغَيْرِهَا ، كَالسَّبْعِينَ ، فِيهَا تَبَيْعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَالْمَائِةُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَبَيْعَانٌ . وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مَكَانَ الدُّكُورِ إِنَاثًا ؛ لَأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالْثَمَانِينَ ، فَلَا يُجْزِي فِي فَرَضِهَا إِلَّا إِنَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبَيْعِينَ ، فَيُجْزِيُوهُ . وَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقَرُ / مائةً وَعِشْرِينَ ، اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ جَمِيعًا ، فَيُخَيِّرُ رَبُّ الْمَالِ بَيْنِ إِخْرَاجِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَثْبَعَةٍ ، وَالْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا ، أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى مَا تَطَقَّ بِهِ الْحَبْرُ الْمَذْكُورُ ، وَالْبَخِيرَةُ فِي الإِخْرَاجِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي زَكَةِ الْإِبَلِ . وَهَذَا التَّفَصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِنَاثٌ ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، أَجْزَا الذَّكْرُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاتَ مُوَاسَةً ، فَلَا يُكَلِّفُ الْمُوَاسَةَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ اللَّهُ لَا يُجْزِيَهُ إِلَّا إِنَاثٌ فِي الْأَرْبَعِينِيَّاتِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْمُسِنَّاتِ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَوْرِدِهِ ، فَيُكَلِّفُ شِرَاءَهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَاشِيَتِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دُونَهَا فِي السُّنْنِ ، وَالْأُولَى أُولَى ؛ لَأَنَّا أَخْرَجْنَا الذَّكْرَ فِي الْعَنْمَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وُجُودِ إِنَاثٍ ، فَالْبَقَرُ^(١١) الَّتِي لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ^(١٢) أُولَى ؛ (١٢) لَأَنَّ لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلًا^(١٢) .

٤٠ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنِ الْبَقَرِ)

لَا خِلَافٌ فِي هَذَا تَعْلَمُهُ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

(٨) فِي ، م : « فَإِنْ » .

(٩) فِي م : « لَيْسُ » .

(١٠) فِي ، م : « وَالْسَّعْدِينَ » تَحْرِيفٌ .

(١١-١١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٢-١٢) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ .

العلم على هذا ، ولأنَّ الجَوَامِيسَ من أنواع البَقَرِ ، كَمَا أَنَّ الْبَحَائِيَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبَلِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِي الْمَالِ جَوَامِيسُ وَصِنْفٌ آخَرُ مِنَ الْبَقَرِ ، أَوْ بَحَائِيَّ وَعَرَابٌ ، أَوْ مَعْزٌ وَضَانٌ ، كَمَلَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ ، وَأَخْدَدَ الْفَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَانْخَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي بَقْرِ الْوَحْشِ ، فَرُوِيَ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا ، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْحَبَرِ . وَعَنْهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا . وَهِيَ أَصَحُّ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدِ الْإِلَاطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ ، إِذْ كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقْرًا بِدُونِ الْإِضَافَةِ ، فِيَقَالُ : بَقْرُ الْوَحْشِ . وَلَأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ ، وَلَأَنَّهَا حَيَّانٌ لَا يُجزِي ثُوَّعَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْزَّكَاةُ ، كَالظَّبَابِ ، وَلَأَنَّهَا لِيُسْتَ منْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الْزَّكَاةُ ، كَسَائِرِ الْوَحْشِ ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ / دُونَ غَيْرِهَا ، لِكَثْرَةِ النَّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرَّهَا وَنَسْلِهَا ، وَكَثْرَةِ الْاِتِّفَاعِ بِهَا ، لِكَثْرَتِهَا وَخَفَّةِ مَوْتَاهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌ⁽¹⁾ بِهَا ، فَاخْتَصَّتِ الْزَّكَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا تَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي الظَّبَابِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِعَدْمِ تَنَاؤِلِ اسْمِ الْعَنْمِ لَهَا .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : تَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ ، سَوَاءً كَانَتِ الْوَحْشِيَّةُ الْفُحُولَ أَوِ الْأَمْهَاتِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حِنْفَةَ : إِنْ كَانَتِ الْأَمْهَاتُ أَهْلِيَّةً وَجَبَتِ الْزَّكَاةُ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لَأَنَّ وَلَدَ الْبَهِيمَةَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَحْشِيِّ ، أَشْبَهُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ وَحْشِيَّينَ . وَاحْتَاجَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْزَّكَاةُ ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الْزَّكَاةُ ، كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنِ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوَّةٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَنْمَ مَكَّةَ مُتَوَلَّدَةٌ

(1) فِي مِنْ : « يُخْتَصُ » .

يبن^(٢) الظباء والغنم ، وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهل في وجوب الزكاة ، وتحكم بها نصاً به ، وتكون كأحد أنواعه ، والقول باتفاق الزكاة فيها أصح ؛ لأنَّ الأصل اتفاق الوجوب ، وإنما يثبت^(٣) بتصْ أو إجماع أو قياس ، ولا تنص في هذه ولا إجماع ، إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية ، وليس بهذه داخلة في^(٤) اسمها^(٥) ، ولا حكمها ، ولا حقيقتها ، ولا معناها ؛ فإنَّ المتأول بين شيئاً ينفرد باسمه وجوبيه وحكمه عندهما ، كالبعيل المتأول بين الفرس والحمار ، والسمع^(٦) المتأول بين الذئب والضبع ، والعسبار^(٧) المتأول بين الضبعان والذئبة ، فكذلك المتأول بين^(٨) الظباء والماعز ليس بمعز^(٩) ولا ظبي ، ولا يتناوله توصص الشارع ، ولا يمكن قياسه عليها ، لتباعد ما بينهما ، واحتلاف حكمهما ، في كونه لا يُجرى في هذى ولا أصححة ولا دية ، ولو أسلم^(١٠) في العجم لم يتناوله العقد ، ولو وكل وكيلاً في شراء شاة ، لم يدخل في الوكالة ، ولا يحصل منه ما يحصل من الشيء^(١١) ؛ من الدر ، وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لا نسل^(١٢) له أصلاً ، فإنَّ المتأول بين شيئاً^(١٢) لا نسل له كالبغال ، وما لا نسل له لا در فيه ، فامتنع / القياس ، ولم يدخل في تصْ ولا

(٢) في ا ، م : « من » .

(٣) في م : « ثبت » .

(٤) في ا ، ب : « فيها » .

(٥) في م : « أجناسها » .

(٦) في م : « والسبع » تعريف .

(٧) في م : « والعصار » خطأ .

(٨-٨) في الأصل : « الظبي والماعز ليس بما عز » .

(٩) كذلك في النسخ .

(١٠) في م : « الشاة » .

(١١) في م : « ينسل » .

(١٢) في م : « ثنتين » .

إجماع ، فايحاب الزكاة فيها تحكم بالرأي . وإن^(١٣) قيل : تجب الزكاة اختياراً وتعلينا لايحاب ، كما ثبتنا التحرير فيها في الحرم والإحرام اختياراً . لم يصح ؛ لأنَّ الواجبات لا تثبت اختياراً بالشك ، وهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها ، وشك في الحديث ، ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكوة ، لا بأخذه الذي تولد منه ، بدليل أنه لو علف المولود من السائمة لم تجب زكاته ، ولو أسام أولاد المعلوفة ، لوجبت زكاتها . وقول من زعم أنَّ غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح ؛ لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والإحرام ، ووجب فيها^(١٤) الجزاء ، كسائر المولود بين الوحشى والأهلى ، ولأنها لو كانت كذلك^(١٥) متولدة من جنسين ، لما كان لها نسل كالسميع^(١٦) والبالغ .

(١٣) في م : « وإذا » .

(١٤) في الأصل ، ب : « فيه » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) في م : « كالسميع » . خطأ .

باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنة ، والإجماع ؛ أما السنة فما روى أنس ، في كتاب أبي بكر ، الذي ذكرنا أوله^(١) ، قال : « وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ، ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة ، ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا ثيسي ، إلا ما شاء المصدق ». وأخبار^(٢) سوى هذا كثير ، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها .

٥٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ، فإذا ملك أربعين من الغنم ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاثة شيه)

وهذا كله مجمع عليه . قال^(٣) ابن المنذر : إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول ، على / ما ذكرنا من الخلاف فيه^(٤) . وحكي عن معاذ ، رضى الله عنه ،

(١) تقدم في صفحة ١٠ .

(٢) سقط من ١: م .

(٣) في م : « واختار » تصحيف .

(٤) في م : « قاله » .

(٥) في أول المسألة ٣٩٨ ، صفحة ١٣ .

أنَّ الفَرْضَ لَا يَتَعَيَّنُ بَعْدَ المائِةِ وَاحْدَى^(٣) وَعِشْرِينَ ، حَتَّى تَبْلُغَ مائِتَيْنِ وَاثْتَيْنِ وَأَرْبَعينَ ، لِيَكُونَ مِثْلُ مائَةِ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يُشَبِّهُ عَنْهُ . وَرَوَى سَعِيدُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ^(٤) مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا بَلَغَ^(٥) الشِّيَاهَ مائِتَيْنِ لَمْ يُعَيِّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ وَمائِتَيْنِ ، فَيُاخْذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمَائَةَ ، لَمْ يُعَيِّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ وَثَلَاثَمَائَةَ ، فَيُاخْذَ مِنْهَا أَرْبَعاً . وَفَطُحَدِيثُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافِ هَذَا القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ ، وَالشَّعَبِيُّ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا .

٤٠٦ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شَاءَ شَاءَ)

ظَاهِرٌ هَذَا القَوْلُ أَنَّ الفَرْضَ لَا يَتَعَيَّنُ بَعْدَ المائِتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعمَائَةَ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مائَةٍ شَاءَ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ المائِتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعمَائَةَ ، وَذَلِكَ مائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَهَذَا إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ وَاحِدَةَ^(١) ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ ، ثُمَّ لَا يَتَعَيَّنُ الفَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمَائَةَ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مائَةٍ شَاءَ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثَمَائَةِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسَمَائَةَ ، وَهُوَ أَيْضًا مائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَحُكْمُ عَنِ النَّحْعَنِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الثَّلَاثَمَائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ ، وَغَایَةً لَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَعْقِبُهُ النَّصَابِ ، كَمَائِتَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مائَةٍ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدٌ » .

(٤) فِي ا ، م : « بَنْ » خَطَأً .

خَالِدُ هُوَ أَبْنَ عبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ ، يَرْوَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسُومِ الضَّبْيِ ، وَيَرْوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ . انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣ / ٢٦٩ ، ١٠٠ ، ١٠٠ .

(٥) فِي م : « بَلَغَتْ » .

(١) فِي م : « وَوَاحِدَةٌ » .

شَاءٌ^(٢) . وهذا يقتضى أن لا يجرب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : « فإذا زادت على ثلاثة وواحدة ، فليُسْرَ فيها شيء ، حتى تبلغ أربعينات شاء^(٣) ، ففيها أربع شيء^(٤) ». وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله ، أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة ، لا للغاية ، والله أعلم^(٥) .

٤٠٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار)

/ ذات العوار : المعيبة . وهذه الثلاث لا يؤخذ لدناعتها ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٦) . وقال النبي عليه السلام : « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق^(٧) ». وقد قيل : لا يؤخذ تيس العنم ، وهو فحلها لفضيلته . وكان أبو عبيدة يروى الحديث^(٨) : « إلا ما شاء المصدق^(٩) ». بفتح الدال . يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده . وذكر الخطابي^(١٠) أن جميع الرواية يخالفونه في هذا ، فيروونه : « المصدق^(١١) » بكسر الدال . أى العامل . وقال : التيس لا يؤخذ ؛ لتفسيه ، وفساد لحمه ، وكونه ذكرا ، وعلى هذا لا يأخذ^(١٢) .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٢١ .

(٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ١٠ .

(٧) فالأموال : ٣٩١ .

(٨) في ا ، م : « ويفتح » .

(٩) في معلم السنن ٢ / ٢٦ .

(١٠) في ا ، م : « يؤخذ » .

المُصَدَّقُ ، وهو السَّاعِي ، أَحَدُ هذِهِ التَّلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ ، بَأْنَ يَكُونَ حَمِيعُ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، فَيَاخُذُ هَرَمَةً ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرَمَاتِ ، وَذَاتُ عُوَارٍ مِنْ أَمْثَالِهَا ، وَيَئِسًا مِنَ التَّهْوِيسِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ رَأَى الْمُصَدَّقُ أَنَّ أَحَدَ هذِهِ التَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْفَعٌ لِلْفَقَرَاءِ ، فَلَهُ أَحَدُهُ ؛ لِظَّاهِرِ الْاسْتِئْنَاءِ . وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَحَدُ الذَّكَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَ فِي النَّصَابِ إِنَاثٌ ، فِي غَيْرِ أُتْبِعَةِ الْبَقَرِ وَابْنِ الْبَيْوَنِ ، بَدَلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ إِذَا عَدَمَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ مِنَ الْغَنِيمَ إِلَيْنَا ؛ يَقُولُهُ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فِي أَرْبَعينَ شَاهَةً شَاهَةً »^(٧) . وَلَفَظُ الشَّاهَةِ يَقْعُدُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَلَأَنَّ الشَّاهَةَ إِذَا أُمِرَّ بِهَا مُطْلَقاً ، أَجْزَأَ فِيهَا الذَّكَرُ ، كَالْأُضْرِبَةِ وَالْهَدْيَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حِيوانٌ تَجَبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَكَانَتِ الْأُنْثَيَةُ^(٨) مُعْتَبَرَةً فِي فَرَضِهِ ، كَالْإِلَيْلِ ، وَالْمُطْلَقُ يَتَقَيَّدُ بِالْقِيَامِ عَلَى سَائِرِ النُّصُبِ ، وَالْأُضْرِبَةِ غَيْرِ مُعْتَبَرَةِ بِالْمَالِ ، بِخِلَافِ مَسَالِتِنَا . فَإِنْ قَيْلَ : فَمَا فَائِدَةُ^(٩) تَحْصِيصِ التَّيْسِ^(٩) بِالنَّهْيِ إِذَا ؟ قُلْنَا : لَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الذَّكَرِ أَيْضًا ، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعينَ ذَكَرًا ، وَفِيهَا تَيْسٌ مُعَدٌ لِلضَّرَابِ ، لَمْ يَجُزْ أَحَدُهُ ؛ إِمَّا لِفَضْلِيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُ لِلضَّرَابِ إِلَّا أَفْضَلُ الْغَنِيمَ وَأَعْظَمُهَا ، وَإِمَّا^(١٠) لِذَنَاعِتِهِ وَفَسَادِهِ^(١) لَحِيمَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَحَدِهِ / لِلْمَعْنَيْنِ حَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الْغَنِيمَ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَفِي الْبَقَرِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْإِلَيْلِ وَجْهَيْنِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّصُبِ التَّلَاثَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَصَّ عَلَى الْأُنْثَى فِي فَرَائِضِ الْإِلَيْلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَطْلَقَ الشَّاهَةَ الْوَاجِبَةَ ، وَقَالَ فِي الْإِلَيْلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بَنْتَ

٦٦/٣

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سنن أَبِي دَادِ ١ / ٣٦٠ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِلَيْلِ وَالْغَنِيمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ١٠٨ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْغَنِيمَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سنن ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : مَسْنَدِ ٣٥ / ٣ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْأُنْثَيَةُ » .

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « التَّحْصِيصُ بِالْتَّيْسِ » .

(١٠-١٠) فِي ١ ، مِنْ : « لِذَنَاعَهُ لِفَسَادِهِ » .

مَخَاضٍ ، أُخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا^(۱۱) . وَمِنْ حِيثِ الْمَعْنَى أَنَّ إِلَيْهِ يَتَعَيَّنُ^(۱۲) فَرْضُهَا بِزِيادةِ السِّنِّ ، فَإِذَا جَوَزْنَا إِخْرَاجَ الذَّكَرِ أُنْصَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْتَصُ إِلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْبَقْرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْهَا تَبِيعًا عَنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَبِيعًا عَنْ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ أَثْبَعَةً كُلَّهَا ، وَقُلْنَا : تُؤَخَّذُ الصَّغِيرَةُ عَنِ الصَّغَارِ . قُلْنَا : هَذَا يَلْزُمُ^(۱۳) مِثْلَهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُثْنَى ، فَلَا فَرْقٌ ، وَمِنْ جَوَزِ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ فِي الْكُلِّ ، قَالَ : يَأْخُذُ ابْنَ لَبُونٍ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قِيمَتُهُ دُونَ قِيمَةِ ابْنِ لَبُونٍ يَأْخُذُهُ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيمَةِ كَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ ، وَيَكُونُ الْفَرْضُ بِصَفَةِ الْمَالِ ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِيمَةَ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّسْوِيَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَنْمَنِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيَّةِ عَنِ الصَّحَاجِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا ؛ لِلنَّهِيِّ^(۱۴) عَنْ أَخْدِنَهَا ، وَلَا فِيهِ مِنِ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا يَسْتَحْقُ رَدَّهَا^(۱۵) فِي الْبَيْعِ^(۱۶) وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا . وَإِنْ كَانَ فِي النَّصَابِ صَحَاجٌ وَمَرَضٌ ، أُخْرَاجٌ صَحِيحَةٌ ، قِيمَتُهَا^(۱۷) عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مَرَضًا إِلَّا مِقْدَارَ الْفَرْضِ ، فَهُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ فَرِيضَةٍ^(۱۸) قَلِيلَةِ الْقِيمَةِ فِيْخُرْجُهَا ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّحِيحَةُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، مُثْلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ابْتَنَى لَبُونٍ ، وَعَنْهُ حُواَرَانْ صَحِيحَانْ ،^(۱۹) كَانَ عَلَيْهِ شِرَاءُ صَحِيحَتَيْنِ^(۲۰) ، فِيْخُرْجُهُمَا . وَإِنْ

(۱۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ۱۰ .

(۱۲) فِي الْأَصْلِ : « يَتَعَيَّنُ » .

(۱۳) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمٌ » . وَفِي مِنْ : « لَا يَلْزَمٌ » .

(۱۴) فِي مِنْ : « لَمَانِي » .

(۱۵-۱۵) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۱۶) سَقْطُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(۱۷) فِي مِنْ : « مَرِضَةٌ » .

(۱۸-۱۸) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ عَلَيْهِ شِرَاءُ صَحِيحَيْنِ » .

وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقْتَانٌ وَعِنْدَهُ ابْنَتَا لَبُونِ صَحِيحَتَانٌ ، خُيُّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ حِقْتَانِ صَحِيحَتَانِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَذْعَتَانٌ صَحِيحَتَانٌ ، فَلَهُ إِخْرَاجُهُمَا مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِقْتَانٌ / وَنِصْفُ مَالِهِ صَحِيحٌ وَنِصْفُهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ إِخْرَاجٌ حِقَّةٌ صَحِيقَةٌ ، وَحِقَّةٌ مَرِيضَةٌ ؛ لَأَنَّ النَّصْفَ الَّذِي يَجْبُ فِيهِ إِخْدَى الْحَقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خَلَافٌ هَذَا ؛ لَأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَ مَرِيضَةٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ^(١٩) النَّصْفُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْحِقَّةُ فِي الْمَرَاضِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَرِيكَيْنِ ، لَمْ يَتَعَيَّنْ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْمَرَاضِ دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ مَرَاجِعًا كُلُّهُ ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازٌ إِخْرَاجُ الْفَرْضِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ وَسْطًا فِي القيمةِ ،^(٢٠) وَلَا اعْتَبارٌ^(٢١) بِقِلَّةِ الْعَيْبِ وَكُثُرَتِهِ ؛ لَأَنَّ القيمةَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرِيَاءً أُخْرَاجَ جَرِيَاءً ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا هَتَمَاءً كُلَّفَ شِرَاءَ صَحِيقَةً . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا ثُجْرَى إِلَّا صَحِيقَةٌ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ ، وَلِلنَّهِيِّ عَنْ أَخْذِ ذَاتِ الْعُوَارِ ، فَعَلَى هَذَا يُكَلِّفُ شِرَاءَ صَحِيقَةٍ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَرِيضَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ التَّبَّيِّنِ عَلَيْهِ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(٢٢) وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ حَيْرَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢٣) ، وَلَأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَتَكْلِيفُ الصَّحِيقَةِ عَنِ الْمَرَاضِ إِخْلَالٌ بِالْمُوَاسَاةِ ، وَهَذَا يَأْخُذُ مِنِ الرَّدِيءِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ اللَّئَامِ وَالْهِزَالِ مِنَ الْمَوَاشِيِّ مِنْ جِنْسِهِ ، كَذَا هُنَّا . وَقَدْ ذَكَرْنَا

(١٩) فِي مٖ : « يَتَغَيِّرُ ». .

(٢٠-٢٠) فِي مٖ : « وَالاعْتَبَارُ ». .

(٢١) تَقْدِمْ تَحْرِيجَهُ فِي ١ / ٢٧٥ ، وَانْظُرْ حَاشِيَةَ صَفَحَةِ ٥ المُتَقْدِمَةِ .

(٢٢) فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنْ أَبِي دَاؤُدَ ١ / ٣٦٥ .

أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال ، أو تحميله على ما إذا كان فيه صحيح ، فإن العالب الصحة ، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة ، أخرج الصحة ، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ، ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم ، والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء .

٤٠٨ - مسألة ؛ قال : (ولا الربي ، ولا الماخص ، ولا الأكولة)

قال أحمد : الربي التي قد ^(١) وضعت وهي ثربي ولدتها . يعني قريبة العهد بالولادة . تقول العرب : في ربابها ^(٢) . كما تقول : في نفاسها . قال الشاعر :

* حَنِينٌ أُمُّ الْبُوْ فِي رِبَابِهَا ^(٣) *

٦٧٦ / ٣

قال أحمد : والمماخص التي قد حان ولادها ، فإن كان في بطيتها ولد لم يحن ولادها ، فهي خلفة . وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال . قال عمر لساعيه : لا تأخذ الربي ولا المماخص ، ولا الأكولة ، ولا فعل الغنم . وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها ، ولو ثواب الفضل ، على ما ذكرنا في حديث أبي بن كعب ^(٤) . وإذا ثبت هذا ، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسيط من المال . قال الزهرى : إذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثة : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ،

(١) سقط من : م .

(٢) جمع الرب رباب ، بضم الراء ، والمصدر بكسر الراء .

(٣) أنشده متجمع بن نهان . وهو في اللسان (رب ب) ١ / ٤٠٤ ، وقاج العروس ١ / ٢٦٣ . والبُوْ : الحوار . وقيل : جلده يخشى تبنا أو ثاما أو حشيشا ، لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدتها ، ثم يقرب إلى أم الفضيل لترأمه فندر عليه .

(٤) تقدم هذا في صفحة ١٩ .

وَأَنْحَدَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ^(٥) . وَرَوَى نَحُوا هَذَا عَنْ عُمَرَ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ إِمَامُنَا^(٧) ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَالْأَحَادِيثُ تَدْلُلُ عَلَى هَذَا ، فَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٨) ، يَإِسْنَادِهِمَا عَنْ سَعْرَ بْنِ دَيْسَمَ^(٩) ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنِيمَةٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَ: إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ ، لِتُؤْدِي إِلَيْنَا صَدَقَةً غَنِيمَةً ، قَلَتْ: وَمَا عَلَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: شَاءَ . فَأَعْمَدَ إِلَى شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلَأً مَهْضُماً وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا^(١٠) إِلَيْهِمَا . فَقَالَ: هَذِهِ شَافِعٌ ، وَقَدْ نَهَى^(١١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْخُذَ شَاءً شَافِعًا . وَالشَّافِعُ: الْحَامِلُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا ، وَالْمَهْضُ: الْلَّبَنُ . وَقَالَ سُوِيدُ بْنُ غَفَّلَةَ: سِرْتُ ، أَوْ أَخْبَرَنِي مِنْ سَارَ ، مَعْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِيعِ لَبَنِ . قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرُدُّ الْعَنْتُ فَيَقُولُ: ادُوا صَدَقَاتِ أُمُوَالِكُمْ . قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٢) . وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ^(١٣) ، يَإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ

(٥) روى الحسين ، البهقي ، في : باب لا يؤخذ كرائم الناس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٢ .
وعبد الرزاق ، في : باب ما يعده وكيف تؤخذ الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢ ، ١٣ ، ١٥ .
وروى خبر الزهرى ، ابن أبي شيبة ، في : باب في المصدق ما يصنع بالغنم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٣٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
والنسائي ، في : باب إعطاء السيد المال بغية اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . الجنجبي ٥ / ٢٣ .
كما أخرجه البهقي ، في : باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٦ .
والأمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٨-٨) في الأصل ، ب: «سعد بن دسم». وفي ، م: «سعد بن دليم». وانظر: عون المعبد ١٥ / ٢ .

(٩) في ، م: «فأخرجها» .

(١٠) في ، م: «نهانا» .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٤ . والنسائي ، في : باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع ، من كتاب الزكاة . الجنجبي ٥ / ٢١ . كما أخرجه الدارقطنى ، في : باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٤ . والبهقي ، في : باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣١٥ .

(١٢) تقدم تحريره في صفحة ٤٣ .

قال : « ثَلَاثٌ مِنْ فَعَلُهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاتَ مَالِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ ، / وَلَا الدَّرِنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطُ الْغَيْمَةَ ، وَلِكُنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ». رَافِدَةً : يعنی^(١٣) مُعِينَةً^(١٤) ، والدَّرِنَةُ : الْجُرْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ : رُذَالَةُ الْمَالِ .

٦٨٢

٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَتُعَدُ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ)

السَّخْلَةُ ، يُفْتَحُ السَّيْنُ وَكُسْرُهَا : الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ . وَجُمِلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَنْهُ نِصَابٌ كَامِلٌ ، فَتَتَجَحَّثُ مِنْهُ سِخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتِ الرِّزْكَاتُ فِي الْجَمِيعِ عَنْهُ نَمَاءُ حَوْلِ الْأُمَّهَاتِ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمُهُ عَنِ الْحَسْنِ ، وَالْتَّحْرِيَّ : لَا زَكَاتَةَ فِي السِّخَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاتَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١) . وَلَنَا ، مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ : اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِيهِ ، وَلَا تَأْخُذُهُمْ مِنْهُمْ^(٢) . وَهُوَ مَذَهِبُ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا تَعْرِفُ لَهُمَا فِي عَصْرِهِمَا مُخَالِفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّهُ نَمَاءُ نِصَابٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ ، كَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، وَالْحَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التِّجَارَةِ ، فَنَقَيْسُ عَلَيْهِ . فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِ

(١٣) سقط من : الأصل ، بـ .

(١٤) فِي النَّسْخِ : « مُعِينَةً » . وَانظُرْ : عَوْنَ الْمَعْبُودِ ٢ / ١٦ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَسْتَفَادَ مِنَ الْمَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ أَبْنَ مَاجِهِ ١ / ٥٧١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا زَكَاتَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيُّ ٤ / ٩٥ . وَالْدَّارِقَنِيُّ ، فِي : بَابِ وجُوبِ الزَّكَةِ بِالْحَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَنِيِّ ٢ / ٩١ .

(٢) روَاهُ الْإِمامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا يَعْتَدُ بِهِ مِنَ السِّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٦٥ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ السِّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنِمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيُّ ٤ / ١٠٠ ، ١٠١ .

النّصَابُ إِلَّا بِالسُّخَالِ ، احْتِسَبَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النّصَابُ ، فِي الصَّحِيفَ من المذهب . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَى ثُورِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وعن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتَبِرُ حَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأَمْهَاتِ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ الْاعْتِبَارَ بِحَوْلِ الْأَمْهَاتِ دُونَ السُّخَالِ فِيمَا إِذَا كَانَ نِصَابًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِصَابًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحُلِّ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الرِّزْكَةُ فِيهَا ، كَمَلَتْ بَغْرِيْرِ سِخَالُهَا ، أَوْ كَمَلَ التِّجَارَةُ ، فَإِنَّهُ لَا تَحْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ . وَإِنْ تُسْجِتِ السُّخَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ضُمِّنَ إِلَى أَمْهَاتِهَا فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَحْدَهُ . وَالْحُكْمُ فِي فُصْلَانِ الْإِلَيْلِ ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ ، كَالْحُكْمُ فِي السُّخَالِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخْلَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي الرِّزْكَةِ ، مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلٍ عَمَّا ، وَلَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَى هَذِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النّصَابُ كُلُّهُ صِغَارًا ، فَيَجُوزُ أَنْذُ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنَ الْمَذَهِبِ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكُ ، بَأْنَ يُيَدَّلُ كِبَارًا / بِصِغَارِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ يَكُونَ عَنْهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَارِ ، فَتَوَالَّدُ نِصَابٌ مِنَ الصِّغَارِ ، ثُمَّ تَوَثُّ الْأَمْهَاتُ ، وَيَحُلُّ الْحَوْلُ عَلَى الصِّغَارِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ أَيْضًا إِلَّا كَبِيرَةً تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَنَدَعَةِ أَوِ النَّثِيَّةِ »^(٣) . وَلَأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهِ الْوَاجِبُ^(٤) ، كَذَلِكَ تُفَصَّلُهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلُوكُمْ عَلَيْهَا^(٥) . فَدَلَّ^(٦) عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْدُونَ الْعَنَاقَ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الرِّزْكَةُ مِنْ غَيْرِ الْاعْتِبَارِ قِيمَتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأُمُوَالِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا^(٧) فِيهِ كِبَارٌ . وَمَا زِيادةُ

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٤٥ . من حديث سعر بن ديسن .

(٤) في ا ، م : « لواجِب ». .

(٥) تقدم في صفحة ٦ .

(٦) في الأصل : « يدل ». وف ا : « فدلت ». .

(٧) في ا ، ب : « مال ». .

السُّنَّ ، فليس^(٨) تَمْنَعُ^(٩) الرُّفْقَ بِالْمَالِكِ فِي الْمَوْضِيْعَيْنِ ، كَأَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ عَفْوٌ ، وَمَا فَوْقَهُ عَفْوٌ ، وظاهر قول أصحابنا أنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُصْلَانِ وَالْعُجُولِ ، كَالْحُكْمَ فِي السُّخَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَنَمِ ، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السُّنَّ ، كَمَا قُلْنَا فِي إِخْرَاجِ الدَّكْرِ مِنَ الدُّكُورِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِخْرَاجُ الْفُصْلَانِ وَالْعُجُولِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، كَيْلًا يُفْضِي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفُرْوَضِ ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِخْرَاجِ ابْنَةِ الْمَحَاضِرِ عَنْ حَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَسِتٌّ وَثَلَاثَيْنَ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعَيْنَ ، وَإِحْدَى وَسِتَّيْنَ ، وَيُخْرِجُ ابْنَتَيِ الْلَّبُونِ عَنْ سِتٌّ وَسِبْعَيْنَ ، وَإِحْدَى وَسِعْيَنَ ، وَمَائَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُفْضِي إِلَى الْاِنْتِقَالِ مِنْ ابْنَةِ الْلَّبُونِ الْواحِدَةِ مِنْ إِحْدَى وَسِتَّيْنَ ، إِلَى الشَّتَّيْنِ فِي سِتٌّ وَسِعْيَنَ ، مَعَ تَقَارِيبِ الْوَفْقِ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُونَ ، وَالْحَبْرُ وَرَدَ فِي السُّخَالِ ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْفُصْلَانِ وَالْعُجُولِ عَلَيْهِ^(١٠) ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ .

فصل : وإن ملك نصابة من الصغار، انعقد عليه حوال الزكاة من حين ملكه .
وعن أَحَدٍ ، لا ينعقد عليه الحوال حتى يبلغ سنًا يُجزئ مثله في الزكاة . وهو قول أبي حنيفة . وحكي ذلك عن الشعبي؟ لأنَّه روى عن النبي عليه السلام ، آنَّه قال : « لَيْسَ فِي السُّخَالِ زَكَةً » . وقال : « لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِيْع^(١١) لَبَنَ »^(١٢) . ولأنَّ السُّنَّ معنى يتغير به الفرض ، فكان لقصاصاته / تأثير في الزكاة ، كالعذر . ولنا ، أنَّ السُّخَالَ تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا ، فَتَعُدُّ مُنْفَرَدَةً ، كالأمهات ، والخبر يرويه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، عن الشعبي ، مرسلاً ، ثم هو محمل على أنه لا تجُبُ فيها قبل

(٨) فِي مَ : « فَلَيْسَتْ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بَ : « تَمْنَعْ » .

(١٠) فِي مَ : « عَلَيْهِمَا » .

(١١) فِي مَ : « وَاضِعْ » تحرير .

(١٢) تقدم تحريره في صفحة ٤٥ . من حديث سعيد بن غفلة .

حَوْلٍ^(١) الْحَوْلِ ، وَالْعَدُّ تَرِيدُ الزَّكَاةَ بِزِيادَتِهِ ، بِخَلَافِ السُّنْنِ ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَإِذَا مَا تَبَثَتِ الْأَمْهَاتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، لَمْ يَنْفَطِعِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ مَا تَبَثَ كُلُّهَا ، انْفَطَعَ الْحَوْلُ .

٤١٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْزِ الشَّنِيُّ ، وَمِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ)

وَجُمِلَتِهُ أَنَّهُ لَا يُجزِي فِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالشَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ . فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا^(٢) فِي السُّنْنِ جَازَ ، فَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِي النِّصَابِ أَخْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَوْقَ الْفَرْضِ خَيْرُ الْمَالِكِ بَيْنَ دَفْعٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ الْفَرْضِ فِي حِرْجِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يُجزِي إِلَّا الشَّنِيُّ مِنْهُمَا جَيْمِعًا ؛ لَأَنَّهُمَا تَوْعاً جِنْسٍ ، فَكَانَ الْفَرْضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا ، كَأْنَوْعَ الْإِلَيلِ وَالْبَقَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تُجزِي الْجَدْعَةُ مِنْهُمَا؛ لِذَلِكَ ، وَلِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا حَاقَنَا فِي الْجَدْعَةِ وَالشَّنِيُّ »^(٣) . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْجَدْعَةِ مِنَ الضَّانِ مَعَ هَذَا الْحَبَرِ ، قَوْلُ سِعْرَابِيِّ ابْنِ دَيْسَمَ : أَتَانِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ ، لِتُؤْدِي صَدَقَةَ غَنِمَكَ . قَلْتُ : فَأَيْ شَيْءٍ تَأْخُذُنَّ؟ قَالَ : عَنَاقٌ ، جَدْعَةٌ أَوْ شَنِيٌّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٤) . وَلَنَا^(٥) عَلَى مَالِكٍ ؛ مَا رَوَى^(٦) سُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَدْعَةَ مِنَ الضَّانِ ، وَالشَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ^(٧) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَفِيهِ بَيَانُ الْمُطْلِقِ فِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلَأَنَّ جَدْعَةَ الضَّانِ

(١) فِي بِ : « حَلْوٌ » .

(٢) فِي أَ ، مَ : « مِنْهَا » .

(٣) قَالَ الرِّبَاعِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . انْظُرْ : نَصْبُ الرَايَةِ ٢ / ٣٥٤ . وَذَكَرَ أَبْنُ حَجْرٍ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمَصْدِقِ . انْظُرْ : تَلْخِيصُ الْحِبَرِ ٢ / ١٥٣ .

(٤) تَقدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٥ .

(٥) فِي مَ : « مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ » . خَطَأً .

(٦) تَقدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٥ .

ثُجْرِيٌّ فِي الْأَصْحَىَةِ ، بِخَلَافِ جَدَعَةِ الْمَعْزِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنَ نَيَارَ ، فِي جَدَعَةِ الْمَعْزِ : « تُجْرِيَكَ ، وَلَا تُجْرِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »^(٦) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا أَجْزًا الْجَدَعَ مِنَ الضَّانِ ، لِأَنَّهُ يَلْقَحُ ، وَالْمَعْزُ لَا يَلْقَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَيَّبًا .

١١٤ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (فِإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَانًا ، وَعِشْرِينَ / مَعْزًا ، أَحَدُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيمَتُهُ نِصْفُ شَاءٍ ضَانٍ وَنِصْفُ مَعْزٍ) ٦٩/٣

لَا نَعْلَمُ خَلَاقًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فِي إِبْجَابِ الزَّكَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ مِنْ تَحْفَظٍ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى ضَمِّ الضَّانِ إِلَى الْمَعْزِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاءَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ ، سَوَاءً دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأْنَ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا ، أَوْ لَا يَكُونَ أَحَدُ التَّوْعِينَ مُوجِبًا لِوَاجِدٍ ، أَوْ لَمْ يَدْعُ ، بَأْنَ يَكُونَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنَ التَّوْعِينِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةً كَامِلَةً . وَقَالَ عَكْرَمَةُ ، وَمَا لِكُ ، وَإِسْحَاقُ : يُخْرِجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدِيْنَ ، فِإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَاجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ تَوْعِيْنَ مَا يَحْصُّهُ . احْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرُ ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ تَجْبُ فِيهَا الرِّكَاءُ ، فَتَجْبُ زَكَاءُ كُلِّ تَوْعِيْنَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ ، كَمَا لو اسْتَوَيَ الْعَدَدَيْنَ ، وَكَالسِّمَانِ وَالْمَهَازِيلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يُفْضِي إِلَى تَسْقِيقِ الْفَرْضِ ، وَقَدْ عُدِلَ إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَالْعُدُولُ إِلَى التَّوْعِيْنِ أَوْلَى . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ التَّوْعِينِ مَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ التَّوْعِيْنِ ، إِذَا كَانَ التَّوْعِيْنِ سَوَاءً ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَثْنَا عَشَرَ ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الْآنْتَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَخْرَاج

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِيْجَنِ الْأَصْحَىَةِ قَبْلِ الْإِلَامِ ، فِي كِتَابِ الْأَصْحَىَةِ . الْجَنْبِيُّ ٧ / ١٩٦ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معاً ، والثانى ضائعاً ،
أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضائعاً ، والثانى معاً ، أخرج ما قيمته
ثلاثة عشر ^(١) . وهكذا لو كان في إبله عشر بحاتى ، وعشر مهرية ، وعشرون
عرايبة ، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهرية أربعة وعشرون ،
وقيمة العرائية اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية ،
وهو عشرة ، وثلث قيمة مهرية ثمانية ، وثلث قيمة عرائية أربعة ، فصار الجميع
اثنين وعشرين . وهكذا ^(٢) الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان
مع المهازيل - والكرام مع اللعام . فاما الصحاح مع المراض ، والذكور مع
الإناث ، والذكور مع الصغار ، فيتعين عليه صحة كبيرة ^(٣) اثنى ، على قدر قيمة
المائين ، إلا أن يطوع رب المال بالفضل ، وقد ذكر هذا .

فصل : فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ، ففيه
وجهان : أحدهما ، يجزئ ؛ لأنّه أخرج عنه من جنسه ، فجاز ، كما لو كان المال
نوعين ، فأخرج من أحدهما عنهم . والثانى ، لا يجزئ ؛ لأنّه أخرج من غير نوع
ماله ، أسبة ما لو أخرج من غير الجنس ، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي
ماله ؛ لأنّه جاز فراراً من تشخيص الفرض ، وقد جوز الشارع الإخراج من غير
الجنس في قليل الإيل وشأن الجبران كذلك ^(٤) ، بخلاف مسألتنا .

٤١ - مسألة : قال (وإن احتلطا جماعة في خمس من الإيل ، أو ثلاثة
من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسرّعهم وميتهم ومحليهم
وفحلتهم واحدا ، أخذت منهم الصدقة)

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجال كمال الرجل الواحد في

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، م : « وهذا » .

(٣) في م : « وكبيرة » .

(٤) في الأصل ، ا ، م : « لذلك » .

الرِّكَاءُ ، سَوَاءً كَانَتْ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَّةُ مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُما ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) تُصْبِّطُ مَشَاعِّ ، مَثَلًا أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَا هُمَا ، أَوْ يُوَهَّبَ هُمَا ، فَيُقْبِيَاهُ بِحَالِهِ ، أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُمْتَيزًا^(٢) ، فَخُلْطَاهُ ، وَاشْتَرِكَا فِي الْأَوْصَافِ التِّي تَذَكُّرُهَا ، وَسَوَاءً تَسَاوَيَا فِي الشَّرِيكَةِ ، أَوْ اخْتَلَفَا ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاهٌ ، وَلَاخَرٌ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعينَ رَجُلًا أَرْبَعونَ شَاهًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاهًا ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٌ ، وَالْأُورَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا ثُوَرَ الْخُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ نِصَابٌ . وَحُكِيَ ذَلِكُ عنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَنِّي ثُوَرٌ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُتَنَذِّرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَثْرٌ لَهَا بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ مُلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النِّصَابِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ زَكَاءً ، كَمَا لَمْ يَخْتَلِطْ بَعِيرِهِ . وَلَأَنِّي حَنِيفَةُ ، فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَ فِي نِصَابَيْنِ ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعينَ مِنَ الْعَئِمِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاهٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعينَ شَاهَ شَاهٌ »^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، فِي حَدِيثِ أَنَّى الَّذِي ذَكَرْنَا أَوْلَهُ^(٤) : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ » . وَلَا يَجِدُ الْتَّرَاجُعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ . وَقَوْلُهُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ مَالَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَانَةٍ ، وَهَكُذا^(٥) لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَلَأَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَحْكِيفِ الْمُؤْتَهَ ، فَجَازَ أَنْ ثُوَرَ فِي الرِّكَاءِ كَالسَّوْمِ^(٦) وَالسَّقْيِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَعَ

(١) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « مِنْهُ » .

(٢) فِي أَ ، بَ ، مَ : « مُمِيزًا » .

(٣) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّحَةِ ٤١ .

(٤) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّحَةِ ١٠ .

(٥) فِي مَ : « وَهَذَا » .

(٦) فِي أَ ، مَ : « كَالسَّوْمِ » خَطَأً .

مُخالفة النَّصْ غير مسموع . إذا ثَبَتَ هذَا فَإِنْ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ يُعْتَبَرُ فِيهَا اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ : الْمَسْرُحُ ، وَالْمَبِيتُ ، وَالْمَحْلُبُ ، وَالْمَشْرُبُ ، وَالْفَحْلُ . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيلِيَّاتُ أَنْ يَكُونَ رَاعِيهِمَا وَاحِدًا ، وَمَرَاحُهُمَا وَاحِدًا ، وَشَرِيعُهُمَا وَاحِدًا . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ شَرْطًا سَادِسًا ، وَهُوَ الرَّاعِي . قَالَ الْخَرَقِيُّ : « وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرُحُهُمْ وَاحِدًا ». فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرْعَى الرَّاعِي ، لِيُكَوِّنَ مُوافِقًا لِِقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَلِكَوْنِ الْمَرْعَى هُوَ الْمَسْرُحُ . قَالَ ابْنُ حَمِيدٍ : الْمَرْعَى^(٧) وَالْمَسْرُحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ الْمَسْرُحَ لِيُكَوِّنَ فِيهِ رَاعٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَصْلُ فِي هذَا مَا رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي « سُنْنَةِ»^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ ، وَالْخَلِيلِيَّاتُ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي » وَرُوِيَ « الْمَرْعَى»^(٩) . وَيَنْحُوُ مِنْ هذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يُعْتَبَرُ فِي الْخُلْطَةِ إِلَّا شَرْطَانِ : الرَّاعِي ، وَالْمَرْعَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ». وَالْاجْتِمَاعُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَيُسَمَّى خُلْطَةً ، فَأَكْتُفِي بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالْخَلِيلِيَّاتُ : مَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ ». فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ / اعْتَبَرْتُمْ زِيادةً عَلَى هذَا ؟ قَلْنَا : هذَا تَبَيَّنَهُ عَلَى بَيْقَيَّةِ الشَّرَائِطِ ، وَإِلَغَاءِ لِمَا ذَكَرُوهُ ، وَلَأَنِّي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هذِهِ الْأَوْصَافِ^(١٠) تَأْثِيرًا . فَاعْتَبَرَ كَالْمَرْعَى . إِذَا ثَبَتَ هذَا فَالْمَبِيتُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْمَرَاحُ الَّذِي تُرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَّةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ»^(١١) . وَالْمَسْرُحُ

و ٧١/٢

(٧) فِي ، بِ ، مِ : « الرَّاعِي » .

(٨) فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْخَلِيلِيَّاتِ ... ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّاَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٠٤ .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « الرَّاعِي » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَصْنَافُ » .

(١١) سُورَةُ النَّحْلِ ٦ .

والمرْعَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ الْمَاشِيَّةُ ، يَقُولُ : سَرَحَتِ الْعَقْمُ ، إِذَا مَضَتْ إِلَى الْمَرْعَى ، وَسَرَحَتُهَا ، أَى بِالْتَّحْفِيفِ وَالتَّشْقِيلِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحِينَ تَسْرُحُونَ ﴾ . وَالْمَحْلِبُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحَلِّبُ فِيهِ الْمَاشِيَّةُ ، يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ، وَلَا يُفَرِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١٢) لِحَلِيبِ مَاشِيَّتِهِ مَوْضِعًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَلْطَ اللَّبَنِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفَقٍ ، بِلَ مَشَقَّةً ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى قَسْمٍ ^(١٣) لِلَّبَنِ . وَمَعْنَى كَوْنِ الْفَحْلِ وَاحِدًا ، أَنْ لَا تَكُونَ فُحُولَةً أَحَدِ الْمَالَيْنِ لَا تُطْرُقُ غَيْرَهُ . وَكَذَلِكَ الرَّاعِي ، هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ مَالٍ رَاعٍ ، يُفَرِّدُ بِرْعَائِيهِ دُونَ الْآخَرِ . وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِطًا ^(١٤) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَمِيًّا أَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يُعْتَدْ بِحُلْطَتِهِ ، وَلَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْحُلْطَةِ . وَحُكْمُ عَنِ الْقَاضِيِّ ، أَنَّهُ اشْتَرَطَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالْخَلِيلَيْنِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ » . وَلَأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُؤْتَى فِي الْحُلْطَةِ ، فَلَا تُؤْتَى فِي حُكْمِهَا ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحُلْطَةِ مِنَ الْإِرْتِفَاقِ يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، فَلَمْ يُعْتَبِرْ ^(١٥) وُجُودُهَا مَعَهُ ، كَمَا لَا يُعْتَبِرْ ^(١٦) نِيَّةُ السَّوْمِ فِي الْإِسَامَةِ ، وَلَا نِيَّةُ السَّقْيِ فِي الزَّرْعِ ^(١٧) وَالشَّمَارِ ، وَلَا نِيَّةُ مُضَيِّ الْحَوْلِ فِيمَا يُشْتَرِطُ الْحَوْلُ فِيهِ .

فصل : إِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا ، وَبَعْضُهُ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مُخْتَلِطًا مَعَ مَالِ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَصِيرُ مَالُهُ كُلُّهُ كَالْمُخْتَلِطِ ، يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْحُلْطَةِ نِصَابًا ، إِنْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ لَمْ يَبْثُتْ حُكْمُهَا ، فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاهًا ، مِنْهَا عِشْرُونَ مُخْتَلِطةً مَعَ عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاهًا

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمْ » .

(١٣) فِي ا، م : « قَسْمَةً » .

(١٤) فِي ا، م : « الْخَلِيلَيْنِ » .

(١٥) فِي ا، م : « يَعْتَبِرْ » .

(١٦) فِي ا، م : « تَعْتَبِرْ » .

(١٧) فِي ب : « الزَّرْعُ » .

واحدةً ، رُبّعها على صاحب العشرين ، وباقياها على صاحب الستين ؛ لأننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمحالط / للستين^(١٨) ، فيكون الجميع ثمانين ، عليها شاة بالحصص . ولو كان لصاحب الستين ثلاثة حلطاء ، كل واحد منهم بعشرين ، وجب على الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على الحلطاء ، على كل واحد منهم سدس شاة . ولو كان رجالان لكل واحد منها ستون ، فحالي كل واحد منها صاحبه بعشرين فقط ، وجب عليهم شاة واحدة بينهما نصفين . فإن احتلطا في أقل من ذلك ، لم يثبت لهما حكم الخلطة ، ووجب على كل واحد منها شاة كاملة . وإن احتلطا في أربعين ، لواحدٍ منها عشرة ، ولآخر ثالثون ، ثبت لهما حكم الخلطة بوجودها في نصاب كامل .

فصل : ويعتبر احتلاطهم في جميع الحوال ، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوة زكاة المُنفردِين . وهذا قال الشافعى في الجديد . وقال مالك : لا يعتبر احتلاطهم في أول الحوال ؛ لقول النبي عليه السلام : « لا يُجمَعُ بَيْنَ مُنْفَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ »^(١٩) . يعني في وقت أخذ الزكوة . ولنا ، أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد ، فكانت زكاة زكاة المُنفرد ، كما لو انفرد في آخر الحوال ، والحديث محمول على المجتمع في جميع الحوال . إذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانين شاة بينهما نصفين ، وكأنه مُنفرد ، فاحتلطا في أثناء الحوال ، فعل كل واحد منها عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنتين يُزكىان زكاة الخلطة ، فإن اتفقا حولاً هما أخرجا شاة عند تمام كل^(٢٠) حول ، على كل واحد منها

(١٨) في م : « لستين » .

(١٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٠ .

(٢٠) سقط من : م .

نِصْفُهَا ، وَإِنْ احْتَلَفَ حَوْلَهُمَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاءَ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، فَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ شَاءَ أَيْضًا ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ النِّصَابِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاءَ جَمِيعَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةِ^(٢١) وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاءَ ، وَإِنْ أَخْرَجَ نِصْفَ شَاءِ فَعَلَى / الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةِ وَسَبْعِينَ وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الْأَنْفَارِادِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَمْلِكَ رَجُلٌ نِصَابَيْنِ فِي خُلْطَاهُمَا ، ثُمَّ يَبْيَعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ أَجْنِيَّا ، أَوْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ ، فَيُشَتَّرِي آخَرُ نِصَابًا ، وَيَخْلُطُهُ بِهِ فِي الْحَالِ ، إِذَا قُلْنَا : الْيُسِيرُ مَغْفُوٌ عَنْهُ . فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَقِيقَةً مِلْكِهِمَا^(٢٢) مُنْفَرِدَةً فِي جُزْءٍ ، وَإِنْ قُلَّ ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلِآخَرُ دُونَ النِّصَابِ ، فَأَخْتَلَطَ فِي اثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ شَاءَ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الذِّكْرَنَاهُ . وَيُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدِ ذَلِكَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، كُلُّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَالَانِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاءَ ، فَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْهَا شَاءَ ، زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي يَمْلِكُهَا ، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا . فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاءَ كُلُّهَا مِنْ مِلْكِهِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي ، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ شَاءَ ، زَكَاةُ الْخُلْطَةِ . فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ ، فَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا ، مِنْ سَبْعِينَ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاءَ ، وَإِنْ تَوَالَدْتْ شَيْئًا حُسِبَ مَعَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَائُونَ شَاءَ مُخْتَلَطَةً ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ، فَتَبَايَعَاهَا ، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَةً صَاحِبَهُ مُخْتَلَطَةً ، وَأَبْقَيَاهَا^(٢٣) عَلَى

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « سَتَةٌ » تَحْرِيفٌ .

(٢٢) فِي مٖ : « مَلْكُهَا » .

(٢٣) فِي مٖ : « يَعْثَاهَا » .

الْخُلْطَةُ ، لَمْ يَنْقِطِعْ^(٢٤) حَوْلَهُمَا ، وَلَمْ تَرُلْ خُلْطَتَهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَأَعْ بَعْضَ غَنِيمَةٍ^(٢٥) بَعْضٍ غَنِيمَةٍ^(٢٦) مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ ، قَلَّ الْمَبِيعُ أَوْ كَثُرَ . فَإِنَّمَا إِنْ أَفْرَدَاهَا^(٢٧) ثُمَّ تَبَيَّنَتْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَتْهَا^(٢٨) ثُمَّ خَلَطَاهَا ، وَتَطَاولَ زَمْنُ الْإِنْفِرَادِ^(٢٩) ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ خَلَطَاهَا عَقِيبَ الْبَيْعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقِطِعْ ؛ لَأَنَّ هَذَا زَمْنٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عَنْهُ^(٣٠) . وَالثَّانِي ، يَنْقِطِعْ ؛ لَأَنَّ الْإِنْفِرَادَ قَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَيُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْمُنْفَرِدَيْنِ . وَإِنْ أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ وَتَبَيَّنَاهُ ، لَمْ يَنْقِطِعْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ يُضْمِنُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَانَ / الشَّمَائِينَ مُحْتَلِطَةً بِحَالِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَيَّنَ أَقْلَمِ النِّصْفِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ مُنْفَرِدًا ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُهَا فِي نِصَابٍ ، فَمَتَى يَبْيَثُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ صَارَا مُنْفَرِدَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُبْطَلُ الْخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي الْمَبِيعِ ، وَيَصِيرُ مُنْفَرِدًا . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عَنْهُ أَنَّ الْمَبِيعَ بِحِسْبِهِ يَنْقِطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ فِيهِ ، فَتَنْقِطِعُ الْخُلْطَةُ ضَرُورَةً اِنْقِطَاعِ الْحَوْلِ . وَسَبَبَيْنُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ لَا يَنْقِطِعُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَنْقِطِعُ الْخُلْطَةُ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمُشَتَّرِي بِيَنَائِهِ عَلَى حَوْلِ الْمَبِيعِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ فِي الصُّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، فَخَلَطَاهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَاهُ ، فَعَلِمَمَا فِي الْحَوْلِ زَكَاةُ الْإِنْفِرَادِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ بِيَنَائِهِ عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ ، فَبَاعَهُ بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ ، رَزْكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةُ الْإِنْفِرَادِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الثَّانِي تَجِبُ بِيَنَائِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَهُمَا كَلَّا مَا

(٢٤) فِي مِنْ : « يَنْقِطِعُ » .

(٢٥-٢٥) سَقْطُ مِنْ : ا ، مِنْ .

(٢٦) فِي مِنْ : « أَفْرَدَهَا » .

(٢٧) فِي مِنْ : « إِنْفِرَادٌ » .

(٢٨) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

الواحد الذى حصل الانفراد في أحد طرقه . فإن كان لـكُل واحد منها أربعون مختلطة مع مال آخر ، فتباعها ، وبقياها مختلطة ، لم يبطل حكم الخلطة . وإن اشتري أحد هما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة ، وخلطها في الحال ، احتمل أن يزكي زكاة الخلطة ؛ لأنَّه يُبَيِّنُ^(٢٩) حولها على حول مختلطة ، وزمن الانفراد يسير ، فعُفى عنه ، واحتمل أن يزكي زكاة المُنْفَرِد ، لوجود الانفراد في بعض الحول .

فصل : وإذا كان لـرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، فباع بعضها مساعاً في بعض الحول . فقال أبو بكر : ينقطع الحول ، ويستأنفان حولاً من حين البيع ؛ لأنَّ النصف المشترى قد انقطع الحول فيه ، فكانه لم يجر في حول الركأة أصلاً ، فلزم اقطاع الحول في الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما يبقى للبائع ؛ لأنَّ حدوث / الخلطة لا يمنع انتهاء الحول ، فلا يمْنَع استدامته ، ولأنَّه لو خالطَ غيره في جميع الحول ، وجابت الزكأة ، فإذا خالط في بعضه نفسه ، وفي بعضه غيره ، كان أولى بالإيجاب ، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها ، وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الركأة ، وهكذا الحكم فيما إذا علِمَ على بعضها وباعه مختلطاً . فاما إن أفرد بعضها وباعه ، فخلطة المشترى في الحال بعَيْم الأول ، فقال ابن حامد : ينقطع الحول ؛ لشبوٍت حكم الانفراد في البعض . وقال القاضى : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة ؛ لأنَّ هذا زمان يسير . وهكذا^(٣٠) الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين ، فباع أحد هما نصبه أجنبياً ، فعلى هذا إذا تمَّ حول الأول فعليه نصف شاة ، ثم إذا تمَّ حول الثاني نظرنا في البائع ، فإنَّ كان أخرج الزكأة من غير المال فلا شيء على المشترى ؛ لأنَّ النصاب تقص في بعض الحول ، إلا أن يكون الفقير مخالطاً لهما بالنصف الذى صار له ، فلا ينقص النصاب إذا ، وبُخِرِجُ الثاني

(٢٩) فـ م : « يُبَيِّنُ » .

(٣٠) فـ م : « وهذا » .

نِصْفَ شَاءٍ . وَإِنْ كَانَ الْأُولُّ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ . وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفَ شَاءٍ . وَإِنْ قُلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . فَقَالَ الْقاضِي : يَجِبُ نِصْفَ شَاءٍ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةَ بِالْعَيْنِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مَلِكُوا جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعْلُقُ حَقُّهُمْ بِهِ ، كَتَعْلُقِ اُرْشِ الْجَنَّاتِ بِالْجَنَّاتِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : لَا شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةَ بِالْعَيْنِ نَقْصَ النِّصَابِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . إِنَّمَا تَظَاهِرُ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقاضِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابٌ خُلْطَةٌ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا خَلِيلَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَهُوَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الصُّورَةِ ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأُولَى خَلِيلًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ / خَلِيلَ أَجْنَبِيٍّ ، وَهُنَّا كَانَ خَلِيلَ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ صَارَ خَلِيلَ نَفْسِهِ . وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ مُتَوَاثِرَانِ ، لَهُمَا نِصَابٌ خُلْطَةٌ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَوَرَثَهُ صَاحِبُهُ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ ، مِنْ جِينِ مِلْكِهِ لَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمُفْرِدِهِ يَبْلُغُ نِصَابًا . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبْنِ حَامِدٍ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النِّصِيفِ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةً .

فَصَلْ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرْعَى لَهُ بِشَاءً مُعَيْنَةً مِنَ النِّصَابِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ ، وَلَمْ يُفْرِدْهَا ، فَهُمَا خَلِيلَطَانٌ تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ أَفْرَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا ؛ لِنَقْصَانِ النِّصَابِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِشَاءً مَوْصُوفَةً فِي الذَّمَّةِ ، صَحَّ أَيْضًا ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ غَيْرُ النِّصَابِ ، أَبْنَى عَلَى الدِّينِ ، هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأُمُوَالِ الظَّاهِرَةِ ؟ وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٤١٣ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتَرَاجَعُوا فِيمَا يَتَهَمُّ بِالْحَصَصِ)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْخُلْطَاءَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْوَاحِدِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيلَيْنِ شَاءَ ، سَوَاءً

دَعَتِ الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأْنَ تَكُونَ الْفِرِيْضَةُ عِنْنَا وَاحِدَةً لَا^(١) يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَالِيْنَ جَمِيعًا ، أَوْ لَا يَجِدَ فَرَضَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَالِيْنَ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهَا صِحَّا حَالًا كَبَارًا ، وَمَالُ خَلِيلِهِ صِحَّا أَوْ مَرَضًا ، فَإِنَّهُ تَجِبُ صَرِيْحَةُ كَبِيرَةٌ ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأْنَ يَجِدَ فَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنَ فِيهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِيْءُ الْمُصَدَّقُ فِيْجُدُ الْمَائِشَةَ ، فَيُصَدِّقُهَا ، لَيْسَ يَجِيْءُ فِيْقُولُ : أَئْ شَيْءٌ لَكَ ؟ وَأَئْ شَيْءٌ لَكَ ؟^(٢) وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ مَا يَجِدُهُ ، وَالْخَلِيلُ قَدْ يَنْتَفِعُ وَقَدْ يَضُرُّ . قَالَ الْهَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُ مِسْكِينًا كَانَ لَهُ فِي غَنِيمَ شَائِئَنِ ، فَجَاءَ الْمُصَدَّقُ فَأَخْدَى إِحْدَاهُمَا . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوَيْهَ »^(٣) . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ ، خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ »^(٤) . وَهُمَا خَشِيَّتَانِ : خَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ / ، وَخَشِيَّةُ السَّاعِيِّ مِنْ ثُقُصَانِهَا . فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَجْمِعُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ ، التَّيْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاءَ ، لِيَقْلِلَ الْوَاجِبُ فِيهَا ، وَلَا أَنْ يُفَرِّقُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُجْتَمِعَةَ ، التَّيْ كَانَ فِيهَا بِاجْتِمَاعِهَا فَرَضٌ ، لِيَسْقُطُ عَنْهَا^(٥) بِتَفْرِيقِهَا^(٤) ، وَلَيْسَ لِالسَّاعِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحُلَطَاءِ ، لِتَكُثرَ الزَّكَاةُ ، وَلَا أَنْ يَجْمِعَهَا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لِتَجِبَ الرِّزْكَةُ ، وَلَأَنَّ الْمَالِيْنَ قَدْ صَارُوكَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الرِّزْكَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا . وَمَتى أَخْدَى السَّاعِيِّ الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدِهَا ، رَجَعَ عَلَى خَلِيلِهِ بِقُدْرِ قِيمَةِ حِصْتِهِ مِنَ الْفَرَضِ ، فَإِذَا كَانَ لَأَحَدِهَا ثُلُثُ الْمَالِ ، وَلِلآخرِ ثُلُثَاهُ ، فَأَخْدَى الْفَرَضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ، رَجَعَ بِثُلُثِيْ

(١) فِي الأَصْلِ : « وَلَا » .

(٢-٢) سقط مِنْ : م . أَى لَا يَتَجَهَ إِلَى كُلِّ مِنَ الْخَلِيلَيْنِ فِيْقُولُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحَةِ ١٠ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٥) فِي بِ : « بِتَفْرِيقِهَا » .

قيمة المُخرج على صاحبه . وإن أخذه من الآخر ، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المُخرج ، والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا ، وعديمت البينة ؛ لأنَّه عارٍ ، فكان القول قوله ، كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المغضوب بعد ثلثه .

فصل : إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ^(٦) شائين مكان شاة ، أو يأخذ^(٧) جذعة مكان حقة ، لم يكن للماخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب . وإن كان بتأويل ساعي ، مثل أن يأخذ^(٨) الصِّحَّة عن المِرَاض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع بالحصة منها ؛ لأن ذلك إلى اجتياه الإمام ، فإذا أداه اجتياه إلى أخذه ، وجَب عليه^(٩) دفعه إليه ، وصار بمثابة الفرض الواجب . وكذلك إذا أخذ القيمة ، رجع بما يخص شريكه منها ؛ لأنَّه بتأويل .

فصل : إذا ملكَ رجلُ أربعين شاةً في المحرم ، وأربعين في صفر ، وأربعين في ربيع ، فعليه في الأول عند تمام حوله شاةً ، فإذا تم حول الثاني ، فعل وجهين ؛ أحدهما ، لا زكاة فيه ؛ لأنَّ الجميع ملك واحد ، فلم يزد فرضه على شاة واحدة ، كالو اتفقت أحواله . والثاني ، فيه / الزكاة ؛ لأنَّ الأول استقل بشاة ، فيجب الزكاة في الثاني ، وهي نصف شاة ؛ لاحتلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها . وإذا تم حول الثالث ، فعل وجهين ؛ أحدهما لا زكاة فيه . والثاني ، فيه الزكاة ، وهو ثلث شاة ؛ لأنَّه ملكه مختلطًا^(٨) بالشمائين المتقدمة . وذكر أبو الحطاب فيه وجهها ثالثا ، وهو أنه يجب في الثاني شاة كاملة ، وفي الثالث شاة كاملة ؛ لأنَّه نصاب كامل وجَبَ الزكاة فيه بنفسه ، فوجَبَت فيه شاة كاملة ، كالو انفرد . وهذا ضعيف ؛ لأنَّه لو كان المالك للثاني والثالث أجنبيين ، ملكاًهما مختلطين ، لم

(٦) في الأصل ، ب : « أخذ » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في ١ : « لأنَّ ملكه مختلط » .

يُكْنِ عَلَيْهِمَا إِلَّا زَكَاةً حُلْطَةً ، فَإِذَا كَانَ مَالِكُ الْأَوَّلَ كَانَ أُولَى ، فَإِنَّ ضَمَّ بَعْضِ مِلْكِهِ^(٩) إِلَى بَعْضٍ ، أُولَى مِنْ ضَمَّ مِلْكِ الْخَلِيلِ إِلَى خَلِيلِهِ^(١٠) . وَإِنْ مَلَكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مَا يُعَيِّنُ الْفَرْضَ ، مُثْلَ إِنْ مَلَكَ مائَةً شَاءَ ، فَعَلِيهِ فِيهِ^(١١) عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاءَ ثَانِيَّةً ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ التَّالِثُ ؛ لَأَنَّا نَجْعَلُ مِلْكَهُ فِي الْإِيجَابِ ، كَمُلْكِهِ لِلْكُلِّ^(١٢) فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَلَكَ مائَتَيْنِ وَأَرْبَعينَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شَيَاهٍ ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلٍ كُلُّ مَالٍ شَاءَ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حِصْنَتُهُ^(١٣) مِنْ فَرْضِ الْمَالِيْنِ مَعًا ، وَهُوَ شَاءَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ شَاءَ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمَالِيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَ عَلَيْهِ فِيهِمَا شَاتَانِ ، حِصْنَةُ الْمَائَةِ مِنْهَا خَمْسَةُ أَسْبَاعِهِمَا ، وَهُوَ شَاءَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ شَاءَ ، وَعَلَيْهِ فِي التَّالِثِ شَاءَ وَرَبِيعٌ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْجَمِيعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ مائَتَانِ^(١٤) وَأَرْبَعونَ شَاءَ ، لَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شَيَاهٍ ، حِصْنَةُ التَّالِثِ مِنْهُنَّ رِبْعُهُنَّ وَسُدُّسُهُنَّ ، وَهُوَ شَاءَ وَرَبِيعٌ . وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلْأَمْوَالِ التَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ ، وَمَلَكَ الثَّانِي سَائِمَتَهُ مُخْتَلَطَةً بِسَائِمَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ مَلَكَ التَّالِثُ سَائِمَتَهُ مُخْتَلَطَةً بِعِنْمَهُمَا^(١٥) ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى^(١٦) الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَالْوَاجِبِ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، لَا غَيْرُ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبَلِ فِي الْمُحْرَمَ ، وَخَمْسًا فِي صَفَرَ ، فَعَلِيهِ فِي العِشْرِينَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، أَرْبَعُ شَيَاهٍ ، / وَفِي الْحَمْسِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا خَمْسُ

(٩) فِي ب ، م : « ماله ». .

(١٠) فِي ا ، م : « خَلِيل ». .

(١١) مِنْ : الأَصْل . .

(١٢) سَقْطُ مِنْ : الأَصْل . .

(١٣) فِي ا ، ب ، م : « حِصْنَة ». .

(١٤) فِي م : « مائَيْنِ ». .

(١٥) فِي الْأَصْل : « بِعِنْمَهَا ». .

(١٦) فِي ا ، ب ، م : « ف ». .

بِنْتٌ مَحَاضِرٌ . عَلَى الْوَجْهِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . (١٧) وَعَلَيْهِ عَلَىٰ (١٧) الْوَجْهِ الْثَالِثِ ، سُدُسًا (١٨) شَاءٍ . وَإِنْ مَلَكَ فِي الْمُحَرَّمَ حَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَفِي صَفَرٍ حَمْسًا ، فَعَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنْتٌ مَحَاضِرٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمْسِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَانِي : عَلَيْهِ سُدُسٌ بِنْتٌ مَحَاضِرٌ . وَعَلَى الْثَالِثِ عَلَيْهِ فِيهَا شَاءٌ . فَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ فِي رَبِيعِ سِتَّاً (١٩) ، فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنْتٌ مَحَاضِرٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمْسِ حَتَّى يَتَمَّ حَوْلُ السَّتَّ ، فَيَجِدُ فِيهِمَا (٢٠) رُبْعَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَنَصْفُ شَعْبَانَ . وَفِي الْوَجْهِ الثَانِي ، عَلَيْهِ فِي الْحَمْسِ سُدُسٌ بِنْتٌ مَحَاضِرٌ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، وَفِي السَّتَّ سُدُسٌ بِنْتٍ لَبُونٍ عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا . وَفِي الْوَجْهِ الْثَالِثِ ، عَلَيْهِ فِي الْحَمْسِ الثَانِيَةِ شَاءٌ عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، وَفِي السَّتَّ شَاءٌ عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، أَوْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً ، ضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَتْ زَكَاتُهَا كَرَكَاءُ الْمُخْتَلِطَةِ ، بَغْيَرِ خَلَافِ تَعْلُمِهِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مَسَافَةُ الْقَاصِرِ ، فَعِنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، يُعْتَبَرُ عَلَى حِدَتِهِ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا فِيهِ الرِّزْكَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا القَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ . وَاحْتَاجَ بَظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » (٢١) . وَهَذَا مُفَرَّقٌ فَلَا يُجْمَعُ ، وَلَا تَأْثِيرُ لَمَّا اتَّرَ اجْتِمَاعُ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، فِي كُونِهِمَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ ، يَجِدُ أَنْ يُؤْثِرَ افْتَرَاقُ مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَالْمَالَيْنِ .

(١٧-١٧) فِي ١ ، ب ، م : « وَعَلَى » .

(١٨) فِي ١ ، ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١٩) فِي ١ ، ب ، م : « شَيْئًا » .

(٢٠) فِي ١ ، ب ، م : « فِيهَا » .

(٢١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٠ .

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي مَنْ لَهُ مائَةُ شَاءٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْهَا شَيْئاً ؛ لَأَنَّهُ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَصَاحِبُهَا إِذَا ضَبَطَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ أُخْرَاجٌ هُوَ بِنَفْسِهِ ، يَضْعُفُهَا فِي الْفُقَرَاءِ . رُوِيَ هَذَا عَنِ الْمَيْمُونِيِّ وَحَنْبِيلٍ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ زَكَائِهَا تَحِبُّ مَعَ الْخِتَالِفِ الْبُلْدَانِ ، إِلَّا أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا ؛ لِكُونِهِ لَا يَجِدُ نِصَابًا كَامِلًا مُجْتَمِعًا ، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمَالِكُ الْعَالَمُ بِمِلْكِهِ نِصَابًا كَامِلًا ، فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ . وَهَذَا الْخِتَارُ / أَلِي الْحَطَابُ ، وَمَذَهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَ لَهُ عَنْمٌ عَلَى رَاعِيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ بِبُلْدَانٍ شَتَّى ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمِعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤْدِي صَدَقَتَهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعينَ شَاءَ شَاءَ »^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ مُتَقَارِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَتَحْمِلُ كَلَامَ أَحْمَدَ^(٢٣) ، فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَا يَأْخُذُهَا ، وَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ . فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْفَرْضَ فِي أَحَدِ الْبُلْدَانِ شَاءَ^(٢٤) ، لَأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

٤١٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا ، أَخْدَ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) عَلَى النِّفَادِهِ ، إِذَا كَانَ مَا يَحْصُهُ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةِ)

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَّةِ^(٢) ، كَالْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرْوَضِ التِّجَارَةِ وَالْزُّرْوَعِ وَالشَّمَارِ ، لَمْ ثُوِّرْ خُلْطَتِهِمْ شَيْئاً ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُتَفَرِّدِينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ ثُوِّرَتْ فِي غَيْرِ

(٢٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ٤١ .

(٢٣) فِي بِ : « الْخَرْقُ » .

(٢٤) سَقْطُهُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(١) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي مِ : « السَّائِمَةُ » تَحْرِيفُهُ .

الماشية^(٣) ، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحاق ، والأوزاعي ، في الحب والثمر . والمذهب الأول . قال أبو عبد الله : الأوزاعي يقول في الزرع ، إذا كانوا شركاء فحرج لهم خمسة أوسق ، يقول : فيه الركأة . قاسه على العجم ، ولا يعجبني قول الأوزاعي . وأماماً خلطه الأوصاف ، فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ، لأن الاختلاط لا يحصل . وحرج القاضى وجهاً آخر ، أنها ثورٌ ؛ لأن المرونة تحف إذا كان الملحق^(٤) واحداً ، والصاعد^(٥) ، والناطور^(٦) ، والجرين ، وكذلك أموال التجارة ؛ الذكان^(٧) واحد ، والمحزن واليمزان والبائع ، فأشباه الماشية . ومذهب الشافعى على نحو مما حكينا في^(٨) مذهبنا . والصحيح أن الخلطة لا ثورٌ في غير الماشية ، لقول النبي عليه السلام : « والخليطان ما اشتراكا في الحوض والفحول والراغع^(٩) ». فدلل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة موثرة ، وقول النبي عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق ، حشية الصدقة^(١٠) ». إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها / ثارة ، وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجبر فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا تثر لجمعها ، ولأن الخلطة في الماشية ثورٌ في النفع ثارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضًا برب المال ، فلا يجوز اعتبارها . إذا ثبت هذا ، فإن^(١١) كان لجماعة وقف ، أو حائط مشترك بينهم ، فيه ثمرة أو

٧٦/٣

(٣) في أ ، ب : « السائمة » .

(٤) أي الفحل الذى يلقحها .

(٥) في م : « والصاعد » .

(٦) الناطور : حافظ الزرع .

(٧) في م : « والذكان » .

(٨) في م : « من » .

(٩) في ب : « والراغع » . وتقديم تخرج الحديث في صفحة ٥٣ .

(١٠) تقدم تخرجها في صفحة ١٠ .

(١١) في الأصل ، ب : « فإذا » .

زَرْعٌ ، فِلَا زَكَةً عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَن يَحْصُلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نِصَابٌ كَامِلٌ ، فَيَجِدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرْقَى هَذَا فِي بَابِ الْوَقْفِ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، إِذَا كَانَ الْخَارِجُ نِصَابًا ، فَفِيهِ الزَّكَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَلَيْهِمِ الزَّكَةَ ؛ لَا شَيْرًا كِهْمٌ فِي مِلْكٍ نِصَابٍ ثُمَّ الْخُلْطَةُ فِيهِ ، وَيَبْغِي أَن تُخْرَجَ الزَّكَةُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيلُ الْمِلْكِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَن لَا تَجِدَ الزَّكَةَ فِيهِ ؛ لِنَقْصِ الْمِلْكِ فِيهِ ، وَكَمَالُهُ مُعْتَبِرٌ فِي إِيجَابِ الزَّكَةِ ، بِدَلِيلٍ مَالِ الْمُكَافِبِ .

فصل : وَلَا زَكَةَ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ^(۱۲) أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ : فِي الْحَيْلِ الزَّكَاهُ ، إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا مُفَرْدَةً ، أَوْ إِنَاثًا مُفَرْدَةً^(۱۳) ، فَفِيهَا رِوَايَاتٌ ، وَزَكَائُهَا دِينَارٌ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ ، أَوْ رِبْعٌ عُشْرُ قِيمَتِهَا ، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَيَّهُمَا شَاءَ أَخْرَجَ ؛ لَمَ رَوَى جَاهِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْحَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ »^(۱۴) . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشَرَةً^(۱۵) ، وَمِنَ الْفَرَسِ عَشَرَةً ، وَمِنَ الْبَرْدُونِ خَمْسَةً^(۱۶) . وَلَا تَهُونَ حَيْوانٌ يُطْلَبُ نَمَاؤهُ مِنْ جِهَةِ السَّوْمِ ، أَشْبَهُ النَّعْمَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَلَمِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۱۷) . وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ »^(۱۸) . وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَفَوتُ لَكُمْ

(۱۲) فِي اٰ، بِ : « الْأَكْثَرُ مِنْ ». .

(۱۳) فِي اٰ، مِ : « مُتَفَرِّقَةٌ ». .

(۱۴) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسَقْوَطِهَا عَنِ الْحَيْلِ وَالرِّيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ۲ / ۱۲۶ . وَالْبَهِيفِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ رَأْيِ فِي الْحَيْلِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ۴ / ۱۱۹ .

(۱۵) أَى دِرَاهِمٍ .

(۱۶) فِي الْأَصْلِ : « وَعْنْ ». .

(۱۷) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسَقْوَطِهَا عَنِ الْحَيْلِ وَالرِّيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ۲ / ۱۲۶ .

(۱۸) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، وَبَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ، =

عن صدقة الحَيْلِ والرَّقِيقِ ». رواه الترمذى^(١٩). وقال : صحيح^(٢٠). وروى أبو عبيدة ، في « الغريب »^(٢١) ، عن النبي عليه السلام : « ليس في الجبنة ، ولا في النسخة ، ولا في الكُسْعَة ، صدقة ». وفسر الجبنة بالحَيْل ، والنَّسخة / بالرَّقِيق ، والكُسْعَة بالحَمِير . وقال الْكِسَائِيُّ : النَّسخة : بضم النون : البَقْر العوامِل . ولأنَّ ما لا زَكَاة في ذُكُورِه المُفرَدة ، وإنَّا إِله المُفرَدة ، لا زَكَاة فيها إذا اجتمعا ، كالحَمِير . ولأنَّ ما لا يُخْرُج زَكَائِه^(٢٢) من جنسه من السائمة لا تُجْبُ فيه ، كسائر الدَّوَابِ ، ولأنَّ الحَيْلَ دَوَابٌ ، فلا تُجْبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كسائر الدَّوَابِ ، ولأنَّها

= من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، في : باب لا زَكَاة على المسلم في عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحَيْل والرَّقِيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٢ . والنَّسائِيُّ ، في : باب زَكَاةِ الْخَيْل ، وباب زَكَاةِ الرَّقِيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الحَيْل والرَّقِيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، في : باب ما لا تُجْبَ في الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صدقة الرقيق والخَيْل والغُسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

— (١٩) في : باب ما جاء في زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زَكَاةِ السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٣ . والنَّسائِيُّ ، في : باب زَكَاةِ الْوَرْقِ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٧ . وابن ماجه ، في : باب زَكَاةِ الْوَرْقِ وَالذَّهَبِ ، وباب صدقة الحَيْلِ وَالْوَرْقِ ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، ٥٧٩ . والدارمى ، في : باب في زَكَاةِ الْوَرْقِ ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب لا صدقة في الحَيْل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢٠) في ١ ، م : « وهذا هو الصحيح » .

(٢١) غريب الحديث ١ / ٧ .

والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب لا صدقة في الحَيْل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، مجمع الروايد ٣ / ٦٩ .

(٢٢) في ١ ، م : « زَكَاةً » .

ليست من بِيَمِّةِ الْأَنْعَامِ ، فلم تَجِدْ زَكَاةً ، كَالْوُحْشَ . وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ
غُورك^(٢٣) السَّعِيدُ ، وهو ضَعِيفٌ . وَمَا عَمِرْ فَإِنَّمَا أَخْذَ مِنْهُمْ شَيْئاً تَبَرَّعُوا بِهِ ،
وَسَالُوهُ أَخْذَهُ ، وَعَوْضُهُمْ عَنْهُ يَرْزُقُ عَبِيدَهُمْ ، فَرَوَى إِلَامُ أَحْمَدُ^(٢٤) ، بِإِسْنَادِهِ
عَنْ حَارِثَةَ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قد أَصْبَنَا مَالًا
وَخَيْلًا وَرَقِيقًا ، لَحِبْ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةً وَطَهُورٌ . قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاهُ
قَبْلِي^(٢٥) ، فَأَفْعُلُهُ . فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمْ عَلَىٰ ، فَقَالَ : هُوَ
حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : فَكَانَ عَمِرٌ يَأْخُذُ
مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَرْزُقُ عَبِيدَهُمْ ، فَصَارَ حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهِهِ ؛ أَخْذُهَا ،
قُولُهُ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاهُ . يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا
لَمَا تَرَكَ أَفْعُلُهُ . الثَّالِثُ ، أَنَّ عَمَرَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ^(٢٦) أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ
الوَاجِبِ . الْأَلْثَالِثُ ، قَوْلُ عَلَىٰ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ .
فَسَمَّاهُ^(٢٧) جِزْيَةً إِنْ أَخْذُوا بِهَا ، وَجَعَلَ حُسْنَهُ^(٢٨) مَشْرُوطًا بِعَدْمِ أَخْذِهِمْ بِهِ ، فَيَدْلُلُ
عَلَى أَنَّ أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ . الرَّابِعُ ، اسْتِشَارَةُ عَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَخْذِهِ ، وَلَوْ كَانَ
وَاجِبًا لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْاسْتِشَارَةِ . الْخَامِسُ ، أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ أَحَدٌ سَوَى عَلَىٰ ،
بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشَارُوا بِهِ . السَّادِسُ ، أَنَّ عَمَرَ عَوْضَهُمْ
عَنْهُ رِزْقَ عَبِيدَهُمْ ، وَالزَّكَاةُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا عَوْضٌ . وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهَا عَلَىٰ

(٢٣) فِي النُّسْخَ : «عُورك» . وَهُوَ غُورك بْنُ الْخَضْرَمْ ، كَمَا ذُكِرَ الدَّارِقَنِيُّ . وَانْظُرْ مِيزَانَ الْاعْدَالِ ٣ / ٣٣٧ .

(٢٤) فِي الْمُسْنَدِ ١ / ١٤ . كَمَا أَعْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسَقْوَطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،
مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَنِيِّ ٢ / ١٢٦ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةٌ فِي الْخَيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .
السِّنَنُ الْكَبِيرِيِّ ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : «قَبْلٌ» .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٢٧) فِي ١ ، مَ : «فَسْمِيٌّ» .

(٢٨) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، مَ .

النَّعِيمُ ؛ لَا تَنْهَا يَكْمُلُ نَعَمُهَا ، وَتَنْتَقِعُ بِدَرْهَا وَلَحْمِهَا ، وَيُضَحِّي بِجِنْسِهَا ، وَتَكُونُ هَذِيَا^(٢٩) ، وَفَدِيَةً عَنْ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَنْيَهَا ، وَيُعَتَّبُ كَمَالُ نِصَابِهَا ، وَلَا يُعَتَّبُ قِيمَتِهَا ، وَالْحَيْلُ بِخَلَافِ ذَلِكَ .

٤١٥ - / مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ)

وَفِي بَعْضِ التُّسَيْخِ : « إِلَّا عَلَى الْأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ ». وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ ثَامِنِ الْمِلْكِ ، وَهَذَا^(١) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثُورٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةُ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِثَامِنِ الْمِلْكِ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُ زَكَاةً ، كَالْمُكَاتِبِ . فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَمَتَى صَارَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَالِكُ لِلنِّصَابِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَاةً ، فَأَمَّا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًّا عَنْ دَيْنِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ ثَمَامِ حَوْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، أَوْ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا.

٤١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرُجُ عَنْهُمَا وَلِيَهُمَا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ بِلُوْجُودِ الشَّرَائِطِ التَّلَاثِ فِيهِما ، رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ ، وَعَلَىٰ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسِنِ بْنِ عَلَىٰ ، وَجَابِرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالْحَسِنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَبْرِيُّ ، وَابْنُ عَيْنَيَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْو عُبَيْدٍ ، وَأَبْو ثُورٍ . وَحُكَيَّ^(١) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَالْتَّوْرِيِّ وَالْأَوْرَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَلَا تُخْرُجُ حَتَّىٰ يَلْعَ

(٢٩) فِي اٰمِ مِنْ « هَدِيَةٍ » .

(١) فِي مِنْ « وَهُوَ » .

(١) فِي اٰمِ مِنْ « وَبِحَكْيٍ » .

الصَّبِيُّ ، وَيُفْعِلُ الْمَعْتُوْهُ . قَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ : أَحْصِ^(٢) مَا يَجِدُ فِي مَالِ الْيَتَمِّمِ مِنِ الزَّكَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْلَمَهُ ، فَإِنْ شَاءَ رَكَّى ، وَإِنْ شَاءَ^(٣) لَمْ يُرِكِ^(٤) . وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو وَائِلَّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِدُ الرَّكَّةَ فِي أُمُولِهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِدُ الْعَشْرُ فِي زُرْوَعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا^(٥) ، وَتَجِدُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَيْهِمَا . وَاحْتَاجَ فِي نَفْيِ الرَّكَّةِ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُنْبِقَ »^(٦) . وَإِنَّهَا عِبَادَةٌ مَّا خُضَّةٌ ؛ فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِمَا ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ^(٧) وَلَى تَبِعَمَا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَبِعْ لَهُ ، وَلَا يَتَرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨) . وَفِي رُوَايَةِ الْمُشَنِّي / بْنِ الصَّبَّاجِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَرُوِيَ مُوقَفًا عَلَى عُمَرٍ^(٩) . وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا . وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتَمِّ . وَلَأَنَّ مِنْ وَجَبِ الْعَشْرِ فِي زُرْعِهِ وَجَبِ رُبْعِ الْعَشْرِ فِي وَرْقِهِ ، كَالبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنِيَّةِ الصَّبِيِّ

(٢) فِي مِنْ : « أَحْصَى » .

(٣) فِي مِنْ : « لَمْ يَشَاءَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَى ، فِي : بَابِ مِنْ تَجْبَةِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٤ / ١٠٨ . وَابْنِ أَنَّ شِيشَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ زَكَةٌ حَتَّى يَلْعُ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٥٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَثَرَهَا » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٢ / ٥٠ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَنْ » .

(٨) فِي : بَابِ وِجْوبِ الرَّكَّةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتَمِّ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢ / ١١٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ مَالِ الْيَتَمِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الرَّكَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٣٦ . وَالْبَهْبَهَى ، فِي : بَابِ مِنْ تَجْبَةِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٤ / ١٠٧ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَى ، فِي : بَابِ مِنْ تَجْبَةِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٤ / ١٠٧ . وَالْدَارَقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وِجْوبِ الرَّكَّةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتَمِّ ، مِنْ كِتَابِ الرَّكَّةِ . سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢ / ١١٠ .

ضَعِيفَةُ عَنْهَا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ نِيَّتِهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهُهُ كَفَفَةً
الْأَقَارِبِ وَالرَّوْجَاتِ ، وَأَرْوَشَ الْجِنَائِيَّاتِ ، وَقِيمَ الْمُتَلَفَّاتِ ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رُفْعُ
الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدِيَّةِ ، بِدَلِيلٍ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ
هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرَنَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهَا^(١٠) عَلَيْهِ . إِذَا تَقَرَّرَ
هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لَأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَّةٌ ، فَوُجُوبَ
إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ وَلَأَنَّهَا حَقٌّ
وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَوْهُ عَنْهُمَا ، كَنَفَقَةٌ أَقَارِبِهِ ،
وَتُعْتَبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي إِخْرَاجِهِ ، كَمَا تُعْتَبُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ .

٤١٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمًا فِي يَدِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)

يَعْنِي أَنَّ السَّيِّدَ مَالِكَ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ
اللهِ ، فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي مَلَكَهُ إِبْيَاهُ ، فَرَوَى عَنْهُ : زَكَاةُ عَلَى سَيِّدِهِ . هَذَا
مَذَهَبُ سُفيَّانَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْهُ : لَا زَكَاةُ فِي مَالِهِ ؛ لَا
عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ ،
وَالرُّهْبَرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكَ ، وَأَنَّ عَبْدِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا كَالْمَذَهَبَيْنِ . قَالَ أَبُو
بَكْرٍ : الْمَسَأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ ، إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا
يَمْلِكُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الْخَتِيَّارِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَنِيِّ هَاهُنَا ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ
السَّيِّدَ مَالِكًا لِمَالِ عَبْدِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، لَأَنَّهُ لَا
يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ مِلْكَيْنِ كَامِلَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، فَلَا يَمْلِكُ
الْمَالَ / كَالْبَهَائِمِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ زَكَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَأَنَّهُ مَلِكٌ لَهُ فِي يَدِ عَبْدِهِ ،
فَكَانَتْ زَكَاةُ عَلَيْهِ ، كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ ؟
لَأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَمْلِكُ التَّكَاحَ ، فَمَلِكُ الْمَالَ ، كَالْحُرُّ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ بِالآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ

و٧٨/٣

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَنِيسَهُ » .

لِلْمُلْكِ ، من قَبْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَالَ لِيُنْتَهِي إِلَيْهِ آدَمَ لِيَسْتَعِيْنُوا بِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَعْبَاءِ التَّكَالِيفِ ، قَالَ^(١) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢) . فِي الْأَدْمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمُلْكِ وَيَصْلُحُ لَهُ ، كَمَا يَتَمَهَّدُ لِلتَّكَلِيفِ وَالْعِبَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي مَالِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى تَامِ الْمُلْكِ .

فصل : ومن بَعْضُهُ حُرٌّ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ^(٣) بِجُزْءِهِ الْحُرِّ ، وَبِوَرْثَتِهِ ، وَمِلْكُهُ كَامِلٌ فِيهِ^(٤) ، فَكَانَتْ زَكَاةُ عَلَيْهِ ، كَالْحُرُّ الْكَامِلُ . وَالْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِنْ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُرُّيَّةَ فِيهِمَا .

٤١٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَابِ)

إِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا وَزَكَّاهُ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ أَدَى ، وَيَقِنَّ فِي يَدِهِ نِصَابٌ لِلزَّكَاةِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا . لَا تَعْلَمُ^(١) خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَابِ ؛ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا قُولُ أَنِّي ثُورٍ . ذَكَرَ أَبُونَانْدِرٍ تَحْوِيْهَا . وَاحْتَاجَ أَبُو ثُورٍ بَأْنَ الْحَجَرَ مِنَ السَّيِّدِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّبَّى وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرْهُونِ . وَحُكِيَّ عَنْ أَنَّ حِنْفِيَةَ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ الْعُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْعُشْرَ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَابِ »^(٢) . رَوَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَةِ ،

(١) فِي مِنْ : « إِنْ » خَطَا .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٩ .

(٣) فِي اَنَّ مِنْ : « يَمْلِكُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) فِي اَنَّ مِنْ : « أَعْلَمُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَى ، فِي بَابِ مَنْ قَالَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى مَالِهِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنْنَ =

فلم تجُب في مال المكائب ، كنفقة الأقارب ، وفارق المخجور عليه ، فإنه منع التصرف لتفصي (تصريفه ، لا لتفصي) ملكيه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقيده ، فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لذين لا يمكن^(٤) وفاؤه من غيره ، فلا زكاة عليه . إذا ثبت هذا ، فمتى عجز ورداً في الرق ، صار ما كان في يده ملكاً لسيده ، فإن كان نصاباً ، أو يبلغ بضممه / إلى ما في يده نصاباً ، استأنف له حوالاً من حين ملكه ، وزكاه ، كالمستفاد سواء . ولا أعلم في هذا خلافاً . فإن أدّى المكائب نجوم كتابته ، وبقي في يده نصاب ، فقد صار حراً كامل الملك ، فيستأنف الحول من حين عنته ، ويزكيه إذا تم الحول ، والله أعلم .

١٩ - مسألة ؛ قال : (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)

وروى أبو عبد الله ابن ماجه ، في « السنن »^(١) بإسناده عن عمرة^(٢) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . وهذا (اللفظ غير^(٣)) مبني على عمومه ، فإن الأموال الزكائية خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام ، والاثمان ؛ وهي الذهب والفضة ، وقيمة عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها . لا تعلم فيه خلافاً ، سوى ما سند كره في المستفاد . والرابع : ما يأكل ويذر من الزروع والثمار ،

= الكبri ٤ / ١٠٩ . والدارقطني ، في : باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٨ .

(٣-٣) سق من : الأصل .

(٤) في ا ، ب : « يمكنه » .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٤٦ .

(٢) في ا ، ب ، م : « عمر خطأ . وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، كانت في حجر عائشة رضى الله عنها . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .

(٣-٣) في الأصل : « الحديث » .

والخامس : المعدن . وهذا لا يُعتبر لها حَوْلٌ . والفرق بين ما اعتبر له الحَوْلُ وما لم يُعتبر له ، أنَّ ما اعتبر له الحَوْلُ مُرصَدٌ للنِّماء ، فالماشية مُرصَدةٌ للدَّرُّ والتسْلُّ ، وعُروضُ التَّجَارَة مُرصَدةٌ لِلرِّبَيع ، وكذا الأَثْمَانُ ، فاعتبر له الحَوْل ؛ فإنَّه^(٤) مَظْنَةُ النِّماء ، ليكون إخراج الزَّكَاة من الرِّبَيع ، فإنه أَسْهَلُ وأَيْسَرُ ، ولأنَّ الزَّكَاة إنَّما وجَبَتْ مُواسَأَةً ، ولم تُعتبر حَقِيقَةُ النِّماء لِكثْرَةِ اختلافه ، وعدم ضَيْطِه ، ولأنَّ ما اعتبرتْ مَظْنَتَه لم يُنْتَفَتْ إِلَى حَقِيقَتِه ، كالحُكْم مع الأَسْبَاب ، ولأنَّ الزَّكَاة تَكَرُّرُ في هذه الأَمْوَال ، فلا بُدُّ لها من ضَابِطٍ ، كيلا يُفضِي إِلَى تَعَاقِبِ الْوُجُوبِ في الرَّبِيع الْوَاحِدِ مَرَّات ، فَيَنْفَدِي مَالُ الْمَالِكِ . أمَّا الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ ، فهُنَّ نِماءٌ فِي نَفْسِهِما ، تَكَامِلُ عِنْدِ إخراجِ الزَّكَاةِ مِنْهُما ، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّفْصِ لِفِي النِّماءِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةً ثَانِيَةً ، لِعدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنِّماءِ ، وَالخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ ، لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِلنِّماءِ ، مِنْ^(٥) حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ ، وَرَأْسُ مَالِ التَّجَارَاتِ^(٦) ، وَهَذَا تَحْصُلُ / المُضَارَّةُ وَالشَّرِكَةُ ، وَهِيَ مَحْلُوقَةٌ لِذَلِكَ ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا^(٧) وَخَلْقِهَا ، كَمَالُ التَّجَارَةِ الْمُعَدُّ لِهَا .

فصل : فإن استفادَ مالاً ممَّا يُعتبر له الحَوْلُ ، ولا مال له سِواه ، وكان نِصَابًا ، أو كان له مال من جِنْسِه لا يُلْعِنُ نِصَابًا ، فبلغ بالمستفاد نِصَابًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَئِذٍ ، فإذا تمَّ حَوْلٌ^(٨) وجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وإنْ كَانَ عِنْدَهِ نِصَابٌ ، لم يَحُلُّ

(٤) فِي ا ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فِي الأصل : « التَّجَارَةُ » .

(٧) فِي الأصل : « أَصْلَهَا » .

(٨) سقط من : الأصل .

المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها ، أن يكون المستفاد من نماءه كربح مال التجاره ونتائج السائمه ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حواله^(٩) بحواله . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنّه تبع له من جنسه ، فأشبّه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، وبشأن^(١٠) العيد والجارية . الثاني ، أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حوال ولا نصاب ، بل إنّ كان نصابا استقبل به حولاً وزكاه ، وإنّما فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء . روى عن ابن مسعود ، وأبي عباس ، ومعاوية ، أن الزكاة تجب فيه حين استفاده . قال أحمد ، عن^(١١) غير واحد : يزكيه حين يستفيده . روى بإسناده عن ابن مسعود ، قال : كان عبد الله يعطيينا ويزكيه . وعن الأوزاعي في من باع عبده أو داره ، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ؛ منهم أبو بكر ، وعمرو ، وعثمان ، وعلى ، رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شذوذ ، ولم يخرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى . وقد روى عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة ، إذا قبض المال يزكيه . وإنما ترى أن أحمدا قال ذلك ؛ لأنّه ملك الدرّاهم في أول الحوال ، وصارت ديننا له على المشتري ، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مرّ عليه في ملکه ، كسائر الديون . وقد صرّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد ، عن أبيه ، فقال : إذا كرّى ذاراً أو عبداً في سنة بالف ، فحصلت له الدرّاهم وبقاضها ، زكاهما إذا / حال عليها الحوال ، من حين قبضها ، وإن كانت على المُكتري ، فمن يوم وجّب له فيها الزكاه ، بمثابة الدين إذا وجّب له على

(٩) فـ ١ ، م : « حولا ». .

(١٠) فـ ١ ، م : « ويشمل ». .

(١١) فـ الأصل ، م : « من ». .

صاحِيه ، زَكَاةٌ من يَوْمٍ وَجَبَ لَه . الْقِسْطُ الثَّالِثُ ، أَن يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ
 نِصَابٍ عِنْدَه ، قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ مُسْتَقْلٍ ، مُثْلِ أَنْ يَكُونَ لَه^(۱۱)
 أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنْتَمِ ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ حَوْلٍ^(۱۲) ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَتَهَبْ مائَةً ، فَهَذَا لَا
 تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْضِي عَلَيْهِ حَوْلٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ : يَضْمُمُ إِلَى مَا عِنْدَهِ فِي الْحَوْلِ ، فَيُزَكِّيْهِمَا^(۱۴) جَمِيعًا عَنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْمَالِ
 الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِوْضًا عَنْ مَالٍ مُزَكَّى ؛ لَأَنَّهُ يُضْمَمُ إِلَى جِنْسِهِ فِي
 النِّصَابِ ، فَوَجَبَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ كَالْتَّاجِ ، وَلَاَنَّهُ إِذَا ضُمَّ فِي النِّصَابِ وَهُوَ
 سَبَبٌ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ أُولَى . وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ
 مائَتَا دَرْهَمٍ ، مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَوْلِ ، فَوُهِبَ لَه مائَةٌ أُخْرَى ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ
 تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَلَوْلَا المائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا
 ضُمِّنَتْ إِلَى المائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ ، وَلَأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يُفَضِّلُ
 إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ
 مَوَاقِيتِ التَّمَلِكِ ، وَعَرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ مُجْزِءِ مَلْكَهُ ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ
 الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، ثُمَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكُ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ ، وَهَذَا حَرَجٌ
 مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(۱۵) . وَقَدْ اعْتَبَرَ
 الشَّرْعُ ذَلِكَ بِإِيجَابِ غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ ، وَجَعَلَ
 الْأَوْفَاصَ فِي السَّائِمَةِ ، وَضَمَّ الْأَرْبَاعَ وَالْتَّاجَ إِلَى حَوْلٍ أَصْلِهَا مَقْرُونًا بِدَفْنِهِ
 الْمَفْسَدَةِ ، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عِلْلَهُ لِذَلِكَ ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَقَالَ
 مَالِكُ كَقْوِلِهِ فِي السَّائِمَةِ ؛ دَفْنًا لِلتَّشْقِيقِ فِي^(۱۶) الْوَاجِبِ ، وَكَقْوِلِنَا فِي الْأَثْمَانِ ؟

(۱۲) فِي مِنْ : «عِنْدَهُ» .

(۱۳) فِي مِنْ : «الْحَوْل» .

(۱۴) فِي الْأَصْلِ : «فَيُزَكِّيْهَا» .

(۱۵) سُورَةُ الْحُجَّةِ ۷۸ .

(۱۶) سُقطَ مِنْ : ۱، بِ، مِنْ .

لعدم ذلك فيها . ولنا ، حديث عائشة ، عن النبي عليه صلواته : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١٧) . / وروى الترمذى^(١٨) ، عن ابن عمر ، أَنَّه قال : مَن استفاد مالاً ، فَلَا زَكَةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَن النَّبِيِّ صلواته ، إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ^(١٩) قال : المَوْقُوفُ أَصَحُّ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيدَ^(٢٠) بْنَ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَمِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمَ ، وَالنَّجَاعِيِّ ، أَنَّهُ لَا زَكَةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَلَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ أَصْلًا ، فَيُعَتَّبُ فِيهِ الْحَوْلُ شَرْطًا ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْأُمُوَالُ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ ، لَأَنَّهَا^(٢١) تَكَامِلُ ثَمَارُهَا^(١) دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَهُذَا لَا تَكُرُّ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَهَذِهِ نَمَاؤُهَا بِنَقْلِهَا^(٢٢) ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْحَوْلِ . وَمَمَّا الْأَرْبَاحُ وَالتَّاجُ ، فَإِنَّمَا ضَمَّتْ إِلَى أَصْلِهَا ؛ لَأَنَّهَا تَبْعُ لَهُ ، وَمُتَوَلَّدَةٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكُ فِي مَسَالِتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلْلَةَ ضَمْمِهَا ، مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْخَرَجِ ، فَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِي مَسَالِتِنَا ؛ لَأَنَّ الْأَرْبَاحَ تَكُرُّ وَتَكَرُّ فِي الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ ، وَيَعْسُرُ ضَيْطُهَا ، وَكَذَلِكَ التَّاجُ ، وَقَدْ يُوجَدُ وَلَا يُشْعُرُ بِهِ ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَئْمَعْ ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، بِخَلَافِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَقِلَّةِ ،

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٦ .

وفي الأصل بعد هذا زيادة : « وروى ذلك عن النبي عليه صلواته » .

(١٨) فـ : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٥ . كما أخرجه البيهقي ، فـ : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير تناجها حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ . والدارقطنى ، فـ : باب وجوب الزكاة بالمحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٢ . وإليام مالك ، فـ : باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٦ .

(١٩-٢١) في الأصل ، بـ : « أَنَّهُ » .

(٢٠) في مـ : « بِزِيدٍ » خطأً .

(٢١) في بـ : « يَتَكَامِلُ نَمَاؤُهَا » .

(٢٢) في الأصل : « بِنَقْلِهَا » .

(٢٣) في ا ، مـ : « وَلَا » .

فإن الميراث والاغتنام والاتهاب وتحوّل ذلك ينذر ولا يتكرر ، فلا يشُق ذلك فيه ، وإن شق فهو دون المنشقة في الأرباح والنتائج ، فيمتّع قياسه عليه ، واليُسر فيما ذكرنا أكثر ؛ لأنَّ الإنسان يتغيّر بين التأثير والتعجيل ، وما ذكرهُ يتغيّر عليه التعجيل ، ولا شكَّ أنَّ التغيير بين شيئاً أيسِرٌ من تعين أحدهما ، لأنَّه مع التغيير ، فيختار أيسِرَهما عليه ، وأحدهما إليه ، ومع التعين يقوّيه ذلك . وأمّا ضمه إليه في النصاب ، فلأنَّ النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الأوّل ، والحوْل معتبر ، لاستثناء^(٤) المال ؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحوْل على أصله ، فوجب أن يُعتبر الحوْل له .

فصل : ويعتبر وجود النصاب في جميع الحوْل ، فإن تقصَّ الحوْل تقصًا يسيّراً ، فقال أبو بكري : ثبتَ أن تقصَّ الحوْل ساعةً / أو ساعتين مغفُّ عنه . ظاهر كلام القاضي ، أنَّ التقصَّ اليسيّر في أثناء الحوْل يمنع ؛ لأنَّه قال في من له أربعون شاة ، فماتت منها شاة وتراجعت أخرى : إن^(٥) كان النتاج والموت حصلَا في وقتٍ واحدٍ لم تسقط الزكاة ؛ لأنَّ النصاب لم ينْقص ، وكذلك إن تقدَّم النتاج الموت ، وإن تقدَّم الموت التبادل سقطَت الزكاة ؛ لأنَّ حكمَ الحوْل سقطَ بتنصّان النصاب . ويتحتمل أنَّ كلام أبي بكري أراد به التقصَّ في طرفِ الحوْل ، ويتحتمل أنَّ القاضي أراد بالوقت الواحدِ الزمان المتقارب ، فلا يكونُ بين القولين اختلاف . وحكيَ عن أبي حنيفة أنَّ النصاب إذا كملَ في طرفِ الحوْل ، لم يضرَ تقصُّه في وسطِه . ولنا ، أنَّ قولَ النبي عليه صلوات الله عليه : « لا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٦) . يقتضي مُرورَ الحوْل على جميعه ، ولأنَّ ما اعتبرَ في طرفِ الحوْل

(٤) في م : « ولا سيما » تحريف .

(٥) في م : « إذا » .

(٦) تقدَّم في صفحة ٤٦ ، ٧٧ . من رواية عائشة وابن عمر .

وأخرجه عن علي ؛ أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٨ . ورواه الدارقطني موقوفاً ، في : باب وجوب الزكاة بالحوْل ، من كتاب =

اعتبر في وسطه ، كالمملكة والإسلام .

فصل : وإذا أدعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهراً ، أو أنه كان في يدِي وديعة ، وإنما اشتريته من قريب ، أو قال : بعثه في الحول ، ثم اشتريته . أو ردَّ علىَهذا ، مما ينفي وجوب الزكاة ، فالقول قوله من غير يمين . قال أحمد ، في رواية صالح : لا يستخلف الناس على صدقةِهم . ظاهرُ هذا أنه لا يستخلف وجوباً ولا استحباباً ؛ وذلك لأنَّ الزكوة عبادة ، فالقول قول من تجنب عليه بغيرِ يمين ، كالصلة والكافارات^(٧) .

٤٢٠ - مسألة ؛ قال : (ويجُوز تقديم الزكوة)

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكوة ، وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكوة . وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وحکى عن الحسن : أنه لا يجوز . وبه قال ربيعة ، ومالك ، وداود ؛ لأنَّه روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ثواب زكوة قبل حلول الحول »^(١) . ولأنَّ الحول أحد شرطِي الزكوة ، فلم يجز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ، / لأنَّ لزكاة وقتاً ، فلم يجز تقديمها عليه ، كالصلة . ولنا ، ما روى على ، أنَّ العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . ^(٢) وفي لفظ : في تعجيل الزكوة ، فرخص له في ذلك^(٣) . رواه أبو داود^(٤) .

= الزكوة . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

وأخرجه عن أنس ؛ الدرقطني ، في : باب وجوب الزكوة بالحول ، من كتاب الزكوة . سنن الدرقطني ٢ / ٩١ .

(٧) في الأصل : « والكافرة » .

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم ترجيحهما في صفحة ٤٦ ، ٧٧ .

(٢) من : ١ ، ب . وهذا اللفظ عند الدرقطني .

(٣) في : باب في تعجيل الزكوة ، من كتاب الزكوة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الزكوة ، من أبواب الزكوة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب تعجيل الزكوة قبل محلها ، من كتاب الزكوة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، في : باب في تعجيل الزكوة ، من كتاب الزكوة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٥ . والدرقطنى ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكوة . سنن الدرقطنى ٢ / ١٢٣ . والبيهى ، في : باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكوة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٠٤ .

وقال يعقوب بن شيبة : هو أثبّتها إسناداً . وروى الترمذى^(٤) ، عن عليٍّ ، عن النبي عليهما السلام : أَنَّه قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ أَخْدُنَا زَكَةَ الْعَبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ ». . وفي لفظ قال : « إِنَّا كُنَّا نَعْجَلُنَا صَدَقَةَ الْعَبَاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلً ». رواه سعيد عن عطاء ، وأبن أبي ملائكة ، والحسن بن مسلم ، عن النبي عليهما السلام مرسلاً ، ولأنه تعجّل لمالٍ وجداً سبب وجوبه قبل وجوبه ، فجاز ، كتعجّل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليدين بعد الحليف وقبل الحث ، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ، وقد سلم مالك تعجّل الكفار ، وفارق تقديمها قبل^(٥) النصاب ، لأنّه تقديمها على سببها ، فأشبّه تقديم الكفار على اليدين ، وكفارة القتل على الجرح ، ولأنه ثم^(٦) قدّمها على الشرطين ، وهما فرقاً قدّمها على أحدهما . وقولهم : إن للزكاة وقتاً . قلنا : الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ، كان له أن يعجله ويترك الإرافق بنفسه ، كالدين الموجّل ، وكمن أدى زكاة مال غائب ، وإن لم يكن على تكين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعدّ مخصوصاً ، والتوقيق فيما غير معقول ، فيجب أن يقتصر عليه .

فصل : ولا يجوز تعجّل الزكاة قبل ملك النصاب ، بغير خلاف علمناه . ولو ملك بعض نصاب ، فعجل زكاته ، أو زكاة نصاب ، لم يجز ، لأنّه تعجل الحكم قبل سببه . وإن ملك نصاباً فعجل زكته وزكاة ما يستفيده ، وما يتّبع منه ، أو يريحه فيه ، أجزاء عن النصاب دون الزيادة . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنّه تابع لما هو مالك . ولنا ، أَنَّه عَجَّلَ زَكَةَ مَالٍ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ ، فلَمْ / يَجُزْ كَالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَلَأَنَّ الرَّائِدَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى زَكَاةِ النَّصَابِ إِنَّمَا سببها الرائد في المثلث ، وقد^(٨) عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وُجُودِ سببها ، فأشبّه ما لو عَجَّلَ

(٤) في : باب ما جاء في تعجّل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، في : باب تعجّل الصدقة قبل الحلول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجّل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

(٦) في ١ : « على » .

(٧) في م : « قد » .

(٨) في م : « فقد » .

الزكاة قبل ملك النصاب . وقوله : إنه تابع . قلنا : إنما يتبع في الحول ، فاما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة ، لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فاما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة .

فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على التتابع ، أجزأ المعدل عنها ، لأنها دخلت في حول الأمهات ، وقامت مقامها ، فأجزاء زكاثتها عنها . فإذا كان عنده أربعون من العنائم ، فعجل عنها شاة ، ثم توالت أربعين سحلا ، وماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال ، أجزاء المعدلة عنها ؛ لأنها كانت مجرئة عنها وعن أمهااتها لو بقيت ، فلان تجزئ عن إحداهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر ، فعجل عنها تباعا ، ثم توالت ثلاثين عجلة ، وماتت الأمهات ، وحال الحول على العجول ، احتمل أن يجزئ عنها ؛ لأنها تابعة لها في الحول . واحتمل^(٩) أن لا يجزئ عنها ؛ لأنه لو عجل عنها تباعا مع بقاء الأمهات لم يجزئ عنها ، فلان لا يجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى . وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال . وإن توالت نصفها ، ومات نصف الأمهات ، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فإن قلنا بالوجه الأول ، أجزأ المعدل عنهم جميعا . وإن قلنا بالثاني ، فعليه في الخمسين سحلا شاة ؛ لأنها نصاب لم تؤد زكاثه . وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شاة ؛ لأنها لم تبلغ نصابا ، وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهااتها التي عجلت زكاثها . وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجل مسنه زكاة لها ولبناتها ، فتتجزئ عشرة ، أجزاءه عن الثلاثين / دون العشر ، ووجب ٢ / ٨٢ و

(٩) في ا : « وتحتمل » .

عليه في العشرِ رُبْعٌ مُسَيَّةٌ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ الْمُسِيَّةُ الْمُعَجَّلَةُ عنِ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّ العَشْرَ تَابِعَةً لِلثَّلَاثَيْنَ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مِلْكُه لِلثَّلَاثَيْنَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ شَيْءٌ . فَصَارَتِ الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصَابِ مُنْقَسِمَةً أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا يَتَبَعُ فِي وُجُوبٍ وَلَا حَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، (١٠) فَهَذَا لَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، وَكَالنِّصَابِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، مَا يَتَبَعُ فِي الْوُجُوبِ دُونَ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْجِنْسِ بِسَبَبِ مُسْتَقْلٍ ، فَلَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ أَيْضًا قَبْلَ وُجُودِهِ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . الثَّالِثُ ، مَا يَتَبَعُ فِي الْحَوْلِ دُونَ الْوُجُوبِ ، كَالنَّتَاجُ وَالرِّبَعِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ يَتَبَعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالذِّي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، مَا يَتَبَعُ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، وَهُوَ الرِّبَعُ وَالنَّتَاجُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالذِّي قَبْلَهُ . وَالثَّانِي : يُجْزِئُ ؛ لَأَنَّهُ تَابَعٌ لَهُ (١١) فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَأَشْبَهُ الْمَوْجُودَ .

فصل : إِذَا عَجَّلَ الرِّزْكَاهَ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُما ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاسًا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاهَ مَالِهِ قَبْلَ حِلَّهَا ، لِثَلَاثَ سِنِينَ ؛ لَأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدَ وُجُودِ النَّصَابِ ، أَشْبَهُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصَّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ (١٢) مَعْنَى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الذِّي وُجِدَ سَبُبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطٍ وُجُوبِهِ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوْلَيْنِ ، كَتَحَقِّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ النَّصَابِ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ لِحَوْلَيْنِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ قَدْرُ النَّصَابِ مُثْلُ مَنْ عِنْدَهُ

(١٠-١٠) فِي مَ : « وَلَا » .

(١١) مِنْ : الأَصْل .

(١٢) سُقْطٌ مِنْ : الأَصْل ، بِ .

أربعون شاة ، فعجل شائين لحوين ، (١٣) فإن كان (١٢) المعدل من غيره ، جائز . وإن أخرج شاة منه ، وشاة من غيره ، جائز عن الحول الأول ، ولم يجز عن الثاني ؛ لأن النصاب تقص . / فإن كمل (١٤) بعد ذلك ، صار (١٥) إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشائين جمِيعاً من النصاب ، لم يجب (١٦) الزكاة في الحول الأول ، إذا قلنا : ليس له ارتياح ما عجله ؛ لأنَّه كالتأليف ، فيكون النصاب تقصاً . فإن كمل بعد ذلك ، استُونف الحول من حينَ كمل النصاب ، وكان ما عجله سابقاً على كمال النصاب ، فلم يجز عنه .

فصل : وإن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب تقص مقدار ما عجله ، أجزأْت عنه ، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه ، يتبع النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول ، أجزأَ المعدل عن زكاته ؛ لما ذكرنا . فإن تقص أكثر مما عجله ، فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة ، مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تيقنَتْ أخرى ، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فإن زاد بعد ذلك إما يتنازع أو شراء ما يتبع به النصاب ، استُونف الحول من حينَ كمل (١٧) النصاب ، ولم يجز ما عجله عنه ؛ لما (١٨) ذكرنا . وإن زاد بحيث يكون أضياءه إلى ما عجله يتغير به الفرض ، مثل من له مائة وعشرون ، فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد تبيحت (١٩) سخلة ، فإنه يلزم إخراج شاة ثانية . وما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التأليف ،

(١٢-١٣) في ا، ب، م : « وكان » .

(١٤) في الأصل : « تكمل » .

(١٥) في م : « وصار » .

(١٦) في ا، م : « تجز » .

(١٧) في الأصل : « كمال » .

(١٨) في ا، ب : « كما » .

(١٩) في ا، م : « أ المنتجت » .

قال في المسألة الأولى : لا تجب الزكاة ، ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجُب عليه زيادة ؛ لأنَّ ما عَجَلَه زَال مِنْكُه عنه ، فلم يُحسب من مالِه ، كَمَا لو تَصَدَّقَ بِه تَطْوِعاً . ولَنَا ، أَنَّ هَذَا نِصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحَوْلِ الْحَوْلِ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ مِنْهُ . كَمَا لو كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ ، وَلَأَنَّ مَا عَجَلَه بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي إِجْرَائِهِ عَنْ مَالِهِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِهِ ، وَلَأَنَّهَا لَوْلَمْ تَعْجَلْ كَانَ عَلَيْهِ شَائِئَانِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَجَلْتُ ؛ لَأَنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا كَانَ رِقْقاً بِالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَصِيرُ سَبَباً لِنَفْصِ حُقُوقِهِمْ ، وَالثَّبَرُعُ يُخْرُجُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْوُجُودِ^(٢٠) فِي مَالِهِ ؛ وَهَذَا فِي حُكْمِ الْوُجُودِ^(٢٠) / فِي إِلْجَازِهِ عَنِ الزَّكَاةِ .

٨٣/٢

فصل : وكل موضع قلنا لا يُجزئه ما عَجَلَه مِنْ^(٢١) الزَّكَاةِ ، فإنْ كَانَ دَفْعَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ مُطْلِقاً ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ دَفْعَهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، يَأْتِي تَوْجِيهُمَا .

فصل : فَإِنَّمَا تَعْجِيلُ الْعُشْرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ القاضِي : أَنَّه لا يجوز ؛ لِأَنَّه قَالَ : كُلُّ مَا تَعْلُقُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِسَبَبِيْنِ^(٢٢) ؛ حَوْلٍ وَنِصَابٍ ، جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ . فَمَقْهُومُ هَذَا أَنَّه لا يجوز تَعْجِيلُ زَكَاةِ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ مُعَلَّقَةٌ بِسَبَبِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ ، فَإِذَا قَدَّمَهَا قَدْمَهَا قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِها ، لَكِنْ إِنْ أَدَّهَا بَعْدَ إِدْرَاكِ ، وَقَبْلَ يُسَيِّسِ الثَّمَرَةَ وَتَصْفِيَةِ الْحَبْ ، جَازَ . وَقَالَ أَبُو النَّحَطَابِ : يجوز إخراجُها بَعْدَ وُجُودِ الْطَّلْعِ وَالْحِصْرِ^(٢٣) ، وَبَاتِ الزَّرْعِ ، وَلَا يجوز قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ وُجُودَ الزَّرْعِ وَإِطْلَاعَ النَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ النِّصَابِ ، وَإِدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حُلُولِ الْحَوْلِ ؛ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَتَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِإِدْرَاكِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ ،

(٢٠) فِي مِنْ : « الْمَوْجُودِ » .

(٢١) فِي مِنْ : « عَنِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « بِشَيْئِيْنِ » .

(٢٣) الْحِصْرُ : أَوْلُ الْعَنْبِ مَا دَامَ حَامِضًا . وَحَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ : حَشْفُهُ .

بِدَلِيلٍ أَنَّ زَكَةَ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ بِجُوبِهَا بِهِلَالِ شَوَّالٍ ، وَهُوَ زَمْنُ الْوُجُوبِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا .

**فَصَلٌ : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَةً مَالِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْاحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَةَ حَوْلِهِ ، لَمْ يَجُزْ . وَذَكَرَ الْقاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِهِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَةَ عَامَيْنِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، أَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَةَ نِصَابٍ لِعِيْرِهِ ، ثُمَّ اسْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَةِ مِلْكُ النَّصَابِ ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَادِثٌ ، لَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمُورُوثِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَةَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِخْرَاجُ الغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِلَائِهِ وَلَا نِيَابَةٍ لَا يُجْزِئُهُ وَلَوْ نَوَى ، فَكِيفَ إِذَا لَمْ يَنْبُو . وَقَدْ قَالَ أَصْحَاحَبُنَا : لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَقَالَ : إِنْ كَانَ مُوْرِثَيْ^(٢٤) قَدْ مَاتَ فَهَذِهِ زَكَةُ مَالِهِ ، فَبَأْنَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، لَمْ يَقُعِ الْمَوْقِعُ . وَهَذَا أَبْلَغُ ٨٣/٣
وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَعْجِيلَ زَكَةَ لِعَامَيْنِ^(٢٥) ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ^(٢٦) عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، / وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لِمَا مَاتَ الْمُوْرِثُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، كَانَ لِلْوَارِثِ اِرْتِجَاعُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا اَحْتَسَبَ بِهَا كَالَّدِينِ . قُلْنَا : فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ^(٢٧) الدَّيْنَ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يَصِحُّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ شَأْةً مِنْ غَصْبٍ أَوْ قَرْضٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا^(٢٨) عَنْ زَكَاتِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ .**

٤٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمِنْ قَدَمَ زَكَةَ مَالِهِ ، فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحْقِقِهَا ، فَمَا تَمَعِظُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلَ وَهُوَ غَيْرُ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، أَجْزَاؤُهُ عَنْهُ) وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى مُسْتَحْقِقِهَا ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ

(٢٤) فِي بِـ « مُوْرِثٌ » .

(٢٥) فِي مِـ « الْعَامَيْنِ » .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِـ ، مِـ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « يَحْسَبْ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « يَحْتَسِبْ » .

أقسام : أحدها ، أن لا يتغير الحال ، فإن المدفوع يقع موقعة ، ويجزئ عن المزكى ، ولا يلزمه بذله ، ولا له استرجاعه ، كما لو دفعها بعد وجوبيها . الثاني ، أن يتغير حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرث قبل الحول . فهذا في حكم القسم الذى قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجزئ ، لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز ، كما لو تلف المال ، أو مات ربها . ولنا ، أنه^(١) أدى الزكاة إلى مستحقةها ، فلم يمنع الإجزاء بتغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداء إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالذين يتعجلون^(٢) قبل أجله ، وما ذكره متفق بما إذا استغنى بها ، والحكم في الأصل ممنوع ، ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ؛ فأسببه ما لو أدى إلى غيريه دراهم يظنها عليه ، فبين أنها ليست عليه ، وكما لو^(٣) أدى الضامن الدين ، فبان أن المضمون عنه قد قضاه ، وفي مسألتنا الحق واجب ، وقد أخذه مستحقه . القسم الثالث ، أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو رثته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه^(٤) ، أو بيته ، فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير ، سواء أعلمها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال^(٥) القاضي : وهو المذهب عندى ؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتياحها ، كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقةها ، / فلم يجز استرجاعها ، كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبد الله ابن حميد : إن كان الدافع لها الساعي ، استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال ، وأعلمها أنها زكاة معجلة ، رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها^(٦) .

٨٤/٣

(١) في أ ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٢) في م : « يتعجله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « نفسه » .

(٥) في م : « وقال » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنّه مال دفعه عمما يستحقه القابض في الثاني ؛ فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ، وجب ردّه ، كالأجرة إذا أنهمت الدار قبل السكنى ، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ، ويحتمل أن يكون هبة ، فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد ، إن كانت العين باقية لم تتغير ، أخذها ، وإن زادت زيادةً متصلةً ، أخذها بزيادتها ؛ لأنّها تتبع⁽⁷⁾ في الفسخ ، وإن كانت منفصلة ، أخذها دون زيادتها ؛ لأنّها حدثت في ملك الفقرى . وإن كانت ناقصة ، رجع على الفقرى بالنقص ؛ لأنّ الفقرى قد ملكها بالقبض⁽⁸⁾ ؛ فكان نقصها عليه ، كالطبع إذا نقص في يد المشتري ، ثم علم عينه . وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض ، لأنّ ما زاد بعد ذلك أو نقص فاما هو ملك الفقرى ، فلم يضمّنه ، فالصادق يتلف في يد المرأة . القسم الرابع ، أن يتغير حالهما جميا ، فحكمه حكم القسم الذى قبله سواء .

فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فائىكرا آخذ . فالقول قول الآخذ ؛ لأنّه منكر ، والأصل عدم الإ glam ، وعليه اليمين . وإن مات الآخذ ، واختلف المخرج ووارث الآخذ ، فالقول قول الوارث ، ويحلف أنّه لا يعلم أنّ مورثه⁽⁹⁾ أعلم بذلك . فاما من قال بعدم الاسترجاع ، فلا يمين ولا غيرها .

فصل : إذا سلّف الإمام الزكاة ، فهلكت في يده ، فلا ضمان عليه ، وكانت من ضمان الفقراء . ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد ؛ لأنّ يده كيد الفقراء ، وقال الشافعى : إن سلّفها من غير سؤال ضمانتها ؛

(7) في ا ، م : « تبع » .

(8) في ا ، م : « بالنقص » .

(9) في ب : « مورثه » .

لأنَّ الْفُقَرَاءِ رُشْدٌ ، لَا يُولَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا قَبَضَ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ ضَمِّنَ ، كَالْأَبِ إِذَا قَبَضَ لِابْنِهِ / الْكَبِيرِ . وإنْ كَانَ بِسُؤَالِهِمْ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ . فإنَّ^(١٠) كَانَ بِسُؤَالِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، لَمْ يُجْزِئُهُمُ الدَّفْعُ ، وَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ . وإنْ كَانَ بِسُؤَالِهِمَا^(١١) فِيهِ وَجْهًا ؛ أَصْحَاهُما ، أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ لِإِلَامَ وِلَايَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ سَلْفًا وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمِنْ ، كَوَلِيٰ التَّبَيِّنِ إِذَا قَبَضَ لَهُ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا قَبَضَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا ، وَفَارَقَ الْأَبَ فِي حَقٍّ وَلَدَهُ الْكَبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَبْضُ لَهُ ؛ لِعَدْمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَضْمِنُ مَا قَبَضَهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ .

٤٢٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُجْزِئُ^(١) إِخْرَاجُ الزَّكَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ) .

إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَيْمَانُ مِنْ قَهْرًا^(٢) ! مذهب عامة الفقهاء أنَّ التَّبَيِّنَ شَرْطٌ في أَدَاءِ الزَّكَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ لَهَا التَّبَيِّنُ؛ لَأَنَّهَا دَيْنٌ، فَلَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَهَذَا يُحْرِجُهَا وَلِيُّ التَّبَيِّنِ، وَأَخْدُهَا السُّلْطَانُ مِنَ الْمُمْتَنَعِ . وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) . وَأَدَّهَا عَمَلٌ، وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَاقْتَرَبَتْ إِلَى التَّبَيِّنَ كَالصَّلَاةِ، وَتَفَارَقَ فَضَاءُ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَهَذَا يَسْقُطُ بِإِسْقاطِ مُسْتَحْقَقِهِ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالسُّلْطَانُ يَنْوِيُانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ

(١٠) فِي مِنْ : «فَإِذَا» .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : «بِسُؤَالِهِمْ» .

(١) فِي اِنْ ، مِنْ : «يَجُوزُ» .

(٢-٢) استعمل ابن قدامة نص الخرق الذي يأتى في المسألة ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخرجه في ١ / ١٥٦ .

هذا فإنَّ النِّيَةَ أَنْ يُعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاةُ ، أَوْ زَكَاةً مَّنْ يُخْرِجُ عَنْهُ . كَالصَّبِّيُّ وَالْمَجْنُونُ ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ ؛ لَأَنَّ مَحْلَ الْاعْقَادَاتِ كُلُّهَا الْقَلْبُ .

فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير ، كسائر العبادات ؛ ولأنَّ هذه تجوز النيابة فيها ، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التعير بماليه ، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ، وتوى هو دون الوكيل ، جاز إذا لم تقدم نيته الدفع بزمن طويل . وإن تقدمت بزمن طويلاً لم يجز ، إلا أن يكون قد توى حال الدفع إلى الوكيل ، وتوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق ، ولو توى الوكيل ولم ينـو المـوكـلـ لم يـجزـ ؛ لأنـ الفـرضـ يـتعلـقـ بـهـ ، وـالـاجـزـاءـ يـقـعـ عـنـهـ . وإن دفعها إلى الإمام / ناويـاـ وـلمـ يـنـوـ إـلـاـمـ حـالـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـراءـ ، جـازـ ، وإن طـالـ ؛ لأنـهـ وـكـيلـ الـفـقـراءـ . ولو تصدق الإنسان بجميع ماليه تطوعاً ولم يـنـوـ بـهـ الـزـكـاـةـ ، لمـ يـجزـهـ . وبهذا قال الشافعي . وقال أصحاب أبي حنيفة : يـجزـهـ اسـتـحـسـانـاـ^(٤) . ولا يـصـحـ ؛ لأنـهـ لمـ يـنـوـ بـهـ الـفـرضـ ، فـلـمـ يـجزـهـ ، كـاـلـوـ تـصـدـقـ بـيـعـضـهـ ، وـكـاـلـوـ صـلـىـ مـائـةـ رـكـعـةـ وـلمـ يـنـوـ الـفـرضـ بـهـ .

فصل : ولو كان له مالٌ غائبٌ فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكوة عنه ، وكانت نية الإخراج صحيحة ؛ لأنَّ الأصل بقاوة . فإن توى : إن كان ماله سالمًا فهذه زكاؤه ، وإن كان تاليفاً فهي تطوع . فبأن سالمًا ، أجزاءٌ نيتها ؛ لأنَّه أخلص النية للفرض ، ثم ربَّ عليها التفل ، وهذا حكمُها كما لو لم يقله ، فإذا قاله لم يضر . ولو قال : هذا زكوة مال الغائب أو الحاضر . صَحَّ ؛ لأنَّ التَّعْبِينَ ليس بشرط ، بدليل أنَّ من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها ، صَحَّ ، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة . وإن قال : هذا زكوة مال الغائب أو تطوع . لم يجزه . ذكره أبو بكر . لأنه لم يخلص النية للفرض . أشبه ما لو قال :

(٤) فـ ١ـ ، بـ ، مـ : « استحبابـاـ » .

أُصلٍ فَرْضًا أو تَطْوِعًا . وإن قال : هذا زَكَاةٌ مَالِيُّ الْغَائِبِ إن كان سَالِمًا وإلا فهو زَكَاةٌ لِمَالِيٌّ^(٥) الحاضر . أَجْزَاهُ عن السَّالِمِيْمَنْهَا . وإن كَانَا سَالِمَيْمَنْهَا فَعَنْ أَحَدِهِمَا ، لَأَنَّ التَّعْبِينَ لَيْسَ بِشَرِطٍ . وإن قال : زَكَاةُ مَالِيُّ الْغَائِبِ . وأَطْلَقَ ، فَبَانَ ثَالِثًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى زَكَاةِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَارَةِ عَيْنَهَا فَلَمْ يَقْعُدْ عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى كَفَارَةِ أُخْرَى . هذا التَّفَرِيعُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنَةُ^(٦) مَمَّا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ ؛ إِمَّا لِقُرْبِهِ ، أَوْ لِكُونِ الْبَلَدِ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَهْلُ السُّهْمَانِ ، أَوْ عَلَى الرَّوَايَةِ التَّيْنَ تَقُولُ بِإِخْرَاجِهِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ . وإن كَانَ لَهُ مُورِّثٌ غَائِبٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُورِّثُهُ قَدْ مَاتَ ، فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ الَّذِي وَرَثَهُ مِنْهُ ، فَبَانَ مَيْتًا ، لَمْ يُجْزِئُهُ مَا أُخْرَاجَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْيَسُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ ، فَهُوَ كَمَا لو قَالَ لَيْلَةَ الشَّكْ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ / ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفْلٌ .

٤٢٣ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَأْخُذُهَا إِلَيْمَامٌ مِنْهُ قَهْرًا)

مُقْتَضَى كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى دَفَعَ زَكَاتَهُ طَوْعًا لَمْ تُجْزِئُهُ إِلَّا بِنِيَّةَ ، سَوَاءً دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَخْدَهَا إِلَيْمَامٌ مِنْهُ قَهْرًا ، أَجْرَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ؛ لَأَنَّ تَعَذُّرَ النِّيَّةِ فِي حَقِّهِ أَسْقَطَ وُجُوبَهَا عَنْهُ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : مَتَى أَخْدَهَا إِلَيْمَامٌ أَجْرَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ، سَوَاءً أَخْدَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ أَخْدَهُ إِلَيْمَامٌ بِمَنْزِلَةِ الْقَسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى نِيَّةِ ، وَلَأَنَّ لِإِلَيْمَامِ وِلَايَةً فِي أَخْدِهِ ، وَلَذِلِكَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُمْتَنَعِ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ لَمْ يُجْزِئُهُ لَمَّا أَخْدَهَا ، أَوْ لَأَخْدَهَا ثَانِيًّا وَثَالِثًا حَتَّى يَنْفَدِ مَالُهُ ؛ لَأَنَّ أَخْدَهَا إِنْ كَانَ لِإِجْرَائِهَا فَلَا يَحْصُلُ إِلْجَرَاءُ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِوُجُوبِهَا فَالْوُجُوبُ بَاقٍ بَعْدَ أَخْدِهَا .

(٥) فِي مِنْهُ « مَالِيٌّ » .

(٦) فِي مِنْهُ « الْعَيْنَةُ » .

وأختار أبو الخطاب وابن عقيل : إنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معا ، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجتب لها النية ، فلا تجزئ عنمن وجابت عليه بغير نية ، إذا^(١) كان من أهل النية الصلاة ، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاحة يجبر عليها لتأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يُجزئ عنه . أي في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانية ، كما قلنا في الإسلام ، فإن المرتد يطالب بالشهادة ، فمعنى أنى بها حكم بإسلامه ظاهرا ، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يُفْرِط به ، لم يصح إسلامه باتفاقنا . قال^(٢) : وقول أصحابنا : لا تقبل توبة الرذيق . معناه : لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه ؛ لعدم علمنا بحقيقة^(٣) توبته ؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه ، وقد كان طول^(٤) دهره يظهر إيمانه ، ويُسِرُ^(٥) كفره ، فأماما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد / الحق . ومن نصر قول الخرقى ، قال : إن الإمام ولاية على الممتنع ، فقام نيته مقام نيته ، كولي اليتيم والمجنون ، وفارق الصلاة ؛ فإن النية فيها لا تصح ، فلا بد من نية فاعلها . قوله : لا يخلو من كونه وكيلا له ، أو وكيلا للفقراء ، أو لهما . قلنا : بل هو وائ على المالك ، وإنما الحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح ، فإن القسمة ليست عبادة ، ولا يعتبر لها نية ، بخلاف الزكاة .

(١) في ا ، م : « إن » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في الأصل ، ا : « لحقيقة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب ، م : « ويستر » .

فصل : وُسْتَحِبُ لِلإِنْسَانِ أَن يَلَى تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ . قَالَ إِلَامُ أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَن يُخْرِجَهَا ، وَإِن دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ . يَعْنِي^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ : يَضْعُعُهَا رَبُّ الْمَالِ فِي مَوَاضِعِهَا^(٧) . وَقَالَ التَّوْرِيُّ : اخْلُفُهُمْ ، وَاكْذُبُهُمْ ، وَلَا تُعْطِيهِمْ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ يَضْعُعُهَا مَوَاضِعِهَا ، وَقَالَ طَاؤُوسُ^(٨) : لَا تُعْطِيهِمْ . وَقَالَ عَطَاءُ : أُعْطِيهِمْ إِذَا مَضْعُعُهَا مَوَاضِعِهَا . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ . وَقَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَابْنُ سَعِيدٍ : إِذَا رَأَيْتَ الْوُلَاةَ لَا يَعْدُلُونَ ، فَضَعُعُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِهَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ أَخْدَهَا السُّلْطَانَ أَجَزَّاً . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَبْيَانًا أَبْوَ عَوَانَةَ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَنِي الْحَسِنِ^(٩) ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلَ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ ، وَهَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَخْدَاهَا ، ثُمَّ جِئْتُ مَرْءَةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلَ وَحْدَهُ . فَقَالَ لِي : رُدَّهَا فَضَعُهَا مَوَاضِعِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْأَرْضِ فَيُعَجِّبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَالْمَوَاشِيِّ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَضْعُعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَحَبَ دَفْعَ الْعُشْرِ^(١٠) خَاصَّةً إِلَى الْأَئِمَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُشْرَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيْهِ مَوْنَةُ الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَالْخَرَاجِ يَتَوَلَّهُ الْأَئِمَّةُ ، بِخَلْافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ . وَالذِّي رَأَيْتُ فِي « الْجَامِعِ » قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ ، فَيُعَجِّبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ بِهَا

(٦) سقط من : م .

(٧) فِي أَ ، م : « مَوَاضِعُهَا » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « أَنِي الْحَسِنِ » .. وَهُوَ أَبُو الْحَسِنِ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمْ ، كُوفَّ ثَقَةٌ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٢٤ / ١٠ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَعْشَارِ » .

الكلاب ، ويشربون بها الخمور ؟ ! قال : ادفعها إليهم . وقال ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل . وهو قول أصحاب الشافعى . وممن قال : يدفعها إلى الإمام ؛ الشعى ، محمد بن علي ، وأبو رزىن ، والأوزاعى ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً ، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، لأنّه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زاته إلى من جاءه من ساعه ابن الرزير ، أو نجدة الحرورى . وقد روى عن سهل^(١) بن أبي صالح ، قال : أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : عندي مال ، وأريد أن أخرج زاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، فما تأمرني ؟ قال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد ، فقال مثل ذلك^(٢) . وروى^(٣) نحوه عن عائشة ، رضي الله عنها . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو عبيد : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام ؛ لقول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾^(٤) . ولأنّ أبا بكر ، رضي الله عنه ، طالبهم بالزكاة ، وقاتلهم عليها ، وقال : لو متعوني عناقاً كانوا يودونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليها^(٥) . وواقفه الصحابة على هذا ، لأنّ مال الإمام قبضه بحكم الولاية ، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه ، كولي التيم . وللشافعى قوله^(٦)

(١) في ب : « سهل ». وهو سهل ابن أبي صالح ذكون السمان ، ثبت في الحديث ، أرخ ابن قانع وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٢) أخرجه البهقى ، في : باب الاحتياط في دفعها إلى الوالى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٥ . وبعد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٦ .

(٣) في ١ ، م : « وبروى » .

(٤) سورة التوبه ١٠٣ .

(٥) في الأصل : « عليه » .

وتقديم كلام أبا بكر في صفحة ٥ .

كالمذهبين . ولنا ، على حواز دفعها بنفسه ، أنه دفع الحق إلى مستحقه العائز تصرفه . فاجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريميه ، وذكراته الأموال الباطنة ، وأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبّه النوع الآخر ، والآية تدل على أن الإمام أخذها . ولا خلاف فيه ، ومطالبة أبي بكر لهم بها ، لكونهم لم يودوها إلى أهلها ، ^(١٦) ولو أدوها إلى أهلها ^(١٦) لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه ، فلا تخوز المقابلة من أجليه ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنهاية عن مستحقها ^(١٧) ، فإذا دفعها إليهم حاز ؛ لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع إليهم ، بخلاف التيم . وأماماً وجه فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه إيصال للحق ^(١٨) إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانته حقهم ، عن خطر الخيانة ، ومبادرتها / تفريح كربلة مستحقها ، وإغاثتها بها ، مع إعطائها للأولى بها ؛ من محاويج أقاربه ، وذوى رحمه ، وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل . فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل ، والخيانة ^(١٩) مأمونة في حقه . قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، وإنما يفوضه إلى نوابه ^(٢٠) ، فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيئه شيء منها ، وهم أحقر الناس بصلة وصدقته ومواساته . وقولهم : إن آخذ الإمام ييرره ^(٢١) ظاهراً وباطناً . قلنا : يبطل هذا بدفيعها إلى غير العادل ؛ فإنه ييرره أيضاً ، وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي . وقولهم : إنه تنزل به التهمة . قلنا : متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه ، أو دفعها إلى الإمام ، ولا يختلف المذهب أن

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل ، بـ : « مستحقها » .

(١٨) في ا ، م : « الحق » .

(١٩) في ا ، م : « إذ الخيانة » .

(٢٠) في م : « ساعاته » .

(٢١) في الأصل : « ييرأ به » .

دفعها إلى الإمام جائز^(٢٢) ، سواءً كان عادلاً أو غير عادل ، وسواءً كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواءً تلفت في يد الإمام أو لم تتلف ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ؛ لما ذكرنا عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولأنَّ الإمام نائبُ عنهم شرعاً فبئر بدفعها إليه ، كولي التيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهبُ أيضاً في أنَّ صاحبَ المال يجوز أن يفرّقها بنفسه .

فصل : إذا أخذَ الحوارِجُ والبغَاةُ الزكَاةَ ، أجزاً عن صَاحِبِها . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن أَحْمَدَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَنَّ ثُورِ ، فِي الْحَوَارِجِ ، أَنَّهُ يُجْزَى . وَكَذَّلِكَ كُلُّ مَنْ أَخْذَهَا مِنَ السَّلاَطِينَ ، أَجزاً عن صَاحِبِها ، سَوَاءً عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَازَ ، وَسَوَاءً أَخْذَهَا قَهْرًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِيَارًا . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنَ عَمْرٍ ، وَجَابِرًا ، وَأَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَلَّتْ : هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ ، أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : نَعَمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُجْزِي عَنْكَ مَا أَخْذَ مِنْكَ الْعَشَّارُونَ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ^(٢٣) . وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سُعِلَ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ الزُّبِيرِ ، وَمُصَدِّقِ نَجْدَةَ ، فَقَالَ : إِلَى أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجزَأْتَهُ عَنْكَ^(٢٤) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِيمَا غَلَبُوا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : إِذَا / مَرَّ عَلَى الْحَوَارِجِ ، فَعَشَرُوهُ ، لَا يُجْزِي عَنْ زَكَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْيَدَ فِي الْحَوَارِجِ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ : عَلَى مَنْ أَخْدُوا مِنْهُ إِلَاعَادَةً ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِائِمَّةٍ ، فَأَشْبَهُوَا قُطَّاعَ الطَّرِيقَ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَنْ غَيْرِ خَلَفٍ فِي عَصْرِهِمْ عَلِمْنَاهُ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلَا تَهُنَّ دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ ،

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٨ . وذكره أبو عبيد ، في : الأول ٥٧٤ .

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الوالدين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٢٢٢ / ٣ .

(٢٥) الأول ٥٧٥ .

فأشبها دفعها إلى أهل البغي .

فصل : وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَعْنَمًا ، ولا تَجْعَلْنَا مَغْرِمًا ، ويَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا . فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تُسْوِوا ثُوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَغْرِمًا » . أخرجه ابن ماجه ^(٢٦) . وَسْتَحبُ لِلَاخِذِ أَنْ يَدْعُ لِصَاحِبِها ، فيقول : آجِركَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارِكْ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ ، وَجَعَلْ لَكَ طَهُورًا . وإن كان الدفع إلى الساعي ، أو الإمام شكره ودعاه ، قال الله تعالى : ﴿ لَهُ مَذْدُونٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ ^(٢٧) . قال عبد الله بن أبي أوفى : كان أبي من أصحاب الشجرة ^(٢٨) ، وكان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . متفق عليه ^(٢٩) . والصلوة ها هنا الدعاء والتبريك ، وليس هذا بواحٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . متفق

(٢٦) ف : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ .

(٢٧) سورة التوبية ١٠٣ .

(٢٨) هذا لفظ أبي داود . وكان عبد الله أيضًا من أصحاب الشجرة . انظر ترجمته وأبيه في : أسد الغابة في : الدعاء من أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٤ / ١٨٢ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب غروة الحدبية ، من كتاب المغازى ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٢ / ١٥٩ ، ١٥٩ / ٥ ، ١٥٩ / ٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٠ . ومسلم ، في : الدعاء من أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٨ . والنمسائي ، في : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المختصر ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والبيهقي ، في : باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة من أخذها منه ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٥-٣٥٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

عليه^(٣٠) . فلم يأمره بالدُّعاء . ولأنَّ ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه ، فالنَّائبُ أولى .

فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواءً أكل الطعام أو لم يأكل .
 قال أَحْمَدُ : يجوز أن يعطى زكائه في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقير من الفقراء .
 وعنه : لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام . قال المَرْوُذِيُّ : كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة ، إلا أن يطعم الطعام . والأول أصح ، لأنَّه فقير ، فجاز الدفع إليه ، كذلك طعم ، ولأنَّه يحتاج إلى الزكاة لأجر^(٣١) رضاعه وكسنته
 وسائل مؤتمه^(٣٢) ، فيدخل في عموم النصوص ، ويدفع الزكاة إلى / وليه ، لأنَّه يقضى حقوقه ، وهذا من حقوقه . فإن لم يكن له ولٍ ، دفعها إلى من يعني بأمره ، ويقوم به ، من أمه أو غيرها . نص عليه أَحْمَدُ . وكذلك المجنون ، قال هارون
 الحَمَالُ : قلت لأَحْمَدَ : فكيف يصنع بالصغار ؟ قال : يعطي أوليائهم .
 فقلت : ليس لهم ولٍ . قال : فيعطي من يعني بأمرهم من الكبار . فرَّخَصَ في ذلك . وقال مَهْنَا : سأله أبا عبد الله : يعطي من الزكاة المجنون ، والذاهب عقله ؟ قال : نعم . قلت : من يقضى لها له ؟ قال : ولِيُهُ . قلت : ليس له ولٍ ؟ قال : الذي يقوم عليه . وإن دفعها إلى الصبي العاقل ، ظاهر كلام أَحْمَدَ أنه يجزئه .
 قال المَرْوُذِيُّ : قلت لأَحْمَدَ : يعطي غلامًا تيمًا من الزكاة ؟ قال : نعم . قلت : فإني أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقسم بأمره . وقد روى
 الدارقطني^(٣٣) ، بإسناده عن أبي جحيفة ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا^(٣٤)

(٣٠) تقدم تخرجه في صفحة ٥ .

(٣١) في بـ : « لأجل » .

(٣٢) في اـ ، مـ : « حوايجه » .

(٣٣) في : باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٦ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، من أبواب الزكاة .

عارضه الأحوذى ٣ / ١٤٨ .

(٣٤) من : بـ ، وسنن الدارقطنى .

ساعيًّا ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فرائنا ، وكتُبَ علَامًا يتيمًا لا مالٍ ، فأعطانى قلوصاً^(٣٥) .

فصل : وإذا دفع الزكاة إلى من يطنه فقيراً ، لم يتعجب إلى إعلامه أنها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تقرعه ، لا تخبره ؟ وقال أحمد بن الحسين : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل ، فيقول : هذا من الزكاة . أو يسكن ؟ قال : ولم يسكنه بهذا القول ؟ يعطيه ويسكن ، وما حاجته إلى أن يقرعه ؟

٤٤ - مسألة : قال : (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل)

قال ابن المندり : أجمع أهل العلم على أن الزكوة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على التفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم ثعنهم عن تفقيه ، وتسقطها عنه ، وبعود نفعها إليه ، فكانه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه ، قوله الخرقى : « للوالدين » يعني الأب والأم . قوله : « وإن علوا » يعني آباءهما وأمهاتهما ، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ، كأبوي الأب ، وأبوي الأم ، وأبوي كل / واحد منهم ، وإن علّت درجتهم ، من يرث منهم ومن لا يرث . قوله : « والولد وإن سفل » يعني وإن ترّلت درجته من أولاده البنين والبنات ، الوارث وغير الوارث . نص عليه أحمد ، فقال : لا يعطى الوالدين من الزكوة ، (ولا الولد) ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنين عليه : « إن أبني هذا سيد »^(٢) . يعني الحسن ، فجعله ابنه ، ولأنه من عمودي

٨٨/٣

(٣٥) القلوص من الإبل : الفتية المجتمعة للخلق .

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي عليه للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات البوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب قول =

تَسِيهٍ ، فَأُشْبِهَ الْوَارِثَ ، وَلَأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً جُزْئِيَّةً وَبَعْضِيَّةً ، بِخَلْفٍ غَيْرِهَا .

فصل : فَإِنَّمَا سَائِرُ الْأَقْرَبِ ، فَمَنْ لَا يُورَثُ مِنْهُمْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ اِنْتِفَاعُ الْإِرْثِ لِأَنْفَاءِ سَبِيهِ ، لِكُونِهِ بَعِيدَ الْقَرَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمِيرَاثًا ، أَوْ كَانَ لِمَانِعٍ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُونًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، كَالْأَخِيَّ الْمَحْجُوبِ بِالْأَبِينِ أَوِ الْأَبِ^(۳) ، وَالْعَمِ الْمَحْجُوبِ بِالْأَخِيَّ وَابْنِهِ وَإِنْ تَرَأَلَ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةً جُزْئِيَّةً بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثًا ، فَأُشْبِهَا الْأَجَانِبَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ كَالْأَخْوَيْنِ الَّذِيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخِرَ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْآخِرِ ، وَهِيَ الطَّاهِرَةُ عَنْهُ ، رَوَاهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : يُعْطِي الْأَخَيْرَ وَالْأَنْتَرَ وَالْحَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : يُعْطِي كُلَّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ القَوْلُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ لِذِي الرِّحْمِ اثْنَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(۴) . فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمُودَيْ تَسِيهٍ ، فَأُشْبِهَ الْأَجَنِبَيْ . وَرِوَايَةُ الثَّانِيَّةِ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْمَوْرُوثِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرْقَنِيِّ ، لِقَوْلِهِ : « وَلَا لِمَنْ تَلَزِّمُهُ مُؤْتَهُ »

= الْبَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَتْنَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۲ / ۴ ، ۲۴۴ / ۵ ، ۲۴۹ / ۵ / ۹ ، ۷۱ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ ، وَفِي : بَابِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفَتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۲ / ۴۲۳ ، ۵۱۹ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ أَوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۱۳ / ۱۹۴ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَخَاطَبَةِ الْإِمَامِ رَعِيْهِ وَهُوَ عَلَى التَّبَرِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ . الْجَنْبِيُّ ۳ / ۸۸ .

(۳) فِي الْأَصْلِ : « وَالْأَبُ » . وَفِي اَ : « أَوْ لَأَبُ » .

(۴) أَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲ / ۱۶۰ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ۵ / ۶۹ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهِ ۱ / ۵۹۱ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ۱ / ۳۹۷ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ۴ / ۱۷ ، ۱۸ ، ۲۱۴ .

وعلى الوارث مُؤنَّة المَوْرُوث ؛ لأنَّه يلزمه مُؤنَّة ، فيُغَيِّبِ رِزْكَاهُ عن مُؤنَّته ، ويَعُودُ تَقْفُ زَكَاتِه إِلَيْهِ ، فلم يَجُزْ ، كَدَفْعِهَا إِلَى وَالدِّهِ ، أو قَضَاء دِيْنِهِ بِهَا . والْحَدِيثُ يَحْتَمِل صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا . فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَخْدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ ، وَلَا يَرِثُهُ الْآخَرُ ، كَالْعَمَّةِ / مع ابْنِ أَخِيهَا ، وَالْعَتِيقِ مع ابْنِ^(٥) مُعْتِيقِهِ ، فَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ مَوْرُوثَهِ^(٦) ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى المَوْرُوثِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ وَارِثِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ تَفَقِّهَ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ . وَلَوْ كَانَ الْأَخْوَانُ لِأَخْدِهَا ابْنَ ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ ، فَعَلَى أَنَّ الابْنَ نَفَقَةُ أَخِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، وَلِلَّذِي^(٧) لَا وَلَدَ لَهُ ، لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى أَخِيهِ ، وَلَا يلزِمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ لأنَّه مَحْجُوبٌ عَنِ مِيرَاثِهِ . وَنَحُوا هَذَا قَوْلُ التَّوْرِيِّ . فَإِنَّمَا ذُوو الْأَرْحَامِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَرِثُونَ فِيهَا ، فَيُجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ ؛ لَأَنَّ قَرَائِبَهُمْ ضَعِيفَةٌ ، لَا يَرِثُ بَهَا مَعَ عَصَبَةِ ، وَلَا ذِي قَرْبَى ، غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ دَفْعَ الزَّكَةِ ، كَفَرَائِبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَإِنَّ مَالَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ .

٤٢٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا لِلزَّوْجِ ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ)

أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَةِ إِلَيْهَا إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَتَسْتَغْفِرُ بِهَا عَنْ أَخْدِ الزَّكَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الزَّوْجُ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ . وَهُوَ الْأَحْيَاءُ أَنِّي بَكِيرٌ ، وَمَذَهِبُ أَنِّي حَنِيفَةٌ ؛ لأنَّه أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالْآخَرِ ، وَلَأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ لأنَّه إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ،

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) فِي ا ، م : « مَوْرُثَهُ » .

(٧) فِي ا ، م : « وَالَّذِي » .

لَمْ يَكُنْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ مِنِ الْإِنْفَاقِ ، فَيُلْزَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزاً ، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا ، لِرِمَتَهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ ، فَتَسْتَفِعُ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكُ ، كَمَا لَوْ دَفَعْتُهَا فِي أُجْرَةِ دَارِ ، أَوْ نَفَقَةِ رَقِيقَهَا أَوْ بَهَائِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَيُلْزَمُ عَلَى هَذَا الْعَرِيمُ ؟ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ ، وَلِلْزَّمُ الْأَخْذَ بِذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ؛ فَيَسْتَفِعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِهِنَّ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ حَقَّ الرَّوْجَةَ فِي النَّفَقَةِ أَكْدُ مِنْ حَقِّ الْعَرِيمِ ، يَدَلِيلٌ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى أَدَاءِ دِينِهِ ، وَأَنَّهَا / تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبَسِّطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَيُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلآخرِ ، وَهَذَا قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ ، فِي عَبْدِ سَرَقَ مِرْأَةَ امْرَأَةَ سَيِّدِهِ : عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ . وَلَمْ يَقْطُعْهُ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ . وَكَذَلِكَ لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، بِخَلْفِ الْعَرِيمِ مَعَ غَرِيمِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنِي الْمُنْذِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَتُ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلْيٌ لِي ، فَأَرْدَثْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوْلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَالَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَنِي أَخْ لَهَا أَيْتَاهُمْ فِي حِجْرِهِ ، أَفَعَطَيْهِمْ زَكَاتَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٢) . وَرَوَى الْحُجَّاجَيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءَ ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ نَدْرَأَ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنَّ لِي زَوْجًا فَقِيرًا ، أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْطِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَكِ كِفَلَانِ»^(٣) مِنْ

(١) فِي : بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٢ / ١٤٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنِي مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقِرَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِي مَاجِهَ / ١ / ٥٨٧ .

(٣) الْكَفْلُ : النَّصِيبُ .

الأُجْرِ ». ولأنَّه لا تَجِبُ نَفَقَتُه ، فَلَا يَمْنَعُ دَفْعُ الزَّكَةِ إِلَيْهِ ، كَالْأُجْنَبِيِّ ، وَيُفَارِقُ
الزَّوْجَةَ ، فَإِنَّ نَفَقَتْهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْأُصْلَ جَوَازُ الدَّفْعِ ؛ لِدُخُولِ الرَّوْجِ فِي
عُمُومِ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّمِينَ فِي الزَّكَةِ ، وَلِنَسْخَةِ الْمَنْعِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَقِيَاسُهُ
عَلَى مِنْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، فَيَقِيَّ جَوَازُ الدَّفْعِ
ثَابِتًا ، وَالاستِدْلَالُ بِهَذَا أَقْوَى مِنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ ، لِضَعْفِ دَلَائِلِهَا ؛ فَإِنَّ
الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، لِقَوْلِهَا : أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِحُلْيٍ لِي . وَلَا
تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْحُلْيِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَوْجُلٌ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدِّقِهِ / بِهِ
عَلَيْهِمْ ». وَالْوَلَدُ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَةُ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي ، لِنِسْخَةِ ذِكْرِ الرَّوْجِ ،
وَذِكْرِ الزَّكَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ ذَكَرَ الزَّكَةَ فَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ
مَحْفُوظٍ ، إِنَّمَا ذَاكَ صَدَقَةٌ مِنْ غَيْرِ الزَّكَةِ ، كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ ، فَامَّا الْحَدِيثُ
الآخَرُ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ فِي التَّنَدِيرِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَيْتَمِ أَجْنَبِيٌّ ، فَظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، إِلَغْنَائِهِ بِهَا عَنْ
مُؤْتَمِهِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَاهِلٌ فِي أَصْنَافِ
الْمُسْتَحِقِينَ لِلزَّكَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيقٌ ، فَلَا يَجُوزُ
إِخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، قُلْنَا : قَدْ لَا
يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَصْرُفُهَا فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي لَا يَقُولُ بِهَا الدَّافِعُ ، وَإِنْ قَدِرَ الْإِنْفَاقَ عَلَى
نَفْعٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْتَلَبُ بِهِ مَالٌ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الدَّفْعُ ، كَمَا
لَوْ كَانَ يَصْلِهِ تَرْبُعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَائِلَتِهِ .

فصل : وَلِيَسَ لِمُخْرِجِ الزَّكَةِ شَرُاؤُهَا مِمْنَ صَارُتْ إِلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ
الْحَسِنِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ . قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : إِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يُنَقْضِ
الْبَيْعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِعَنِّي » ،

إلا لخمسة؛ رجُل ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ»^(٤). وروى سعيد، في «سننه» أنَّ رجلاً تصدَّقَ على أمِّهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ ماتَتْ، فسأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ قَبِيلَ اللَّهُ صَدَقَتْكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ»^(٥). وهذا في معنى شرائتها. ولأنَّ ما صَحَّ أن يُمْلِكَ إِرثًا، صَحَّ أن يُمْلِكَ^(٦) ابْتِيَاعًا، كسائرِ الأموال. ولنا، ما روى عمرُ، أَنَّهُ قالَ: حملتُ على فرسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَعْهُ^(٧) بِرُّحْصِنِي، فَأَرْدَثْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتْكَ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ / بِرِّهْقِمِ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). ظ ٩٠/٢

(٤) يأتي الحديث بتلاته في أثناء مسألة ٤٢٧ .

وأخرج أبو داود ، في : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٠ . وابن ماجه ، في : باب من تحلى له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والإمام مالك ، في : باب أخذ الصدقة ومن يجوز لهأخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٦ .

(٥) أخرج نحوه ؛ مسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٥ . وأبو داود ، في : باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما جاء في الرجل يهب الحبة ثم يوصي له بها أو يرثها ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب في قضاء النذر عن الميت ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١ / ٢٢٢ ، ١٠٥ / ٢ ، ٣٨٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . والبيهقي ، في : باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهة ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٦) في ب : « يُمْلِكَهُ » .

(٧) في أ ، م : « بِأَعْهُ » .

(٨) أخرج البخارى ، في : باب هل يشتري صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفي : باب وقف الدواب والكراع والعرض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرأها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٢١٥ / ٣ ، ٢١٨ ، ٢١٥ / ٤ ، ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرج أبو داود ، في : باب الرجل يتبع صدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهة العود في الصدقة ، من أبواب

فإن قيل : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ حَبِيسًا^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنَعَهُ لِذَلِكَ . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ حَبِيسًا^(٩) لَمَا بَاعَهَا الَّذِي^(١٠) هِيَ^(١١) فِي يَدِهِ ، وَلَا هُمْ عُمْرٌ بِشَرائِهَا ، بَلْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى الْبَاعِيْعِ وَيَمْنَعُهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُرُّ عَلَى مُنْكَرٍ ، فَكِيفَ يَفْعَلُهُ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْكَرَ بِيَعْهَا ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى عُمْرِ الشَّرَاءَ ، مُعَلَّلًا بِكُونِهِ عَائِدًا فِي الصَّدَقَةِ . الثَّالِثُ ، أَنَّا نَحْتَجُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ » أَيْ بِالشَّرَاءِ « فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْيَهِ » . وَالْأَخْذُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْلَّفْظَ لَا يَسْتَأْوِيْ الشَّرَاءَ ، فَإِنَّ الْعُودَ فِي الصَّدَقَةِ ارْتِجَاعُهَا^(١٢) بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَفَسْخُ لِلْعَقْدِ ، كَالْعُودِ فِي الْهِبَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْيَهِ »^(١٣) . وَلَوْ وَهَبَ إِنْسَانًا شَيْئًا ، ثُمَّ اسْتَرَاهُ مِنْهُ ، جَازَ . قُلْنَا : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِعَمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ شَرَاءِ الْفَرْسِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْلَّفْظُ

= الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ١٧٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كَابِ الزَّكَاةِ . الْجَبَّانِيُّ ٥ / ٨٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كَابِ الزَّكَاةِ . سُنَّةُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٧٩٩ . وَالإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا ، مِنْ كَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٨٢ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٧ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٧ / ٢٢ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ١٠٣ .

(٩) فِي ١، بِ، مِنْ : « حَبِيسًا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ١، مِنْ : « لِلَّذِي » .

(١١) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، مِنْ .

(١٢) فِي ١، بِ، مِنْ : « اسْتَرَاجَهَا » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَبَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأِهِ ، مِنْ كَابِ الْهِبَةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الْهِبَةِ وَالشَّفْعَةِ ، مِنْ كَابِ الْحَلِيلِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٩ ، ٢٠٧ / ٣٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْريمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ ... ، مِنْ كَابِ الْهَبَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٤١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْعِ . سُنَّةُ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٢٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رَجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِيُّ وَلَدَهُ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسِ فِيهِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسِ فِي الْرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ ، مِنْ كَابِ الْهِبَةِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزِّيرِ ، مِنْ كَابِ الرَّقْبِيِّ . الْجَبَّانِيُّ ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ / ٢ ، ١٨٢ .

مُتَنَاهِلاً للشَّرَاءِ المَسْئُولُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مُجِيباً لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حُصُوصِ السَّبِيلِ مِنْ عُمُومِ الْفَقْطِ ؛ لِئَلَّا يَحْلُو السُّؤالُ عَنِ الْجَوَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، وَلَا تَشْتَرِهَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : ابْتَعْهَا فَأَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ لِللهِ^(١٤) . وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرِ طَهُورَ مَالِكٍ^(١٥) . وَلَأنَّ فِي شَرَائِهِ لَهَا وَسِيلَةً إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ ، فَلَا يُمَاكِسُهُ فِي ثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا أَرْخَصَهَا^(١٦) لَهُ طَمَعاً فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى ، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ أَوْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَبَ ، كَالْوَشَرْطُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا . وَهُوَ أَيْضًا ذِرَّةٌ إِلَى / إِخْرَاجِ القيمةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَنَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّهَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّ التَّزَاعِ . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ طَابَتْ لَهُ ، إِلَّا أَبْنَ عَمِّ وَالْحَسَنِ أَبْنَ حَسَنٍ . وَلَيْسَ الْتَّبَيْعُ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ^(١٧) بِالْمِيرَاثِ حُكْمًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ بِوَسِيلَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَنَا ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ عَامٌ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌ صَحِيقٌ ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

فصل : إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى شَرَاءِ صَدَقَتِهِ ، مثْلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ جُزْءاً مِنْ حَيْوانٍ لَا يُمْكِنُ الْفَقِيرُ الْأَنْفَاعُ بِعَنْيهِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يَشْتَرِيهِ سَوْيَ الْمَالِكِ لِبَاقِيهِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ لِتَضَرُّرِ الْمَالِكِ بِسُوءِ الْمُشَارِكَةِ ، أَوْ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ

(١٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ بَيعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقِلَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ٣٨ . وَابْنُ أَنَّ شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصْدِقُ إِلَيْهِ أَوْ غَنِمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنْ الْمَصْدِقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٨٨ .

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَنَّ شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصْدِقُ إِلَيْهِ أَوْ غَنِمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنْ الْمَصْدِقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٨٨ .

(١٦) فِي ١ ، مَ : « رَحْصَهَا » .

(١٧) فِي بَ : « يَبْتَثِ » .

والكَرِيمُ عَنْبَأَ وَرْطَبَا ، فَإِنْتَاجَ السَّاعِي إِلَى بَيْعِهَا قَبْلَ الْجِدَارِ ، فَقَدْ ذَكَرَ القاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَذَلِكَ يَجِدُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَائِهِ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الشَّرَاءِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ إِنَّمَا كَانَ لِدُفْعِ الضرُرِ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَالضَّرُرُ عَلَيْهِ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ هَا هُنَا أَعْظَمُ ، فَدَفَعْتُهُ بِجَوَازِ التَّبْيَعِ الْأُولَى .

فصل : قال مُهَنَّا : سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَنْ رِجْلٍ لَهُ عَلَى رِجْلٍ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَلَيْسَ عَنْهُ قَضَاؤُهُ ، وَهَذَا الرِّجْلُ زَكَاةً مَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ رَهْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ : الدَّيْنُ الَّذِي لَيْ عَلَيْكَ هُوَ لَكَ . وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةَ مَالِهِ . قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ . فَقَلَّتْ لَهُ : فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ^(١٨) زَكَاتَهُ ، فَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ قَضَاءً^(١٩) مِمَّا لَهُ ، لَهُ^(٢٠) أَخْذُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَقَلَّ لَهُ : فَإِنْ أَعْطَاهُ ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي . قَلَّ لَهُ : فَإِنْ اسْتَفْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ ، فَقَضَاهُ إِيَّاهَا ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ، وَحَسَبَهَا مِنَ الرِّزْكَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ بَهَا إِحْيَا مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ . فَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الرِّزْكَةِ إِلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ ، سَوَاءً دَفَعَهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ اسْتُوفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ / مَا اسْتُوفَاهُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالْدَفْعِ إِحْيَا مَالِهِ ، أَوْ اسْتَيْفَاهُ دَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الرِّزْكَةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَعِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ^(٢٠) الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ مِنَ الرِّزْكَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيْتَائِهَا ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالَ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ .

(١٨) فِي ١ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « مِنْ » .

(١٩-٢٠) فِي ١ ، بِمِنْ : « مِنْ مَالِهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « يَحْسَبُ » .

قال ابن المندり : أجمعَ كُلُّ من تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمَّيْ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَّةِ الْأُمُوَالِ شَيْئاً . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(١) . فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، كَمَا خَصَّهُمْ بِبُوْجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ . وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَمْلِكُهَا بِيَدِفُعْهَا إِلَيْهِ ، وَمَا يُعْطَاهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَهُ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ يَجِدُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتَهُ ، فَهُوَ غَيْرُ بِغَنَّاهِ^(٢) .

٤٢٧ - مسألة ؟ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَهُ مِنَ الزَّكَّةِ ، سَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، وَهَذِهِ^(٣) إِحْدَى الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا »^(٤) . وَهَذَا لَفْظُ عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ عَلَى أَىٰ صِفَةٍ كَانَ . وَلَأَنَّ مَا يَأْخُذُ عَلَى الْعِمَالَةِ أُجْرَةُ لِعَمَلِهِ^(٥) ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَخْدِنَهُ كُسَائِرِ الإِجَارَاتِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ كَافِرًا ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ، وَالْكُفُرُ يَنْتَفِعُ بِالْأَمَانَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ، وَذَا قَرَابَةِ لِرَبِّ الْمَالِ . وَقَوْلُهُ : « بِحَقِّ مَا عَمِلُوا » يَعْنِي يُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ أَجْرِهِمْ وَإِلَامَمُ مُخَيَّرٍ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا ؛ إِنْ شَاءَ اسْتَأْجِرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا سَمِّيَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَجْرَ مِثْلِهِ . / وَهَذَا كَانَ الْمَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْعَنْنَا أَنَّهُ قَاطَعَ أَحَدًا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَى أَجْرٍ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ السَّاعِدِيِّ^(٧) ، قَالَ : اسْتَعْمَلْنِي عُمُرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ ،

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥ .

(٢) فِي ا ، ب ، م : « بِغَنَّاهِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَهُوَ » .

(٤) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٦٠ .

(٥) فِي ا ، م : « عَمَلَهُ » .

(٦) فِي : بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَّةِ . سُنْنَ أَبْنِ دَاوُدِ ١ / ٣٨٣ .

(٧) قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ : الصَّوَابُ أَبْنِ السَّعْدِيِّ ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَاسْمُهُ قَدَّامَةُ . وَقَبْلَهُ : عُمَرُ ، وَإِنَّا قَبْلَ =

فَلِمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمْرَ لِي بِعِمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِى عَلَى اللَّهِ . قَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَمَلْتَنِي^(١) ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أُعْطَيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ »^(٢) .

فصل : وَيُعَطَى مِنْهَا أَجْرُ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاشِيرِ^(٣) وَالْخَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَتَحْوِيمِ ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَالَمِينَ^(٤) ، وَيَنْدَفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصْنَةِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمَا ، فَأَمَّا أُخْرُ الْوَرَازَنَ وَالْكَيَالَ لِيَقْبِضَ السَّاعِيَ الزَّكَةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لَا إِنَّهُ مِنْ مُؤْتَهُ دَفْعَ الزَّكَةِ .

فصل : وَلَا يُعَطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَةِ ، إِلَّا لِكُونِهِ مُؤْلَفًا ، عَلَى مَا سَنَدُكُرْهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَطَى إِلَيْهِ مَنْ قَرَأَتِهِ^(٥) مِنَ الزَّكَةِ ؛ لِكُونِهِ غَازِيًّا ، أَوْ مُؤْلَفًا ، أَوْ غَارِمًا فِي إِصْلَاجِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، أَوْ عَامِلًا ، وَلَا يُعَطَى لِغَيْرِ ذَلِكِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُود^(٦)

= لِهِ السَّعْدِي لِأَنَّهُ اسْتَرْضَعَ فِي بْنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ ، وَأَمَّا السَّاعِدِي فَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَجْهٌ . زَهْرَ الرِّبِّ ٥ / ٧٧ . عَوْنَ الْمَبْوَدِ ٢ / ٤٣ .

(٦) أَيْ : أَعْطَانِي أَجْرَةُ عَمَلٍ وَجَعَلَ لِي عَمَالَةً .

(٧) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « مَتَّفِقُ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ، كَاسِقَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِيَّاهُ الْأَنْذَدِ مِنْ أَعْطَى مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ، مِنْ كَابِ الْزَّكَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٢٤ ، ٢٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ ، مِنْ كَابِ الْزَّكَةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٧٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٧٧-٧٩ .

أَمَّا الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِنِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ... الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسَ ، مِنْ كَابِ الْزَّكَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٢٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٧٩ .

(٨) فِي ١ ، بِ ، مِ : « وَالْحَاشِدُ » .

(٩) فِي مِ زِيَادَةٍ : « عَلَيْهَا » .

(١٠) فِي مِ : « قَرَاءَةً » .

(١١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ١٠٣ .

بإسناده عن عطاء بن يساري ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تجعل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعامله عليها ، أو لغاريم ، أو رجلي ابتاعها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فاهدى المسكين إلى الغنى ». ورواه^(١٢) أيضاً عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي عليه السلام .

فصل : وإن جتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تغره فله أن يأخذ ما يُتم به غناه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارِماً أخذ ما يقتضي به غرمته؛ لأنَّ كُلَّ واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه باتفاقه ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده ، وقد روى عن أَحْمَد / آنَّه قال : إذا كان له مائتان وعليه مثلها ، لا يعطي من الزكاة ؛ لأنَّ الغنى^(١٣) خمسون درهماً . وهذا يدلُّ على آنَّه يُعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً ، فإذا أُعطي لأجل الغرم وجَب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أُعطي للفقير جاز أن يقضى به دينه .

٤٢٨ - مسألة ؛ قال : (ولا لبني هاشم)

لا نعلم خلافاً في أنَّ بني هاشم لا تجعل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي عليه السلام : « إنَّ الصدقة لا تُبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ». أخرجه مسلم^(١) . وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن ثمرة من ثمر الصدقة ، فقال النبي عليه السلام : « كُنْ كُنْ ». ليطرأها ، وقال : « أما شعرت أنا لا أأكل

(١٢) في الموضع السابق .

(١٣) في ، م : « المغنى » .

(١) في : باب ترك استعمال آل النبي عليه السلام على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٤-٧٥٢ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرى ، من كتاب الإمارة . سنن =

الصَّدَقَةَ » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(۲) .

٤٢٩ - مسألة ؛ قال : (ولا لِمَوَالِيهِمْ)

يُعْنِي أَنَّ مَوَالِي بْنِ هَاشِمٍ ، وَهُم مِنْ أَعْنَاقِهِمْ هَاشِمِيُّ ، لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَائِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِمَ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كُسَائِرُ النَّاسِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْوَضُوا عَنْهَا بِخُمُسِ الْحُمُسِيِّ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ ، فَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يُحْرِمُوهَا كُسَائِرُ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ نَا صَاحِبِنِي كَيْمَا ثَصَبَتْ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا حَتَّى آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا تَحْلِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ^(۱) الْقَوْمَ مِنْهُمْ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(۲) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَلِأَنَّهُمْ مِمْنَ يَرِثُهُمْ^(۳) بْنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ ، فَلِمَ يَجُزُّ ذَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كَبْنِي هَاشِمٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَائِبِهِ . قُلْنَا : هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَائِبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةُ الْكَلْمَةِ النَّسَبِ »^(۴) . وَقَوْلُهُ : « مَوَالِيَ^(۱) الْقَوْمَ مِنْهُمْ ». وَبَيْتٌ

= أَبُو دَاؤِدَ ٢ / ١٣٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٨٠ . وَالْإِيمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَةِ . الْمُوطَأُ ٢ / ١٠٠٠ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤ / ١٦٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ تَكْلِيمِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٥١ . كَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ لَا تَحْلِلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَةِ الدَّارَمِيِّ ١ / ٣٨٧ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤ .

(١) فِي ١ ، مِنْ : « مَوْلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَةِ أَبُو دَاؤِدَ ١ / ٣٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٨٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٨ . كَأَخْرَجَهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٣٩٠ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ ، ٩ ، ٤٤٤ .

(٣) فِي ١ ، بِـ : « يَرِثُهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ، فِي : بَابِ الْوَلَاءِ لُحْمَةُ الْكَلْمَةِ النَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٤ / ٣٤١ .

فيهم حُكْمُ الْقَرَائِبَةِ مِنَ الْأَرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَا يَمْتَنَعُ ثُبُوتُ حُكْمٍ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ / فيهم .

٩٣/٣

فصل : فَأَمَّا بُنُو الْمُطَلَّبِ ، فَهَلْ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ : إِنَّهُمَا ، لَيْسُ لَهُمْ ذَلِكَ . نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا وَبَنُو الْمُطَلَّبِ لَمْ تَفَرُّقْ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٌ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ »^(٥) . وَفِي لُفْظِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَلَأَنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْأَخْذُ كَبْنِي هَاشِمٍ ، وَقَدْ أَكَدَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَمُ الصَّدَقَةَ بِاسْتِعْنَاءِهِمْ عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُعْنِيكُمْ ؟ »^(٧) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(٨) . الْآيَةُ . لَكِنَّ خَرَجَ بَنُو هَاشِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ »^(٩) ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَصَّ الْمَنْعُ بِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي الْمُطَلَّبِ عَلَى

= والبيهقي ، فـ : باب من أعنق مملوكا له ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فـ : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٢ ، والنمسائي ، فـ : أول كتاب الفيء . المختنى ٧ / ١١٩ .

(٦) المسند ٢ / ١٢٥ . كما أخرجه البخاري ، فـ : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب قريش ، من كتاب المناقب ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب العماري . صحيح البخاري ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وأبو داود ، فـ : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣١ . والنمسائي ، فـ : أول كتاب الفيء . المختنى ٧ / ١١٨ . وابن ماجه ، فـ : باب قسمة الخمس ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٤ / ٨٥ .

(٧) أخرجه الهيثمي ، فـ : باب الصدقة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَلِّهِ وَمَلَوِّهِمْ ، من كتاب الزكاة . مجمع الروايد ٣ / ٩١ . وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس .

(٨) سورة التوبة ٦٠ .

(٩) تقدم تخریجه في صفحة ١٠٩ .

بنى هاشم ؛ لأنَّ بنى هاشم أقربُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشرفُ ، وهم آل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ومُشاركةً بنى المُطَلَّبِ لهم في خمس الحُمسٍ ما استحقوه بمحاجة القراءة ، بدليل أنَّ بنى عبد شمسٍ وبنى نوبل يساوونهم في القراءة ، ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركُوكهم بالنصرة ، أو بهما جمعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة .

فصل : وروى الحلال ، بإسناده عن ابن أبي مُئِنَّةَ ، أنَّ خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سُفْرَةً من الصَّدَقَةِ . فردها ، وقالت : إنَّا آل مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تجعل لنا الصَّدَقَةَ^(١٠) . وهذا يدلُّ على تحريرها على أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل : وظاهر قول الخرقى ه هنا ، أنَّ ذُوى القرى يُمنعون الصَّدَقَةَ ، وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفيء والصَّدَقَةِ ما يدلُّ على إباحة الأخذ لهم عمالة^(١١) . وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لأنَّ ما يأخذونه أجرٌ ، فجاز لهم أخذُه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرُهم مخزنه . ولنا ، حديث أبي رافع وقد ذكرناه^(١٢) ، وما روى مُسْلِمٌ^(١٣) بإسناده ، / آنَّه اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباسُ بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين العلامين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلماه ، فأمرُهما على هذه الصَّدَقَاتِ ، فادِّيا ما يُودُّ النَّاسُ ، وأصابا ما يُصِيبُ الناسُ ؟ فيينا هما في ذلك إذ جاءَ على بن أبي طالب ، فوقفَ عليهما ، فذكر له ذلك ، قال على : لا تفعلاً . فوالله ما هو بفاعِلٍ . فانتَحَاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا . قال : فالقى على رداءه ، ثم اضطجع ، ثم قال : أنا أبو حَسَنٍ^(١٤) القرم^(١٥) . والله لا أريكم مَكَانِي حتى يرجع إليكم ابناكم

٩٣/٣

(١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تخل الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . المصنف . ٢١٤ / ٣ .

(١١) في ، م : « عملة » .

(١٢) تقدم تخرّجه في صفحة ١١٠ .

(١٣) تقدم تخرّجه في صفحة ١٠٩ .

(١٤) في ، ب ، م : « أبو الحسن » .

(١٥) سقط من : ١ ، م . وفي الأصل ، ب : « القوم » .

يَحْبِرُ مَا بَعْثَمَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبُو النَّاسِ ، وَأَوْصَلْتَ النَّاسَ ، وَقَدْ بَلَغْنَا التَّكَاحَ ، فَجَهْنَمُ لِتُؤْمِنَّا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتُنَوَّدَى إِلَيْكَ كَمَا يُنَوَّدُ النَّاسُ ، وَنُصَبِّبَ كَمَا يُصَبِّيُونَ . فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِلَّٰهِ مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ » . وَفِي لَفْظِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِلَّٰهِ مُحَمَّدٍ » .

فصل : وَيَحْمُزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنْ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ ، فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى : أَئْهُمْ يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا ؟ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ » . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١٦) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ »^(١٧) . وَقَالَ تَعَالَى : « فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١٨) . وَلَا خِلَافٌ فِي إِبَاحةِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ ، وَالْعَفْوُ عَنْهِ

= قَالَ النَّوْوَى : وَأَمَا الْقَرْمُ فِي الْأَرْمَفُوعِ ، وَهُوَ السِّيدُ ، وَأَصْلُهُ فَحْلُ الْإِلَلِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ الْمُقْدَمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَدْوَرِ وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ ، هَذِهِ أَصْحَاحُ الْأَوْجَهِ فِي ضَبْطِهِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَسْخَةِ بَلَادِنَا ، وَالثَّانِي حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسِنِ بَالْوَادِ ، بِإِضَافَةِ حَسِنٍ إِلَى الْقَوْمِ ، وَمَعْنَاهُ عَالَمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ ، وَالثَّالِثُ حَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا أَبُو حَسِنِ الْبَشَّارِيِّ وَالْقَوْمُ بَالْوَادِ مَرْفُوعٌ ، أَيْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ رَأْيَهَا الْقَوْمُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ لَا تَحْذَفُ فِي نَدَاءِ الْقَوْمِ وَخَوْهُ . شَرْحُ النَّوْوَى لِسَلْمَانَ / ٧ - ١٨٠ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كُلِّ مَعْرُوفِ صَدَقَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٨ / ١٣ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ / ٦٩٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوْعِنَةِ لِلْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنْنَ أَبِي دَاوُدِ / ٢ / ٥٨٤ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحَسِنِ الْبَشَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ . عَارِضَةُ الْأَحْمَذِيِّ ، ٨ / ١٤٦ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٣ / ٣٤٤ ، ٤ / ٣٦٠ ، ٥ / ٣٠٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٣ / ٥ . ٤٠٥ .

(١٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٥ .

(١٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٠ .

وإِنْظَارِهِ . وَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ : ﴿ وَصَدَقْتُ عَلَيْنَا ﴾^(١٩) . وَالْحَبْرُ أُرِيدَ بِهِ صَدَقَةً
الْفَرْضِ ؛ لَأَنَّ الْطَّلَبَ كَانَ لَهَا ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ . وَرَوَى جَعْفُرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرُبُ مِنْ / سَقَائِيَّاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَقَلَّتْ لَهُ :
أَتَشْرُبُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمْتُ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ^(٢٠) . وَيَجُوزُ أَنْ
يَأْخُذُوا مِنَ الْوَصَائِيَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِنَ النُّذُورِ ؛ لَأَنَّهُمَا تَطْوِعُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ وُصِّيَ
لَهُمْ . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجَهَنَّمَ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَبْكَةٍ ، وَلَا هِيَ أَوْسَاخُ
النَّاسِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطْوِعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، أَشْبَهَتْ
الرَّكَاهَ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ^(٢١) صَدَقَةُ الْفَرْضِ مِنَ الْأَغْنِيَا وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ
وَغَيْرِهِمْ ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَنُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٢٢) . وَلَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا كَافِرًا ، وَعَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي
وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُّهَا ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِّ أُمَّكَ »^(٢٣) . وَكَسَا عَمْرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا^(٢٤) حُلَّةً كَانَ التَّبِيُّ عَلَيْهِ

(١٩) سورة يوسف . ٨٨ .

(٢٠) عزاه ابن حجر إلى الشافعى والبيهقي . تلخيص الحبر ٣ / ١١٥ .

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٢) سورة الإنسان . ٨ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، في : باب المهدية للمشركين ، من كتاب المهدية ، وفي : باب حدثنا عبدان ، من كتاب
الجزري ، وفي : باب صلة المرأة أنها وطها زوج ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى
٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٤ / ٨ ، ٦٩٦ . وأبو داود ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، من كتاب
الرَّكَاهَ ٢ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الصدقة على أهل الذمة ، من كتاب الرَّكَاهَ . سنن أبي داود
١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢٤) سقط من : م .

أَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٢٥) . وَعَنْ أَبِي مسعودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » . مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِيدٍ : « إِنَّ نَفَقَتْكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ » . مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٢٧) .

فصل : فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعُهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ؛ لَأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ ثُبُوتِهِ وَعَلَامَاتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّ بِذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ ، أَنَّ الذِّي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصْفَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢٨) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا ». وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ^(٢٩) : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ . أَخْرَجَهُ

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب يلبس أحسن ما يجد ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب هدية ما يكره لبسها ، من كتاب المبة . صحيح البخاري ٢ / ٣ ، ٥٢٤ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب الباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ . وأبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٧ . والنسائي ، في : باب ذكر النبي عن لبس السيراء ، من كتاب الزينة . المختني ٨ / ١٧٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠٣ .

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ... ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب فضل الصدقة على الأهل ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ١ / ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٠ / ٧ ، ٢٠ . ومسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربيين ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في النفقة على الأهل ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ / ١٤٣ . والنسائي ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المختني ٥ / ٥٢ .

(٢٧) أخرجه البخاري ، في : باب رثي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٢ .

(٣٠) في ا ، م زيادة : « له » .

٩٤/٣ ظ **البخاري**^(٣١) . وقال النبي عليه السلام في لحم تصدق به على بريئة^(٣٢) : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هِدْيَةٌ »^(٣٣) ، وقال عليه السلام : « إِنِّي لَا تُنَقِّلُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمَرَّةَ سَاقِطَةً عَلَى فَرَاشِي »^(٣٤) فِي بَيْتِي^(٣٤) ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُّهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأَلْقِيَهَا ». رواه مسلم^(٣٥) . وقال : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ »^(٣٦) . ولأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان أشرف الحلق ، وكان له من المعانيم خمس

(٣١) في : باب قبول المدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب قبول النبي عليه السلام المدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

(٣٢) بريء : مولا عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها .

(٣٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة على موالٍ أزواجا النبي عليه السلام ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول المدية ، من كتاب الهبة ، وفي : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطمعة ، وفي : باب الولاء من أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٢ / ٢ ، ١٥٨ / ٣ ، ٢٠٣ / ٧ ، ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ٨ / ١٩١ . ومسلم ، في : باب إباحة المدية للنبي عليه السلام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إنما الولاء من أعتق ، من كتاب العنق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣-١١٤٥ . وأبو داود ، في : باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ . والنسائي ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . الجعفي ٥ / ٦ ، ٨١ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٢٣٧ / ٧ ، ٢٦٤ . وأبن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمي ، في : باب في تخير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨١ ، ٢٨١ ، ١١٧ / ٣ ، ٣٦١ ، ١١٧ ، ١٨٠ ، ١٣٠ ، ٦ ، ٢٧٦ ، ٤٦ / ٦ ، ١١٥ ، ٤٦ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ . (٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في : باب تحريم الزكاة على رسول الله عليه السلام ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا وجد تمرا في الطريق ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٧ .

(٣٦) تقدم تخرجه في صفحة ١١٠ .

الْخَمْسِ وَالصَّفْيُ ، فَحُرِمَ تَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، وَاللهُ دُونَهُ فِي الشَّرِيفِ ، وَلَمْ يُحْمِسْ الْخَمْسِ وَحْدَهُ ، فَحُرِمُوا أَحَدَ تَوْعِيَهَا ، وَهُوَ الْفَرْضُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الصَّدَقَةُ الَّتِي^(٣٧) لَا تَحْلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ؛ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّمَا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا ، أَلِيسْ يُقَالُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ؟ وَقَدْ كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَقْرِضُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاخَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَالْقَرْضِ وَالْهَدَيَّةِ وَفَعْلِ^(٣٨) الْمَعْرُوفِ ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْنِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلهٍ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ ، لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ يُرِيدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمَا . وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، فَصَارَتِ الرِّوَايَاتِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلهٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٣٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا لِغَنِيٌّ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الدَّهْبِ) .

يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ ، وَلَا يَخْلَافُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ »^(١) . وَقَالَ : « لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ ، وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ »^(٢) . وَقَالَ :

(٣٧) سقط من : ١ ، م .

(٣٨) سقط من : ١ ، م .

(١) نَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحةٍ ٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي بَابِ مِنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنِيِّ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ =

« لا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ،
وَالترْمِذِيُّ^(۲) ، وَقَالَ / : حَدِيثُ حَسَنٍ . وَلَآنَ أَخْذَ الْغَنِيَّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصُولَها إِلَى
أَهْلِهَا ، وَيُخْلِي بِحُكْمَةٍ وُجُوبِها ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا . وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغَنِيِّ
الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا . وَنُقِلَّ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتٌ : أَطْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ مِلْكُ خَمْسِينَ
دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْذَّهَبِ ، أَوْ وُجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ مِنْ
كَسْبٍ^(۴) ، أَوْ تِجَارَةً ، أَوْ أَجْرٍ عَقَارٍ^(۵) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْعُرُوضِ ،
أَوِ الْحُبُوبِ ، أَوِ السَّائِمَةِ ، أَوِ الْعَقَارِ ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، لَمْ يَكُنْ غَيْرًا ،
وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَدْهِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ ، وَالتَّحْعِيِّ ، وَابْنِ
الْمَبَارِكِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ
لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ عِدْلُهَا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْذَّهَبِ^(۶) . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ ، جَاءَتْ
مَسَأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوشًا^(۷) ، فِي وَجْهِهِ ». فَقَيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْذَّهَبِ ». رَوَاهُ

١ = ٣٧٩ . والنِسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَسَأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَعْنَى ٥ / ٧٥ .
وَالْدَارِقَنْيِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَنْيِيِّ
٢ / ١١٩ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ٢٢٤ ، ٣٦٢ / ٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَالْمُوْضِعِ السَّابِقِ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَا تَحْلُ لَهُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ أَبْوَابِ
الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٥١ . كَأَخْرَجَهُ النِسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دِرَاهْمٌ وَكَانَ لَهُ عِدْلُهَا ، مِنْ
كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَعْنَى ٥ / ٧٤ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ ابْنِ
ماجِهِ ١ / ٥٨٩ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَحْلُ لَهُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٦ .
وَالْدَارِقَنْيِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سِنَنُ الدَّارِقَنْيِيِّ ٢ / ١١٨ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ١٦٤ ،
١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢ / ٤ ، ٥ / ٥ . ٣٧٥ / ٤ ، ٦٢ / ٤ ، ٣٨٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَكْسُبٌ ». .

(٥-٥) فِي بِ ، مِ : « أَوْ عَقَارٌ ». .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَلْيَى شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تَحْلُ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .
الْمَصْنَفُ ٣ / ١٨٠ .

(٧) الْخَمْوَشُ وَالْخَدُوشُ وَالْكَدُوحُ : الْفَاظُ مُتَقَارِيَّ ، بَعْنَى خَدْشَ الْوَجْهِ بَظْفَرٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا .

أبو داود ، والترمذى^(٨) ، وقال : حديث حسن . فإن قيل : هذا يرويه حكيم بن جعير ، وكان شعبة لا يروى عنه ، وليس بقوى في^(٩) الحديث . قلنا : قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جعير . فقال سفيان : حدثنا^(١٠) زيد^(١١) عن محمد بن عبد الرحمن . وقد قال على وعبد الله مثل ذلك . والرواية الثانية ، أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجا حرم عليه الصدقة ، وإن لم يملئ شيئا ، وإن كان محتاجا حللت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، والأثمان وغيرها في هذا سواء . وهذا اختيار أبي الخطاب ، وأبن شهاب العكبري ، وقول مالك ، والشافعى ؛ لأن النبي عليه السلام قال لقيصه بن المخارق : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول^(١٢) ثلاثة من ذوى الحاجة من قوله : قد أصابت فلانا فاقة ، فحللت / له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سادا من عيش » رواه مسلم^(١٣) . فمداد إباحة

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء من تحمل له الزكوة ، من أبواب الزكوة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، في : باب حد الغنى ، من كتاب الزكوة . المختنى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وأبن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمى ، في : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المستند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

(٩) في ب زيادة : « هذا » .

(١٠) في م : « وحدثنا » .

(١١) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليماني ، ثبت ثقة ، من أهل الكوفة ، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٢) في صحيح مسلم : « يقوم » .

(١٣) في : باب من تحمل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكوة . سنن أبي داود ١ / ٣٨١ . والنمسائى ، في : باب الصدقة لمن تحمل بحملة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكوة . المختنى ٥ / ٦٧ ، ٦٨ . والدارمى ، في : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .

المسئلة إلى وجود إصابة القوام أو السداد ، ولأن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضلعاًها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل^(١٤) في عموم النص ، ومن استعنى دخول في عموم النصوص المحرمة ، والحديث الأول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا^(١٥) يحرم أحد الصدقة إذا جاءته من غير المسألة ، فإن المذكور فيه تحرير المسألة ، فتفصي عليه . وقال الحسن وأبو عبيدة : الغنى ملك أوقية ، وهي أربعون درهماً ؛ لما روى أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من سأله وله قيمة أوقية فقد الحف ». وكانت الأوقية على عهده رسول الله عليه أربعين درهماً . رواه أبو داود^(١٦) . وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها ، وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة ، من الأثمان ، أو العروض المعدة للتجارة ، أو السائمة ، أو غيرها ؛ لقول النبي عليه السلام لمعاذ : « أعلمكم أن عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم »^(١٧) ، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غنى ، ومن لا تجب عليه ليس بغني ، فيكون فقيراً ، فتدفع الزكاة إليه ، لقوله : « فترد في فقرائهم ». ولأن الموجب للزكاة الغنى^(١٨) ، والأصل عدم الاسترالك ، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها ، كمن يملك دون الخمسين ، ولا له ما يكفيه . فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمر ثلاثة : أحدهما ، أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا . ودليل ذلك حديث ابن مسعود ، وهو أخص من حديثهم . فيجب تقديمهم ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب ، وحدثنا

(١٤) في م : « يدخل » .

(١٥) في الأصل : « وما » .

(١٦) في : باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب من الملحف ، من كتاب الزكاة . المختني ٥ / ٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٩ ، ٧ .

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٥ .

(١٨) في الأصل ، ١ ، ب : « غنى » .

دلل على الغنى المانع ، ولا تعارض بينهما . فيجب الجمع بينهما . وقولهم : الأصل عدم الاشتراك . فلتا : قد قام دليله بما ذكرناه ، فيجب الأخذ به . الثاني ، أنَّ منْ له ما يكفيه من مالٍ غير / زكائِي ، أو من مكتسيه ، أو أجرة عقارٍ^(١٩) أو غيره ، ليس له الأخذ من الزكاة . وهذا قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وأئمَّةِ المُتذرِّ . وقال أبو يوسف : إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح ، وارجو أن يجزئه . وقال أبو حنيفة ، وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة إليه ؛ لأنَّه ليس بعُنْى ، لما ذكرهُ في حجتهم . ولنا ، ما روى الإمامُ أحمدُ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار ، عن رجليين من أصحاب النبي عليهما السلام ، أنَّهما أتيا رسول الله عليهما السلام ، فسألاه الصدقة ، فصعد فهما البصر ، فرأاهما جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتُكمَا ، وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِّيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »^(٢٠) . قال أحمد : ما أجوءه من حديث . وقال : هو أحسنها إسناداً . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النبي عليهما السلام قال : « لا تجعل الصدقة لغنىٍّ ، ولا لذى مرأة سوئٍ ». رواه أبو داود ، والترمذى^(٢١) ، وقال : حديث حسن^(٢٢) . إلا أنَّ أحمد قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح . قيل : ف الحديث سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة^(٢٣) ؟ قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . ولأنَّ له ما يعينه عن الزكاة . فلم يجز الدفع إليه ، كإلك التنصاب . الثالث ، أنَّ من ملك نصاباً زكائِي ، لا تئمُّ به الكفاية من غير الأثمان ، فله الأخذ من الزكاة . قال الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله ، فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها

(١٩) في ١ ، م : « عقارات » .

(٢٠) تقدم تخرجه في صفحة ١١٧ .

(٢١) تقدم تخرجه في صفحة ١١٨ .

(٢٢) في م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٢٣) هو الذى تقدم برواية عمرو بن شعيب ، وفي صفحة ١١٨ تخرج الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند أبي داود والترمذى والدارمى ، وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، عند النسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وعنهما عند الإمام أحمد .

الرِّزْكَةُ ، وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاهًةً ، وَتَكُونُ لَهُ الْمُسِيَّعَةُ لَا يَكْفِيهِ ، فَيُعْطَى
مِن الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ : أَعْطُوهُمْ ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ
إِلَيْلٍ كَذَا وَكَذَا^(٢٤) . قَلَّتْ : فَهَذَا^(٢٥) قَدْرُ مِنَ الْعَدْدِ أَوِ الْوَقْتِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ .
وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْلِهُ^(٢٦) أَوْ ضَيْعَةً ثُسَاوِيَّ
عَشْرَةَ آلَافَ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ لَا يُقْيِيمُهُ ، يَأْخُذُ مِنِ الرِّزْكَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِذَا مَلَكَ نِصَابًا رَكَائِيًّا ؛ لَأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ
الرِّزْكَةُ ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ ؛ لِلْحَبَرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ /
مَا يَكْفِيهِ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْدُونَ مِنِ الرِّزْكَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ^(٢٧) لَا تَجِبُ فِيهِ الرِّزْكَةُ ،
وَلَأَنَّ الْفَقْرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَئْتُمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى
اللَّهِ^(٢٨) ». أَيْ : الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فِيَارَبَّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ مُؤْمِنٌ بِرَبِّنِي إِلَيْكَ فَقِيرٌ
وَقَالَ آخَرُ :

وَإِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ

وَهَذَا مُحْتَاجٌ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا غَيْرَ غَنِّيٌّ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ لَا زَكَاةً فِيهِ لَكَانَ
فَقِيرًا ، وَلَا فَرَقَ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْمَالِيْنَ ، وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ لَهُمْ سَفِيَّةٌ

(٢٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ تَرَدَ الصَّدَقَةُ فِي الْفَقَرَاءِ إِذَا أَخْدَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ
الرِّزْكَةِ . المَصْنُفُ ٣ / ٢٠٥ .

(٢٥) كَذَا فِي النَّسْخَةِ .

(٢٦) فِي مَ : « يَشْغَلُهُ » .

(٢٧) فِي ١ ، بِ ، مَ : « يَمْلِكُ » .

(٢٨) سُورَةُ فَاطِرٍ ١٥ .

(٢٩) عِزْرَى بَنْتُ لِلْأَحْوَصِ ، صَدَرَهُ :

لَقَدْ مَنَعْتُ مَعْرُوفَهَا أُمُّ جَعْفَرٍ ۝

شِعْرُ الْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ ١٢٥ .

فِي الْبَحْرِ مَسَاكِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَمَّا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣٠) . وَقَدْ بَيَّنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْغِنَى يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ ، فَيَقُولُ عَلَى مَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، وَعَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهَا وُجُودُ الْآخَرِ ، وَلَا مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْغِنَى هُوَ الْكِفَايَةُ . سَوَّى بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ،^(٣١) وَجَوَزَ الْأَنْذَدُ لِكُلِّ مَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ ، وَإِنَّ مَلْكَ نُصْبًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ . وَمَنْ قَالَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَرَقَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا^(٣٢) ؛ لِحَبْرِ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَلَأَنَّ الْأَثْمَانَ أَلْهُ إِلَنْفَاقَ الْمُعَدَّ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا ، فَجَوَزَ الْأَنْذَدُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الدَّهْبِ ، وَلَا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ مَكْسِبٍ ،^(٣٣) أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ^(٣٤) ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَمَاءِ سَائِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَدٌ لِإِلَنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرِ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي حَوْلِ كَامِلٍ ؛ لَأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وَجْهُ الزَّكَاةِ يَتَكَرَّرُهُ ، فَيُأْخُذُ مِنْهَا كُلُّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمْوِنُهُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعَ حَاجَتِهِ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، جَازَ أَنْ يُأْخُذُ لِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا^(٣٥) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ ، فِي مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ وَلِهِ عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ . وَهَذَا لَأَنَّ الدَّفْعَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْعِيَالِ ؛ وَهَذَا نَائِبُهُمْ فِي الْأَنْذَدِ .

فصل : وَإِذَا^(٣٦) كَانَ لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ رَوْحٌ مُوسِرٌ يُنْفَقُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُّهَا مِنَ النَّفَقَةِ^(٣٧) الْوَاجِبَةِ ، فَأَشْبَهُتْ

(٣٠) سورة الكهف . ٧٩ .

(٣١-٣١) سقط من : ١ .

(٣٢-٣٢) في ١ ، م : «أُو أَجْرَةُ أَوْ عَقَارٍ» .

(٣٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٤) فِي م : «وَإِنْ» .

(٣٥) فِي ١ ، ب ، م : «نَفَقَتِهَا» .

مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعْنِي بِأُجْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا ، وَتَعَذَّرْ ذَلِكُ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا ، كَمَا لو تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْعَقَارِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا .

٤٣١ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَا يُعْطِي إِلَّا الثَّمَانِيَّةُ الْأَصْنَافُ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى)

يَعْنِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْكُفَّارِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١) وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْخِرَقُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَنَوَّخَ شَرْحَهُمْ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِرِيُّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيَّنَتْهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ تَبِّيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ »^(٢) ، فَجَزَّاًهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ حَقَّكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٣) . وَاحْكَامُهُمْ كُلُّهُمْ^(٤) بَاقِيَةٌ . وَهَذَا قَالَ الْحَسْنُ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ . وَقَالَ الشَّعَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ : انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَعْزَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْسَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَالَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، فَلَا يُعْطِي مُشْرِكٌ تَالَّفًا بِحَالٍ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤْلَفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمِّيَ الصَّدَقَةُ لَهُمْ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّاًهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ » . وَكَانَ يُعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ^(٥) كَثِيرًا ، فِي أَخْبَارِ مَسْهُورَةٍ ، وَلَمْ يَنْزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) مِنْ : الْأَصْلُ ، وَسِنْ أَبْنِ دَاؤِدَ .

(٣) فِي : بَابِ مِنْ يَعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنْ أَبْنِ دَاؤِدَ ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) فِي مِنْ : « كُلُّهَا » .

(٥) سَقْطُ مِنْ : أَ ، بَ ، مَ .

كتاب الله^(٦) ولا سُنَّة^(٧) رَسُولِهِ إِلَّا يُنسَخُ ، والنَّسْخُ لَا يُبْثُتُ بِالْحَتْمَالِ . ثم إنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ، وَأَقْرَاضِ زَمِنِ الْوَحْيِ ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنسَخُ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَكِيفَ يُتَرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالشَّحْكُمِ ، أَوْ يَقُولُ صَحَابِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ ! عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ^(٨) حُجَّةً يُتَرَكُ لَهَا^(٩) قِيَاسٌ ، فَكِيفَ يُتَرَكُونَ بِهِ الْقُرْآنَ^(١٠) وَالسُّنَّةَ ! قَالَ الرَّهْبَرُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا سَعَى حُكْمُ الْمُوْلَفَةِ . عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا يَخْلُفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْغَنِيَّ عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ عَطِيَّتِهِمْ حَالَ الْغَنِيَّ عَنْهُمْ ، فَمَتَى دَعَتِ الْحَاجَةُ^(١١) إِلَى إِعْطَائِهِمْ أُعْطُوا ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ ، إِذَا عَدَمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمِنِ خَاصَّةً ، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ ، كَذَا هُنَّا .

فصل : لَا يَحُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالسَّقَابِيَّاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى ، وَالتَّوَسِّعَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَنَسٌ ، وَالْحَسْنُ : مَا أُعْطَيْتَ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهُوَ^(١٢) صَدَقَةً مَاضِيَّةً . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : هُوَ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(١٣) . « وَإِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَالْإِثَابَاتِ ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ ، وَتُنَفِّي مَا عَدَاهُ ، وَالْحَبْرُ الْمَذْكُورُ . قَالَ أَبُو

(٦) فِي أَ، بَ، مَ : « وَسْنَةً » .

(٧) فِي مَ زِيَادَةِ : « فِي » .

(٨) فِي مَ : « بِهَا » .

(٩) فِي مَ : « الْكِتَابِ » .

(١٠) فِي أَ، بَ، مَ : « الْحَالَةِ » .

(١١) فِي أَ، بَ، مَ : « فَهِيَ » .

داؤد : سمعتْ أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ : يُكَفِّنُ الْمَيْتُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دِيْنُ الْمَيْتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزِرْ دَفْعَهَا فِي قَضَاءِ دِيْنِ الْمَيْتِ ؛ لَأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيْتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى عَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْعَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ . وَقَالَ أَيْضًا : يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دِيْنُ الْحَحِّ ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دِيْنُ الْمَيْتِ ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا . قِيلَ : فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلَهُ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ .

فصل : وإذا أَعْطَى مَنْ يَظْهُنُهُ فَقِيرًا فِي بَارَةِ غَنِيًّا . فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتَانِ :

٩٨/٣

إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسْنِ ، وَأَنِي عُبَيْدٌ ، وَأَنِي حَنِيفَةٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ ، وَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا / أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِّي ، وَلَا لِقَوْيٍ مُكْتَسِبٍ »^(١٢) . وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »^(١٣) . وَلَوْ اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الْعَنْيَ لَمَا اكْتَفَى بِقِولِهِمْ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَا تَصَدِّفَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ عَنِّي ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى عَنِّي . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ »^(١٤) ، لَعَلَّ الْعَنْيَ أَنْ يَعْتَبِرَ فِيَنْفَقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » . (١٥) مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِهِ ، فَلَمْ يَحْرُجْ مِنْ عَهْدِهِ ، كَمَا لو دَفَعَهَا

(١٢) تقدم تخریجه في صفحة ١١٧ .

(١٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٢٤ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « تَقْبِيلَتْ » .

(١٥-١٦) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ / ٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ثَبَوتِ أَجْرِ التَّصَدُّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ ، ٧٠٩ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَعْطَاهُمَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٤٢ . وَالْإِلَامَ - أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٣٢٢ ، ٣٥٠ .

إلى كافرٍ ، أو ذي ^(١٦) قرایته ، وكَدُّیوْن ^(١٧) الآدِمیِّین . وهذا قول الشُّورِيُّ ، والحسن بن صالح ، وأبي يوسف ، وابن المُنْذِر . وللشَّافعِي فَوْلَانِ كالرواتِبِين . فاما إن بَانَ ^(١٨) الآخِذ عَبْدًا ، أو كَافِرًا ، أو هَاشِمِيًّا ، أو قَرَابَةً لِلمُعْطى مَمَّا لا يَحُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، لم يُجْزِه ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهُ لِيُسِّبِّحَ حَالُهُ غَالِبًا ، فَلَم يُجْزِه الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَدُّیوْن الآدِمیِّین ، وفَارَقَ مَنْ بَانَ غَنِيًّا ؛ فَإِنَّ ^(١٩) الفَقْرُ وَالغَنِّيَّ مَمَّا يَعْسُرُ الاطْلَاعُ عَلَيْهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفِفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُم﴾ ^(٢٠) . فَاكْتَفَى بِظُهُورِ الْفَقْرِ ، وَدَعْوَاهُ بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

٤٣٢ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّ الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ ، فَيَسْقُطُ العَامِلُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ ، إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهَا شَيْئًا فَلَا حَقُّ لَهُ ، فَيَسْقُطُ ، وَتَبْقَى سَبْعَةُ أَصْنَافٍ ، إِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ اكْتَفَى بِعَطِيَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَى الْبَعْضَ مَعَ إِمْكَانِ عَطِيَّةِ الْجَمِيعِ ، جَازَ أَيْضًا .

٤٣٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَاؤُهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنِّيِّ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَصْنَافِ التَّسْمَانِيَّةِ ، وَيَحُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا . وهذا ^(١) قول عمر ، وحُذْيَفَة ، وابن عَبَّاسٍ ، وبه قال سعيد

(١٦-١٧) في م : « قرابة كديون » .

(١٧) في ب : « كان » .

(١٨) في ا ، م : « بان » .

(١٩) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١) في ا ، م : « وهو » .

٩٨/٣ / ابن حُبَّير ، والحسن ، والنَّجْعَنِي ، وعَطَاء ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ التَّوْرَى ، وأبو عَبْدِ
وأصحاب الرأي . وروى عن النَّجْعَنِي أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ
الْأَصْنَافَ ، قَسْمَةً عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ، جَازَ وَضْعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ
مَالِكٌ : يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ ، وَيُقْدِمُ الْأُولَى فَالْأُولَى . وَقَالَ عَكْرَمَةُ ،
وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةً كُلُّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ ، عَلَى الْمُوجُودِينَ^(١) مِن
الْأَصْنَافِ السَّبَّةِ الَّذِينَ سُهْمَائُهُمْ^(٢) ثَابِتَةً ، قِسْمَةً عَلَى السَّوَاءِ ، ثُمَّ حِصَةً كُلُّ صِنْفٍ
مِنْهُمْ ، لَا تُصْرَفُ إِلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ ، إِنَّ^(٤) وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، صَرَفَ حِصَةً ذَلِكَ الصِّنْفِ إِلَيْهِ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ
كَذَلِكَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنِّي بَكْرٌ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ ، وَشَرَكَ
بِيْنَهُمْ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ الْأَقْصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخَمْسِ . وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَعَادِ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، ثُوَّبُذُ منْ أَغْنَيَاهُمْ ، فَتَرَدُّ فِي
فُقَرَائِهِمْ »^(٥) . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ
يَذْكُرْ سِوَاهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ
الْمُؤْلَفَةُ ؛ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيْنَيْتَةُ بْنُ حَصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَّاثَةَ ، وَزِيدُ
الْحَيْلِ ، قَسْمٌ فِيهِمُ الْذَّهَبِيَّةُ^(٦) الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ^(٧) . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ

(٢) فِي أَ ، بَ ، مَ : « الْمَوْجُودُ » .

(٣) فِي مَ : « سُهْمَاهُمْ » .

(٤) فِي مَ : « وَلَنْ » .

(٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٥ .

(٦) تَصْغِيرُ الْذَّهَبِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ... » ، مِنْ كِتَابِ الْأَبْيَاءِ ، وَفِي :
بَابِ بَعْثِ عَلَى بْنِ أَنَّ طَالِبًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ
إِلَيْهِ » ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٥ / ٥ ، ٢٠٧ / ٩ ، ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ،
فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخَوارِجِ وَصَفَاتِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي :
بَابِ فِي قِتَالِ الْخَوارِجِ ، مِنْ كِتَابِ السُّنَّةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُؤْلَفَةِ
قَلْوَبِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ مِنْ شَهْرِ سِيفَهِ ثُمَّ وَضْعِهِ فِي النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْجَعْنِيُّ
٥ / ٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٠٨ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٣ / ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ .

من أهل اليمين الصدقة . ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ؛ لقوله لقيصة ابن المخارق حين تحمل حمالة^(٨) ، فأئمَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسَّالُهُ ، فقال : « أقمْ ياقِيصةً حتَّى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها »^(٩) . وفي حديث سلمة بن صخر البياضي ، آتَهُ أَمْرٌ لِهِ بِصَدَقَةٍ قَوْمِهِ^(١٠) . ولو وجَبَ صرفها إلى جميع الأصناف لم يُجُزْ دفعها إلى واحدٍ ، ولأنَّها لا يَجِبُ صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذَها الساعي ، فلم يَجِبْ دفعها إليهم إذا فرقَها المالك ، كما لو لم يَجِدْ إلَّا صنفًا واحدًا ، ولأنَّه لا يَجِبُ عليه تعيمُ أهل كُلِّ صنفٍ بها ، فجاز الاقتصار على واحدٍ ، كما لو وصَّى لِجَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ ، ويُحرجُ على هذين / المعنَّينِ الْحُمْسُ ، فإنه يَجِبُ على الإمام تفريقة على جميع مستحبِّيه ، واستيعاب جمِيعهم به بخلاف الزكاة ، والآية أريدها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ، دون غيرهم . إذا ثبت هذا ، فإنَّ المستحب صرفها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكنَ منهم ؛ لأنَّه يُحرجُ بذلك عن الخلاف ، ويحصل الإجزاء يقيناً ، فكان أولى .

فصل : قولُ الخرقى : « إذا لم يُحرجْهُ إلى الغنى ». يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقد ذكرناه . وظاهرُ قولِ الخرقى أنَّه لا يدفعُ إليه ما يحصلُ به الغنى ، والمذهب أنَّه يجوزُ أن يدفعَ إليه ما يُغْنِيه من غير زيادة . نصَّ عليه أحمدُ في مواضع . وذكره أصحابُه ، فيتعين^(١١) حملُ كلامِ الخرقى على أنَّه لا يدفعُ إليه زيادةً على ما يحصلُ به الغنى . وهذا قولُ الثوري ، وماليك ، والشافعى ، وأبي ثورٍ . وقال أصحابُ الرأى : يعطى ألفاً وأكثر إذا كان محتاجاً إليها ، ويُنكِرُ أن يزداد على

(٨) الحمالة : المال الذي يتحمله الإنسان ، أى يستدبه ويدفعه في إصلاح ذات البين .

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ١١٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، وفي : سورة الجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ . وأبن ماجه ، في : باب الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٥ . وأخرجه مختصرا الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٦ .

(١١) في م : « فرعون » .

المائتَيْنِ . ولَنَا ، أَنَّ الْغَنِيَ لو كَانَ سَابِقًا مَنَعَ ، فَيَمْنَعُ إِذَا قَارَنَ ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النَّكَاجِ .

فصل : وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَنْدَفعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، فَالْعَارِمُ وَالْمُكَاتِبُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْضِي بِهِ دِينُهُ وَإِنْ كَثُرَ ، وَإِنْ السَّيْلُ يُعْطَى مَا يُلْعِنُهُ إِلَيْهِ بَلَدُهُ ، وَالْعَازِي يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوَهُ ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى بِقَدْرِ^(۱۲) أَجْرَةِ عَمْلِهِ^(۱۳) . قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : سَعَتْ أَحَدٌ ، قِيلَ لَهُ : يَحْمِلُ فِي السَّيْلِ بِالْفِلِّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : مَا أَعْطَى فَهُوَ جَائزٌ ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَنْدَفعُ بِهِ الْحَاجَةُ ؛ لَأَنَّ الدَّفْعَ لَهَا ، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ .

فصل : وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَحَدًا مُسْتَقْرَأً ، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ ، وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْعَامِلُونَ ، وَالْمُؤْفَفُونَ ، فَمَتَى أَخْدُوهَا مَلْكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا^(۱۴) مُسْتَقْرَأً ، لَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ ، وَأَرْبَعَةُ مِنْهُمْ ، وَهُمُ الْعَارِمُونَ ، وَفِي الرِّقَابِ^(۱۵) ، وَفِي سَيْلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ / أَحَدًا مُرَاعِيًّا ، فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْجِهَةِ التَّى اسْتَحَقُوا الْأَحَدَ لِأَجْلِهَا ، وَإِلَّا اسْتُرْجِعُ مِنْهُمْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَالْتِى قَبْلَهَا ، أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخْدُوا لِمَعْنَى لَمْ يَحْصُلْ بِأَخْدِهِمْ لِلزَّكَاةِ ، وَالْأَوَّلُونَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَخْدِهِمْ ، وَهُوَ غَيْرُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَتَأْلِيفُ الْمُؤْفَفِينَ ، وَأَدَاءُ أَجْرِ الْعَامِلِينَ . وَإِنْ قَضَى هَؤُلَاءِ حَاجَتَهُمْ بِهَا ، وَفَضَلَّ مِنْهُمْ فَضْلٌ ، رَدُّوا الْفَضْلَ ، إِلَّا الْعَازِي ، فَإِنَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ^(۱۶) بَعْدَ غَزْوَهُ فَهُوَ لَهُ . ذَكْرُهُ الْخَرْقُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ لَا يُرُدُّ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَرُدَّ فِي الرِّقَبِ ، وَكَانَ قَدْ ثُصُّدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ،

(۱۲-۱۲) فِي ، ب ، م : « أَجْرُهُ »

(۱۳) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مِنْهُ مَا » .

(۱۴-۱۴) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَرِقَابُ » .

(۱۵) فِي م : « لَهُ » .

فهو لِسَيِّدِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَالْكَوْسَاجِ . وَنَقَلَ^(١٦) عَنْهُ حَنْبَلَ : إِذَا عَجَزَ يَرْدُ مَا فِي يَدِهِ فِي الْمُكَاتِبِينَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ كَانَ بِأَقِيَّا بِعِينِهِ ، اسْتَرْجَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُعْنَقَ بِهِ وَلَمْ يَقْعُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : كَلَامُ الْخِرَقَى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْعَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الزَّكَاةِ ، وَإِنَّمَا تَصَرَّفَ فِيهَا ، وَحَصَّلَ عِوَضُهَا وَفَائِدُهَا . وَلَوْ تَلَفَّ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ .

٤٣٤ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ ثُقُورٍ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةِ)

المذهبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . قَالَ أَبُو دَاوِدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يَبْيَعُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا . وَاسْتَحَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا . وَقَالَ سَعِيدُ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِحْلَافٍ^(١) إِلَى مِحْلَافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتُهُ وَعُشْرَهُ تُرْدَ إِلَى مِحْلَافِهِ^(٢) . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَّ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ ، إِلَى خُرَاسَانَ^(٣) . وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسِنِ وَالنَّحْعَنِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهُونَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا لِذِي قَرَاءَةٍ^(٤) . وَكَانَ أَبُو الْعَالَيْهِ يَبْيَعُ بِزَكَاتِهِ / إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، ١٠٠/٣ قُولُ التَّبَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لِمُعَاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرَدُّ فِ

(١٦) فِي ١ ، مِنْ « وَرَوَى » .

(١) الْمُخْلَافُ : الْكُورَةُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَالصَّفَعُ .

(٢) عَزَّاهُ الشِّيخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَنَى إِلَى سَعِيدِ الْأَثْرَمِ ، انْظُرْ : الْفَتحُ الْرِّبَانِيُّ ٩ / ٤٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةُ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِنْ كَرْهِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٦٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةُ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٦٧ . وَأَبُو عَبِيدَ ، فِي : بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا . الْأَمْوَالُ . ٣٩٤ .

فُقَرَائِهِمْ^(٥) . وهذا يختص بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ . ولِمَا بَعَثَ مُعَاذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى عَمَرَ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَمْ أُبَعْثِلْ جَائِيَّا ، وَلَا آخِذَ جُزْءَةً ، وَلَكِنْ بَعْثَثُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتَرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذُ^(٦) : مَا بَعْثَثُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَ فِي « الْأَمْوَالِ »^(٧) . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءِ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ زِيَادًا ، أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ : الْمَالُ بَعْثَثْنِي؟ أَخْدُنَاهَا مِنْ حِيثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعْنَاهَا حِيثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨) . وَلَأَنَّ الْمَقْصُودُ إِعْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، فَإِذَا أَبْحَثْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَنَقْلَهَا ، أَجْرَأَهُ فِي قُولٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ القاضى :

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِى ذَلِكَ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ تَصَارُّا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ . وَإِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبِرِّئَ مِنْهُ كَالَّذِينَ ، وَكَا لَوْ فَرَقَهَا فِي بَلَدِهَا . وَالْأُخْرَى ، لَا يُجْزِئُهُ . احْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مَنْ أُمِرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَالَوْ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْأَصْنَافِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا ، جَازَ نَقْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٩) فُقَرَاءُ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٥ .

(٦) فِي مَزِيَادَةِ : « أَنَا » .

(٧) فِي : بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا . الْأَمْوَالِ ٥٩٦ .

(٨) فِي ١ ، بِ زِيَادَةِ : « رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابِ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تَحْمِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ ١ / ٣٧٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٧٩ .

(٩) سَقْطُ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

حاجتهم ، وقال أيضا : لا تُخرج صدقة قوم عنهم من بلده إلى بلد ، إلا أن يكون فيها فضل عنهم ؛ لأن^(١٠) الذي كان يجىء على النبي عليه صلوات الله عليه ، وأبي بكر ، وعمر من الصدقة ، إنما كان عن فضل منهم^(١١) ، يعطون ما يكفيهم ، ويُخرج الفضل عنهم . وروى / أبو عبيدة ، في كتاب « الأموال »^(١٢) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، أن معاذ بن جبل لم يزَل بالجندي^(١٣) ، إذ بعثه رسول الله عليه صلوات الله عليه حتى مات النبي عليه صلوات الله عليه ، ثم قدم على عمر ، فرداً على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جائيا ، ولا آخذ جزية ، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد^(١٤) على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وإنما أجده أحدا يأخذ منه . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشرط الصدقة ، فترأجعاً بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعة عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجئت أحدا يأخذ منه شيئا . وكذلك إذا كان بيدية ، ولم يجد من يدفعها إليه ، فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه .

فصل : قال أحمد ، في رواية محمد بن الحكيم : إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ، فأحب إلى أن يودي حيث كان المال ، فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه في مصر ، يودي زكاة كل مال حيث هو . فإن كان غائباً عن مصر وأهله ، والمال معه ، فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد ، وبعضه في البلد الآخر . فاما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكن فيه حولاً تاماً ، فلا يبعث بزكاته إلى بلد

(١٠) في الأصل ، ب : « لكن » .

(١١) في ، م : « عنهم » .

(١٢) تقدم في صفحة ١٣٢ .

(١٣) الجندي : مدينة كبيرة باليمن تتبعها مخالف ، وبين الجندي وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا . معجم البلدان ١٢٧ / ٢ .

(١٤) في ، ب : « فتردها » .

آخر . فإن كان المال تجارة يسافر به ، فقال القاضى : يُفرَق زكاه حيث حائل حوله ، في أى موضع كان . ومفهوم كلام أحمد فى اعتباره الحول التام ، أنه يسمى فى أن يُفرَقها فى ذلك البلد ، وغيره من البلدان التى أقام بها فى ذلك الحول . وقال فى الرجل يغيب عن أهله ، فتثبت عليه الزكوة : يُزكيه فى الموضع الذى كثُر مقامه فيه . فأما زكاة الفطر فإنه يُفرَقها فى البلد الذى وجنت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أو لم يكن ؛ لأنَّه سبب وجوب الزكوة ، فُفرِقت فى البلد الذى سببها فيه .

فصل : والمُستحب تفرقة الصدقة فى بلد़ها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى ١٠١/٣ وبالبلدان . قال أَحْمَد / في رواية صالح : لا بأس أن يُعطى زكاه فى القرى التي حوله ما لم تُقصِر الصلاة فى أئتها ، وينبأ بالأقرب فالأقرب . وإن نقلها إلى البعيد ليتحرى قرابة ، أو من كان أشد حاجة ، فلا بأس ، ما لم يجاوز مسافة القصر .

فصل : وإذا أخذ الساعى الصدقة ، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه فى نقلها أو مرضها أو نحوها^(١٥) ، فلَه ذلك ؛ لما روى فيسُ بن أبي حازم ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إيل الصدقة ناقة كوماء^(١٦) ، فسأل عنها ؟ فقال المصدق : إني ارتجعتها بإيل . فسكت . رواه أبو عبيد ، في «الأموال»^(١٧) ، وقال : الرجعة أن يبيعها ، ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها . فإن لم يكن حاجة إلى بيعها ، فقال القاضى : لا يجوز ، والبيع باطل ، وعليه الضمان . ويتحمل العواز ؛ لحديث قيس ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بأرجاعها ، ولم يستفسر .

(١٥) في الأصل ، ب : «ونوها» .

(١٦) ناقة كوماء : ضخمة السنام .

(١٧) بل فعل ذلك في غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

وأخرج البيهقي ، في : باب من أجاز أخذ القيم في الركوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٤ .

٤٣٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا بَاعَ مَاشِيَّةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا ، زَكَّاهَا إِذَا أَتَمَ حَوْلَ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَارَةِ ، مَمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ ، كَالِإِلَلِيِّ ، أَوِ الْبَقَرِيِّ ، أَوِ الْغَنِيمِ بِالْغَنِيمِ ، أَوِ الذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، لَمْ يَنْقُطِعِ الْحَوْلُ ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْبَني حَوْلُ نِصَابٍ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « لَا زَكَةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١) . وَلَأَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَنْبَنِ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ . وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَثْمَانِ . وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا سِواهَا ؛ لَأَنَّ الزَّكَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْأَثْمَانِ لِكُوْنُنَاهَا ثَمَنًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُهَا ، بِخَلَافِ غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِصَابٌ يُضَمَّنُ إِلَيْهِ نَمَاءً فِي الْحَوْلِ ، فَبُنِيَ حَوْلٌ بِدَلِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ ، كَالْعُرُوضِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْصُوصٌ بِالنَّمَاءِ وَالرِّبَيعِ وَالْعُرُوضِ ، فَتَقْبِيسُ عَلَيْهِ مَحْلُ التَّزَاعِ ، وَالْجِنْسَانُ لَا يُضَمَّنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ وُجُودِهِمَا . فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْبَني حَوْلٌ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فصل : / قال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ عَنْمٌ سَائِمَةً ، فَيَبْيَعُهَا بِضَعْفِهَا مِنَ الْغَنِيمِ ، أَعْلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا^(٣) كُلَّهَا ، أَمْ يُعْطِي زَكَةَ الْأَصْلِ ؟ قَالَ : بَلْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ فِي السَّخْلَةِ يُرُوحُ بِهَا الرَّاعِي^(٤) ؛ لَأَنَّ نَمَاءَهَا مَعَهَا . قَلْتُ : فَإِنْ كَانَتِ لِلتِّجَارَةِ ؟ قَالَ : يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٤٦ .

(٢) من نقل عن الإمام أَحْمَدَ ، واسمه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَلَاثَةٌ ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ الْلَّهِيَّانِي ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْرَّبَاطِي ، وَأَبُو جَعْفَرِ الدَّارَمِي . انظر : طبقات الْخَاتِلَةِ ١ / ٤٥ .

(٣-٤) في ١ ، م : « أَبْيَزُكِيهَا » .

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٤٦ .

على حديث حماس^(٥) ، فاما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها .

٣٦ - مسألة ؛ قال : (وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائة درهم ، أو مائة درهم بعشرين ديناراً ، لم ينطل الزكاة باتفاقها)

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً (من غير^(٦) جنسه ، انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً ، إلا الذهب بالفضة ، أو عروض التجارة ؛ لكون الذهب والفضة كمال الواحد ، إذ هما أروش الجنایات ، وقيمة المتألفات ، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة . وكذلك إذا اشتري عرضان للتجارة بنصاب من الأثمان ، أو باع عرضان بنصاب ، لم ينقطع الحول ؛ لأن الزكاة تجبر في قيمة العروض ، لا في نفسها ، والقيمة هي الأثمان ، فكانا جنساً واحداً . وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه ، لم ينحول أحدهما على حول الآخر ؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلم ينحوله على حوله ، كالجنسين من الماشية . وأما عروض التجارة ، فإن حولها يتنى^(٧) على حول الأثمان بكل حائل .

٣٧ - مسألة ؛ قال : (ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدرهم ، فراراً من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه)

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولاً آخر . فإن فعل هذا فراراً من الزكاة ، لم تسقط عنه ، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب^(٨) ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب ،قصدًا للتفليس ، لتسقط عنه

(٥) يأتى حديث حماس وتخرجه في أول باب زكاة عروض التجارة .

(٦-١) في ب : «غير» .

(٦-٢) في الأصل : «ينتني» .

(٧) في ا ، ب : «النصاب» .

الزكاة ، لم تسقط ، وتحوذ الزكاة منه في آخر الحول ، إذا كان إبداله وإثلافه / عند ١٠٢/٣ قرب الوجوب . ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار . وما ذكرناه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن الماجشون ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : تسقط عن الزكاة ؛ لأنها نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلفه^(٢) لحاجته . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿إِنَّا بِلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّاهَا مُضِبِّحِينَ * وَلَا يَسْتَشْفُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رِبْكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيرِ﴾^(٣) . فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لغيرهم من الصدق ، ولأنه قصد إسقاط نصيب من العقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط ، كما لو طلق أمرأه في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، افتضلت الحكمة معاقبته بتنقيض قصده ، كمن قتل مورثة^(٤) لاستبعاد ميراثه ، عاقبة الشرع بالحرمان ، وإذا أتلفه لحاجته ، لم يقصد قصداً فاسداً .

فصل : وإذا حال الحول آخرَ حَرَجَ الزكاة من جنسِ المال المبَيع ، دونَ المَوْجُود ؛ لأنَّه الذي وجَبَتِ الزكاة بسببه ، لولاه^(٥) لم تَجِبْ في هذا زكاة .

فصل : فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول ، واستأنف بما استبدل به حولاً ، إن كان محللاً للزكاة ، فإن وجد بالثاني عيناً ، فردة أو باعه بشرط الخيار ، ثم استرده ، استأنف أيضاً حولاً ؛ لرُوالِ ملكه بالبيع ، قلل الرِّمانُ أو كثر ، وقد ذكر^(٦) الخرقى هذا في موضع آخر ، فقال : والماشية إذا بعثت

(٢) فـ ١ ، م : « أتلف » .

(٣) سورة القلم ١٧ - ٢٠ .

(٤) فـ ١ ، م : « مورثة » .

(٥) فـ م : « لولاه » .

(٦) في النسخ : « ذكره » .

بالِخِيَارِ فلم ينْقُضِ الْخِيَارُ حتَّى رُدَّتْ ، استَفْتَأْلَ الْبَايِعُ بِهَا حَوْلًا ، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَايِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وإنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَلِهِ الرُّدُّ ، سَوَاءً قُلْنَا الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، أَوْ بِالْذَّمَّةِ ؛ لَمَا بَيَّنَا مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ جُزْءًا مِنْهُ ، بَلْ بِمَعْنَى تَعْلُقِ حَقٍّ بِهِ ، كَتَعْلُقِ الْأَرْشَاظِ بِالْجَانِيِّ ، فَيَرُدُّ النَّصَابَ ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ / زَكَاتِهِ مِنْ مَالٍ آخَرَ . فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ ، أَتَبَيَّنَ عَلَى الْمَعِيبِ إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، هُلْ لَهُ رُدُّهُ ؟ عَلَى رَوَاتِيْنِ ، وَأَتَبَيَّنَ (٧) أَيْضًا عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ . جَازَ الرَّدُّ هُنْا ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . وَمَتَى رَدَّهُ فَعَلَيْهِ عَوْضُ الشَّاةِ الْمُحْرَجَةِ ، تُحْسَبُ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ مِنَ التَّمَنِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ؛ لَأَنَّهَا تَلْفَتُ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ أَغْرَفُ بِقِيمَتِهَا ، وَلَأَنَّ الْقِيمَةَ مُدَعَّةٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَارِمٌ ، وَالْقَوْلُ فِي الْأَصْوَلِ قَوْلُ الْغَارِمِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ ؛ لَأَنَّهُ يَعْرُمُ التَّمَنَ ، فَيَرُدُّهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْغَارِمَ لِشَمِنِ الشَّاةِ الْمُدَعَّةِ هُوَ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَلِهِ الرُّدُّ وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ ، وَبَنَى عَلَى حَوْلِهِ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ مَا اتَّقَلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْصُوبِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَيَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي النَّصَابِ الَّذِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَأَنْواعِ التَّصْرُفَاتِ ، وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي فَسْخُ الْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : تَصِحُّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ نَفَضَ الْبَيْعَ فِي قَدْرِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّنَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فَقَدْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَإِنْ

(٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « وَبَنَى » .

قُلْنَا تَعْلَقَ بِالدُّمَّةِ ، فَقَدْرُ الزَّكَاةِ مُرْتَهِنٌ بِهَا ، وَبَيْعُ الرَّهْنِ غَيْرُ جَائِزٍ . ولَنَا ، أَنَّ النَّسِيَّ
عَلَيْهِ : نَهَى عن بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالِحَاهَا . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَمَفْهُومُهُ صِحَّةُ
بَيْعِهَا إِذَا بَدَا صَالِحَاهَا ، وَهُوَ عَامٌ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهُ . وَنَهَى عن بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَبَيْعُ الْعِنْبِ حَتَّى يَسُودَ^(٩) . وَهُمَا مِمَّا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ
وَجَبَتْ فِي الدُّمَّةِ ، وَالْمَالُ خَالٍ عَنْهَا ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
آدَمِيٌّ ، أَوْ زَكَاةً فِطْرٍ . وَإِنْ تَعْلَقَتْ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ تَعْلُقٌ لَا يَمْنَعُ التَّصْرُفَ / فِي جُزْءٍ
وَمِنَ النَّصَابِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِهِ ، كَأُرْشِ الْجِنَانِيَّةِ . وَقَوْلُهُمْ : بَاعَ مَا لَا
يَمْلِكُهُ . لَا يَصْحُ ؟ فَإِنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَتَبَتَّ لِلْفُقَرَاءِ فِي النَّصَابِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ^(١٠) لَهُ أَدَاءُ
الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْفُقَرَاءُ مِنْ إِلْزَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِرَهْنٍ ، فَإِنَّ

(٨) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ بَيعِ الْمِزَابِنَةِ ،
وَبَابِ بَيعِ الشَّمْرِ عَلَى رِعُوسِ النَّخْلِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْدَةِ ، وَبَابِ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، وَبَابِ بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ
أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، وَبَابِ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْ
أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٣ ، ١٥٧ ، ٩٨ / ٣ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
١٥١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْءِ صَالِحَاهَا ، وَبَابِ تَحْرِيمِ بَيعِ الْرَّطْبِ بِالْتَّرِيرِ إِلَّا فِي الْعَرَابِيَا ،
وَبَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْمَحَاكِلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ ... مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٨ ، ١١٧٤ . كَمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ
٢ / ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيعِ التَّرِيرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، وَبَابِ الْعَرَابِيَا بِالرَّطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ .
الْجَعْفَريُّ ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ
كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو
صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ٢٥٢ . وَإِلَامُ مَالِكٍ ٢ / ٢٥٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : سَنَنُ ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ،
يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٦١٨ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : سَنَنُ ٣ / ٣٧٢ ، ٣٦٣ ، ١٢٣ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٩ ،
١٩٠ ، ١٨٥ / ٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٢ ، ٣ ، ٢٣٦ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٢٣٦ / ٥ . ١٩٢ ، ١٠٦ ، ٧٠ .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ
٢ / ٢٢٧ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ بَيعِ الْمُرْمَةِ حَتَّى يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٢٣٦ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَالِحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ
الْتَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٢ / ٧٤٧ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : سَنَنُ ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « أَنَّهُ » .

أحكام الرهـن غـير ثـابتـة فـيـه ، فـإـذـا تـصـرـفـ فـيـ النـصـابـ ثـمـ^(١١) أخـرـجـ الزـكـاةـ مـنـ غـيرـهـ ، إـلـا كـلـفـ إـخـرـاجـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ كـلـفـ تـحـصـيلـهـ ، فـإـنـ عـجـزـ يـقـيـسـتـ الزـكـاةـ فـيـ ذـمـتـهـ ، كـسـائـرـ الـدـيـوـنـ ، وـلـا يـوـخـدـ مـنـ النـصـابـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـسـمـ الـبـيـعـ فـيـ قـدـرـ الزـكـاةـ ، وـتـوـخـدـ مـنـهـ ، وـيـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـيـهـ يـقـدـرـهـ ؛ لـأـنـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ ضـرـرـاـ فـيـ إـتـامـ الـبـيـعـ ، وـتـقـرـيـتـاـ لـحـقـوقـهـ ، فـوـجـبـ فـسـخـهـ ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « لـأـ ضـرـرـ وـلـأـ ضـرـرـ »^(١٢) . « وـهـذـاـ أـصـحـ »^(١٣) .

٤٣٨ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـالـزـكـاةـ تـجـبـ فـيـ الـدـمـمـ بـحـلـولـ الـحـوـلـ وـإـنـ كـلـفـ الـمـالـ ، فـرـطـ أـوـ لـمـ يـقـرـطـ)

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـحـكـامـ ثـلـاثـةـ : أحـدـهـاـ ، أـنـ الزـكـاةـ تـجـبـ فـيـ الـدـمـمـ . وـهـوـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـأـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ؛ لـأـنـ إـخـرـاجـهـ مـنـ غـيرـ الـنـصـابـ جـائـزـ ، فـلـمـ تـكـنـ وـاجـبـةـ فـيـهـ ، كـزـكـاةـ الـفـطـرـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ وـجـبـتـ فـيـهـ ، لـأـمـتـعـتـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـهـ ، وـلـتـمـكـنـ الـمـسـتـحـقـونـ مـنـ إـلـزـامـهـ أـدـاءـ الزـكـاةـ مـنـ عـيـنهـ ، أـوـ ظـهـرـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ ثـبـوتـهـ فـيـهـ^(١) ، وـلـسـقـطـتـ^(٢) الزـكـاةـ بـتـلـيفـ الـنـصـابـ مـنـ غـيرـ تـقـرـيـطـ ، كـسـقـوطـ أـرـشـ الـجـنـائـيـ بـتـلـيفـ الـجـانـيـ . وـالـثـانـيـةـ ، أـنـهـ تـجـبـ فـيـ الـعـيـنـ . وـهـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ لـلـشـافـعـيـ ، وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ هـيـ الـظـاهـرـةـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاحـيـنـاـ ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « فـيـ أـرـبـعـينـ شـاءـ شـاءـ »^(٣) . وـقـوـلـهـ : « فـيـمـا سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ ،

(١١) سـقطـ مـنـ مـ .

(١٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ، فـيـ : بـابـ مـنـ بـنـىـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـضـرـ بـجـارـهـ ، مـنـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ . سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٢ / ٧٨٤ . وـإـلـامـ مـالـكـ مـرـسـلاـ ، فـيـ : بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـرـفـقـ ، مـنـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ . المـوـطـأـ ٢ / ٧٤٥ .

وـإـلـامـ أـحـدـ ، فـيـ : الـمـسـنـدـ ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(١٣) سـقطـ مـنـ الـأـصـلـ .

(١) فـيـ مـ : « فـيـهـ » .

(٢) فـيـ اـ،ـ بــ ،ـ مــ : « وـأـسـقـطـتـ » .

(٣) نـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـفـحةـ ١٠ .

وفيما سُقِيَ بِدَالِيَّةٍ أَوْ نَضَجَ نِصْفُ الْعَشْرِ ^(٤) . وغير ذلك من الألفاظ الواردة بـحْرِفِ « فِي » وهي لـلظْرِفَةِ . وإنما جَازَ الإخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ رُخْصَةً . وفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ فِي الدَّمَمَةِ ، فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلَانَ ، لَمْ يُؤْدِ زَكَائِهِما ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لَمَّا مَضَى ، وَلَا تَنْقُصُ ^(٥) عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ /

١٠٣/٢

الثَّانِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ ، لَمْ تَنْقُصِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَحْوَالٌ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاهَةً مَضَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤْدِ زَكَائِهِما ، وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شَيَاهٍ ، وَإِنْ كَانَتِ مَائَةً دِينَارٍ ، فَعَلَيْهِ سَبْعَةُ دِينَارٍ وَنِصْفٌ ؛ لَأَنَّ

الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذَمَمَتِهِ ، فَلَمْ يُؤْتِ فِي تَنْقِيصِ ^(٦) النَّصَابِ . لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ مِنْهُ ، احْتَمَلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا ؛ لَأَنَّ الدِّينَ يَمْتَنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَذَا بَعْهَالٍ ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقُطُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ يُسْقُطُ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلٍ أَنْ تَعْيَّرُ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّهَا لَا يَمْتَنُ صِحَّةَ طَهَارَتِهَا وَإِزَالتِهَا بِهِ ، وَيَمْتَنُ إِزَالَةُ نَجَاسَةِ غَيْرِهَا . وَالْأُولَى ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . وَكَانَ النَّصَابُ مَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَحَالَتْ ^(٧) عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ يُؤْدِ زَكَائِهِما ، تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأُولَى مِنَ النَّصَابِ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَشْرِ فِيمَا يَسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٧٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، وَبَابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يَسْقَى بِالْأَهْمَارِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَشْرُ وَمَا يُوجِبُ نِصْفُ الْعَشْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٣١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٨٠ . وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَشْرِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا تَسْقَى بِالنَّضَحِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٣ . وَالإِلَامُ مَالِكُ مَرْسَلًا ، فِي : بَابِ زَكَاةِ مَا يَخْرُصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٧٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٥ . ٢٢٣ /

(٥) فِي ١ ، مَ : « تَنْقِضُ ». .

(٦) فِي ١ : « نَقْصٌ ». .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَحَالٌ ». .

بَقْدِرِهِ^(٨) ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لَا زِيَادَةً عَلَيْهِ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ ، فِيمَا بَعْدِ الْحَوْلِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ النِّصَابَ تَقْصُّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الْحَوْلِ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ زَكَاةً مَا بَقَى . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَاتَتِ الْعَنْمُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدَّقُ عَامِينَ ، فَإِذَا أَخْدَدَ الْمُصَدَّقُ شَاءَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَاقِي ، وَفِيهِ خَلَافٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مائَةً دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرُ ، يُزَكِّيْهَا لِلْعَامِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ هَذِهِ تَصْبِيرٌ مائَيْنَ غَيْرَ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ . وَقَالَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ الْفُ دِرْهَمٌ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا سَيِّنَيْنَ : يُزَكِّيْ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِسَابِ مَا بَقَى . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ عَبْيَدِ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنْمِ تُتَحْتَ سَخْلَةً فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاءَ ؛ لَأَنَّ النِّصَابَ كَمَلَ بِالسَّخْلَةِ الْحَادِيثَةِ ، فَإِنْ كَانَ نِتَاجُ السَّخْلَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ بِمُدْدَةٍ ، اسْتُؤْنِفُ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ حِينِ تُتَحْتَ ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَمَلَ .

١٠٤/٣ فَصِلٌ : فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِلَيلِ ، فَلَمْ يُودُّ زَكَائِهَا أَحْوَالًا ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاءَ . تَصَرَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ : الْمَالُ غَيْرُ الْإِلَيلِ إِذَا أَدْدَى مِنَ الْإِلَيلِ ، لَمْ يَنْقُصْ ، وَالْخَمْسُ بِحَالِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلَيلِ ، لَا تَنْقُصُ زَكَائِهَا فِيمَا بَعْدِ الْحَوْلِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ يَجِدُ مِنْ عِنْدِهَا ، فَلَا يُمْكِنُ تَعْلُقُهُ بِالْعَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ زَكَائِهَا تَنْقُصُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا^(٩) كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِلَيلِ ، فَمَضَى عَلَيْهَا أَحْوَالٌ ، لَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ^(١٠) فِيهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُصُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي الْحَوْلِ الْأُولَى

(٨) فِي أَ، بَ، مَ : « بَقْدِرِهَا » .

(٩) فِي أَ، مَ : « فَإِنْ » .

(١٠) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عن خمسٍ كاملاً ، فلم يجِب عليه فيها شيءٌ ، كما لو ملكَ أربعَاءَ وجُزءاً من بعيرٍ . ولنا ، أنَّ الواجبَ من غيرِ النصاب ، فلم ينقصُ به النصاب ، كما لو أداه ، وفارقَ سائرَ المال^(١١) ، فإنَّ الزكاةَ يتعلَّقُ وُجوبُها بعينِه ، فينقصُه ، كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملكَ خمساً وعشرينَ ، فحالُتْ عليها^(١٢) الأحوالُ ، فعليه في العَوْلِ الأوَّلِ بِنْتُ مَخَاصِي ، وعليه لِكُلِّ حَوْلٍ بعده أربعُ شَيَاهٍ . وإنْ بلغَتْ قيمةُ الشَّيَاهِ الواجبةُ أكْثَرَ من خمسٍ من^(١٣) الإبل . فإنَّ قيلَ : فإذا لم يكنَ في خمسٍ وعشرينَ بِنْتُ مَخَاصِي ، فالواجبُ فيها من غيرِ عينِها ، فيجِبُ أنْ لا تَنْقصَ زاكُورُها أيضاً في الأحوالِ كلُّها . قلنا : إذا أدى عن خمسٍ وعشرينَ أكْثَرَ من بِنْتٍ مَخَاصِي ، جازَ ، فقد أُمِكِنَ تَعلُّقُ الزكاةِ بعينِها ، لإمكانِ الأداءِ منها ، بخلافِ عشرينَ من الإبل ، فإنه لا يُقبَلُ منه واجِدَةٌ منها ، فاقتَرَقا .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ^(١٤) الْحَوْلِ ، سَوَاءً تَمَكَّنَ من الأداءِ أو لم يتمَكَّنْ . وهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحدُ قولِ الشَّافعِي . وقال في الآخرِ : التَّمَكُّنُ من الأداءِ شرطٌ ، فيُشترطُ لِلوجُوبِ ثلاثةُ أشياءٍ : الْحَوْلُ ، والنَّصَابُ ، والتمكُّنُ من الأداءِ . وهذا قولُ مالِكٍ . حتى لو اتَّلفَ الماشيةَ بعد العَوْلِ قبلَ إمكانِ الأداءِ لا زكاةَ عليه ، إذا لم يقصد الفرارَ من الزكاة ؛ لأنَّها عبادةٌ ، فيُشترطُ لِلوجُوبِها إمكانُ أدائها كسائرِ العباداتِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١٥) . فمَفْهُومُه ، وُجوبُها عليه إذا حالَ الْحَوْلُ ، ولأنَّه لو لم يتمَكَّنْ من الأداءِ حتى حالَ عليه حَوْلًا ، وَجَبَتْ عليه زَكَاةُ الْحَوْلَيْنِ ، ولا يجوزُ / وُجوبُ فرضيَّنِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاجِدَةٍ ، ١٠٤/٣

(١١) فِي م : « الأموال » .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « عليه » .

(١٣) سقط من : أ ، م .

(١٤) فِي الأصل : « بِحُولٍ » .

(١٥) تقدم تخييمه في صفحة ٤٦ .

وَقِيَاسُهُم يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّا نَقُولُ : هَذِهِ عِبَادَةٌ ، فَلَا يُشْتَرِطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ أَدَائِهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ الْغَاجِزِ عَنْ أَدَائِهَا ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ وَالثَّائِمِ ، وَمِنْ أَدْرَكَ مِنْ^(١٦) أَوْلَ الْوَقْتِ جُزْءًا ثُمَّ جُنَاحًا أَوْ حَاضِرَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْحَجَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحَجَّ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنِ الْمُضْرِبِيَّ مَانِعٌ . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ تِلْكَ عِبَادَاتٍ بَدَنِيَّةٌ ، يُكَلِّفُ فِعلَاهَا بِبَدَنِهِ ، فَأَسْقَطَهَا تَعْذُرٌ فِعلَاهَا ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمْكِنُ ثَبُوتُ الشَّرِيكَةِ لِلْمُسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذَمَمِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ ، كَتُبُوتُ الدُّيُونُ فِي ذَمَمِ الْمُفْلِسِ وَتَعْلِيقُهَا بِمَالِهِ بِجَنَاحِهِ .

فصل : الثالث ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ . هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذَهِبًا لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّى ثَوِيرَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلْفِ النِّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَامُ قَدْ طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهَا ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ مَحَلِّ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لو تَلَفَتِ الْثَّمَرَةُ قَبْلَ الْجَذَادِ ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا ، كَأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِيِّ . وَمِنْ اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ ، قَالَ : هَذِهِ عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوهُهَا بِالْمَالِ ، فَيَسْقُطُ^(١٧) فَرَضُهَا بِتَلَفِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَالْحَجَّ . وَمِنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : مَالٌ وَجَبَ فِي الذَّمَمَةِ ، فَلِمَ يَسْقُطُ بِتَلَفِ النِّصَابِ ، كَالْدَيْنِ ، فَلَمْ^(١٨) يُشْتَرِطْ فِي ضَمَانِهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، كَشَمَنَ

(١٦) فِي ، بِ ، مِنْ : « فِي » .

(١٧) فِي ، مِنْ : « سَقَطَ » .

(١٨) فِي ، مِنْ : « أَوْ لَمْ » .

المبيع ، والشمرة لا تجب زكاؤها في الذمة حتى تحرر ؛ لأنها في حكم غير المقووض ، ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في^(١٩) ضمان البائع ، على ما دل عليه الخبر . / وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين ، فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ، وهذا لا يمنع التصرف فيه ، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء ، فإذا وجّب لم يسقط بتلف المال ، بخلاف الزكاة ، فإن التمكّن ليس بشرط لوجوبها ، على ما قدّمه . والصحيح ، إن شاء الله ، أن الزكاة تُسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المُواساة ، فلا تجب على وجهه يجّب أداؤها مع عدم المال وفقيه من تجّب عليه ، ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يحرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمرفوض ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجده ما يستريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فتمكّن المالك أداؤها ، أدأها ، وإن أظر بها إلى ميسّرته ، وتمكّنه من أدائها من غير مضرّة عليه ؛ لأنّه إذا لزم إنتظار بدین الآدمي المتعين بالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى .

فصل : ولا تُسقط الزكاة بموت رب المال ، وتحرّج من ماله ، وإن لم يوصي^(٢٠) بها . هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهرى ، وقناة ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبن المنذر . وقال الأوزاعى ، والليث ، ثم خذ من الثلث ، مقدمة^(٢١) على الوصايا ، ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين ، والشعبي ، والشعى ، وحماد بن أبى^(٢٢) سليمان ، وداود بن أبى هند^(٢٣) ، وحميد الطويل ،

(١٩) في الأصل ، ب : « من » .

(٢٠) في م : « يرض » .

(٢١) في الأصل : « مقدما » .

(٢٢) سقط من : ، ، م .

(٢٣) داود بن أبى هند واسمه دينار بن عذافر القشيري مولاهم ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٤ .

والْمُشَتَّى ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا تُخْرِجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَجَعَلُوهَا إِذَا أَوْصَى بِهَا وَصِيَّةً تُخْرِجُ مِنَ الْتُّلُّثِ ، وَيُزَاحِمُ بِهَا أَصْحَابُ الْوَصَائِيَا ، وَإِذَا لَمْ يُوْصِي بِهَا سَقَطَتْ ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، كَدَيْنِ الْأَدَمِيِّ ، وَلَأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ ١٠٥/٣ ظَهُورُهُ عَلَيْهِ ، كَالدَّيْنِ ، وَيُفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ / لَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِمَا ، وَلَا النِّيَّابَةُ^(٢٤) فِيهِمَا . ا.ه.

فصل : وَاجِبُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالْتَّمَكُّنُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمْنُ الْأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لَذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، عَلَى مَا سُيُّذَكُرُ^(٢٥) فِي مَوْضِيعِهِ ، وَلَذَلِكَ يَسْتَحِقُ الْمُؤْخِرُ لِلْامْتَنَالِ^(٢٦) الْعِقَابَ ، وَلَذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْلِيسَ ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ وَوَبَعَهُ ، بِامْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ ، فَأَخَرَ ذَلِكَ ، اسْتَحْقَقَ الْعُقوَبَةُ ، وَلَأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ صَاحْبُهُ^(٢٧) عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةِ ، فَتُنَتَّفِي^(٢٨) الْعُقوَبَةُ بِالْتَّرْكِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، لَا قَتْضَاهُ فِي مَسَالِتَنَا ، إِذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا

(٢٤) فِي ا.م : « الْوَصِيَّةُ » .

(٢٥) فِي ا.ب ، م : « يَذَكُرُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « الْامْتَنَالِ » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ا.ب ، م .

(٢٨) فِي ا.ب ، م : « فَتَبَغَى » .

لآخرة بمقتضى طبعه ، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء ، ولأن ها هنا قرينة تقتضي الفور ، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ، ناجزا^(٢٩) ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلوة والصوم . قال الأئم : سمعت أبا عبد الله سعى عن الرجل يحول الحول على ماله ، فيؤخر عن وقت الزكاة ؟ فقال : لا ، ولم يؤخر إخراجها ؟ وشدّد^(٣٠) في ذلك^(٣١) . قيل : فابتداً في إخراجها ، فجعل يخرج أولًا فاؤلا . فقال : لا ، بل يخرجها كلها إذا حال الحول . فاما إن^(٣١) كانت عليه مضرّة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ، وبخشى إن آخر جها بنفسه أخذها الساعي منه مرّة أخرى ، فله تأخيرها . نص عليه أحمد . وكذلك إن خشى في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها ، فله تأخيرها ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٢) ولأنه إذا جاز تأخير قضاء / دين الآدمي لذلك ، فتاخير الزكاة أولى .

فصل : فإن آخرها يدفعها إلى من هو أحق بها ، من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسييراً ، فلا بأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجز . قال أحمد : لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر . يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة^(٣٣) ، في كل شهر شيئاً ، فاما إن عجل لها فدفعها إليهم ، أو إلى غيرهم مفرقة^(٣٣) أو مجموعه ، جاز ، لأنه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك إن كان عنده

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠-٣٠) في الأصل : « فيه » .

(٣١) في ا ، م : « إذا » .

(٣٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠ .

(٣٣) في ا ، م : « متفرقة » .

مَالَانِ ، أَوْ أَمْوَالُ ، رَكَاثَهَا وَاحِدَةً ، وَتَحْتَلُفُ أَحْوَالُهَا ، مثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهِ نِصَابٌ ، وَقَدْ اسْتَفَادَ فِي أَنْتَهِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ دُونَ النِّصَابِ ، لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لِيُجْمِعُهَا كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ جَمْعُهَا بِتَعْجِيلِهَا فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ مِنْهَا .

فصل : إِنْ أَخْرَجَ^(٣٤) الزَّكَاةَ ، فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الْفَقِيرِ حَتَّى ضَاعَتْ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ . كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَبُو عُثْيَدٍ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَفِي حِفْظِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ ، رُجِعَ إِلَى مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فِيمَا يَقْرَئِي زَكَاةً أَخْرَجَ^(٣٥) ، إِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُزَكِّي مَا يَقْرَئِي ، إِلَّا أَنْ يَنْفُضَ عَنِ النِّصَابِ ، فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ ، فَرَطًا أَوْ لَمْ يُفْرَطْ .^(٣٦) وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَاهَا ثُجْزِيَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا فِي مَحْلِهَا ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَيْمَنَهَا^(٣٧) . وَقَالَ مَالِكٌ : يُزَكِّي مَا يَقْرَئِي بِقُسْطِهِ ، وَإِنْ يَقْرَئِي عَشَرَةً دَرَاهِمًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقُّ مُتَعَيْنٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، تَلْفَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مُسْتَحْقَقِهِ ، فَلَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ بِذَلِكَ ، كَدَيْنُ الْآدَمِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ^(٣٨) زَكَاةً خَمْسَةَ دَرَاهِمًا ، فَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، قَالَ : اشْتَرَ لَيْ بِهَا ثُومًا أَوْ طَعَامًا . فَذَهَبَتِ الدَّرَاهِمُ ، أَوْ اشْتَرَ بِهَا مَا قَالَ فَضَاعَ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِي مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، وَلَوْ قَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : اشْتَرَ لَيْ بِهَا . فَضَاعَتْ ، أَوْ ١٠٦/٣ ضَاعَ مَا اشْتَرَ بِهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَطًا . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ / الزَّكَاةَ لَا يَمْلِكُهَا الْفَقِيرُ إِلَّا يَقْبِضُهَا ، فَإِذَا وَكَلَهُ فِي الشَّرْءَاءِ بِهَا كَانَ التَّوْكِيلُ فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي الشَّرْءَاءِ بِمَا لِي سَهْلٌ ، وَيَقِيَّتْ عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِذَا تَلْفَتْ كَانَتْ مِنْ^(٣٩) ضَمَانِهِ .

(٣٤) فِي ا ، م : « أَخْر » .

(٣٥) فِي م : « أَخْرَجَهَا » .

(٣٦-٣٦) سقط مِنْ : ب .

(٣٧) فِي م : « أَحَد » .

(٣٨) فِي ا ، م : « فِي » .

فصل : ولو عَزَلَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، يَنْوِي^(٣٩) أَنَّهُ زَكَاةً ، فَتَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ^(٤٠) ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، سَوَاءً قَدْرُ عَلَى أَنْ يَذْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . ا هـ .

٤٣٩ — مسألة ؛ قال : (وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، أَدَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤْدِي عَنْهَا ، وَالْتَّاقِي رَهْنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ مَاشِيَةً ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُهَا عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّ مُلْكَهُ فِيهَا ثَامٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَجَبَتْ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ مُؤْنَةِ الرَّهْنِ ، وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ تَلْزُمُ الرَّاهِنَ ، كَفَفَةُ النِّصَابِ ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنَ النِّصَابِ ، لَأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعْلُقاً يَمْنَعُ تَصْرُّفَ الرَّاهِنِ فِيهِ ، وَالزَّكَاةُ لَا يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، فَلِمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا مِنْهُ كَزَكَاةٍ مَالٍ^(١) سَوَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤْدِي مِنْهُ سَوَى هَذَا الرَّهْنِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُ قَضَاءُ الدِّينِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ كَامِلٌ ، مُثْلِ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ زَائِدَةً عَلَى النِّصَابِ قَدْرًا يُمْكِنُ قَضَاءُ الدِّينِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ المَاشِيَةِ ، وَيُقْدِمُ حَقَّ الزَّكَاةِ عَلَى حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ، لَأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ إِلَى بَدْلٍ ، وَهُوَ اسْتِيَافُ الدِّينِ ، وَحُقُوقُ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّكَاةِ لَا بَدْلٌ لَهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي بِهِ الدِّينَ ، وَيَقُولُ بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، تَجْبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا . وَلَا يَمْنَعُ^(٢) (الدِّينُ وُجُوبٌ^(٣)) الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبُ . قَالَهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . قَالَ^(٤) : لَأَنَّ الْمُصَدَّقَ لَوْ جَاءَ فَوْجَدَ إِبْلًا وَعَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ

(٣٩) فِي ١ ، م : « فَنُوِي ». .

(٤٠) فِي ١ ، ب ، م : « ف ». .

(١) فِي بِ زِيَادَةٍ : « مَا ». .

(٢-٢) فِي م : « وَجُوبُ الدِّينِ ». .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

صَاحِبَهَا أَيْ شَيْءٍ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَكِنَّهُ يُرْكِكُهَا ، وَالْمَالُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا
او ١٠٧/٣ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْجَرَقِيِّ هَاهُنَا ؛ لَأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌ فِي كُلِّ مَاشِيَةٍ ، / وَذَلِكَ لَأَنَّ وُجُوبَ
الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكِدٌ ؛ لِظُهُورِهِا ، وَتَعْلُقُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، لِرُوْيَتِهِمْ .
إِيَّاهَا ، وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أَشَدُ ، وَلَأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّ أَحَدَ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَلَا يَسْأَلُ
عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا تَجِبُ الرِّزْكَةُ فِيهَا . وَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ
الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلُّهَا مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . قَالَ ابْنُ أَنَّى مُوسَى : الصَّحِيحُ مِنْ
مَذْهِبِهِ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الرِّزْكَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْ حِنْفِيَةَ .
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ
فِي الرَّزْرَعِ إِذَا اسْتَدَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ تَوْعِي الزَّكَاةِ ، فَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا ،
كَالنَّوْعِ الْآخِرِ ، وَلَأَنَّ الْمَدِينَ مُحْتَاجٌ ، وَالصَّدَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، بِقَوْلِهِ^(٤)
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَأَرْدَهَا فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٥) .
وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ »^(٦) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي
كِتَابِ « الْأَمْوَالِ »^(٧) ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ

(٤) فِي مَ : « لِقَوْلِهِ » .

(٥) تَقْدِيمُهُ فِي ٢٧٥ / ١ . وَانْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ مَعَاذَ الْمُتَقْدِمِ فِي صَفَحَةِ ٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « مِنْ بَعْدِ وَصْبَرَةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِهِ » ، مِنْ
كِتَابِ الْوَصَابَا . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢٣٠ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ؛ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ وُجُوبِ
النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٣٩ ، ١٣٩ / ٧ ، ٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ
بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧١٧ . وَأَبُو دَاؤِدَ ،
فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٣٩٠ ، ٣٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ
الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ ، وَبَابِ أَيْ الصَّدَقَةِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَعْنَبِيُّ ٥ / ٤٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ،
فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٢٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٧) الْأَمْوَالِ ٤٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ إِلَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٥٣ .
وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ١٨٤ . وَابْنُ أَنَّى شَيْبَيَّ ، فِي : بَابِ مَا
قَالَوْا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ قَالَ لَا يَزِيكِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ١٩٤ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي :
بَابِ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْعَصْنِفُ ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

يقول : هذا شهْرُ زَكَاتِكُمْ فمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤْدِيْهِ ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ^(٨) لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا^(٩) تَطْلُبُهَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَنِيُّ : أَرَاهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

فصل : ولو أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَقَامَ بِهَا سِينِينَ^(١٠) زَكَةً ، أَوْ غَلَبَ الْحَوَارِجُ عَلَى بَلْدَةٍ ، فَأَقَامَ أَهْلُهُ سِينِينَ لَا يُؤْدُونَ الزَّكَاةَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ، أَدْوَا^(١١) لَمَا مَضَى^(١٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَاحُ الرَّأْيِ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ لَمَا مَضَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ أَرْكَانِ إِسْلَامٍ ، فَلِمَ تَسْقُطُ عَمَّنْ هُوَ فِي غَيْرِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

فصل : إِذَا تَوَلَّ الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَيْدِأَ بِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ يَحْبُزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنْ زَيَّنَ^(١٣) سَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْ جُرْحٍ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِي^(١٤) وَأَيْتَامِ فِي حِجْرِي^(١٥) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَجْرَانَ : أَجْرٌ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرٌ الْقَرَايَةِ » . رَوَاهُ^(١٦) الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٧) . / وَفِي لَفْظٍ : أَيْسَعْنِي أَنْ أُضْعَفَ صَدَقَتِي فِي زَوْجِي وَبَنِي أَخِ لِي أَيْتَامَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا

(٨) فِي ا ، م زِيَادَةٌ : « زَكَاةً » .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠-١١) فِي م : « لَمْ يَؤْدِ » .

(١١-١٢) فِي ا ، ب ، م : « الْمَاضِي » .

(١٢) أَيْ امْرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ .

(١٣-١٤) سقط من : م .

(١٤-١٤) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « ابْنُ مَاجَهَ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٥٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٩ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٦٣ .

أَجْرَانِ : (١٥) أَجْرُ الْقِرَاءَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »^(١٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٦) . وَلِمَا تَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ بِحَائِطِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اجْعَلْنِي فِي قَرَائِبِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٧) . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدِأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُ حَاجَةً فِي قِدْمَةِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ أَحْوَاجٌ أَعْطَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُخْتَاجَةً أَعْطَاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَاجٌ أَعْطَاهُمْ ، وَيُعَطَّى الْجِيَرَانُ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ عَوَدَ قَوْمًا بِرَأْيِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي مَالِهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُعَطِّي مِنْ^(١٨) الزَّكَاةِ مَنْ يَمْوُنُ ، وَلَا مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – إِذَا عَوَدُهُمْ بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَإِذَا أَعْطَى مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ شَيْئًا يَصْرِفُهُ فِي نَفْقَتِهِ ، فَإِنَّمَا إِنْ عَوَدُهُمْ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ أَعْطَى مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ تَطْوِعًا شَيْئًا مِنَ الْزَّكَاةِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ النَّفْقَةِ^(١٩) مِنْ حَوَائِجهِ^(٢٠) ، فَلَا يَأْسَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : يُعَطِّي أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا مَيَّفَ^(٢١) بِهِ مَالَهُ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدْمَةً . قِيلَ لِأَحْمَدَ : إِذَا اسْتَوَى فُقَرَاءُ قَرَابَاتِيِّيْ وَالْمَسَاكِينِ؟ قَالَ : فَهُمْ كَذَلِكَ أَوْلَى ، فَإِنَّمَا إِذَا^(٢٢) كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَاجٌ ، فَإِنَّمَا^(٢٣) يُرِيدُ يُعْنِيهِمْ وَيَدْعُ غَيْرَهُمْ ،

(١٥-١٥) فِي مِنْ : « أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقِرَاءَةِ » .

(١٦) فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٥٠٢ .

(١٧) فِي : بَابِ فِي صَلَةِ الرَّحْمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣٩٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْضَى لِأَقْرَابٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ النَّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩٤ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، مِنْ أُبُوبِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ١٢٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَكْتُبُ الْحَبِيسُ؟ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْبَاسِ . الْمُجْتَبَى ٦ / ١٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٢٦٢ .

(١٨) سَقْطُ مِنْ مِنْ .

(١٩-١٩) فِي ١، بِ ، مِنْ : « وَحَوَائِجهِ » .

(٢٠) فِي ١، مِنْ : « يَمِيقُ » .

(٢١) فِي ١، مِنْ : « إِنْ » .

(٢٢) فِي ١ : « كَائِنًا » .

فَلَا . قِيلَ لَهُ : فَيُعْطِي امْرَأَةً ابْنِهِ مِن الزَّكَاةِ . قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ^(٢٣)
 كَذَا - شَيْئاً ذَكَرَهُ - فَلَا بَأْسَ بِهِ . كَائِنُهُ أَرَادَ مَنْفَعَةً ابْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ
 الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ : لَا تُنْدَفعُ بِهَا مَذَمَّةً ، وَلَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ ، وَلَا يَقْنِي^(٢٤) بِهَا
 مَالًا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَائِبٌ يُجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عَدُّهَا
 مِنْ عِيَالِهِ ، فَلَا يُعْطِيهَا . قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يُجْرِي عَلَيْهَا شَيْئاً مَعْلُوماً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ :
 إِذَا كَفَاهَا ذَلِكَ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ إِلَنْفَاقٌ عَلَيْهِ ، فَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
 إِلَيْهِ ، وَيُقَدِّمُ الْأَخْرَاجَ فَالْأَخْرَاجَ ، فَإِنْ تَسَاوَوا قَدْمًا مِنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ
 أَقْرَبَ فِي الْحِجَارِ وَأَكْثَرَ دِينًا . وَكَيْفَ فَرَقَهَا / ، بَعْدَ مَا يَضْعُهَا فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ
 سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، جَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) فِي ا ، م : « يَقْنِي » .

باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب ، والسنّة ، والإجماع^(٢٥) ؛ أمّا الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢٦) والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفُقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢٧) . وقال الله تعالى : ﴿ وَاعْثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢٨) . قال ابن عباس : حقيقة الرسالة المفترضة . وقال مرةً : العشر ، ونصف العشر . ومن السنة قول النبي عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . متفق عليه^(٢٩) . وعن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام قال : « فيما سقطت السماء والعيون وكان عثرياً^(٣٠) العشر ، وفيما سقط بالنضج نصف العشر » . أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى^(٣١) . وعن جابر ، أنه سمع النبي عليه السلام يقول : « فيما سقط الأنهار والعيون العشر ، وفيما سقط بالسانية^(٣٢) نصف العشر » . أخرجه مسلم ، وأبو داود^(٣٣) . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والریب . قاله ابن المنذر ، وأبن عبد البر .

(٢٥) سقط من : ١ ، م .

(٢٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢٧) سورة التوبه ٣٤ .

(٢٨) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢٩) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٢ .

(٣٠) العثري : ما سقطه السماء . وقال الجوهري : العثري الزرع لا يستقي إلا ماء المطر .

(٣١) تقدم تخرجه في صفحة ١٤١ .

(٣٢) في ١ ، م : « بالساقيه » . والسانية : البعير يسني عليه ، أى يستقى من البشـر .

(٣٣) انظر التخرج السابق

٤٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْيَسُ وَيَقْنَى ، مِمَّا يُكَالُ وَيَلْعُجُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، فِيهِ الْعُشْرُ ، إِنْ كَانَ سَقْيُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ)^(١) ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكَلْفُ)^(٢) ، فِي صِفَاتِ الْعُشْرِ) .

هذه المسألة تشمل على أحكام ؛ منها ، أنَّ الزَّكَةَ تَجِبُ فيما جَمَعَ هذه الأوصاف : الْكَيْلُ ، والبَقَاءُ ، والثَّيْسُ ، من الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ ، مِمَّا يُبْتَهِ الْأَدْمَيْوَنُ ، إِذَا تَبَتَّ فِي أَرْضِهِ ، سَوَاءً كَانَ قُوْتاً ، كَالْحَنْطَةُ ، وَالشَّعَيرُ ، وَالسُّلْتُ^(٣) ، وَالْأَزْرُ ، وَالذَّرَةُ ، وَالدُّخْنُ^(٤) ، أَوْ مِنَ الْقَطْنِيَّاتِ^(٥) ، كَالْبَاقِلَا ، وَالْعَدْسُ ، وَالْمَاشِ^(٦) وَالْحِمَصُ ، أَوْ مِنَ الْأَبَانِيرِ / ، كَالْكُسْفَرَةُ^(٧) ، وَالْكَمُونُ ، وَالْكَرَاؤِيَا ، أَوِ الْبَزُورُ ، كِبْرُ الْكَتَانِ ، وَالْقِثَاءُ ، وَالْخَيَارُ ، أَوْ حَبُّ الْبُقُولُ ، كَالْرَّشَادُ^(٨) ، وَحَبُّ الْفَجْلِ ، وَالْقَرْطَمُ^(٩) ، وَالْتُّرْمِسُ ، وَالسَّمْسِيمُ ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنَ الثَّمَارِ ، كَالثَّمَرُ ، وَالزَّيْبِ ، وَالْقَشْمِشُ^(١٠) ، وَاللَّوْزُ ، وَالْفَسْتِقُ ، وَالبُنْدِقُ . وَلَا زَكَةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ، وَالْقَطْنِيَّاتِ^(١١) .

١٠٨٦٣ ظ

(١) فِي ، ب ، م : « وَالسُّوْحُ » . ويقال للماء الحارى سِيعَ .

(٢) الْكَلْفُ : جمع الْكَلْفَةَ ، وهو ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد ، محدثة .

(٣) السُّلْتُ : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه ريق القشر صغار الحب .

(٤) الدُّخْنُ : نبات عشبي ، جبه صغير كحب السمسم .

(٥) الْقَطْنِيَّةُ ، بالكسر ، حكاها ابن قيبة بالخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الْحُبُوبُ الَّتِي تَدْخُرُ . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاها صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الخطة والشعير والزبيب والترى ، أو هو اسم جامع للحبوب التي تطبع .

(٦) الْمَاشُ : حب ، ذكر الفيروزابادى أنه معروف معتدل ، يتطلب به .

(٧) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالباء .

(٨) الرِّشَادُ : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرِّشاد .

(٩) الْقَرْطَمُ : حب العصفر .

(١٠) فِي ، م : « وَالْمَشْمِشُ » . وهو خطأ . وسيأتي ذكره .

وَالْقَشْمِشُ : هو الْكَشْمِشُ ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدبية ٢١/٤ ، ٧٢ .

كالخُرُوخ ، والإِجَاصٌ^(١١) ، والكُمْثَرَى ، والتُّفَاجَ ، والمِشْمِشُ^(١٢) ، والثَّعْنَى ، والجَوْزَ . ولا في الْخُضْرَ ، كالمَثْنَاء ، والخِيَارَ ، والبَادِنْجَانَ ، واللَّفْتَ ، والجَزَرَ . وبهذا قال عَطَاءٌ فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا ، ونَحُوهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا شَيْءٌ فِيمَا تُحْرِجُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ بِاقِيَةٌ ، يَئُلُّ مَكِيلُهَا خَمْسَةً أَوْ سُقُّ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : لَا شَيْءٌ فِي الْأَبَانِيرِ ، وَلَا الْبُزُورِ ، وَلَا حَبُّ الْبَقْوَلِ . وَلَعَلَّهُ لَا يُوجِبُ الزَّكَةَ إِلَّا فِيمَا كَانَ قُوَّنَا أَوْ أَذْمَأْ^(١٣) ؛ لَأَنَّ مَاعِدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا زَكَةٌ فِي ثَمَرٍ ، إِلَّا التَّمَرُ وَالزَّبِيبُ ، وَلَا فِي حَبٍّ ، إِلَّا مَا كَانَ قُوَّنَا فِي حَالَةِ الْأَنْتِيَارِ لِذَلِكَ ، إِلَّا فِي الرَّزِيْقُونِ ، عَلَى اخْتِلَافِ . وَحُكْمُ عَنْ أَحْمَدَ : إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرِ ، وَالزَّبِيبِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١٤) ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سَبِّيْرَةَ ، وَالشَّعِيرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ عَبِيْدِ . وَالسُّلْطُ : تَوْعَّ مِنَ الشَّعِيرِ . وَوَافَقُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ، وَزَادُ الدَّرَةَ . وَوَافَقُهُمْ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ الرَّزِيْقُونَ ؛ لَأَنَّ مَا عَدَا هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَلَى الْأَصْلِ . وَقَدْ رَوَى عَمَرُ بْنُ شَعِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَةَ^(١٥) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ . وَفِي رِوَايَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَالْعُشْرُ فِي التَّمَرِ »

(١١) الإِجَاصُ : يُطلق فِي سُورِيَّة وَفِلَسْطِين وَسِينَاء عَلَى الْكُمْثَرَى وَشَجَرَهَا ، وَكَانَ يُطلق فِي مَصْر عَلَى الْبَوْقُوقِ وَغَرْهُ .

(١٢) الْمِشْمِشُ ، مِثْلُ الْمِيمِينَ .

(١٣) الْأَذْمَأْ : مَا يَسْتَرُّ بِهِ الْخِبَرُ .

(١٤) مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشَى التَّبِيِّى ، تَابِعِي ثَقَةٍ ، تَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَةِ مِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٣٥١ ، ٣٥١ .

(١٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

والزَّيْبِ ، والْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ » . وعن موسى بن طلحة ، عن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالثَّمَرُ ، وَالزَّيْبِ . وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى / وَمُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَنَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَأَمْرَهُمْ أَنَّ لَا يَأْخُذُنَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالثَّمَرُ ، وَالزَّيْبِ . رَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ الدَّارِقْطَنِيُّ^(١٦) . وَلَأَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا فِي غَلَيْةِ الْأَقْيَاتِ بِهَا ، وَكَثْرَةِ نَفْعِهَا ، وَوُجُودِهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا ، وَلَا إِلْحَاقُهُ بِهَا ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، إِلَّا الْحَطَبُ ، وَالْقَصَبُ ، وَالْحَشِيشَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »^(١٧) . وَهَذَا عَامٌ ، وَلَأَنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهُ الْحَبَّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِمُعَاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ »^(١٨) . يَقْتَضِي وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ ، خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يُكَافِلُ ، وَمَا لَيْسَ بِحَبًّ . بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمِيرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَلْغَى خَمْسَةُ أَوْسُقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١٩) .

(١٦) أَخْرَجَ الْأَوَّلُ ، فِي : بَابِ مَا يُجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقْطَنِيِّ ٢ / ٩٤ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا تَجْبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنَ مَاجَهَ ١ / ٥٨٠ . وَالثَّانِي ، فِي : بَابِ وَجْوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالثَّمَرِ وَالْحَبَوبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقْطَنِيِّ ٢ / ٩٣ .

وَالثَّالِثُ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقْطَنِيِّ ٢ / ٩٦ . وَالرَّابِعُ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . سِنَنُ الدَّارِقْطَنِيِّ ٢ / ٩٨ . كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ فِيمَا يَزِرِّعُهُ الْأَدْمِيُونُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٤١ .

(١٨) أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَادُودَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ دَادُودَ ١ / ٣٧٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا تَجْبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجَهَ ١ / ٥٨٠ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : أَوْلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ التَّمَرِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْحَبَوبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبِيُّ ٥ / ٣٠ ، ٢٩ . كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يُجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْحَبَوبِ وَالْوَرْقِ وَالْذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ =

فدلل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا تُوسّيق فيه ، وهو مكيل ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم ، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق . وروى عن عليٍّ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْحَضْرَاوَاتِ صَدَقَةً » . وعن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحَضِيرِ صَدَقَةً » . وعن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، وعن أئس ، عن رسول الله ﷺ مثله . رواهُنَّ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٢٠) . وروى الترمذى^(٢١) ، بإسناده عن معاذٍ ، أَنَّه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الحضراوات ، وهي : الْبُقُولُ ، فقال : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » . وقال : يرويه الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، والصحيح أَنَّه عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال موسى بن طلحة : جاءَ الأَثَرُ عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت ، ١٠٩/٣ والزبيب ، والتمر ، وما سوى / ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه^(٢٢) . وقال : إِنَّ مُعَاذًا لم يأخذ من الْحَضِيرِ صَدَقَةً^(٢٣) . وروى الأثرم ، بإسناده ، أَنَّ عاملَ عمرَ كتب إليه في كروم ، فيها من الفرسك^(٢٤) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب عمر : إِنَّه ليس عليها عشر ، هي من العضاة^(٢٥) .

فصل : ولا شيء فيما ينبع من المباح الذي لا يملأ إلا يأخذنه ، كالبطم^(٢٦) ، والعفص^(٢٧) ، والزغيل وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا^(٢٨) ، وبزر البقلة ، وحب

= الدارمى ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٢٠) في : باب ليس في الحضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢١) في : باب ما جاء في زكاة الحضراوات ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٢ . كما أخرجه

الدارقطنى ، في : باب ليس في الحضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٧ .

(٢٢) رواه أبو عبد ، في : باب فيما تحب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الحضر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢٠ .

(٢٤) الفرسك : الحوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٢٥) العضاة : جمع العضاة ، وهي الحنطة أو كل ذات شوك .

(٢٦) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وثمرةها تؤكل في بلاد الشام .

(٢٧) العفص : شجر البلوط .

(٢٨) بزر قطونا : بنور نبات عشبي حول من فصيلة لسان الحمل ، يطيب به .

الثمام^(٢٩) ، والقَتْ وهو يُزِّرُ الأُسْنَانِ إذا أذْرَكَ وَتَاهَى نُضْجُه حَصَلَتْ في هِمَارَة^(٣٠) ومُلوحة ، وأشْبَاهُ هذا . ذَكْرُه ابن حَمِيدٍ ؛ لِأَنَّه إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحِيَازِه ، وَأَخْدُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ إِذَا بَدَا صَلَاحُه ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ ، كَالذِي يَلْتَقِطُه اللَّقَاطُ مِنَ السُّنْبُلِ ، فَإِنَّه لَا زَكَاةٌ فِيهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ الْقاضِي فِي الْمُبَاجَعَةِ أَنَّ فِي الرَّكَاةِ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ ، وَلَعَلَّهُ بَنَى^(٣١) عَلَى هَذَا^(٣١) أَنَّ مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَأِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ ، وَالصَّحِيفُ خَلَافُهُ . فَأَمَّا إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مَا يَزِرُّهُ الْأَدَمِيُونَ ، مِثْلُ إِنْ سَقَطَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَبٌّ مِنَ الْجِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ ، فَنَبَتَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّه يَمْلِكُهُ . وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بَعْدَ بُدُولِ الصَّلَاجِ فِيهِ ، أَوْ ثَمَرَةً قَد^(٣٢) بَدَا صَلَاحُهَا ، أَوْ مَلَكَهَا بِجَهَةِ مِنْ جِهَاتِ الْمِلْكِ ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : لَا تَجِبُ فِيمَا لِيْسَ بِحَبٍّ لَا ثَمَرٍ ، سَوَاءً وَجَدَ فِيهِ الْكَلْأُ وَالْأَدَنْجَارُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، فَلَا تَجِبُ فِي وَرَقِ الْسُّدُرِ وَالْخَطْمِيِّ^(٣٣) وَالْأُسْنَانِ وَالصَّعْتَرِ^(٣٤) وَالْآسِ^(٣٥) وَنحوه ؛ لِأَنَّه لِيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةٌ فِي حَبٍّ لَا ثَمَرٍ^(٣٦) حَتَّى يَلْتَعِلَّ خَمْسَةً أُوسِقٍ^(٣٧) ». أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِما . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : « لَا زَكَاةً^(٣٧) فِي ثَمَرِ السُّدُرِ ، فَوْرَقِهِ أُوْلَى . وَلَا زَكَاةً لَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ الْمُبَاجَعَ ، فَفِي الْوَرَقِ أُوْلَى . وَلَا زَكَاةً فِي

(٢٩) الثمام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدحمة متجمعة .

(٣٠) فِي ، بِ ، مِنْ : « مِرْوَةٌ » .

(٣١-٣١) فِي ، بِ ، مِنْ : « هَذَا عَلَى » .

(٣٢) سقط من : أَ ، مِنْ .

(٣٣) الخطمى : نبات يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فيقيه .

(٣٤) الصعتر هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد المفاصد .

(٣٥) الآس : شجر دائم الخضرة عطري ، وتحفظ ثماره فتكون من التوابل .

(٣٦-٣٦) سقط من الأصل . وقد تم تخرج الحديث في صفحة ١٥٧ .

(٣٧-٣٧) سقط من : أَ ، مِنْ .

الأَنْهَارِ ، كَالرَّعْفَرَانِ ، وَالْعُصْفُرِ^(٣٨) ، وَالْقُطْنِ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ بِحَبٌّ لَا شَمَرٌ ، وَلَا هُوَ بِمَكِيلٍ ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ زَكَةً ، كَالْخَضْرَوَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ : لِيْسَ فِي الْقُطْنِ شَيْءٌ .

١١٠/٣ وَقَالَ : لِيْسَ فِي الرَّعْفَرَانِ زَكَةً . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ ، / وَاخْتِيَارُ أَنِي بَكِيرٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ^(٣٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِيْسَ^(٣٩) فِي الْفَاكِهَةِ وَالْبَقْلِ وَالْتَّوَابِلِ وَالرَّعْفَرَانِ زَكَةً . وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سَنَ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ . وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤٠) . وَحُكَيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْقُطْنِ وَالرَّعْفَرَانِ زَكَةً . وَخَرَجَ أَبُو الْحَطَابٍ فِي الْعُصْفُرِ وَالْوَرْسِ^(٤١) وَجْهًا ، قِيَاسًا عَلَىِ الرَّعْفَرَانِ . وَالْأُولَئِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَصْوُلِ أَحْمَدَ ؛^(٤٢) فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ^(٤٢) عَنْ رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّرَّةِ وَالسُّلْتَنِ وَالْأَرْزِ وَالْعَدْسِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ حَتَّى يُدَخَّرَ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْقَفِيزُ ، مَثَلُ : الْلُّوبِيَا وَالْحِمَصِ وَالسَّمَاسِمِ وَالْقِطْنِيَّاتِ ؟ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْقَفِيزُ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا سَمَّاهُ .

فصل : وَانْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الرَّيْتُونِ . فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ : فِيهِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ – يَعْنِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ – وَإِنْ عُصِرَ قُومٌ ثَمَنْهُ ؛ لَأَنَّ الرَّيْتَ لَهُ بَقاءً . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْأُوْرَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَنِي ثَورٌ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(٣٨) العصفور : نبات صيفي ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٣٩-٣٩) سقط من : ١ ، م .

(٤٠) تقدم تخریج حديث عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله في صفحة ١٥٧ .

(٤١) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

(٤٢) فِي م : « قال المروزي ». تحرير .

حَصَادِهِ^(٤٣) . فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : ﴿وَالرُّبَاعُونَ وَالرُّمَانَ﴾^(٤٤) . وَلَأَنَّهُ يُمْكِنُ ادْخَالُ غَلَتِهِ ، أَشْبَهُ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَنِّي بَكِيرٌ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسْنَى بْنِ صَالِحٍ ، وَأَنِّي عَبِيدٌ^(٤٥) ، وَأَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُدَّخِرُ يَابِسًا ، فَهُوَ كَالْحَضْرَاؤَاتِ ، وَالآيَةُ لَمْ يُرْدَ بِهَا الزَّكَاةَ ، لَأَنَّهَا مَكِيَّةٌ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَذَا ذِكْرُ الرُّمَانِ وَلَا عُشْرَ فِيهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا حَصَدَ رَزْعَهُ أَلْقَى هُمْ مِنَ السُّنْنِ ، وَإِذَا جَذَ^(٤٦) نَحْلَهُ أَلْقَى هُمْ مِنَ الشَّمَارِيْخِ . وَقَالَ النَّجَعِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ : هَذِهِ الآيَةُ مَنْسُوَّحَةٌ ، عَلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَتَأَنَّى حَصَادِهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الرُّمَانَ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ . اهـ .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّزُوعِ وَالشَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْسُقَ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَمَكْحُولُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالنَّجَعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوَّرَاعِيُّ ، وَابْنُ أَنِّي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَهُمْ ، إِلَّا مُجَاهِدًا ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَمِنْ تَابَعَهُ ، قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَلَأَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ لَهُ حَوْلٌ ، فَلَا يُعْتَبِرُ لَهُ نَصَابٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً» . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٤٦) . وَهَذَا خَاصٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَتَحْصِيصُ عُمُومِ مَا رَوَّهُ بِهِ ، كَمَا حَصَصَنَا قَوْلَهُ : «فِي سَائِمَةِ إِلَيْلِ الزَّكَاةِ»^(٤٧) بِقَوْلِهِ : «لَيْسَ فِيمَا

(٤٣) سورة الأنعام ١٤١ . وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، فـ : باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٤٤) في ا ، م : «أَنِّي عَبِيدٌ» .

(٤٥)

(٤٦)

(٤٧) تقدم تخریجه في صفحة ١١ .

(٤٨) تقدم تخریجه في صفحة ٧ .

دُونَ حَمْسٍ دَوْدِ صَدَقَةً»^(٤٨) . وَقَوْلُهُ : « فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »^(٤٩) بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً»^(٤٨) . وَلَأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كُسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبِرِ الْحَوْلُ ؛ لَأَنَّهُ يَكُمِلُ نَمَاءً بِاسْتِحْصَادِهِ لَا بِبَقَائِهِ ، وَاعْتَبِرِ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالنَّصَابُ اعْتَبَرَ لِتِلْيَعِ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُؤْسَأَةَ مِنْهُ ، فَلَهُذَا اعْتَبَرَ فِيهِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَحْصُلُ الْغَنِيُّ بِدُونِ النَّصَابِ ، كُسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ . ١ - هـ .

فصل : وَتُعْتَبِرُ حَمْسَةُ الْأُوسُقِ بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي التَّمَّارِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أُوسُقٍ عَنِّيَا ، لَا يَجِيءُ مِنْهُ حَمْسَةُ أُوسُقٍ زَبِيبًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لَأَنَّهُ حَالٌ وُجُوبِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ بِحَالِهِ . وَرَوَى الْأَنْزُمُ عَنْهُ : أَنَّهُ يُعْتَبِرُ نِصَابُ النَّحْلِ وَالْكَرْمِ عَنِّيَا وَرُطْبَا ، وَيُؤْخَدُ مِنْهُ مِثْلُ عَشْرِ الرُّطْبِ تَمْرًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يُؤْخَدُ عَشْرُ مَا يَجِيئُ^(٥١) مِنْ التَّمَّارِ إِذَا بَلَغَ رُطْبَهَا حَمْسَةَ أُوسُقٍ ؛ لَأَنَّ إِيجَابَ قَدْرِ عَشْرِ الرُّطْبِ مِنَ التَّمَّارِ إِيجَابٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْعُشْرِ ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ النَّصْ وَالْإِجْمَاعَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ / أَحْمَدَ ، وَلَا قَوْلُ إِمَامٍ . ١ - هـ .

فصل : وَالْعَلَسُ : تَوْعُّ منَ الْحِنْطَةِ يُدْخَرُ فِي قِسْرِهِ ، وَيُزْعَمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ قِسْرِهِ لَا يَقْتَى بَقَاءً غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَيُزْعَمُونَ أَنَّهُ يُخْرُجُ عَلَى النَّصْفِ فَيُعْتَبِرُ

(٤٨) تقدم تخریجه في صفحة ١٢ .

(٤٩) الرقة : هي الدرهم المضروبة . انظر ما يأتى في أثناء مسألة ٤٥٠ .

(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٦ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والنسائى ، في : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة ٥ / ١٤ ، ٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢ .

(٥١) في ١ ، م زِيادة : « بِهِ » .

نِصَابُه فِي قِسْرِه لِلضَّرِرِ فِي إِخْرَاجِه ، إِذَا بَلَغَ بِقِسْرِه عَشَرَةً أُوْسُقًا ، فِيهِ الْعَشْرُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةً أُوْسُقًا ، وَإِنْ شَكَكْنَا فِي بُلُوغِه نِصَابًا ، خُبُرٌ صَاحِبُه بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشَرِه وَبَيْنَ إِخْرَاجِه مِنْ قِسْرِه ، لِيُقْدِرُه بِخَمْسَةً أُوْسُقًا . كَقَوْلِنَا فِي مَعْشُوشِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِذَا شَكَكْنَا فِي بُلُوغِه مَا فِيهِما^(٥٢) نِصَابًا . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِه مِنَ الْحِنْطَةِ فِي قِسْرِه ، وَلَا إِخْرَاجُه قَبْلَ تَصْفِيَتِه ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُ إِلَى إِبْقَائِه^(٥٣) فِي قِسْرِه ، وَلَا الْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُه مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

فصل : وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ أَنَّ نِصَابَ الْأَرْزِ مَعَ قِسْرِه عَشَرَةً أُوْسُقًا ؛ لَأَنَّهُ يُدَّخِّرُ مَعَ قِسْرِه ، وَإِذَا أُخْرَجَ مِنْ قِسْرِه لَمْ يَبْقَأْ مَا فِي الْقِسْرِ ، فَهُوَ كَالْعَلَسِ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ غَيْرُه : لَا يُعْتَبِرُ نِصَابُه بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ثَقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْبَخْرَةِ إِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى التَّصْفِيفِ فَيَكُونُ كَالْعَلَسِ ، وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ ثَقَاتٌ يُحْبِرُونَ بِهَذَا ، أَوْ شَكَكْنَا^(٥٤) فِي بُلُوغِه نِصَابًا ، خَيَّرْنَا رَبَّهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشَرِه فِي قِسْرِه ، وَبَيْنَ تَصْفِيَتِه لِيُعْلَمَ قَدْرُه مُصَفَّى ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا أَخْدَهْ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَاعْتَبَرْنَاهُ كَمَعْشُوشِ الْأَثْمَانِ . ا.هـ .

فصل : وَنِصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةً أُوْسُقًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وَنِصَابُ الزَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ وَمَا الْحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ، الْفَ وَسِتُّمِائَةَ رِطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ ، فَيَقُومُ وَزُنْهُ مَقَامَ كَيْلِهِ . ذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ ، فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَحُكْمُهُ عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الزَّعْفَرَانِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ ، كَالْعُروضِ تُقَوَّمُ بِأَدْنَى النِّصَابِيْنِ مِنَ الْأَثْمَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الزَّعْفَرَانِ : تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَلَا أَعْلَمُ / لَهُذِهِ الْأَقْوَالِ

(٥٢) فِي م : « فِيهَا » .

(٥٣) فِي ا ، م : « بَقَائِهِ » .

(٥٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَشَكَكْنَا » .

دَلِيلًا ، وَلَا أَصْلًا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ . وَبِرُدُّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةً »^(٥٥) . وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، وَاعْتِبَارُهُ بَعْيَرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عُشْرُهُ ، وَاعْتِبَارُهُ بِأَقْلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةِ قِيمَةً لَنَظِيرِهِ لَهُ أَصْلًا ، وَقِيَاسُهُ^(٥٦) عَلَى الْعُرُوضِ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهَا ، وَبُرُودَى مِنَ القيمةِ التَّى اعْتَرَضَتْ بِهَا ، وَالقيمةُ يُرُدُّ إِلَيْهَا كُلُّ الْأَمْوَالِ^(٥٧) الْمُتَقَوْمَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّدِّ إِلَيْهَا الرَّدُّ إِلَى مَا لَمْ يُرُدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا ، وَلَا تُخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ ، وَلَأَنَّ هَذَا مَالٌ تُخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَاعْتَرَضَ نِصَابَهِ بِنَفْسِهِ ، كَالْحُبُوبِ ، وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، فَأَسْبَبَهُ سَائِرُ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيمَا ذَكَرْوْهُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا هُوَ فِي^(٥٨) مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْهُما^(٥٩) . فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِهِ ، لِغَدَمِ دَلِيلِهِ . ا.هـ .

فصل : الْحُكْمُ الثَّالِثُ ، أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، كَالذِّي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَسُ فِي أَرْضِ مَأْوَاهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا ، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ ، فَيَسْتَغْنُ عَنْ سُقْيٍ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةً . وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤْنَةِ ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِيجِ ؛ لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثُّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاضِيجِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

(٥٥) تقدم تحريره في صفحة ١١ .

(٥٦) فِي الْأَصْلِ : « وَقِيَاسُهَا » .

(٥٧) فِي ا، م : « الْأَحْوَالِ » تحرير .

(٥٨-٥٩) فِي ا، ب ، م : « مَعْنَاهُما » .

رواه البخاري^(٥٩) ، قال أبو عبيدة^(٦٠) : القرى : ما تُسقيه السماء ، وَسَمِّيه العَامَةُ : العَذْنَى . وقال القاضى : هو الماء المستنقع في برك أو نحوها ، يصب إلى ماء المطر في سواعق شق له ، فإذا اجتمع سقى منه ، واشتقاقه من العاشر ، وهى الساقية التي يخرجى فيها الماء ، لأنها يعثر بها من يمر بها . وفي رواية مسلم^(٦١) : / ١١٢٣ « وفيما يُسقى بالسائلة نصف العشر »^(٦٢) . والسائلة : هي النواصي ، وهى الإبل يُستنقع بها لشرب الأرض . وعن معاذ ، قال : بعثنى رسول الله عليه صلواته إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، أو سقى بعلًا ، العشر ، وما سقى بدالية ، نصف العشر^(٦٣) . قال أبو عبيدة^(٦٤) : البعل ، ما شرب بمروقه من غير سقى . وفي الجملة كل ما سقى بكلفة موئنة ، من دالية أو سائلة أو دولاب أو ناغورة أو غير ذلك ، فيه نصف العشر ، وما سقى بغير موئنة ، فيه العشر ؛ لما روىتنا من الخبر ، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة ، بدليل المعلومة^(٦٤) ، فإن يؤثر في تحريفها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، وللكلفة تأثير في تقليل^(٦٥) النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الأنهار والسوالق في نقصان الزكاة ؛ لأن الموئنة تقل ، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تذكر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ، ويحول الماء في^(٦٦)

(٥٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٠) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦١) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٢) أخرجه السائب ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . الحسني ٣١ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٦٣) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦٤) في ١ ، م : « العلوفة » .

(٦٥) في م : « تعليل » .

(٦٦) في الأصل : « من » .

توأجها ، لأن ذلك لا بد منه في كل سقى بكلفة^(٦٧) ، فهو زيادة على الم Boone في التبييض ، فجري^(٦٨) مجرد حرب الأرض وتسويتها^(٦٩) . وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ، ويستقر في مكان قريب من وجهها ، لا يصعد إلا بغرف أو دولاب ، فهو من الكلفة المُسقطة لنصف الركبة ، على ما مر ؛ لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر ، والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقيمة الماء إلى الأرض بالآلة من غرف أو نصائح أو ذاتية ونحو ذلك ؛ وقد وجّد . اه .

فصل : فإن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففي ثلاثة أرباع العشر . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفًا ؛ لأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقى بأحد هما أكثر من الآخر اعتير أكثرهما ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر . / نص عليه أحمد^(٧٠) . وهو قول عطاء ، والشوري ، وأى حنيفة ، وأحد قول الشافعى . وقال ابن حامد : يوحّد بالقسم . وهو القول الثانى للشافعى ؛ لأنهما لو كانا نصفين أحدهما^(٧١) بالحصة ، فكذلك إذا كان أحد هما أكثر ، كما لو كانت الشمرة توئيin . ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقى ، وعدى مراته ، وقدر ما يترب في كل سقية يشق ويتعد ، فكان الحكم للأغلب منها كالسوم في الماشية . وإن جهل المقدار ، غالبنا إيجاب العشر اختياراً . نص عليه أحمد في رواية عبد الله ؛ لأن الأصل وجوب العشر ، وإنما يسقط بوجود^(٧٢) الكلفة ، مما لم يتتحقق المُسقط يبقى على الأصل ، لأن الأصل

١٤٢/٣

(٦٧) في النسخ : « يكلفه ». ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٨) في ١ ، م : « يجري » .

(٦٩) في ١ ، ب ، م : « وتحسينها ». والتسمية هنا تبيئة الأرض وتسويتها ، أو جعل طرق فيها .

(٧٠) سقط من : ١ ، م .

(٧١) في ١ ، م : « أخذ ». .

(٧٢) في ١ ، ب ، م : « بوجوب ». .

عدم الكلفة في الأكثري ، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وإن اختلف الساعي ورب المال ، في أيهما سقى به أكثر ، فالقول قول رب المال بغير يمين ، فإن الناس لا يستحقون على صدقاتهم . اهـ .

فصل : وإذا كان لرجل حائطان ، سقى^(٧٣) أحدهما بمونية ، والآخر بغير مونية ، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج^(٧٤) من الذي سقى بغير مونية عشرة ، ومن الآخر نصف عشرة ، كا يضم أحد النوعين إلى الآخر ، ويخرج من كل واحد منها ما وجبه فيه .

٤٤ - مسألة ؛ قال : (والسوق سِتُّون صاعاً ، الصاع خمسة أَرْطَالٍ ثلث بالعربي)

اما كون السوق سِتُّون صاعاً ، فلا خلاف فيه . قال ابن المندり : هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . وقد روى الأئم ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي عليه السلام قال : « السوق سِتُّون صاعاً » . وروى أبو سعيد ، وجابر ، عن النبي عليه السلام مثل ذلك . رواه ابن ماجه^(١) . وأما كون الصاع خمسة أَرْطَالٍ ثلثا فيه اختلاف ذكرناه في كتاب الطهارة^(٢) ، وبينا أنه خمسة أَرْطَالٍ ثلث بالعربي ، فيكون مبلغ الخامسة الأوسمى ثلاثة صاع ، وهو ألف وستمائة رطل بالعربي ، والرطل العرقي : مائة وثمانية وعشرون / درهماً وأربعين أسباع درهماً ، وزنه بالمثاقيل ١١٣/٣

(٧٣) في الأصل : « يسقى » .

(٧٤) في ا ، م : « أو أخرج » .

(١) فـ : باب السوق ستون صاعاً ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

كما أخرج أبو داود حديث أبي سعيد ، في : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ . والدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص النار ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٨٣ .

(٢) تقدم في ١ / ٢٩٤ .

سَبْعُونَ مِثْقَالًا ، ثُمَّ زِيدٌ فِي الرَّطْلِ مِثْقَالٌ آخَرُ ، وَهُوَ دَرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرْهَمٌ^(٣) فَصَارَ إِحْدَى وَسَبْعينَ مِثْقَالًا ، وَكَمْلَتْ زِيَّنَةُ بِالدَّرَاهِيمِ مَائَةً وَثَلَاثِينَ دَرْهَمًا ، وَالْعِتَابُ بِالْأَوَّلِ قَبْلَ الْزِيَادَةِ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ بِالرَّطْلِ الدَّمْشِقِيِّ ، الَّذِي هُوَ سِتُّمِائَةٍ دَرْهَمٌ ، رَطْلًا وَسَبْعًا ، وَذَلِكَ أُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ ، وَمَبْلُغُ الْحَمْسَةِ^(٤) الْأُوْسُقُ بِالرَّطْلِ الدَّمْشِقِيِّ ، ثَلَاثُمِائَةٌ رَطْلٌ وَاثْنَانِ وَارْبِعُونَ رَطْلًا وَعَشْرُ أُوقِيَّةٌ وَسَبْعُ أُوقِيَّةٌ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٌ .

فَصَلْ : وَالنَّصَابُ مُعَتَّبٌ بِالْكَيْلِ ، فَإِنَّ الْأَوْسَاقَ مَكِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا نُقْلَتْ إِلَى الْوَزْنِ لِتُضْبِطَ وَتُحْفَظَ وَتُنَقَّلَ ، وَلَذِكَ تَعَلَّقُ وُجُوبُ الرِّزْكَةِ بِالْمَكِيلَاتِ دُونَ الْمَوْرُونَاتِ ، وَالْمَكِيلَاتُ تَعْتَلِفُ فِي الْوَزْنِ ، فَمِنْهَا التَّقِيلُ ، كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدْسِ . وَمِنْهَا الْحَفِيفُ ، كَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ ، وَمِنْهَا الْمُتَوَسِّطُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَرَتْنَةٌ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رَطْلٍ حِنْطَةً . وَقَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : أَخْدُثُ الصَّاعَ مِنْ أَبْنِي النَّاضِرِ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو النَّاضِرِ : أَخْدُثُهُ مِنْ أَبْنِي أَبْنِي ذَئْبٍ . وَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عِدْدَةِ اللَّهِ ، فَأَخْدُثُهُ الْعَدْسَ ، فَعَيَّرَنَا^(٦) بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُحٌ مَا يُكَأْلُ بِهِ ، لَا إِنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوَاضِيعِهِ ، فَكِلْنَا بِهِ^(٧) ثُمَّ وَرَنَاهُ^(٨) ، إِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ .^(٩) قَالَ : هَذَا أَصْلُحٌ^(٨) مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « خَمْسَةٌ » .

(٥) هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُسْلِمِ الْلَّيْثِي الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظُ ، تَوَفَّ سَنَةُ خَمْسٍ أَوْ سِبْعَ وَمِائَتَيْنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ / ١٨ .

(٦) فِي ١ ، م : « فَعَيَّرُنَا » .

(٧-٧) فِي ١ ، م : « وَوْزَنَاهُ » .

(٨-٨) فِي ١ ، م : « وَهَذَا أَصْلُحٌ » .

عَلِيهِ رُطْلٌ وَّلَّتْ قَمْحًا مِنْ أُوْسَطِ الْقَمْجُونِ ، فَمَتَى بَلَغَ الْقَمْجُونَ أَلْفًا وَسِتَّمِائَةَ رُطْلًا ، فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْرُوا الصَّاعَ بِالْتَّقْبِيلِ ، فَإِنَّمَا الْحَفِيفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، إِذَا قَارَبَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَئْلِعْهُ . وَمَتَى شَكَّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِكْيَالٌ يُقَدِّرُ بِهِ ، فَالاِحْتِيَاطُ إِلَّا حِرَاجٌ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا حَرَاجٌ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ .

فصل : قال القاضي / وهذا النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئاً ، لم يُجب الزكاة ، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةً »^(٩) . والناقص عنها لم يَلْعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَابِيلِ ، كَالْأُوْقِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ لَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَابِيلِ ، فَلَا يَنْضَبِطُ ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ .

فصل : ولا وَقْصَ^(١٠) فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ ، بل مِمَّا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ ، فَيُخْرِجُ عُشْرَ جَمِيعَ مَا عَنْدَهُ . فَإِنَّهُ لَا ضَرَرٌ فِي تَبْعِيْضِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَّةِ ، فَإِنَّ فِيهَا ضَرَرًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُشْرَ مَرَّةً ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُشْرٌ آخَرُ ، وَإِنْ حَالَ عَنْهُ أَخْوَالًا ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبِيلِ ، بل هِيَ إِلَى النَّقْصِ أَقْرَبُ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ التَّامِيَّةِ ، لَيُخْرِجَ مِنَ النَّمَاءِ ، فَيَكُونُ أَسْهَلَ . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ صَارَ عَرْضًا ، تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبْبِ إِذَا اسْتَدَدَ ، وَفِي الشَّمَرَةِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبْبِ يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٢ .

(١٠) الْوَقْصُ ، بفتحتين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

تعالى : ﴿ وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١١) . وفائدةُ الخلافُ أَنَّهُ لو تَصَرَّفَ فِي الشَّمْرَةِ أَوِ الْحَبَّ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي قَبْلِ الْوُجُوبِ ، فَإِشَبَّهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ يَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ عَلَى كِلَّا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى تَصَبِّرَ الشَّمْرَةَ فِي الْجَرَيْنِ^(١٢) ، وَالزَّرْعُ فِي الْبَيْدِرِ ، وَلَوْ تَلَفَّ قَبْلَ ذَلِكَ بَغِيرٌ إِلَّا فِيهِ أَوْ تَفْرِيظٍ مِنْهُ فِيهِ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا حُرِصَ وَثِرِكَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَعَلِيهِمْ حِفْظُهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَدَهَبَتِ الشَّمْرَةُ ، سَقَطَ عَنْهُمُ الْحَرْصُ ، وَلَمْ يُؤْخُذُوا بِهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْحَارِصَ إِذَا حُرِصَ الشَّمْرَةَ^(١٣) ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ / قَبْلَ الْجَدَازِ ، وَلَأَنَّهُ قَبْلَ الْجَدَازِ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى شَمْرَةً فَتَلَفَّتْ بِجَاهِحَةٍ ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُ الشَّمْرَةِ ، فَقَالَ الْقاضِي : إِنْ كَانَ الْبَاقِي نِصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا القُولُ يُوافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لَأَنَّ وُجُوبَ النِّصَابِ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يُوجَدْ وَقْتُ الْوُجُوبِ لَمْ يَجِبْ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْوُجُوبَ يَتَبَتُّ^(١٤) إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ وَاشْتَدَ الْحَبُّ ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِ : إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ . إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقاضِي ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَجَبَ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِهِ ، سَوَاءً كَانَ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا ؛ لَأَنَّ الْمُسْقِطَ اخْتَصَّ بِالْبَعْضِ ، فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ نِصَابِ السَّائِمَةِ

(١١) سورة الأنعام ١٤١ .

(١٢) في ، ب ، م : « الجريب » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الشَّمْرَةَ » .

(١٤) في ، م : « ثَبَتَ » .

بعد وجوب الزكاة فيها . وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه^(١٥) ولا عدوانه^(١٦) . فاما إن أتلفها ، أو تلفت بتغريطه أو عدوانه بعد الوجوب ، لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب ، سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمُّنها ، ولا تسقط عنه . ومتى أدعى رب المال تلفها بغير تغريطه ، قبل قوله من غير يمين ، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، وبقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين . وكذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يستخلف الناس على صدقاتهم . وذلك لأنَّه حق الله تعالى ، فلا يستخلف فيه ، كالصلة والحد .

فصل : وإن جذها وأحرزها^(١٧) في الجرين ، أو جعل الزرع في البذر ، استقرَّ وجوب الزكاة عليه ، عند من لم ير التمكّن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب . فإن تلفت بعد ذلك ، لم تسقط الوكالة عنه ، وعليه ضمانها ، كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحصول . وعلى الرواية الأخرى ، في كون التمكّن من الأداء معتبراً ، لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الشمرة ، ويصفى الحب ، ويتمكّن من أداء حقه ، فلا يفعل ، وإن تلف قبل ذلك ، فلا شيء عليه ، على ما ذكرنا في غير هذا .

فصل : ويصبح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص ، وبعدَه ، / بالبيع
والهبة وغيرهما . فإن باعه أو وهبه بعد بذو صلاحه ، فصدقته على البائع
والواهب . وبهذا قال الحسن ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي . وبه قال الليث ،
إلا أن يشترطها على المبتعَ ، وإنما وجَّهَ على البائع ؛ لأنَّها كانت واجبة عليه
قبل البيع فيقي على ما كان عليه ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والمohoib .
وعن أحمد ، أنَّه مُحَمَّر بين أن يخرج ثمناً أو من الثمن . قال القاضي : والصحيح

(١٥-١٥) في ١، م : « وعدوانه » .

(١٦) في ١، م : « جعلها » .

أَنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ التَّمَرَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ ، عَلَى صَحِيحِ المذهبِ ، وَلَأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالثَّمَرَةِ حَتَّى يُوَدِّيَ الْوَاجِبَ مِنْهَا ثَمَرًا ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِيَبْعَدِهَا وَلَا هِبَّتِهَا . وَيَتَخَرُّجُ أَنَّ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، لَأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ ، فَكَانَ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا ، ثُمَّ بَدَا صَلَاحُهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِي شَجَرَةً^(١٧) مُثَمَّرَةً ، وَيَشْتَرِطُ ثَمَرَهَا ، أَوْ وُهِبَتْ^(١٨) لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدوْلِ صَلَاحِهَا ، فَبَدَا صَلَاحُهَا فِي يَدِ^(١٩) الْمُشْتَرِيِّ أَوْ الْمُتَهِبِّ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِثَمَرَةٍ^(٢٠) فَقَبِيلَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ ، ثُمَّ بَدَا صَلَاحُهَا ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لو اشْتَرَى سَائِمَةً أَوْ اتَّهَبَهَا ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ . ١٤٦ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً^(٢١) قَبْلَ بُدوْلِ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ شَرْطَ الْقَطْعَ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَهِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَزَكَاةُهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرْطَ الْقَطْعَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ يُبَطَّلُ^(٢٢) أَيْضًا ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْزِيَادَةِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ زَكَاةً حِصْتَهُ مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالْدُّمِّيِّ ، فَلَا زَكَاةً^(٢٣) فِيهَا ، وَإِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَأَشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدوْلِ الصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِيَبْعَدِهَا الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ ،

(١٧) فِي ١ ، م : « نَخْلَةٌ » .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « وَهْبٌ » .

(١٩-٢٠) سقط مِنْ : الأَصْلِ ، ب .

(٢٠) فِي الأَصْلِ : « بِالثَّمَرَةِ » .

(٢١) فِي ١ ، م : « بَاطِلٌ » .

(٢٢) فِي الأَصْلِ ، ب : « صَدَقَةٌ » .

(٢٣) فِي الأَصْلِ : « فِيهِما » .

فلا تُسْقُطُ .

فصل : وإن ثَلَفَتِ الشَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوْ الصَّلَاحِ ، أو الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبْ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْفَهَ الْمَالِكُ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْفِرَارَ مِنَ الرِّزْقَ ، وَسَوَاءً قَطْعَهَا / لِلأَكْلِ ، أَوْ لِلتَّحْفِيفِ عَنِ النَّخِيلِ لِتَحْسِينِ يَقِيَّةِ الشَّمَرَةِ ، أَوْ حِفْظِ الْأُصُولِ^(٢٤) إِذَا خَافَ عَلَيْهَا الْعَطْشُ أَوْ ضَعْفُ الْجُمَارِ^(٢٥) ، فَقَطَعَ الشَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، بِحِيثُ نَقَصَ النَّصَابُ ، أَوْ قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَّتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَتَعْلَقُ حَقُّ الْفَقَرَاءِ بِهَا ، فَأَسْبَبَهَا مَا لَوْ هَلَكَتِ السَّائِمَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِقَطْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الرِّزْقَ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَطْعَ حَقٍّ مِنَ الْعَقَدِ سَبَبْ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ ، كَمَنْ^(٢٦) طَلَقَ امْرَأَهُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْيَعَ إِلَامُ سَاعِيهِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ الشَّمَارِ ، لِيَحْرُصَهَا ، وَيُعْرَفَ قَدْرُ الرِّزْقِ وَيُعْرَفَ الْمَالِكُ ذَلِكَ . وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الْحَرْصَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ^(٢٧) ، وَمَرْوَانَ^(٢٨) ، وَالْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُحَارِقِ^(٢٩) ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبْيَدَ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَّ عَنِ الشَّعَبِيِّ أَنَّ الْحَرْصَ بِدُعَةٍ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ : الْحَرْصُ ظَنٌّ وَتَحْمِينٌ ، لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ،

(٢٤) فِي ١ ، ب ، م : «الأموال» .

(٢٥) الْجُمَارُ : قلب التخل.

(٢٦) فِي ١ ، م : «كاللو» .

(٢٧) سهيل بن أبي حممه عبد الله الأنصاري ، ولد سنة ثلث من الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وتوفي في أيام معاوية ، أسد الغابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك ، أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٢٩) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ، تابعي فقيه ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

وإِنَّمَا كَانَ الْخَرْصُ تَحْوِيْفًا لِلأَكْرَةِ^(٣٠) لَهُلَا يَخُونُوا ، فَأَمَّا أَنْ يَلْزَمْ بِهِ حُكْمُ ، فَلَا .
 وَلَا ، مَا رَوَى الرُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ،
 وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَالترْمذِيُّ^(٣١) . وَفِي لَفْظٍ عَنْ عَتَّابٍ ، قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 يَخْرُصُ الْعَيْبَ ، كَمَا يَخْرُصُ التَّخْلُلَ ، وَتُؤْخَذُ زَكَائُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاءُ التَّخْلُلَ
 ثُمَّ^(٣٢) . وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَخَرَصَ عَلَى امْرَأَةٍ بِوَادِي الْقُرَى^(٣٣) حَدِيقَةً لَهَا .
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنِدِهِ »^(٣٤) . وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٣٥) وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ^(٣٦) .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَهِيَ تَذَكُّرُ شَانَ حَيْثُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ
 إِلَى يَهُودَ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ التَّخْلُلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ^(٣٧) . رَوَاهُ أَبُو

(٣٠) الأَكْرَةُ : الْحُرَاثُ .

(٣١) أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ خَرْصِ الْعَنْبِ وَالْعَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجَهٍ ١ / ٥٨٢ .
 وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٤٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٣٣ .

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي خَرْصِ الْعَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاوُدٍ ١ / ٣٧١ . وَالترْمذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ
 الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٥ / ٨٢ . وَالدارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضَ ،
 مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٣) وَادِي الْقُرَى : بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ، مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ ، كَثِيرُ الْقُرَى . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٤ / ٨٧٨ .

(٣٤) الْمَسْنَدُ ٥ / ٤٢٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ خَرْصِ الْمَرِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ،
 فِي : بَابِ فِي مَعْجَرَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ .
 فِي إِحْيَاءِ الْمَوْاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْجَأِ وَالْفَقِيءِ وَالْإِمَارَةِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاوُدٍ ٢ / ١٥٩ .

(٣٥-٣٥) فِي ١ ، مَ : « بَعْدِهِ وَالْخُلَفَاءِ » .

(٣٦) فِي ١ ، مَ زِيَادَةً : « مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ » . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الشِّيْخَانُ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٢ / ١١٨ ، جَامِعُ
 الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤ / ١١٦ ، الْفَقْعَنُ الْبَيْانِيُّ ٩ / ١٢ .

داود^(٣٧) . وقولهم : هو ظن . قلنا : بل هو اجتهاد في معرفة قدر الشمر وإدراكه بالخرص ، الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، فهو كثيرون المخلفات . وقت الخرص حين يندو الصلاح^(٣٨) ، لقول عائشة ، رضي الله عنها : كان^(٣٩) يبعث عبد الله بن رواحة ، / فيحرص عليهم النحل حين يطيب ، قبل أن يُوكَل منه . ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة ، وإطلاق أرباب الشمار في التصرف فيها ، وال الحاجة إنما تدعى إلى ذلك حين يندو الصلاح ، وتجب الزكاة فيه^(٤٠) .

فصل : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي عليه السلام كان يبعث ابن رواحة ، فيحرص ، ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يوديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم والقاضي ، ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهماً .

فصل : وصفة الخرص تختلف باختلاف الشمرة^(٤١) ، فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نحله أو شجرة ، وينظر كل في الجميع رطبأ أو عنبأ ، ثم يقدر ما يحيى منها^(٤٢) ثمراً ، وإن كان أنواعاً خرصن كل نوع على حديته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ، ومنها ما يكون بالعكس ، وهكذا العنب ، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع ، حتى يخرج عشرة ، فإذا خرصن

(٣٧) في : باب متى يخros التمر ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الخرس ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٧٢ / ٢ ، ٢٣٦ / ١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٣ .

(٣٨) في ١ ، م : « صلاحه » .

(٣٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : ١ ، م .

(٤١) في ١ ، م : « الشمر » .

(٤٢) في الأصل : « منه » .

على المالِك ، وعَرْفَهُ قَدْرُ الزَّكَاة ، خَيْرَهُ بَيْنَ أَنْ يَضْسِمَ قَدْرَ الزَّكَاة ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا
 شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَغَيْرِهِ ، وَبَيْنَ حَفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الْجَنَادِ وَالْجَفَافِ ، فَإِنْ اخْتَارَ حَفْظَهَا
 ثُمَّ أَتَلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيظِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ تَصْبِيرُ الْفُقَرَاءِ بِالْحَرْصِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا
 أَجْنَبِيًّا ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَتَلَفَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْفِيفُ هَذَا
 الرُّطْبِ ، بِخَلْفِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَهَذَا قُلْنَا فِي مَنْ أَتَلَفَ أُضْحِيَتُهُ الْمُعْيَنَةَ^(٤٣) : عَلَيْهِ
 أُضْحِيَتُهُ مَكَانَهَا . وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنَبِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنْ
 السَّمَاءِ ، سَقَطَ عَنْهُمُ الْحَرْصُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ
 زَكَاتِهَا ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، (٤٤) عَلَيْهِ مَا
 تَقَدَّمُ ، وَإِنْ حَفْظَهَا إِلَى وَقْتِ الإِخْرَاجِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَوْجُودِ لَا غَيْرُ ، سَوَاءً اخْتَارَ
 الضَّمَانَ ، أَوْ حَفِظَهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ ، وَسَوَاءً كَانَ أَكْثَرُ مَمَّا يَحْرَصُهُ الْخَارِصُ أَوْ
 أَقْلَلُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزُمُهُ مَا قَالَ الْخَارِصُ ، زَادَ أَوْ نَقَصَ ، إِذَا
 كَانَتِ الزَّكَاةُ مُتَقَارِبَةً ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ اتَّقَلَ إِلَى مَا قَالَ السَّاعِيُّ ، بِدَلِيلٍ وُجُوبٍ مَا قَالَ
 ١١٦/٢ وَعِنْدَ تَلَفِ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ أَمَانَةً / ، فَلَا تَصْبِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ كَالْوَدِيعَةِ ،
 وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ الْحُكْمَ اتَّقَلَ إِلَى مَا قَالَ (٤٥) السَّاعِيُّ ، وَإِنَّمَا يُعَمَلُ بِقَوْلِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي
 الشَّمَرَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا حَرَصَ عَلَى الرَّجُلِ ،
 فَإِذَا فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، مُثْلِ الضَّعْفِ ، تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْرُصُ بِالسُّوَيْةِ .
 وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى مُثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ . وَقَالَ : إِذَا تَجَافَ السُّلْطَانُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ
 الْعَشْرِ ، يُحْرِجُهُ فِيَوْدِيَهُ . وَقَالَ : إِذَا حَطَّ مِنَ الْحَرْصِ عَنِ الْأَرْضِ ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ
 مَا نَقَصُوهُ مِنَ الْحَرْصِ . وَإِنْ أَخْدَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ :
 يُحْتَسَبُ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِسَنَةٍ أُخْرَى . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو ذَوْدَادٍ : لَا يُحْتَسَبُ بِالزِّيَادَةِ ؛ لَأَنَّ

(٤٣) فِي ١، مِنْ «المُعْيَنَةِ» .

(٤٤-٤٤) فِي ١، مِنْ «كَا» .

(٤٥) فِي ١، بِمِنْ «قَالَهُ» .

هذا غاصبٌ . وقال أبو بكرٍ : وهذا أقول . ويحتمل أن يُجمَع بين الروايتين ، فيُحتسب به إذا نوى صاحبه به التَّعْجِيل ، ولا يُحتسب به إذا لم يُنو ذلك .

فصل : وإن أدعى رب المال غلطًاخارص ، وكان ما ادعاه محتملا ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملا ، مثلً أن يدعى^(٤٦) غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنَّه لا يحتمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير كذا^(٤٧) . قبل منه بغير يمين ؛ لأنَّه قد يتلف بعضها بافة لا تعلمها .

فصل : وعلى الْخَارِصِ أَنْ يَتَرُكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبْعَ ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرِبَابِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ^(٤٨) إِلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَضْيَافُهُمْ ، وَيُطْعَمُونَ جِيرَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءُهُمْ وَسُؤَالَهُمْ . وَيَكُونُ فِي الشَّمَرَةِ السَّقَاطَةُ^(٤٩) ، وَيَتَبَاهَا الطَّيْرُ ، وَتَأْكُلُ مِنْهَا^(٥٠) الْمَارَةُ ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلُّ مِنْهُمْ أَضَرَّ بَهُمْ . وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عبيد . والمراجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع ؛ لما روى سهل بن أبي حشمة ، أنَّ رسول الله عليه السلام كان يقول : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَحُذِنُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ ». رواه أبو عبيد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى^(٥١) . وروى أبو عبيد^(٥٢) ، بإسناده عن مكحول ، قال : كان / رسول

(٤٦) في الأصل ، ب : « ادعى » .

(٤٧) في ا ، ب ، م : « هذا » .

(٤٨) في الأصل : « محتاجون » .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « الساقطة » .

(٥٠) في ا ، ب ، م : « منه » .

(٥١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٨٥ . وأبو داود ، في : باب في الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٢ . والنسائي ، في : باب كم يترك الْخَارِص ، من كتاب الزكاة . المختنى ٥ / ٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب في الخرص ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢ ، ٣ ، ٣ / ٤٤٨ .

(٥٢) في : الأموال ٤٨٧ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٥ .

الله عليه السلام إذا بعث الخرّاص قال : « حفّعوا على الناس ، فإن في المال العربية والوطينة والأكلة ». قال أبو عبيدة : الواطنة : السايلة سموا بذلك لوطفهم بلاد التّمار مجتازين . والأكلة : أرباب التّمار وأهلوهم ، ومن لصيق بهم . ومنه حديث سهيل في مال سعيد بن أبي سعيد ، حين قال : لو أتى وجدت فيه أربعين عريشاً ، لخرّاسته تسعمائة وسبعين ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة^(٥٣) . والعربية : النحل أو النخلات يهب إنساناً ثمرتها . فجاء عن النبي عليه السلام أنه قال : « ليس في العرايا صدقة^(٥٤) ». وروى ابن المنذر ، عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال لسهيل بن أبي^(٥٥) حثمة : إذا أتيت على نخل قد حضرها^(٥٦) قوم ، فدع لهم ما يأكلون^(٥٧) . والحكم في العتب كالحکم في النخيل سواء ، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً ، فلهم الأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليهم به . نص عليه ؛ لأنّه حق لهم ، فإن لم يخرج الإمام خارصاً ، فاحتاج رب المال إلى التصرّف في الثمرة ، فأخرج خارصاً ، جاز أن يأخذ بقدر ذلك . ذكره القاضي . وإن خرّاص هو وأخذ بقدر ذلك ، جاز . وبخطاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه .

فصل : ويخرّاص النخل والكرم ؟ لما رويتنا من الأثر فيما ، ولم يسمّ بالخرّاص في غيرهما ، فلا يخرّاص الزرع^(٥٨) في سنته^(٥٩) . وبهذا قال عطاء ، والزهري ،

(٥٣) رواه أبو عبيدة ، في : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٩ .

(٥٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ . والبيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ .

(٥٥) سقط من : ١ ، م .

(٥٦) في ب : « خرّاصها ». خطأ .

(٥٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ . وإن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في خرّاص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٤ . وأبو عبيدة ، في : الأموال ٤٨٦ .

(٥٨-٥٨) في ١ ، م : « بسنبله » .

ومالك ؛ لأن الشَّرْع لم يرِد بالحَرْص فيه ، ولا هو في معنى المَنْصُوص عليه ، لأنَّ ثَمَرَة النَّخْل والكَرْم تُوكِل رُطْبًا ، فَيُحرَصُ عَلَى أَهْلِه لِلتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِم ، لِيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَكْلِ الشَّمَرَةِ وَالتَّصْرِفِ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْدُونَ الزَّكَاةَ مِنْهَا عَلَى مَا حَرَصَ ، وَلَأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجَتَمِعَةٌ ، فَحَرَصُهَا أَسْهَلُ مِنْ حَرَصٍ ^(٥٩) غَيْرِهَا ، وَمَا عَذَّا هَمَّا فَلَا يُحرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِي الْأَمَانَةِ إِذَا صَارَ مُصْفَى يَابِسًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِم . ^(٦٠) وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ ^(٦٠) أَرْبَابُ الزُّرْوَعِ / مِنَ الْفَرِيلِكِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَّةٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الشَّمَارِ مِنْ شَمَارِهِمْ ، فَإِذَا صَفَّى الْحَبُّ اخْتَرَجَ زَكَاةُ الْمَوْجُودِ كُلُّهُ ، وَلَمْ يُرْتَكِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَرَكَهُمْ فِي الشَّمَرَةِ شَيْءٌ لِكَوْنِ النُّفُوسِ شَوْقٌ إِلَى أَكْلِهَا رَطْبَةً ، وَالْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِهِ ، وَفِي الرَّزْعِ إِنَّمَا يُؤْكِلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، لَا وَقْعَ لَهِ .

فصل : لَا يُحرَصُ الْزَّيْتُونُ ، وَلَا غَيْرُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ؛ لِأَنَّ حَجَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ ، مَسْتُورٌ بِوَرَقِهِ ، وَلَا حَاجَةٌ بِأَهْلِهِ إِلَى أَكْلِهِ ، بِخَلْافِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ مُجَاتِمَةٌ فِي عُدُوقِهِ ، وَالْعِنْبُ فِي عَنَاقِيدهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرَصُ عَلَيْهِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى أَكْلِهِمَا فِي حَالِ رُطْبَتِهِمَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : يُحرَصُ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَيُحرَصُ كَالرُّطْبِ وَالْعِنْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي حَرْصِهِ ، وَلَا هُوَ فِي معنى المَنْصُوصِ ، فَيُقَيَّى عَلَى الأَصْلِ .

فصل : وَوَقْتُ الإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيفَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الشَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ الْكَمَالِ وَحَالُ الْأَدْخَارِ . وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزِمُ الشَّمَرَةَ إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَّةِ ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَّةِ وَحْفَظُهَا وَرَعْيُهَا ، وَالْقِيَامُ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) فِي ا ، م : « وَسُلَّمَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ » .

عليها^(٦١) إلى حين الإِخْرَاج ، على رَبِّهَا ، كذا هاهُنا . فإنْ أَخْدَ السَّاعِي الزَّكَةَ قَبْلَ التَّجْحِيفِ ، فقد أَسَاءَ ، وَبِرُدُّهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا بِحَالِهِ ، وَإِنْ تَلَفَّ رَدًّا مِثْلَهِ ، وَإِنْ جَفَّفَهُ وَكَانَ قَدْرُ الزَّكَةِ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَخْدَ الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا رَدًّا لِلْفَضْلِ . وَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهَا رَبُّ الْمَالِ ، لَمْ يُعْزِزْهُ ، وَلَزَمَهُ إِخْرَاجُ الْفَضْلِ بَعْدَ التَّجْحِيفِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَاجٌ غَيْرُ الْفَرْضِ ، فَلَمْ يُعْزِزْهُ ، كَمَا لو أَخْرَاجَ الصَّغِيرَةَ^(٦٢) مِنَ الْمَاشِيَةِ عَنِ الْكِبَارِ .

فصل : وإنْ احْتِيَاجٌ إِلَى قَطْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا ، لِلْخُوفِ^(٦٣) مِنَ الْعَطْشِ ، أَوْ لِضَعْفِ الْجُمَارِ ، جَازَ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ إِنَّمَا يَحْبُّ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ إِلَيْهَا^(٦٤) / مِنْ ذَلِكَ مَا يُهْلِكُ أَصْلَ مَالِهِ ، وَلِأَنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ أَحْفَظُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ حِفْظِ الشَّمْرَةِ ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ يَتَكَرَّرُ بِحِفْظِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَهُمْ شُرُكَاءُ رَبِّ^(٦٥) التَّحْلِيلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ يَكْفِي تَجْجِيفُ الشَّمْرَةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِهَا ، جَفَّفَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُفِ إِلَّا قَطْعُ جَمِيعِهَا^(٦٥) ، جَازَ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ قَطْعَ الشَّمْرَةِ لِتَحْسِينِ الْبَاقِي مِنْهَا جَازَ . وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُخَيِّرُ السَّاعِي بَيْنَ أَنْ يُقَاسِمَ رَبَّ الْمَالِ الشَّمْرَةَ قَبْلَ الْجَذَادِ بِالْحَرْصِ ، وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُمْ تَحْلَةً مُفَرَّدَةً ، وَيَأْخُذَ شَمْرَتَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْدُدَهَا ، وَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا بِالْكَيْلِ ، وَيَقْسِمَ الشَّمْرَةَ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَبِعَهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ عَيْرِهِ قَبْلَ الْجَذَادِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَقْسِمَ ثَمَنَهَا فِي الْفُقَرَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ الْزَّكَاةُ فِيهِ يَابِسًا . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي لَا يَجِدُهُ مِنْهُ رَبِّهِ ، كَالْحَمْرِيُّ ، وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يَجِدُهُ مِنْهُ

(٦١) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « بَهَا » .

(٦٢) فِي ا ، ب ، م : « الصَّغِيرُ » .

(٦٣) فِي ا ، م : « خُوفًا » .

(٦٤) فِي ا ، م : « فِي » .

(٦٥) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « جَمِيعهِ » .

تَمْرٌ جَيِّدٌ ، كَالبَرِّيَا^(٦٦) وَالهَلْبَاتِ^(٦٧) . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ لَا قُلْثَمْ لَا زَكَاةً فِيهِ ؟ لَأَنَّهُ لَا يُدَخَّرُ ، فَهُوَ كَالْحَضْرَوَاتِ ، وَطَلْعُ الْفُحَالِ^(٦٨) . قُلْنَا : لَأَنَّهُ يُدَخَّرُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدَخَّرْ هَاهُنَا ، لَأَنَّ أَخْذَهُ رَطْبًا أَنْفَعُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ مِنْ الرِّزْكَةِ بِذَلِكَ ، وَلَا تَجُبُ فِي الرِّزْكَةِ حَتَّى يَلْغُ حَدًّا يَكُونُ مِنْهُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ تَمْرًا أَوْ رَبِيبًا ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَإِذَا أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ هَذِهِ الشَّمْرَةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا غَيْرُ رَبِّ الْمَالِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الْعُشْرُ تَمْرًا ، أَوْ رَبِيبًا ، كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الشَّمْرَةِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمْ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ . وَالثَّانِي : يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

فَصَلْ : فَإِنَّمَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ رَبِّ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الرِّزْكَةُ نُوعًا وَاحِدًا ، أَخْذَ مِنْهُ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيعًا ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَسَّاَةِ ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْكَاءِ ، لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أُنْوَاعًا ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ نُوعٍ مَا يَحْصُهُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ / مِنَ الْوَسْطِ . وَكَذَلِكَ قَالُ أَبُو الْحَطَابِ ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ رَزْكَةٍ كُلُّ نُوعٍ مِنْهُ^(٦٩) . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ غَيْرُهُمَا^(٧٠) : يُؤْخَذُ عُشْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِهِ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الْفُقَرَاءِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْكَاءِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَوُوا فِي كُلِّ نُوعٍ مِنْهُ ، وَلَا مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ ، بِخَلَافِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ أُنْوَاعًا ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ حِصَّةٍ كُلُّ نُوعٍ مِنْهُ يُفْضِي إِلَى تَسْقِيْصِ الْوَاجِبِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ بِخَلَافِ الشَّمَارِ ، وَهَذَا وَجَبٌ فِي الرَّائِدِ بِحِسَابِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ ثَنِفُونَ ﴾^(٧١) . قَالَ أَبُو

(٦٦) كَذَا فِي النُّسْخَةِ . وَعَلَيْهِ « الْبَرِّ » . نُوعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ .

(٦٧) فِي النُّسْخَةِ : « وَالْهَلْبَاتِ » . وَانْظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ (الْكُوَيْتِ) ٥ / ٣٩٢ .

(٦٨) الْفُحَالُ : ذِكْرُ النَّخْلِ .

(٦٩) فِي ١ ، ب ، مِنْ زِيَادَةِ « وَبِهِ » .

(٧٠) أَيْ غَيْرِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

(٧١) سُورَةُ الْبَرِّ ٢٦٧ .

أمامَةً [بنٌ]^(٧١) سهْل بن حُنَيْفٍ ، في هذه الآية : هو الجُعُورُ وَلَوْنُ حُبِيقٍ^(٧٢) ، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخِّذ^(٧٣) في الصدقة . رواه النسائي ، وأبو عبيدة^(٧٤) . قال : وما ضرَّكَانِ من التَّمَرِ . أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَصِيرُ قُشْرًا عَلَى نَوْيٍ ، وَالْآخَرُ إِذَا أَثْمَرَ صَارَ حَشْقَنًا . لَا يَجُوزُ أَخْدُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِّيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(٧٥) . إِنَّ تَطْوَعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ ، جَازَ ، وَلِهِ ثَوابُ الْفَضْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْمَاشِيَةِ .

فصل : فَإِنَّمَا الرَّبِيْتُونُ ، إِنَّ كَانَ مَمَّا لَا رَيْتَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ عُشْرَةِ حَبَّاً ، إِذَا بَلَغَ النُّصَابَ^(٧٦) ، لَأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَادْخَارِهِ ، يُخْرِجُ مِنْهُ ، كَمَا يُخْرُصُ الرَّطْبَ فِي حَالِ رُطُوبَتِهِ^(٧٧) ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ أَخْرَجَ مِنْهُ زَيْتًا ، إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ؛ وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثٌ . قَالُوا : يُخْرُصُ الرَّبِيْتُونُ ، وَيُؤخِّذُ زَيْتًا صَافِيًّا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ أَخْدَعُ الْعُشْرَ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرِجُ مِنْ حَبَّهُ كَسَائِرِ التَّمَارِ ، وَلَأَنَّهُ الْحَالَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الْأُوسَاقُ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا كَسَائِرِ التَّمَارِ . وَهَذَا جَائِزٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلٌ ؛ لَأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُوتَّهُ ، فَيَكُونُ أَفْضَلُ ، كَتْجُوفِيف

(٧١) تكميلة لازمة ، واسمها أسعد . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٧٢) في ا ، ب ، م : « الحبِيق » .

(٧٣) في ا ، ب ، م : « يؤخِّذ » .

(٧٤) أخرجه النسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿لَا تَيمِّنُوا الْحَيْثُ مِنْ تَنْفِقُون﴾ ، من كتاب الزكاة . المختصر ٥ / ٣٢ . وأبو عبيدة ، في : الأول ٥٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٢ .

(٧٥) تقدم تخرجي في صفحة ٥ في حديث يعث معاذ إلى اليمن .

(٧٦) في ا ، م : « نصَابًا » .

(٧٧) سقط من : الأصل .

التمِّر ، ولأنَّه حالٌ كُمالٍ وادْخارِه ، فَيُحرِّجُ منه ، كَا يَحْرُصُ الرَّطْبَ فِي حَالِ رُطُوبَتِه ، وَيُحرِّجُ منه إِذَا يَسِّنَ .

فصل : ومذهبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْعَسِيلِ الْعَشْرَ . قال الأَثْرُمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ظ ١١٨/٣ أَنْتَ تَذَهَّبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسِيلِ زَكَةً؟ / قال : نَعَمْ . أَذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسِيلِ زَكَةً ، العَشْرُ ، قَدْ أَخَذَ عُمُرُهُ مِنْهُمُ الزَّكَةَ . قَلْتُ : ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ / قال : لَا . بل أَخَذَهُ مِنْهُمْ . وَيَرَوْيُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالْزَهْرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى ، وَالْأَوزاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمَلِكِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا زَكَةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَّاْنِ ، أَشْبَهُ الْلَّبَنَ . قال ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسِيلِ خَبَرٌ يُبَيِّنُ لَا إِجْمَاعٌ ، فَلَا زَكَةٌ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ فِيهِ زَكَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا زَكَةٌ فِيهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرْبِ الْعَسِيلِ ، مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرْبٌ^(٧٨) مِنْ أَوْسَطِهَا . رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْأَثْرُمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧٩) . وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى ، أَنَّ أَبَا سِيَّارَةَ الْمُتَعَنِّ^(٨٠) قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي نَحْلًا . قَالَ : « أَدْ عَشْرَهَا » . قَالَ : فَاحْمِ إِذَا جَبَلَهَا . فَحَمَاهُ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨١) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ ابْنِ الْمَلِكِ^(٨٢) ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ،

. (٧٨-٧٩) سقط من : ١ ، م .

(٧٩) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زَكَةِ الْعَسِيلِ ، من كتاب الزَّكَةِ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زَكَةِ الْعَسِيلِ ، من كتاب الزَّكَةِ . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ .

(٨٠) نسبة إلى متع ، يعطى من فهم ، فيما يظن السمعاني ؛ وهو أبو سبارة عامر بن هلال . المباب ٣ / ٩٤ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف في اسمه . الإصابة ٧ / ١٩٦ .

(٨١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زَكَةِ الْعَسِيلِ ، من كتاب الزَّكَةِ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه البهقى ، في : باب ما ورد في العسل ، من كتاب الزَّكَةِ . السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ .

(٨٢) في النسخ : « ذَيَّاثَةً » . والتوصيب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذياب ، في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٢ . وانظر ما رواه سعيد في الفصل التالي .

أَنَّ عُمْرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمْرَةً فِي الْعَسْلِ بِالْعُشْرِ . أَمَّا الْبَنْ فِي إِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ ، وَهِيَ السَّائِمَةُ ، بِخَلَافِ الْعَسْلِ . وَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ وَالْحَرَاجَ لَا يَجْتَمِعُانِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَنِصَابُ الْعَسْلِ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : خَمْسَةُ أُوسَاقٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسَقٍ صَدَقَةً »^(٨٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ^(٨٤) فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لَنَا وَادِيَّ بِالْيَمَنِ ، فِيهِ حَلَالِيَا مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرُقُونَهَا . فَقَالَ عُمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَدْعُوكُمْ صَدَقَتْهَا ، مِنْ كُلِّ^(٨٤) عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا ، حَمِيَّنَا لَكُمْ . رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ^(٨٥) . وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتْ هَذَا فِي إِنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ نِصَابُهُ مائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ^(١١٩/٣) : قَالَ الزُّهْرِيُّ / ، فِي عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٍ ، وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :

الْفَرَقُ سِتُّونَ رَطْلًا ، فَيَكُونُ النِّصَابُ سِتَّمِائَةٍ رَطْلًا ، فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّ الْحَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ ، قَالَ : الْفَرَقُ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : مِكْيَالٌ ضَحْمٌ مِنْ مَكَائِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

وَقَوْلٌ : هُوَ مائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ الْفَ رَطْلٌ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْيَّيْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرْبِ الْعَسْلِ مِنْ كُلِّ عَشَرِ قِرْبٍ قِرْبَةً مِنْ أُوسَطِهَا^(٨٦) . وَالقِرْبَةُ عِنْدَ الإِلْطَالِقِ مائَةُ رَطْلٍ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ

(٨٣) تقدم تعریفه في صفحة ١٢ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) وأنترجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٣ .

(٨٦) هو الذي تقدم في الصفحة السابقة .

القُلْقُلَتَنْ خَمْسُ قَرْبٍ ، وَهِيَ خَمْسُمَايَةٌ رَطْلٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ : فَأَخْذَتْ^(٨٧) مِنْ كُلِّ
 عَشَرَ قِرْبٍ قِرْبَةً ، فَجَئَتْ بِهَا إِلَى عَمَّ بْنِ الْحَطَّابِ ، فَأَخْذَهَا ، فَجَعَلَهَا فِي
 صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٨٨) . وَوَجَهَ الْأَوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةَ أَفْرَاقٍ فَرَقًا
 وَالْفَرْقُ ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٨٩) : لَا يَخْلَافُ بَيْنَ
 النَّاسِ أَعْلَمُهُ ، فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةَ آصْبَعٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ :
 « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »^(٩٠) . فَقَدْ يَبْيَنَ أَنَّهُ ثَلَاثَةَ آصْبَعٍ . وَقَالَتْ
 عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ ، هُوَ الْفَرَقُ^(٩١) . هَذَا هُوَ
 الْمَشْهُورُ فِي تَصْرِيفِ الْإِلْطَالِقِ إِلَيْهِ . وَالْفَرَقُ : هُوَ مِكْيَالٌ ضَحْمٌ لَا يَصْحُحُ حَمْلُهُ
 عَلَيْهِ ؛ لِوُجُوهِهِ : أَحْدُهَا ، أَنَّهُ غَيْرَ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطلُقُ
 مِنْ كَلَامِهِمْ . قَالَ شَعْلَبٌ : قُلْ فَرَقٌ وَلَا تَقْلُ فَرَقٌ . قَالَ حَدَّادُ بْنُ زُهْرَيْ^(٩٢) :
 يَأْخُذُونَ الْأَرْشَ فِي إِخْوَتِهِمْ فَرَقُ السَّمْنِ وَشَاةُ فِي الْعَنْمَ^(٩٣)

(٨٧) فِي ١ ، م : « فَأَخْذَ ». .

(٨٨) أَخْرَجَهُ البِهْقَى ، فِي : بَابِ مَا وَرَدَ فِي الْعَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُسْنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٢٧ . وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَسْلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصْنَفُ ٣ / ١٤٢ .

(٨٩) فِي : الْأَوْلَى ٥٢٠ .

(٩٠) تَقْدِيمُ فِي : ١ / ٢٩٤ .

(٩١) تَقْدِيمُ فِي : ١ / ٢٩٧ .

(٩٢) الْبَيْتُ لَهُ فِي : الْلِسَانِ (فَرَقٌ) ١٠ / ٣٠٥ ، وَالْتَاجِ (فَرَقٌ) ٧ / ٤٣ .

(٩٣) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَقٌ فِي السَّمْنِ ». .

(٩٤) فِي ١ ، م : « فَرَقٌ ». .

كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل ، فجتمعه في القلة أفعى ، وفي الكثرة فعال أو فعل . والثالث ، أن الفرق الذى هو مكياً ضحى من مكاييل أهل العراق لا يتحمل عليه كلام عمر ، رضى الله عنه ، وإنما يتحمل كلام عمر ، رضى الله عنه ، على مكاييل أهل الحجاج ؛ لأنَّه بها ومن أهلها ، ويؤكد ما ذكرناه تفسير الزهرى له في نصاب العسل بما / قنانة ، والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به ، فيدل على أنه ذهب إليه . والله أعلم .

٤٤ - مسألة ؟ قال : (والأرض أرضان^(١) : صلح ، وعنة)

وجملته أن الأرض قسمان : صلح وعنة ، فأما الصلح فهو كل أرض صالح^(٢) أهلها عليها تكون لهم ، ويُودون عنها^(٣) خراجاً معلوماً ، وهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولم يبعها وحيثها ورثتها ؛ لأنَّها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا^(٤) على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة وشيهما ، وهذه ملك لأربابها ، لا خراج عليها ، وهم التصرف فيها كيف شاؤوا . وأما الثاني ، وهو ما فتح عنة ، فهي ما أجلَّ عنها أهلها^(٥) بالسيف ، ولم تقسم بين الغانميين ، وهذه تصرير وقفا للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم ، يُؤخذ منها في كل عام ، يكون أجرة لها ، وتقسم في أيدي أربابها ، ماداموا يودون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا ينالها إلى مسلم ؛ لأنَّه بمنزلة أجرتها ، ولم تعلم أن شيئاً مما فتح عنة قسم بين

(١) فـ ١ ، م زيادة : « أرض » .

(٢) فـ ١ ، م : « صلح » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) فـ ١ ، م : « صالحوا » .

(٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

المسلمين إلا خيير ، فإنَّ رسول الله ﷺ قسم نصفها ، فصار ذلك لأهله ، لا
 خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ،
 ومن بعده ، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها ، لم يقسم منه شيء ، فروى أبو
 عبيد ، في « الأموال »^(٦) أنَّ عمر ، رضي الله عنه ، قدم الجاية^(٧) ، فأراد قسمة
 الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذا ليكونَ ما تكره ، إنك إن قسمتها
 اليوم صار الرابع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد
 والمرأة ، ثم يأتي من^(٨) بعدهم قوم^(٩) يسدون من الإسلام مسدًا لهم لا
 يجدون شيئاً ، فانتظر أمة يسع أولئهم وأخراهم . فصار عمر إلى قول معاذ . وروى
 أيضاً^(١٠) ، قال : قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ،
 في القرى التي افتتحوها عنوة : أقسامها بيتنا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا ،
 هذا غير المال ، ولكنني أحببته فيما يجري عليهم وعلى المسلمين . فقال / بلال
 وأصحابه لعمر^(١١) : أقسامها بيتنا . فقال عمر : اللهم اكتبني بلالاً وذويه . قال
 بما حال الحال ومنهم غير تطرف . وروى^(١٢) ، بإسناده عن سفيان بن وهب
 الخوارنـيـ ، قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، قام^(١٣) الزبير ، فقال : يا عمرو
 ابن العاص ، أقسامها . فقال عمرو : لا أقسامها . فقال^(١٤) الزبير : لتقسمها كما
 قسم رسول الله ﷺ خيير . فقال عمرو : لا أقسامها حتى أكتب إلى أمير

(٦) الأموال ٥٩ .

(٧) الجاية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) في ١ ، ب ، م زيادة : « آخر » .

(١٠) في : الأموال ٥٨ .

(١١) ليس في : الأصل ، ب ، والأموال .

(١٢) في : الأموال ٥٨ .

(١٣) في ١ ، م زيادة : « بن » خطأ .

الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهَا حَتَّى يَعْزُزُ^(١٤) مِنْهَا حَبْلَ الْحَبْلَةِ^(١٥) . قَالَ الْقَاضِي : وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّاحَةِ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْهُ إِلَّا خَيْرٌ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : وَمَنْ يَقُولُ عَلَى أَرْضِ الْصُّلْجِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ ، وَمَنْ أَئْنَ هِيَ ، وَإِلَى أَيْنَ هِيَ ؟ وَقَالَ : أَرْضُ الشَّامِ عَنْوَةٌ ، إِلَّا حِمْصَ وَمَوْضِيعًا آخَرَ . وَقَالَ : مَا دُونَ النَّهْرِ صُلْجٌ ، وَمَا وَرَاءَهُ عَنْوَةٌ ، وَقَالَ : فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنْوَةً ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ صُلْجٌ ، وَهِيَ أَرْضُ الْحِيرَةِ ، وَأَرْضُ^(١٦) بَانِقِيَا^(١٧) . وَقَالَ : أَرْضُ الرَّى^(١٨) حَلَطُوا فِي أُمُرِّهَا ، فَأَمَّا مَا فُتَحَ عَنْوَةً فِينَ^(١٩) نَهَاوْنَدُ^(٢٠) إِلَى طَبَرِسْتَانَ^(٢١) حَرَاجٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرْضُ الشَّامِ عَنْوَةٌ ، مَا حَلَّا مُدْنَهَا ، فَإِنَّهَا فُتَحَتْ صُلْحًا ، إِلَّا قِيسَارِيَّةَ^(٢٢) ، افْتَيَحَتْ عَنْوَةٌ ، وَأَرْضُ السَّوَادِ وَالْجَبَلِ^(٢٣) وَنَهَاوْنَدُ وَالْأَهْوَازِ وَمَصْرُ وَالْمَغْرِبِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عَلَىٰ بْنِ رَبَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ : الْمَغْرِبُ كُلُّهُ عَنْوَةٌ . فَأَمَّا أَرْضُ الْصُّلْجِ فَأَرْضُ هَجَرَ ، وَالْبَحْرَيْنِ^(٢٤) ، وَأَيْلَةَ^(٢٥) ، وَدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ^(٢٦) ،

(١٤) فِي ، بِ ، مِ : « يَعْرُوا » .

(١٥) قَالَ أَبُو عَبَيْدٍ ، أَرَاهُ أَرَادَ : أَنْ تَكُونَ فِيمَا مُوقَفَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا ، يَرْثُهُ قُرْنُ عَنْ قُرْنٍ ، فَتَكُونُ قَوْةُ هُنْمَ على عِدَوْهُمْ .

(١٦) سَقَطَتْ وَالْعَطْفُ مِنْ : ١ ، مِ .

(١٧) فِي ، مِ : « مَانِقِيَا » تَحْرِيفٌ . وَبَانِقِيَا : نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ .

(١٨) فِي ، مِ : « التَّرِى » خَطَأً .

(١٩) فِي ، مِ : « مِنْ » .

(٢٠) نَهَاوْنَدُ : مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ ، فِي قَبْلَةِ هَمْدَانَ ، بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٤ / ٨٢٧ .

(٢١) طَبَرِسْتَانُ : بَلَدَانٌ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ ، مَجَاؤِرُ جَلِيلَانَ وَدِيلَمَانَ ، بَيْنَ الرَّى وَقَوْمِيْنَ وَبَلَادِ الدِّيلَمِ وَالْجَلِيلِ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٣ / ٥٠٢ .

(٢٢) قِيسَارِيَّةُ : بَلَدٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ ، تَعْدُ فِي أَعْمَالِ فَلَسْطِينِ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٤ / ٢١٤ .

(٢٣) فِي ، مِ : « وَالْخَلُ » خَطَأً .

(٢٤) الْبَحْرَيْنِ : اسْمٌ جَامِعٌ لِبَلَادٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهَدْنِ بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَعَمَانَ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ١ / ٥٠٦ .

(٢٥) أَيْلَةُ : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْمَرِ ، مَمَّا يَلِي الشَّامَ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ١ / ٤٢٢ .

(٢٦) فِي ، مِ : « وَالْجَنْدَلُ » خَطَأً . وَدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ عَلَى سَبْعَ مَرَاحِلٍ مِنْ دَمْشَقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ ٢ / ٦٢٥ .

وأَذْرَح^(٢٧) ، فهذه القرى التي أُدْتَ إلى رسول الله عليه صلواته الجِزِيَّة ، وَمُدْنَ الشَّامَ ما خَلَا أَرْضَهَا إِلَّا قَيْسَارِيَّةً وِبِلَادَ الْجَزِيرَةِ كُلُّهَا ، وِبِلَادَ خُرَاسَانَ كُلُّهَا أوَّلَكُلُّهَا صَلْحٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُتَحَ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وما استأنفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ ، فَإِنْ فُتَحَ عَنْهُ فِيهِ ثَلَاثٌ رِوَايَاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ قَسْمَتِهَا عَلَى الْعَائِمِينَ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا^(٢٩) عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّ كِلَّا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمٌ نِصْفٌ خَيْرٌ ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِتَوَابِي^(٣٠) . وَوَقَفَ عَمْرُ الشَّامَ وَالْعَرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرًا / مَا فَتَحَهُ ، وَأَقْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَّاحَةِ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلُفَاءِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسْمًا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَحُوهَا .

وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَصْبِرُ وَقَدَا بِنَفْسِ الْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا ؛ لَا تُفَاقِ الصَّحَّاحَةُ عَلَيْهِ ، وَقَسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ .

وَالثَّالِثَةُ ، أَنَّ الْوَاجِبَ قَسْمَتُهَا . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَأَنِّي ثُورٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلَ غَيْرِهِ ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ﴾^(٣١) . الْآيَةُ . يُفَهَّمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْعَائِمِينَ .

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْرٍ ، وَلَأَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَوْلَا آخَرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ^(٣٢) . فَقَدْ وَقَفَ الْأَرْضَ مَعَ

(٢٧) أَذْرَح : اسْمَ بَلْدَ فِي أَطْرَافِ الشَّامَ ، مِنْ أَعْمَالِ الشَّرَاءِ ، ثُمَّ مِنْ نَوَاحِي الْبَلْقَاءِ وَعُمَانَ ، مُجاوِرَةً لِلْأَرْضِ الْجَازِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ١٧٤ .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « وَأَكْرَهَا » .

(٢٩) فِي ا ، م : « وَقَفَيْتَهَا » .

(٣٠) رَوَاهُ أَبُو عَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٥٦ .

(٣١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤١ . وَسَقَطَ قَوْلُهُ : « الْآيَةُ » مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارِعَةِ ، وَفِي : بَابِ غَزَوةٍ =

عِلْمَه يَفْعُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّدَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ فَعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيْنًا ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّدَهُ قد وَقَفَ نِصْفَ حَيْبَرًا ! وَلَوْ كَانَتْ لِلْعَازِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣٣) : تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ فِي افْتِنَاجِ الْأَرْضِينَ عَنْهُ بِهَذِينِ الْحُكْمَيْنِ ؛ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّدَهُ فِي حَيْبَرٍ حِينَ قَسَمَهَا ، وَبِهِ أَشَارَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى عُمَرَ فِي أَرْضِ الشَّامِ ، وَأَشَارَ بِهِ الزُّبَيرُ فِي أَرْضِ مِصْرَ ، وَحُكْمُ عُمَرٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ حِينَ وَقْفُهُ ، وَبِهِ أَشَارَ عَلَى ، وَمُعَاذًا ، عَلَى عُمَرٍ^(٣٤) ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّدَهُ رَادًا لِفَعْلِ عُمَرٍ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّبَعَ آيَةً مُحَكَّمَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتَعْلَمُوا أُئُمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ ﴾^(٣٥) . وَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ﴾^(٣٦) . الْآيَةُ . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِيْنِ حَائِزًا ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِلَامِ ، فَمَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ التَّوْرِيْ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ الْاخْتِيَارَ الْمُفَوَّضَ إِلَى إِلَامِ الْاخْتِيَارِ^(٣٧) مَصْلَحَةً ، لَا اخْتِيَارَ تَشَهِّدَ ، فَيُلْزَمُهُ فَعْلُ مَا يَرَى ١٢١/٣ وَالْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، / كَالْخِيَرَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْاسْتِرْقَاقِ ، وَالْفَدَاءِ وَالْمَنِّ فِي الْأَسْرِيِّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النُّطْقِ بِالْوَقْفِ ، بَلْ تَرَكَهُ لَهَا^(٣٨) مِنْ عَيْرٍ قَسْمَةً هُوَ وَقْفُهُ لَهَا ، كَأَنَّ قَسْمَهَا بَيْنَ الْعَانِمِيْنَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ لَمْ يُنْقَلِّ عَنْهُمْ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ لَفْظُ الْوَقْفِ ، وَلَأَنَّ مَعْنَى وَقْفُهَا هُنَّا ، أَنَّهَا بِاُبَاقِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ ، يُؤْخَذُ حَرَاجُهَا ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا يُحَصُّ أَحَدٌ بِإِمْلَكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِتَرْكِهَا .

= خَيْرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَاعَزِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وَأَبُو دَادٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيْهِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَادٍ ٢ / ١٤٤ .

(٣٣) فِي : الْأَمْوَالِ ٦٠ .

(٣٤) فِي ١ ، مِنْ زِيَادَةِ : « فِي أَرْضِ الشَّامِ » . وَلَيْسَ فِي الْأَمْوَالِ . سُورَةُ الْحَسْرَةِ ٧ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « تَخْيِيرٌ » .

(٣٦) فِي ١ ، مِنْ : « لَهُ » .

(٣٧) فِي ١ ، بِ ، مِنْ : « وَإِنْ » .

(٣٨) فِي ١ ، بِ ، مِنْ : « وَإِنْ » .

فصل : فَأَمَّا مَا جَلَّ عَنْهَا أَهْلُهَا حَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَذِهِ تَصْبِيرٌ وَقَفَا بِنَفْسِي
الظُّهُورِ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَيْنٌ فِيهَا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَائِمٌ ، فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ
الْفَنِيءِ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَصْبِيرٌ وَقَفَا حَتَّى يَقْفَهَا إِلَامُ ،
وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ إِذَا وَقَفَتْ . وَمَا صُولَحَ^(٣٩) عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَرْضِهِمْ ، عَلَى
أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا ، وَتَقْرُئُهُمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ ، فَهُوَ وَقْفٌ أَيْضًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا
ذَكَرْنَاهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ خَيْرَ ، وَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَرُوا أَرْضَهَا ، وَلَمْ
يُصْفُ ثَمَرَتْهَا ، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ^(٤٠) ، وَصَالَحَ بَنَى التَّصْبِيرِ عَلَى أَنْ
يُجْلِيَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَهُمْ مَا أَقْلَلَتِ الْإِلَيْلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا
الْحَلَقَةَ^(٤١) – يَعْنِي السَّلَاحَ – فَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ . فَأَمَّا مَا صُولَحُوا
عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَتَقْرُئُهُمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ . فَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ
الْجِزْيَةِ ، تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَالْأَرْضُ لَهُمْ لَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْخَرَاجَ الَّذِي
ضُرِبَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ ، بِمِنْزِلَةِ الْجِزْيَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ ،
فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ ، كَمَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ ، وَبَقَى الْأَرْضُ مِلْكًا لَهُمْ ، لَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا .
وَلَوْ اتَّقَلَّتِ الْأَرْضُ إِلَى مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا خَرَاجًَ لِذَلِكَ .

(٣٩) فِي ١، م : « صَالِحٌ » .

(٤٠) فِي ١، م : « مِنْهُمْ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيمَا أَحْدَهَا ، مِنْ كِتَابِ الإِجَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْمَزَارِعَةِ مَعَ الْهَبُودِ ، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّنَ فِي الْمَزَارِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَرثِ وَالْمَزَارِعَةِ ، وَفِي : بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَالِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَفِي : بَابِ مَعَالِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَخَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٢٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ١٧٩ / ٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسَاقةِ وَالْمَعَالِمَةِ بِجزِءِهِ مِنَ الشَّمْرِ وَالْوَرْعِ ، مِنْ كِتَابِ
الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٨٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَسَاقةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنْ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٢٢٥ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَزَارِعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٣٥ . وَابْنِ
مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَعَالِمَةِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سَنْ أَبْنِي مَاجِهِ ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ . وَإِلَامَ
مَالِكَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٧٠٣ .
(٤١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي خَبْرِ التَّصْبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيْهِ وَالْإِمَارَةِ . سَنْ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ١٤٠ .

فصل : ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو^(٤٢) ، رضي الله عنهم . وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل^(٤٣) ، وقيصمة بن ذؤيب ، ومسلم بن مشكم^(٤٤) ، وميمون بن مهران ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبي إسحاق الفزارى^(٤٥) . وقال الأوزاعي : لم يزل أئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ينهونَ عن شراء أرض ظِجزِيَّةٍ ، ويذكرُهُ عُلَمَاؤهُمْ . / وقال الأوزاعي : أجمعَ رأيُهُمْ ، وأصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى الشَّامِ ، عَلَى إِقْرَارِ أَهْلِ الْقُرْيَى فِي قُراهم ، عَلَى مَا كَانُوا يَأْتِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ، يَعْمَرُوهَا ، وَيُوَدُّونَ خَرَاجَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَاءً مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْأَرْضِ طَوْعًا وَلَا كُرْهًا . وَكَرِهُوا ذَلِكَ بِمَا كَانَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَمَرًا وَاصْحَابِهِ فِي الْأَرْضِينَ^(٤٦) الْمَحْبُوسَةِ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ ، قُوَّةً عَلَى جَهَادِهِ مَنْ لَمْ تَظْهُرْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ . وقال الشوري : إذا أَفَرَّ الْإِمَامُ أَهْلَ الْعَنْوَةِ فِي أَرْضِهِمْ ، تَوَارُثُوهَا وَبَيَاعُوهَا . وَرُوِيَ تَحْوُى هَذَا عَنْ أَبْنَ سَيِّرِينَ ، وَالْقَرْطُبِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ ، أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودًا اشْتَرَى مِنْ دِهْقَانَ أَرْضًا ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جِزْيَهَا^(٤٧) . وَرُوِيَ

(٤٢) في ١ ، م : « عمر » .

(٤٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني ، من أصحاب الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يقهون الناس ، وتوفى بها سنة تسع وخمسين . أسد الغابة ٣٩٨ / ٣ . ٣٩٩ .

(٤٤) في ١ ، م : « مسلم » تعريف .

وهو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١٣٨ / ١٣٩ .

(٤٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الإمام الثقة المأمون ، توفي سنة خمس وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ١٥١-١٥٣ .

(٤٦) في ١ ، م : « الأرض » .

(٤٧) الأموال ، لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدٍ . ٧٨ .

عنه أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبَقْرِ^(٤٨) فِي الْأَهْلِ^(٤٩) وَالْمَالِ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكَيْفَ بِمَا لِبَرَادَانَ^(٥٠) ، وَبِكَذَا ، وَبِكَذَا^(٥١) ! وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا لِبَرَادَانَ^(٥٠) . وَلَأَنَّهَا أُرْضٌ لَهُمْ ، فَجَازَ بِيَعْنَاهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ أَسْهَلَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ النَّاسِ ، هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَرِهُ الْبَيْعُ فِي أُرْضِ السَّوَادِ . وَإِنَّمَا رَجُلٌ فِي الشَّرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَى ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمُ الْبَيْعُ ، وَلَأَنَّ الشَّرَاءَ اسْتِخْلَاصٌ لِلْأُرْضِ ، فَيَقُولُونَ فِيهَا مَقَامٌ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَالْبَيْعُ أَخْذُ عَوْضِي عَنْ مَا لَا يَمْلُكُهُ وَلَا يَسْتَحْقُهُ ، فَلَا يَجُوزُ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقْقَ أَهْلَ الذَّمَّةِ ، وَلَا أُرْضَهُمْ^(٥٢) . وَقَالَ الشَّعَبِيُّ : اشْتَرَى عُثْبَةُ بْنُ فَرَقَدٍ أُرْضاً عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ، لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصْبَاً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : مَمَنْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَابِهَا . فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، قَالَ : هُؤُلَاءِ أَرْبَابُهَا ، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَرْدُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ ، وَخُذْ مَالَكَ^(٥٣) . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَحْضِ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وَأَئْمَتِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا / وَشِهْهَهُ ، إِذْ لَا سَبِيلٌ إِلَى نَقْلِ قَوْلِ جَمِيعِ

١٢٢/٣ و

(٤٨) فِي اَ، بَ، مَ : « السَّفَرُ ». خَطَا .

وَالْبَقْرُ : التَّوْسِعُ وَالتَّفْتَحُ .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ ، اَ، مَ : « الْأَرْضُ » . وَالْمُبَتَّنُ فِي : بَ ، الْمَسْنَدُ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ .

(٥٠) فِي النِّسْخَ : « بَرَادَانَ ». وَالْمُبَتَّنُ فِي : الْمَسْنَدُ وَالْغَرِيبُ .

وَهِيَ قَرْيَةٌ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ . ذَكَرَ يَاقُوتُ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ . مَعْجمُ الْبَلَدَانِ . ٧٣٠ / ٢ .

(٥١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٤٣٩ . وَذَكَرَهُ أَبُو عَيْبَدَ ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٥٢ ، ٥١ .

(٥٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيَةَ ، فِي : بَابِ فِي شَرِائِرِ الْخَرَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنَفُ ٦ / ٢١١ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ ، وَبَابِ الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أُرْضَ الْيَهُودِيِّ ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ يُسْلَمُ ، مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ . الْمَصْنَفُ ١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣٧ .

(٥٣) الْأَمْوَالِ . ٨٧ .

الصَّحَاةِ فِي مَسْأَلَةِ ، وَلَا إِلَى نَقْلِ قَوْلِ الْعَشَرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ الإِجْمَاعُ إِلَّا القولَ
 الْمُتَنَشِّرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ . قُلْنَا : لَا تُسْلِمُ
 الْمُخَالَفَةَ . وَقَوْلُهُمْ : اشْتَرَى . قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ : أَكْتَرَى . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو
 عُبَيْدٍ^(٥٤) . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ جِزْيَتَهَا . وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِيَاً لَهَا
 وَجِزْيَتَهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ^(٥٥) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَرَّ بِالطَّسْقِ^(٥٦) فَقَدْ أَفَرَّ
 بِالصَّعْغَارِ وَالذُّلُّ^(٥٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَاءَ هَاهُنَا الْأَكْتَرَاءُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
 رُوِيَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الشَّرَاءِ فَمَخْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : فَكَيْفَ بِمَا إِلَيْرَادَانَ .
 فَلَيْسُ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرَاءِ ، (وَلَا أَنَّ^(٥٨) الْمَالَ أَرْضٌ) ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَالًا مِنَ السَّائِمَةِ
 أَوِ التِّجَارَةِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْضٌ أَكْتَرَاهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ
 غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَعِيبُ إِلَيْسَانَ الْفَعْلِ الْمَعِيبِ مِنْ غَيْرِهِ . جَوابُ ثَانٍ ، أَنَّهُ يَتَنَاؤلُ^(٥٩)
 الشَّرَاءَ ، وَيَقَى قَوْلُ عَمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي لَائِنَهَا
 مَوْفُوفَةً ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، كَسَائِرِ الْأَجْبَاسِ وَالْوُقُوفِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وَقْفِهَا النَّقْلُ
 وَالْمَعْنَى ؛ أَمَّا النَّقْلُ ، فَمَا نَقْلَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، أَنَّ^(٦٠) عَمَرٌ لَمْ يَقْسِمْ الْأَرْضَ التِي
 افْتَحَهَا ، وَتَرَكَهَا لِتَكُونَ مَادَةً لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ثُغْرَى شُهُرَتَهُ عَنْ نَقْلِهِ . وَأَمَّا الْمَعْنَى ،
 فَلَأَنَّهَا لَوْ قُسِّمَتْ لِكَانَتْ لِلَّذِينَ افْتَحُوهَا ، ثُمَّ لَوْرَثُتْهُمْ ، أَوْ لَمْ اتَّقْلَتْ إِلَيْهِمْ ،
 وَلَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَأَنَّهَا لَوْ قُسِّمَتْ (لَنَقْلَ ذَلِكَ^(٦١)) ، وَلَمْ تَحْفَظْ

(٥٤) فِي : الْأَمْوَالِ . ٧٨ .

(٥٥) أَيْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٥٦) الطَّسْقُ : مَا يُوضَعُ مِنَ الْخَرَاجِ عَلَى الْجَرِبَانِ .

(٥٧) الْأَمْوَالِ ٧٨ .

(٥٨-٥٨) فِي ١، بِ ، مِ : « وَلَأَنْ » .

(٥٩) فِي ١، مِ : « يَتَنَاؤلُ » .

(٦٠) فِي الْأَصْلِ : « وَأَنْ » .

(٦١) سَقْطُ مِنْ : ١، مِ .

بالكُلِّيَّةِ . فإنْ قِيلَ : فليس في هذا ما يلزم منه الوقف ؛ لأنَّه يحتملُ أَنَّه ترَكَها لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً ، فيكونُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالإِمَامُ نَائِبُهُمْ ، فَيَقْعُلُ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحةَ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّه ترَكَهَا لِأَرْبَابِهَا ، كَفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ عَمَرَ إِنَّمَا ترَكَ قِسْمَتَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ ، يَتَتَفَعَّنَ بِهَا ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَقْفِ ، وَلَوْ جَازَ ظ ١٢٢

فصل : وإذا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا كَانَتْ فِي يَدِ الْبَاعِيْعِ ، يُؤْدِي خَرَاجَهَا ، وَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرَاءِ هُنْهَا نَقْلُ الْيَدِ مِنَ الْبَاعِيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِعَوْضِهِ . وإن شرطَ الخراجَ عَلَى الْبَاعِيْعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَيَكُونُ أَكْثَرَهُ لَا شَرَاءَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ بَيَانَ مُدْتَهِ ، كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ .

فصل : وإذا بَيَعَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ ، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمُ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّه مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَصَحَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ . وإن باعَ الْإِمَامُ شَيْئًا لِمَصْلَحَةِ رَآهَا ، مُثْلِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ لَا يَعْمَرُهَا إِلَّا مِنْ يَشْتَرِيهَا ، صَحٌّ أَيْضًا ؛ لَأَنْ فَعَلَ الْإِمَامُ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ . وقد ذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ^(٦٢) ، فِي كِتَابِ « فُتوْجِ الشَّامِ » ، قَالَ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشْيِحَتِنَا : إِنَّ النَّاسَ سَأَلُوا عَبْدَ الْمَلِكِ ، وَالْوَلِيَّدَ ، وَسَلِيمَانَ^(٦٣) ، أَنْ يَأْذِنُوا لَهُمْ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ

(٦٢) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب ، ولد خراج غوطة دمشق للمؤمنون ، وتوفي سنة ثلاثة وأربعين أو أربع وثلاثين ومائتين . الواقي بالوفيات ٣ / ١٨١ . تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦٣) في ١ ، ب ، م : « وَسَلِيمَانَ » خطأ .

الذمة ، فاذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولَى عمرُ بنُ عبد العزيز
 أعرضَ عن تلك الأُشْرِيَّة ؛ لاختلاط الأمور فيها ؛ لما وقع فيها من المواريث ومُهُور
 النساء . وقضاء الديون ، ولم يقدر على تحليصه ولا معرفة ذلك ، وكتب كتاباً قرئ
 على الناس سنة المائة ، أنَّ من اشتَرَ شَيْئاً بعد سنة مائة ، فإنَّ بيعه مَرْدُودٌ . وسمى
 سنة مائة سنة المدّة ، فتناهى الناس عن شرائها ، ثم اشتَرُوا أُشْرِيَّة كثيرةً كانت
 بأيدي أهلها ، ثُوَّدُوا العُشَرَ ولا جزية عليها ، فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت
 تلك الأُشْرِيَّة إليه ، وأنَّ ذلك أضرَ بالخارج وكسره^(٦٤) ، فأراد ردها إلى أهلها .
 فقيل له : قد وقعت في المواريث والمُهُور ، واحتلطا أمرها . فبعث المُعَدّلين ،
 منهم : عبد الله بن زيد إلى حمص ، وإسماعيل بن عياش إلى بعلبك ، وهضاب بن
 طوق ، ومُحرز^(٦٥) بن رزق إلى المُوطنة / . وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع
 والأُشْرِيَّة العظيمة^(٦٦) القديمة خراجاً ، ووضعوا الخراج على ما يقى بأيدي
 الأنبياء ، وعلى الأُشْرِيَّة المُحدّثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها . فينبغي
 أن يجري ما باعه إمام ، أو بيع بإذنه ، أو تعلّر رد^(٦٧) بيعه ، هذا المجرى ، في أن
 يُضرب عليه خراج يقدر ما يحتمله^(٦٨) ، ويترك في يد مُشتريه ، أو من انتقل إليه ،
 إلا ما بيع قبل المائة السنة ، فإنَّه لا خراج عليه ، كما نُقل في هذا الخبر .

فصل : وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أنَّ ما كان من عمر ، أو مما
 كان قبل مائة سنة ، فهو لأهله ، وما كان بعدها ، ضربه عليه ، كما فعل
 المنصور ، إلا أن يكون بغير إذن الإمام ، فيكون باطلًا ، وذكر ابن عائذ ، في

(٦٤) سقط من : ١ ، م .

(٦٥) فـ ١ ، ب ، م : « وحمد » .

(٦٦) لم يرد في الأصل .

(٦٧) لم يرد في الأصل .

(٦٨) فـ ١ ، م : « يحمل » .

كِتَابِهِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ عُثْمَانَ^(٦٩) ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْدِ - أَطْهَرَ الْمَنْصُورَ - سَأَلَهُ فِي مَقْدِمِهِ الشَّامَ ، سَنَةَ ثَلَاثَتِ أوْ أَرْبَعَ وَحَمْسَيْنَ ، عَنْ سَبِّ الْأَرْضِيْنَ^(٧٠) الَّتِي يَأْتِي أَبْنَاءُ الصَّحَابَةِ ، يَذْكُرُونَ أَنَّهَا قَطَائِعُ لِآبَائِهِمْ قَدِيمَةً . فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِ الشَّامَ ، وَصَالَحُوا^(٧١) أَهْلَ دِمْشَقَ وَأَهْلَ حِمْصَ ، كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا دُونَ أَنْ يَتَمَّ ظُهُورُهُمْ ، وَإِخْرَاجُهُمْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ ، فَعَسَكَرُوا فِي مَرْجَ بَرَدَى ، بَيْنَ الْمَزَّةِ إِلَى مَرْجِ شَعْبَانَ ، وَجَنْبَتِي بَرَدَى مُرْوَجٌ كَانَ مُبَاحَةً فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ دِمْشَقِ وَقَرَاهَا ، لِيُسْتَأْخِدَ مِنْهُمْ ، فَأَقَامُوا بِهَا حَتَّى أَوْطَأُوا اللَّهَ بِهِمُ الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا وَذَلْلًا ، فَأَخْيَاهَا كُلُّ قَوْمٍ مَحَلَّتْهُمْ ، وَهَيَّئُوا فِيهَا^(٧٢) بِنَاءً ،^(٧٣) فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ^(٧٤) ، فَأَمْضَاهُ لَهُمْ ، وَأَمْضَاهُ عَثَمَانُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى ولَاتِي^(٧٥) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ أَمْضَيْنَاهُ لَهُمْ . وَعِنْ الْأَخْرَوْصِ ابْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فَتَحُوا حِمْصَ لَمْ يَدْخُلُوهَا ، وَعَسَكَرُوا^(٧٦) عَلَى نَهْرِ الْأَرْبَدِ ، فَأَخْيَاهُ ، فَأَمْضَاهُ لَهُمْ عُمَرُ وَعَثَمَانُ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ أَنَاسٌ تَعَدُّوا إِذْ ذَاكَ إِلَى جِسْرِ الْأَرْبَدِ ، الَّذِي عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ^(٧٧) ، فَعَسَكَرُوا فِي مَرْجِهِ مَسْلَحَةً لِمَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا بَلَغُهُمْ مَا أَمْضَاهُ عُمَرُ لِلْمُعْسَكِرِيْنَ عَلَى نَهْرِ الْأَرْبَدِ ، سَأَلُوا أَنَّ يُشَرِّكُوهُمْ فِي تَلْكَ الْقَطَائِعِ ، وَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ فِيهِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُعَوَّضُوا مِثْلَهُ مِنَ الْمُرْوَجِ / الَّتِي كَانُوا عَسَكَرُوا فِيهَا عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ ، فَلَمْ تَنْزُلْ تَلْكَ الْقَطَائِعَ عَلَى ظَلَمٍ

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدٌ ». وَلِعَلِهِ سَلِيمَانَ بْنَ عُثْمَانَ الدَّارَانِيَ . انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ٢١٠ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَرْضُ » .

(٧١) سَقَطَتْ وَأَوْطَافُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(٧٢) فِي ١ ، مِنْ : « بِهَا » .

(٧٣-٧٤) فِي ١ ، مِنْ : « فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ » .

(٧٤) سَقَطَتْ مِنْ : ١ ، مِنْ .

(٧٥) فِي ١ ، مِنْ : « بَلْ عَسَكَرُوا » .

(٧٦) الرَّسْتَنُ : بَلِيْدَةٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ عَلَى نَهْرِ الْمِيَمَاسِ ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِالْعَاصِي ، الَّذِي يَرْقَدُ حَمَةً ، وَالرَّسْتَنُ بَيْنَ حَمَةَ وَحِمْصَ . مَعْجمُ الْبَلَادِ ٢ / ٧٧٨ .

شاطئ الأُرْدِ ، وعلى بَابِ حِمْصَ ، وعلى بَابِ الرَّسْنَ ، ماضيَةً لِأهْلِها ، لا خَرَاجٌ
عَلَيْهَا ، تُؤَدِّيُ العُشْرَ .

فصل : وهذا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ فِي الْأَرْضِ الْمُغْلَةِ ، أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَلَا يَأْسَ بِحِيَازَتِهَا
وَبِيَعْهَا وَشِرَائِهَا وَسُكْنَاهَا . قَالَ أَبُو عَيْدٍ^(٧٧) : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَد
اقْتَسِمَتِ الْكُوفَةُ بِخَطْطًا فِي رَمَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَالْبَصَرَةُ ، وَسَكَنَهَا
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ الشَّامُ وَمِصْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَمَا عَابَ
ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا أَنْكَرَهُ .

٤٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَمَا كَانَ مِنَ الصلْحِ ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ)

يَعْنِي مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّ مِلْكَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَنَا عَلَيْهِمْ خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، فَهَذَا
الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ ، مَتِي أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ . وَإِنْ اتَّقْلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِمْ خَرَاجٌ . وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَاضِرِ مَرْيٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى هَجَرَ ، فَكُنْتُ آتَى الْحَائِطَ تَكُونُ بَيْنَ الْإِلْخَوَةِ ، يُسْلِمُ
أَحَدُهُمْ ، فَأَحَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ . رَوَاهُ أَبُنْ مَاجَهَ^(١) .
فَهَذَا فِي أَحَدِ هَذِينَ الْبَلَدَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا فَتَحَا صُلْحًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا
عَلَيْهَا ، كَأَرْضِ الْمَدِيْنَةِ ، فَهِيَ مِلْكُهُمْ ، لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ وَلَا شَيْءٌ . أَمَّا الزَّكَاةُ
فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الْخَارِجِ مِنْ هَذِهِ
الْأَرْضِ . قَالَ أَبُنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ كُلَّ
أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ قَهْرِهِمْ عَلَيْهَا ، أَنَّهَا لَهُمْ ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ
الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا زَرَعُوا فِيهَا الزَّكَاةَ .

(٧٧) فِي : الْأَمْوَالِ ٨٥ . وَتَصْرِيفُ أَبْنِ قَدَّامَةَ فِي عِبَارَةِ أَبِي عَيْدٍ .

(١) فِي : بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجَهَ ١ / ٥٨٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٥٢ .

٤٤ - مسألة ؛ قال : (وما كان عنوةً أدى عنها الخراج ، وزكيٌ ما بقي إذا كان خمسةً أو سبعةً ، وكان لِمُسْلِمٍ)

يعنى ما فتح عنوةً ووقف على المسلمين ، وضرب عليه^(١) خراج معلوم ، فإنه يودى الخراج من عليه ، وينظر في باقها ، فإن كان نصابةً ف فيه الزكاة إذا كان لِمُسْلِمٍ ، وإن لم يبلغ نصابةً / ، (أو بلغ نصابةً) ولم يكن لِمُسْلِمٍ ، فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجُب على غير المسلمين . وكذلك الحكم في كل أرض خراجية . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربعة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشوري ، ومغيرة ، والليث ، والحسن بن صالح ، وأبن أبي ليلى ، وأبن المبارك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال أصحاب الرأى : لا عشر في الأرض الخراجية ؛ لقوله عليه السلام : « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم »^(٢) . ولأنهما حفان سباهما متسافيان ، فلا يجتمعان ، كزكاة السوم والتجارة ، والعشر ، وزكاة القيمة . وبيان تنافهمما أن الخراج وجوب عقوته ؛ لأن جزية الأرض ، والزكاة وجبت طهراً وشكراً . ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾^(٣) وقول النبي عليه : « فيما سقت السماء العشر »^(٤) . وغيره من عمومات الأخبار . قال ابن المبارك : يقول الله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥) . ثم قال : نترك القرآن يقول أبي حنيفة ! ولأنهما حفان يجban لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلمين ، فجاج اجتماعهما كالكافرة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك ، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة ، وهو ضعيف ، عن أبي حنيفة ، ثم تحمله على الخراج الذى هو

(١) في أ ، ب ، م : « عليهم » .

(٢-٢) لم يرد في : الأصل .

(٣) ذكر الزيلعي في نصب الرابية ٤٤٢ أن ابن عدى رواه ، وهو في الكامل ٧ / ٢٧١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ١٤١ .

جزيئه . وقول الخرقى : « وكان لِمُسْلِمٍ » يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلما ، وليس عليه في أرضه سوى الخارج . قال أحمد ، رحمة الله : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، إنما قال الله تعالى : ﴿ صَدَقَةٌ نُطَهِّرُهُمْ ونُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) . فائ طهرة للمشركين ! وقولهم : إن سببهم يشافيءان . غير صحيح ؛ فإن الخارج أجرة الأرض ، والعشر زكاة الزرع ، ولا يشافيءان ، كما لو استأجر أرضا فزرعها ، ولو كان الخارج عقوبة لما وجب على مسلم ، كالجزية .

فصل : فإنْ كانَ فِي الْأَرْضِ مَا لَا يُشْرِفُ فِيهِ ، كَالثَّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا
وَالْحَاضِرَاتِ ، وَفِيهَا زَرْعٌ فِيهِ الزَّكَاةُ ، جُعِلَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَاجِ ،
وَزُكْرُى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَافِيَا بِالْخَرَاجِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا غَلَةً^(٧)
إِلَّا مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَدْدَى الْخَرَاجِ مِنْ غَلَتِهَا / ، وَزُكْرُى مَا يَقْنَى . وَهَذَا قَوْلُ عَمَرٍ^{١٢٤/٣}
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٨) . رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٩) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عَمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَامِلِهِ عَلَى فِلَسْطِينَ ، فِي مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ
أَرْضٌ بِحِزْرَتِهَا^(١٠) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا حِزْرَتِهَا ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا
يَقْنَى بَعْدَ الْحِرْجِيَّةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : أَنَا أَبْتَلِيُّ بِذَلِكَ ، وَمِنِّي^(١١) أَحَدٌ . وَذَلِكُ^(١٢)
لَأَنَّ الْخَرَاجَ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ ، فَيُمْنَعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ
اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، يَحْتَسِبُ^(١٣) مَا أَنْفَقَ عَلَى

(٦) سورة التوبة ١٠٣

(٧) في ا ، ب ، م : « عليه » تحريف .

(٨) بعد هذا في ا ، م زيادة : « إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بخراج ، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها ». وهو تكرار لما سبق .

(٩) في الأموال . ٨٨

(١٠) في النسخ : « بحثها ». والمشت في الأموال ، وفيه ما يعضده في صفحة ٨٩ .

(١١-١١) في ١، ب، م : « أخذوا ذلك ». والمثبت في : الأصل ، والأموال .

١٢) في ١، م : «احتسب» .

رَزْعِهِ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ . (١٣) فَإِنْ تُسْبِطَ مَمَّا أَنْفَقَ عَلَى رَزْعِهِ (١٤) ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَةِ الرَّزْعِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَحْسِبُ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَمَّا بَعْدَهُمَا . وَقَدْ (١٤) حُكِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدَّيْنَ كُلُّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلَّ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْعُشْرَ مَمَّا يَقْبَى إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَتِمْ نِصَابًا فَلَا عُشْرٌ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا (١٥) التَّوَاجِبُ زَكَاةً ، فَمَنْعَ الدَّيْنِ وُجُوبَهَا ، كَرْكَادَةُ الْأَمْوَالِ الْبَاطِلَةِ ، وَلَأَنَّهُ دَيْنٌ ، فَمَنْعَ وُجُوبَ الْعُشْرِ ، كَالْخَرَاجِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى رَزْعِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْتَةِ الرَّزْعِ ، فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابَلَتِهِ يَجِدُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَائِنُهُ لَمْ يَحْصُلْ .

فصل : ومن استأجر أرضاً فزرعها ، فالعشر عليه دون مالك الأرض . وهذا قال مالك ، والثوري ، وشريك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض ؛ لأنَّه من مُؤْتَةِها ، فأشبَهَ الخراج . ولنا ، لأنَّه واجب في الرَّزْعِ ، فكان على مالكه ، كرِكَادَةُ القيمة فيما إذا أعدَهُ للتجارة ، وكعشر رزْعِهِ في ملكه ، ولا يصحُّ قولهم : إنه من مُؤْتَةِ الأرض . لأنَّه لو كان من مُؤْتَتها لوجب فيها وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولو جب على الذممي كالخراج ، ولتقدير بقدر الأرض لا بقدر الرَّزْعِ ، ولو جب صرفه إلى مصاريف الفيء دون مصاريف الزكاة . ولو استعار أرضاً فزرعها ، فالزكاة على صاحب الرَّزْعِ ؛ لأنَّه مالكه . وإن غصبتها فزرعها وأخذ الرَّزْعَ ، فالعشر عليه أيضاً ؛ لأنَّه ثبتَ على ملكه . وإن أخذَهُ / مالكها قبل اشتداد حبه ، فالعشر عليه . وإن أخذَهُ بعد ذلك ، احتمل أن يجبر عليه أيضاً ؛ لأنَّ أخذَهُ إياه استند إلى أول رزْعِهِ ، فكائنه

(١٣-١٤) سقط من : ١ ، م .

(١٤) سقطت « قد » من : ١ ، م .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

أَحَدُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونَ رَكَائِهِ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ حِينَ وُجُوبِ عُشْرِهِ ، وَهُوَ حِينَ اشْتَدَادِ حَجَبِهِ . وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مُزَارَعَةً فَاسِدَةً ، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَعْجِبُ الزَّرْعُ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرٌ حِصْتِهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةً أُوسُقًا ، أَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بِضَمْمِهِ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أُوسُقًا ، وَإِلَّا فَلَا عُشْرٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصْتَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ النَّصَابِ^(١٦) ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حِصْتَهُ النَّصَابَ عُشْرُهَا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْحُلْطَةَ لَا ثُوَّرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ، فِي الصَّحِيحِ . وَيُقْلَلُ عَنْ أَحَدِهَا ثُوَّرٌ ، فَيَنْزَهُمَا الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَمِيعَهُ خَمْسَةَ أُوسُقًا ، وَيُخْرِجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرَ نَصِيبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِمْنَ لَا عُشْرٌ عَلَيْهِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالْذُمِّيِّ ؟ فَلَا يَلْزُمُ شَرِيكَهُ عُشْرًا^(١٧) إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حِصْتَهُ نِصَابًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَةِ .

فَصْل : وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ ذَمِّيٍّ وَإِجَارَتِهِ مِنْهُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِسْقاطِ عُشْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُسْلِمِ يُوَاجِرُ^(١٨) أَرْضَ الْخَارِجِ مِنْ الذَّمِّيِّ ؟ قَالَ : لَا يُوَاجِرُ^(١٩) مِنْ الذَّمِّيِّ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجِزِيَّةَ ، وَهَذَا ضَرَرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَأَنَّهُمْ لَا يُؤْدُونَ الزَّكَاةَ . فَإِنْ آجَرَهَا مِنْهُ ذَمِّيٍّ ، أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ التَّى لَا خَارَاجَ عَلَيْهَا ذَمِّيًّا ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ . وَهَذَا مَذَهَبُ التَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَشَرِيلِكَ ، وَأَنَّى عُبَيْدِ ، وَلِيُسْ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُشْرٌ وَلَا خَارَاجٌ . قَالَ حَرْبٌ : سَأَلْتُ أَحَدًا عَنِ الذَّمِّيِّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا الصَّدَقَةَ كَهِيَّةٌ مَالِ الرَّجُلِ ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي^(٢٠) لِيُسْ عَلَيْهِ . وَاهْلُ الْمَدِيَّةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُونَ : لَا تُنْتَكُ الذَّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ .

(١٦) لَمْ يُرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي مِنْ : « عُشْرًا » .

(١٨) فِي أَبْ ، بِ ، مِنْ : « يُوَاجِرُ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْمَشْرِكُ » .

وأهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجِيْبًا^(٢٠) . يَقُولُونَ : يُضَاعِفُ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ شَرَائِهَا . اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَصَاحِبِهِ . فَإِنْ اشْتَرَوْهَا ضُوِعِفَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ ، وَأُخْدَى مِنْهُمُ الْخَمْسُ ؛ لَأَنَّ فِي إِسْقَاطِ / الْعُشْرِ مِنْ غَلَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ ، وَتَقْلِيلًا لِحَقِّهِمْ ، فَإِذَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ ضُوِعِفَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ ، كَمَا لَوْ أَتَجْرَوْا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِمْ ، ضُوِعِفَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، فَأُخْدَى مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَأَنِّي يُوْسِفُ . وَيُرْوَى ذَلِكُ عنْ الْحَسَنِ ، وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ التَّعْبَرِيِّ . وَقَالَ حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْعُشْرُ بِحَالِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصْبِيرُ أَرْضَ خَرَاجٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ أَرْضٌ لَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا ، فَلَا يَلْزُمُ فِيهَا الْخَرَاجَ بِيَبْعَاهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُسْلِمًا ، وَلَا تَنْهَا مَالُ مُسْلِمٍ يَحْبُبُ الْحَقَّ فِي هِلْفَقَرَاءِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ لِلَّذِمِيِّ كَالسَّائِمَةِ ، وَإِذَا مَلَكَهَا الَّذِمِيُّ فَلَا عُشْرٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَلَا يَحْبُبُ عَلَى الَّذِمِيِّ ، كَرْكَاكَةُ السَّائِمَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ^(٢١) يَطْلُبُ بِالسَّائِمَةِ ؛ فَإِنَّ الَّذِمِيَّ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ مِنْهَا ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَضْعِيفِ الْعُشْرِ ، تَحْكُمُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسَ .

٤٤٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتَضَمُّ الْحِنْطَةَ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَتَرْكِي إِذَا كَانَتْ خَمْسَةً أُوسَقِي ؛ وَكَذِلِكَ الْقِطْنِيَّاتِ ، وَكَذِلِكَ الْدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)

وَعَنْ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تُضَمُّ ، وَتُخْرَجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ (عَلَى اثْنَيْرِادِهِ^(١) إِذَا^(٢) كَانَ مُنْصِبًا لِلزَّكَاةِ . الْقِطْنِيَّاتِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ^(٣) : جَمْعُ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « عَجِباً » .

(٢١) فِي أَ، بَ ، مَ : « ذَكْرُهُ » .

(١-١) سَقْطٌ مِنْ : أَ، بَ ، مَ .

(٢) فِي أَ، بَ ، مَ : « إِنْ » .

(٣) وَتَضَمُّ الْقَافِ أَيْضًا .

قطنية ؛ ويُجمَعُ أيضًا قطاني . قال أبو عبيد^(٤) : هي صنوف الحبوب ، من العدس ، والحمص ، والأرز ، والجلبان ، والجلجلان^(٥) - يعني السمسسم - وزاد غيره : الدخن ، واللوبيا ، والفول ، والماش . وسميت قطنية ، فعلية ، من قطن يقطن في البيت ، أي يمكث فيه . ولا خلاف بين أهل العلم ، في غير الحبوب والأنمان^(٦) ، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . فالماشية ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لا يضم جنس منها إلى آخر . والشمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الربيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ، ولا تضم الأنمان^(٧) إلى شيء من السائمة ، ولا من الحبوب والشمار . ولا خلاف بينهم ، في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب . ولا ^(٨) نعلم بينهم / أيضًا خلافاً^(٩) في أن العروض تضم إلى الأنمان ، وتضم الأنمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا^(١٠) إلى جنس ما اشتريت به ، لأن نصابها معتبر به . واختلفوا في ضم الحبوب ببعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد التقددين إلى الآخر ، فروى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات ، إحداهن ، لا يضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها مُنفردًا . هذا قول عطاء ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي والشوري ، والحسين ابن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها مُنفردًا ، كالشمار^(١١)

(٤) في : الأموال ، ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) في الأموال : « أو الجلجلان » .

(٦) في ، م : « والشمار » . وفي ب : « الأنمار » .

(٧) في ، ب ، م : « الأنمار » .

(٨-٨) في ، م : « خلاف بينهم أيضًا » .

(٩) لم يرد في : الأصل .

(١٠) في ، م زيادة : « أيضاً » .

والمواسى . والرواية الثانية ، أنَّ الحُبوب كُلُّها تُضم بعضاً إلى بعض في إكمال^(١١) النصاب . اخْتَارَهَا أبو بكرٌ . وهذا قول عِكْرِمَةَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عن طاؤس . وقال أبو عَيْدٍ^(١٢) : لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمَاضِينَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا عِكْرِمَةَ . وذلك لأنَّ النَّبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا شَمْرٍ حَتَّى يَلْعَنَ خَمْسَةٌ أُوْسَقٌ »^(١٣) . ومَفْهُومُهُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسَقٌ . ولأنَّهَا تَنْقُضُ فِي النَّصَابِ وَقَدْرِ الْمُخْرَجِ ، وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ^(١٤) ، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ . وهذا الدَّلِيلُ مُتَنَقْصٌ بِالثَّمَارِ . وَالثَّالِثَةُ ، أَنَّ الْحِنْطَةَ تُضَمَّنُ إِلَى الشَّعْبِيرِ ، وَتُضَمُّ الْقِطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . نَقَلَهَا أبو الْحَارِثُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَاهَا الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّبِيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ، فَقَالَ : السُّلْطُ ، وَالدُّرَّةُ ، وَالدُّخْنُ ، وَالْأَرْزُ ، وَالْقَمْحُ ، وَالشَّعْبِيرُ ، صِنْفٌ وَاحِدٌ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَاجُ بَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مُقْنَاثٌ ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالْأَزْهَرِيُّ : تُضَمُّ الْحِنْطَةَ إِلَى الشَّعْبِيرِ ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُضُ فِي الْأَقْبِيَاتِ وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ وَالْمَنَافِعِ ، فَوَجَبَ ضَمُّهَا ، كَمَا يُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ ، وَأَنْوَاعُ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَالرواية الأولى أولى ، إن شاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا ، فَلَمْ يُضَمْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالثَّمَارِ . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْعَلَسِ مَعَ الْحِنْطَةِ ؛ لَأَنَّهُ تَوْعُّ مِنْهَا ، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنْسِ ؛ لَأَنَّ^(١٥) أَنْوَاعَ الْجِنْسِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَحْرُمُ / التَّفَاضُلُ فِيهَا ، وَثَبَّتَ حُكْمُ الْجِنْسِ فِي جَمِيعِهَا ، بِخَلَافِ الْأَجْنَاسِ . وَإِذَا انْقَطَعَ الْقِيَاسُ ، لَمْ يَجُزُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ بِالْتَّحْكِيمِ ، وَلَا بِوَصْفِ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالثَّمَارِ^(١٦) ، فَإِنَّهَا

(١١) فِي ، م : « تَكْمِيلٌ » .

(١٢) فِي الْأَمْوَالِ ٤٧٣ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٥٧ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(١٥-١٥) فِي ، م : « الْأَنْوَاعُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « الشَّمْرُ » .

تَعْقُّ فِيمَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوُجُوبِ ، فَمَا لَمْ يَرِدْ بِالإِيجَابِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًّا أَوْ مَعْنَاهُما ، لَا يَثْبُتُ الإِيجَابُ^(١٧) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا خَلَافٌ^(١٨) فِيمَا تَعْلَمُهُ^(١٩) فِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الْعَلَسِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْعَّ مِنْهَا . وَعَلَى قِيَاسِهِ السُّلْطُ يُضَمُّ إِلَى الشَّعْبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ .

فصل : وَلَا تَفْرِيغَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ لِوضُوحِهِمَا . فَأَمَّا التَّالِئَةُ ، وَهِيَ ضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعْبِ ، وَالْقِطْنِيَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ الدُّرَّةَ تُضَمَّ إِلَى الدُّخْنِ ، لِتَقَارِبِهِمَا فِي الْمَقْصِدِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَدَّانِ حَبْرًا وَأَذْمَاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَا مِنْ جُمْلَةِ الْقِطْنِيَاتِ أَيْضًا ، فَيُضَمَّمَانِ إِلَيْهَا . وَأَمَّا الْبُزُورُ فَلَا تُضَمَّ إِلَى الْقِطْنِيَاتِ ، وَلَكِنَّ الْأَبَانِيرَ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِتَقَارِبِهَا فِي الْمَقْصِدِ ، فَأَشَبَّهُتِ الْقِطْنِيَاتِ . وَحُبُوبُ الْبَقُولِ لَا تُضَمَّ إِلَى الْقِطْنِيَاتِ ، وَلَا إِلَى الْبُزُورِ ، فَمَا تَقَارَبَ مِنْهَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَمَا لَا فَلَا ، وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ لَا يُضَمُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوُجُوبِ ، فَلَا يَجِدُ بالشَّكِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي ضَمِّ الدَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ رِوَايَتَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِيمَا مَضَى ، وَاحْتَازَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، مَعَ اخْتِيَارِهِ الضَّمَّ فِي الْحُبُوبِ ؛ لَا خِتَالِفُ نِصَابِهِمَا ، وَانْقَاقُ نِصَابِ الْحُبُوبِ .

فصل : وَمَتَى قُلْنَا بِالضَّمِّ ، فَإِنَّ الزَّكَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْصُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ جِنْسٍ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا إِذَا أَنْوَاعَ الْجِنْسِ : يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ تَوْعَ مَا يَحْصُهُ . فَأَوْلَى أَنْ يُعْتَدَ^(١٩) ذَلِكَ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ، مَعَ تَفَاوُتِ مَقَاصِدِهِا ، إِلَّا الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ رِوَايَتَيْنِ .

(١٧) فِي ١ ، م : « إِيجَابَهُ » .

(١٨-١٨) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « نَعْتَدُ » .

فصل : وُضِمَّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي ثَكْمِيلِ النَّصَابِ ، سَوَاءً أَتَفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ وَإِدْرَاكِهِ ، أَوْ اخْتَلَفَ . وَلَوْ كَانَ مِنْهُ صَيْفٌ وَرَبِيعٌ ،^(٢٠) ضُمَّ الصَّيْفُ إِلَى الرَّبِيعِ^(٢١) . وَلَوْ حُصِدَتِ الدُّرَّةُ وَالدُّخْنُ ، ثُمَّ تَبَتَّ أَصْوُلُهُمَا / لَضِمَّ^(٢٢) أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي ثَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ .

فصل : وُضِمَّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، سَوَاءً أَتَفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ ، فَيُقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَةَ جُذِّثَتْ ثُمَّ أَطْلَعَتِ الْآخَرَيِ وَجُذِّثَ ، ضُمِّنَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَيِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَحْلُّ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضْمَنُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمٌ حَمْلٌ عَامٍ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ تَحْلُّ يَحْمِلُ مَرَّةً ، وَتَحْلُّ يَحْمِلُ مَرَّيْنِ^(٢٣) ، ضَمَّنَنَا الْحَمْلَ الْأَوَّلَ إِلَى الْحَمْلِ الْمُنْفَرِدِ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الثَّانِي شَيْءًا ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِمُفْرِدِهِ نِصَابًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَحَدَ الْحَمْلَيْنِ يُضْمَنُ إِلَى الْآخَرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لَأَنَّهُمَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَيُضْمَنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَكَالدُرَّةِ الَّتِي تُثْبَتُ مَرَّيْنِ ، وَلَأَنَّ الْحَمْلَ الْثَّانِي يُضْمَنُ إِلَى الْحَمْلِ الْمُنْفَرِدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ أَوَّلُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَإِنَّ وُجُودَ الْحَمْلِ الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا ، بِدَلِيلِ حَمْلِ الدُّرَّةِ الْأَوَّلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنِ الْاِنْفِصَالِ يَبْطُلُ بِالدُّرَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٢٤) .

(٢٠-٢٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « لَضِمِّ الرَّبِيعِ إِلَى الصَّيْفِيِّ » .

(٢١) فِي ا ، م : « يُضْمَنُ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « حَمْلَيْنِ » .

(٢٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع . أمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٢٤) . ﴿ وَالآيَةُ الْأُخْرَى ﴾^(٢٥) . ولا يُتوعد بهذه العقوبة إلّا على ترك واجب . وأمّا السنّة ، فما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكَوِّي بِهَا جَنْبُهُ وَجَبَهَهُ وَظَهَرَهُ ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَسَنَةَ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ » . أخرجه مسلم^(٢٦) . وروى البخاري وغيره^(٢٧) ، في كتاب أنس : ١٢٧/٣ « وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم / يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، إلّا أن يشأ ربه » . والرقّة : هي الدرّاهم المضروبة . وقال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . متفق عليه^(٢٨) . وأجمع أهل العلم على أنّ في مائتي

(٢٤) سورة التوبة . ٣٤ .

(٢٥-٢٥) في م : « الآية » .

ولعله يعني الآية الأخرى التالية للسابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَكُوكُي بِهَا جِهَاهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^(٢٩) .

(٢٦) في : باب إثم منع الزكوة ، من كتاب الزكوة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حقوق المال ، من كتاب الزكوة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٢٧) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٠ .

(٢٨) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٢ .

دِرْهَمٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى أَنَّ الدَّهْبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَقِيمَتُهُ مائَةً دِرْهَمٌ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسْنِ .

٦٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ^(١) الْمِائَةِ دِرْهَمٍ) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ غُرْوَضٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَيَقُولُ بِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَةً دِرْهَمٌ ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يَبْيَّنُهُ السَّنَةُ الَّتِي رَوَيْنَاها بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا النِّصَابُ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةَ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلٍ بِمِثْقَالِ الدَّهْبِ ، وَكُلُّ دِرْهَمٌ نِصْفٌ مِثَاقِيلٍ وَخَمْسُهُ ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا نُصُبُ الزَّكَاةِ ، وَمِقْدَارُ الْعِزْيَةِ ، وَالدِّيَاتِ ، وَنِصَابُ الْقَطْعَنِ فِي السَّرِقَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الدَّرَاهِمُ فِي صَدَرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ ، سُودًا ، وَطَبَرَيَّةً ، وَكَانَ السُّودُ ثَمَانِيَّةَ دَوَانِيَّةً ، وَالطَّبَرَيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيَّةً ، فَجُمِيعًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَجُعْلَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، فِي كُلِّ دِرْهَمٍ سِتَّةَ دَوَانِيَّةً ، فَعَلَى ذَلِكَ بَنُوا أُمَيَّةً ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا^(٢) ثَلَاثَةُ أُوجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ كُلَّ عَشَرَةَ وَزْنُ سَبْعَةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ عَدَلٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمِهِ الَّذِي قَدَرَ بِهِ الْمَقَادِيرُ الشَّرِعِيَّةُ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبَرِ وَالْمَضْرُوبِ . وَمَتِّي نَقَصَ النِّصَابُ عَنِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ النَّقْصُ^(٣) كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقَى ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنْنَى الْمُنْذِرِ ؟ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً »^(٤) . وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . بَغْيَرِ خِلَافٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مائَةً دِرْهَمٌ .

(١) فِي مِائَتَيْنِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِهِ .

(٣) سَقطَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٢ .

وقال غيرُ الْخَرْقَىٰ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ النَّفَصُ يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْجَبَّتِينِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبِطُ غَالِبًا ، فَهُوَ كَنْفُصُ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ ١٢٨/٣ كَانَ نَفَصًا بَيْنًا ، كَالدَّائِقِ^(٥) وَالدَّائِقَيْنِ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، / أَنِّصَابَ الدَّهَبِ إِذَا نَفَصَ ثُلُثَ مِنْ قَالِ رَزْكَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانَ . وَإِنْ نَفَصَ نِصْفًا لَا زَكَاةً فِيهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا^(٦) نَفَصَ ثُمَّنَا لَا رَزْكَاةً فِيهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَفَصَتْ نِصْفًا يَسِيرًا يَجُوزُ جَوَازُ الْوَازِئَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، لِأَنَّهَا تَجُوزُ جَوَازُ الْوَازِئَةِ ، أَسْبَهَتِ الْوَازِئَةَ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ ، فَيُبَيِّغُ أَنْ لَا يُعَدَّ عَنْهُ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ فَيَتَمُّ بِهِ » . فَإِنْ عُرُوضَ التَّجَارَةِ تُضَمَّنُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيُكْمِلُ بِهِ نِصَابَهُ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا . قَالَ الْخَطَابِيُّ : لَا أَعْلَمُ عَامَّتِهِمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ^(٧) لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجْبُ فِي قِيمَتِهَا ، فَقُوَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، فَضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَلَوْ كَانَ لِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ^(٨) مَضْمُومٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ ، وَجَمْعُ التَّلَاثَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهِ ، أَوْ كَانَ لِهِ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَقْلَلُ مِنْ نِصَابٍ مِنَ الْآخَرِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَشْرُمِ وَجَمَاعَةِ ، وَقَطَعَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ لَا رَزْكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصَابًا . وَذَكَرَ الْخَرْقَىٰ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، إِحْدَاهُمَا لَا يُضَمِّنُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبْنِي عَبَيْدٍ ، وَأَبْنِي ثُورٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؟

(٥) الدائق : سدس الدرهم .

(٦) فِي مِنْ : « إِنْ » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فِي الأصل ، بِهِ : « العرض » .

لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً »^(٩) . وَلَأَنَّهُمَا مَا لَنِيْ
 يَخْتَلِفُ بِنَصَابِهِمَا ، فَلَا يُضْمَنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ ، كَأُجْنَاسِ الْمَاشِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ،
 يُضْمَنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . وَهُوَ قُولُ الْحَسْنِ ، وَقَاتَادَةُ ، وَمَالِكُ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضْمَنُ إِلَى مَا يُضْمَنُ إِلَيْهِ
 الْآخِرُ ، فَيَضْمَنُ إِلَى الْآخِرِ . كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ ، وَلَأَنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ ،^(١٠) وَالْمَقْصُودُ
 مِنْهُمَا مُتَّحِدٌ^(١١) ، فَإِنَّهُمَا قِيمُ الْمُتَّفَاقِ ، وَأَرْوَشُ الْجِنَائِيَاتِ ، وَأَثْمَانُ الْبِيَاعَاتِ ،
 وَحَلْيُّ مَنْ يُرِيدُهُمَا لِذَلِكَ ، فَأَشْبَهُهُمَا^(١٢) التَّوْغِينَ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِعَرْضِ
 التِّسْجَارَةِ ، / فَنَقِيسُ عَلَيْهِ . فَإِذَا قُنْتَا بِالضَّمْنِ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُضْمَنُ إِلَى الْآخِرِ
 بِالْأَجْزَاءِ ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَسَبُ مِنْ نَصَابِهِ ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَجْزَاؤُهُمَا
 نَصَابًا ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، مُثْلِذُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصْفُ نَصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَنِصْفُ
 نَصَابٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ ثُلُثٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَثُلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ . فَلَوْ
 مَلَكَ مَائَةً دِرْهَمٍ وَعَشْرَةً دَنَانِيرَ ، أَوْ مَائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ مَائَةً
 وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَمَانِيَّةَ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا . وَإِنْ نَقَصَتْ أَجْزَاؤُهُمَا عَنْ
 نَصَابٍ فَلَا زَكَاةُ فِيهِمَا . سُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ ثَمَانِيَّةَ دَنَانِيرَ وَمَائَةَ دِرْهَمٍ ؟
 فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمَائَةُ دِرْهَمٍ .
 وَهَذَا قُولُ مَالِكٍ ، وَأَلَى يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تُعْتَبَرُ
 قِيمَتُهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُفَرِّدًا ، فَلَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ^(١٢) مَضْمُومًا^(١٣) ،

(٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ١٢ .

(١٠) فِي مَ : « وَالْأَصْوَلُ فِيهِمَا مُتَّحِدَةٌ » .

(١١) فِي بَ ، مَ : « فَأَشْبَهُهُمَا » .

(١٢) فِي مَ زِيَادَةٍ : « عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ » .

(١٣) فِي مَ : « مَضْمُومَةً » .

كالحبوب والتمار وأنواع الأجناس كلها . وقال أبو الحطاب : ظاهر كلام أَمَد ، في رواية المروذى ، أنَّها تُضمُّ بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه أنَّه يُقْوَمُ الغالي منها بقيمة الرِّخيص ، فإذا بلغت قيمتها بالرِّخيص منها نصاًباً وجَبَت الزكاةُ فيها ؛ فلو ملَّكَ مائةً دِرْهَمٍ وتسعةً^(١٤) دنانيرَ قيمتها مائةً دِرْهَمٍ ، أو عَشْرَةً دنانيرَ وتسعينَ^(١٥) دِرْهَمًا قيمتها عَشْرَةً دنانيرَ ، وجَبَت الزكاةُ فيها . وهذا قولُ أَنِّي حنيفةٌ في تقويم الدنانير بالفضة ؟ لأنَّ كُلَّ نصابٍ وجَبَ فيه ضمُّ الْدَّهْبِ إلى الفضة ، ضمُّ بالقيمة ، كنصاب القطع في السرقة ، ولأنَّ أصلَ الضمِّ لتحصيل حظِّ الفقراء ، فكذلك صِفَةُ الضمِّ . والأول أَصَحُّ ؛ لأنَّ الائتمانَ تَجِبُ الزكاةُ في أحيائها ، فلا تُعتبر قيمتها ، كما لو انفردت . وبخلاف نصاب القطع ، فإنَّ^(١٦) نصاب القطع^(١٦) فيه الورق خاصَّةً في إحدى الروايتين ، وفي الآخرِ أَنَّه لا يَجِبُ في الْدَّهْبِ حتى يَلْعُمْ ربع دينارٍ . والله أعلم .

٤٧ - مسألة ؛ قال : (وكذاك دون العشرين مثقالاً)

يعنى أَنَّ مادُونَ العشرينَ لا زكاةٌ فيه إِلَّا أَنْ يَتَمَّ بُورِيقٌ أو عُرُوضٌ تِجَارَةً . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمعُ أهلُ الْعِلْمِ على أَنَّ الْدَّهْبَ إِذَا كَانَ / عِشْرِينَ مِثْقَالًا قيمتها مائةً دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزكاةَ تَجِبُ فِيهَا ، إِلَّا مَا حُكِيَّ عن الْحَسْنِ ، أَنَّه قال : لا شَيْءَ^(١) فِيهَا حتى تَلْعُمْ أَرْبَعينَ ، وأجمَعُوا عَلَى أَنَّه إذا كَانَ أَقْلَى مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ولا يَلْعُمْ مائةً دِرْهَمٍ فلا زَكَاةٌ فيه . وقال عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ : نصابُ الْدَّهْبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ

(١٤) في ب ، م : « وسبعة » .

(١٥) في ب ، م : « وسبعين » .

(١٦-١٦) في الأصل ، ب : « النصاب » .

(١) في م : « زَكَاةً » .

اعتبار قيمتها ، إلا ما حكى عن عطاء ، وطاوس ، والذهب ، وسلiman بن حرب ، وأبي السخيني ، أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائة درهم ، فقيه الزكاة ، وإنما فلـا ؛ لأنـه لم يثبت عن النبي عليه تقدير في نصـابـه ، فثبت أنه حملـه على الفضة . ولـنا ، ما روى عمـرو بن شـعـيب ، عن أبيه ، عن جـده ، عن النبي عليه ، أنه قال : « ليس في أقل من عـشـرين مـثـقاـلاً من الـذـهـبـ ، ولا في أقل مـن مـائـة درـهم صـدـقةـ ». رـواـهـ أبو عـبـيدـ^(٢) . ورـوىـ ابنـ مـاجـهـ^(٣) عن [ابن]^(٤) عمر ، وعائشـةـ ، أنـ النبيـ عليهـ كانـ يـاخـذـ مـنـ كـلـ عـشـرينـ دـيـنـارـاـ فـصـاعـداـ نـصـفـ دـيـنـارـ ، وـمـنـ الـأـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ [دـيـنـارـاـ]^(٥) . ورـوىـ سـعـيدـ ، والأـثـرـ ، عن عـلـىـ : « فـ كـلـ أـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ دـيـنـارـاـ ، وـفـ كـلـ عـشـرينـ دـيـنـارـاـ نـصـفـ دـيـنـارـ ». ورـواـهـ غـيرـهـا مـرـفـوعـاـ إـلـىـ النـبـيـ عليهـ^(٦) . ولـأنـهـ مـالـ تـحـبـ الزـكـاةـ فـ عـيـنهـ ، فـلـمـ يـعـتـبرـ بـغـيرـهـ ، كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ الرـزـكـوـيـةـ^(٧) .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً مَعْشُوشًا^(٧) ، أَوْ مُحْتَلِطًا بِغَيْرِهِ ، فَلَا زَكَةَ فِيهِ ، حَتَّى يَئُلُّعَ قَدْرُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(٢) ف : الأموال . ٤٠٩

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني . ٩٣ / ٢

(٣) فـ : بـاب زـكـاة الورـق والـذـهـب ، مـن كـتاب الزـكـاة . سـنـن ابن مـاجـه ١ / ٥٧١ .
كـاـمـاـخـرـجـهـ الدـارـاقـطـنـيـ ، فـ : بـاب وجـوب زـكـاة الـذـهـب والـورـق ... ، مـن كـتاب الزـكـاة . سـنـن الدـارـاقـطـنـيـ . ٩٢ / ٢ .

(٤) تكميلة من سن ابن ماجه.

^(٥) انظر : نص الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبر ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

٦) في الأصل : « الزكائية » .

(٧) فِي مَ : « مُغْشَوْشَةً » .

خَمْسٌ أَوْ أَقِ من الْوَرِقِ صَدَقَةً»^(٨) . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُما ، وَشَكَّ هَلْ بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَا ، خُيُورٌ بَيْنَ سَبَكِهِمَا لِيَعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُما ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهِرَ وُيُخْرَجَ ، لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتِظْهَارًا ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَعْشُوشَةِ ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ الْغِشُّ لَا يَخْتَلِفُ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ الْغِشُّ فِي كُلِّ دِيَنَارٍ سُدُسِهِ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ الْعِشْرِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ، لَمْ يُجْزِهِ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهِرَهُ^(٩) ، بِحِيثُ^(١٠) يَتَقَرَّبُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ / الزَّكَاةِ . وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهَا ذَهَبًا لَا غِشَّ فِيهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْقاطَ الْغِشِّ ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ ، كَمَنْ مَعَهُ أُرْبَاعَةٌ وَعِشْرُونَ دِيَنَارًا ، سُدُسُهَا غِشٌّ ، فَأَسْقَطَ السُّدُسَ أُرْبَاعَةً ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِيَنَارٍ عَنِ الْعِشْرِينَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَكَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَأَنَّ غِشَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً ، وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتَمَمُ بِهِ النِّصَابُ ، أَوْ لَهُ نِصَابٌ سِوَاهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْغِشِّ حِينَئِذٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِضَمْ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخِرِ . وَإِذَا أَدْعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ عَلِمَ^(١١) الْغِشَّ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهِرَهُ^(١٢) وَأَخْرَجَ الْفَرْضَ ، قُبِّلَ مِنْهُ بِعِيرٍ يَعْيَنِ . وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الْمَعْشُوشِ بِالْغِشِّ ، فَصَارَتْ قِيمَةُ الْعِشْرِينَ ثُسَاوِيَّ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِهَا مِمَّا قِيمَتُهُ كَقِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ الْجَيِّدِ مِنْ جِنْسِهِ ، بِحِيثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا تَمَّتْ ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعِشْرِ)

يَعْنِي إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مَا تَيَّبَّنَ ، وَالدَّنَانِيرُ عِشْرِينَ ، فَالوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٢ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَظْهِرُ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « لَا » .

(١١) فِي مٍ : « يَعْلَمُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَظْهِرَ » .

وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَةَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عُشْرِهِ^(١) ، فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ »^(٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ »^(٤) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٥) : قَالَ الْبَخَارِيُّ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَلَفَظُهُ : « فَهَاتُوا صِدَّقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا » . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمً . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعينَ دِينَارًا دِينَارًا^(٦) .

٤٩ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَفِي زِيَادَتِهَا وَإِنْ قَلَّتْ)

رُوِيَّ هَذَا عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبْوَيُوسْفَ ، وَمُحَمَّدُ ، وَأَبْوَعَيْدٍ ، وَأَبْوَثُورِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ ، / وَطَاؤُسُ ، وَالْمَسْنُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبْو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَةِ الدَّرَاهِيمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ ، وَلَا فِي زِيَادَةِ الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا »^(١) . وَعَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) فِي مَ : « عَشْرًا » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ١٦٢ .

(٣) فِي مَ : « العَشْرَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَادُ ، فِي : بَابُ فِي زَكَةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ أَبِي دَادٍ ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . وَابْنُ ماجِهٖ ، فِي : بَابُ زَكَةِ الْوَرْقِ وَالْذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١ / ٥٧٠ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

(٥) اَنْظُرْ : عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٠٣ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ٢١٣ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ قَبْلَ قَلِيلٍ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَلَّ الْوَرْقَ مائِتَيْنِ ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغُ^(٢) أَرْبَعينَ دِرْهَمًا »^(٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلَأَنَّهُ عَفَوْا فِي الْإِبْدَاءِ ، فَكَانَ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ ، كَلَامَشِيَّةِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « هَأُثُوا رُبْعَ الْعُشُورِ^(٤) مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مائِتَيْنِ ، إِذَا كَانَتْ مائِتَيْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ ». رَوَاهُ الْأَئْمَرُ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ^(٧) ، عَنْ عَلَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ عَمْرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ^(٨) ، وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلَأَنَّهُ مَالَ مُتَّجَزِّرٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ كَالْحُبُوبِ . وَمَا احْتَجُوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ احْتِجاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ يَرْوِيهِ أَبُو الْعَطْوَفِ الْجَرَاحُ بْنُ مَنْهَالٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَاجَلَةِ . وَرَوَيْهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ثُسَّيٍّ ، عَنْ مَعَاذٍ ، وَلَمْ يَلْقَ عُبَادَةً مُعَاذًا ، فَيَكُونُ مُرْسَلًا . وَالْمَاشِيَّةُ يَشْقُّ تَشْقِيقُهَا ، بِخِلَافِ الْأَئْمَانِ .

(٢) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « إِلَىٰ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢ / ٩٣ .

وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخَيْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَقْصِ الْوَرْقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٣٥ .

(٤) فِي مِنْ : « الْعَشَرِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وجُوبِ زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢ / ٩٢ .

(٦) فِي : بَابِ فِي زَكَةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدٍ ١ / ٣٦٢ .

(٧) أَيُّ الْأَعْوَرِ .

(٨) أَخْرَجَ رَوَايَةً عَلَى الْمَوْقُوفَةِ ؛ أَبُو دَاؤُدٍ ، فِي : بَابِ فِي زَكَةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدٍ ١ / ٣٦٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ فَمَا زَادَ عَلَىِ الْمَائِتَيْنِ فِي الْحِسَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ١١٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْعَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٨٨ .

وَأَخْرَجَ رَوَايَةً ابْنِ عَمْرَ الْمَوْقُوفَةِ ؛ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . الْمَصْنَفُ ١ / ١١٩ .

فصل : وُيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةً الْقِيمَ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ أَحَدِهَا ، كَمَا تُخْرِجُ مِنْ أَحَدٍ نَوْعَى الْعَئِمِ . وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفَةُ الْقِيمَ أَحَدٌ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَحْصُهُ . وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أُوسَطِهَا مَا يَفْيِي بِقَدْرِ الْوَاجِبِ وَقِيمَتِهِ ، جَازَ . وَإِنْ أَخْرَجَ الْفَرْضَ مِنْ أَجْوَدِهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، جَازَ ، وَلِهِ ثَوَابُ الرِّبَاذَةِ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِالْقِيمَةِ ، مُثُلَّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ النِّصْفِ دِينَارٍ ثُلُثَ دِينَارٍ جَيِّدٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ التَّبِيَّنَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَلَمْ يَجُزْ النَّفْصُ مِنْهُ . وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَذْنَى ، وَزَادَ / فِي الْمُخْرَجِ مَا يَفْيِي بِقِيمَةِ الْوَاجِبِ ، مُثُلَّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ دِينَارٍ دِينَارًا وَنِصْفًا يَفْيِي^(٩) بِقِيمَتِهِ ، جَازَ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ عَنِ الصَّحَاحِ مُكَسَّرًا ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا يَبْنِيهَا مِنَ الْفَضْلِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ أَدَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ قِيمَةً وَقَدْرًا . وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ كَثِيرِ الْقِيمَةِ قَلِيلَ الْقِيمَةِ ، فَكَذَلِكَ . فَإِنْ أَخْرَجَ بَهْرَجًا^(١٠) عَنِ الْجَيِّدِ ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْجَيِّدِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْجَيِّدِ ، وَلَا يَرْجِعُ فِيمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعِيبِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَجَ مَعِيَّنًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ مَرِيضَةً عَنِ صَحَاحٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعِيبِ ، فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدِ ، وَالْمُكَسَّرَةِ^(١١) عَنِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْ غَيْرِ جُبْرَانٍ ؛ لَأَنَّ الْجَوْدَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيمَا فِيهِ الرِّبَا لَا قِيمَةَ لَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَوْدَةَ مُتَعَوِّدَةٌ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَتَلَفَ جَيِّدًا ، لَمْ يَجُزِّهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ رَدِيَّاً ، وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْبَرْهُ بِمَا يُتَمِّمُ بِهِ قِيمَةَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، دَحَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١٢) . وَلَأَنَّهُ أَخْرَجَ رَدِيَّاً عَنْ جَيِّدٍ بِقَدْرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠) الْبَهْرَجُ : الرَّدِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ .

(١١) فِي ب ، م : « وَالْمُكَسَّرَةُ » .

(١٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

ولأنَّ المُسْتَحِقَ مَعْلُومُ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ، فلم يَجُزِ النَّفْعُ فِي الصَّفَةِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي
الْقَدْرِ . وَأَمَّا الرَّبَا فَلَا يَجْرِي هُنَا ؛ لَأَنَّ الْمُخْرَجَ حَقٌّ^(١٣) اللَّهُ تَعَالَى^(١٣) ، وَلَا رَبَا بَيْنِ
الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، وَلأنَّ الْمُسَاوَةَ فِي الْمِعْيَارِ الشَّرِيعِيِّ إِلَيْهَا اعْتَيَرْتُ فِي الْمُعَاهَدَاتِ ،
وَالْقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الْمُوَاسَةُ ، وَإِغْنَاءُ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَدْخُلُ
الرَّبَا فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ : فلو أُخْرَجَ فِي الْمَالِشِيَّةِ رَدِيَّيْنِ عَنْ جَيْدَةٍ ، أَوْ أُخْرَاجَ قَفِيزَيْنِ
رَدِيَّيْنِ عَنْ قَفِيزٍ جَيْدٍ ، لَمْ يَجُزْ ، فَلَمْ أَجَزْتُمْ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الصَّحِيحِ أَكْثَرُهُ مِنْهُ
مُكَسَّرًا ؟ قَلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(١٤) فِيمَا أُخْرَاجَهُ^(١٤) عَيْبٌ سِوَى نَقْصٍ
الْقِيمَةِ ، وَإِنْ^(١٥) سَلَّمْنَا ثَمَّ^(١٥) ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ الْقَصْدُ مِنَ الْأَثْمَانِ الْقِيمَةُ لَا
غَيْرُهُ ، فَإِذَا تَسَاوَى الْوَاجِبُ وَالْمُخْرَجُ فِي الْقِيمَةِ وَالْقَدْرِ ، جَازَ ، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ
وَيُقْصَدُ الْإِتِّفَاعُ بِعِينِهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ / التَّسَاوِي فِي الْأَمْرَيْنِ إِلَاجْرَاءٍ ؛ لِجَوازِ أَنْ
يُفُوتَ بَعْضُ الْمَقْصُودِ .

فصل : وهل يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقَدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ . نَصَّ عَلَيْهِمَا ؛
إِحْدَاهُما ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ الْخَتِيَّارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ أُنْوَاعَ الْجِنْسِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهَا
عَنِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ أَقْلَى فِي الْمَقْدَارِ ، فَمَعَ الْخِتَالِفِ الْجِنْسِيِّ أُولَئِي . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ،
وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ ،
فَيُجْزِئُ ، كَأُنْواعِ الْجِنْسِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا التَّمَنِيَّةُ وَالتَّوَسُّلُ
بِهِمَا^(١٦) إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَأَشْبَهُ إِخْرَاجَ الْمُكَسَّرَةِ عَنِ
الصَّحَاجِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ وَالْأُنْواعِ ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ
جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا بِهِ ، لَا يَحْصُلُ مِنْ الْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَكَذَلِكَ أُنْواعُهَا ، فَلَا

(١٣-١٢) فِي م : « اللَّهُ » .

(١٤-١٤) فِي م : « فِي إِخْرَاجِهِ » .

(١٥-١٥) فِي م : « سَلَّمَنَاهُ » .

(١٦) فِي م : « بِهَا » .

يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَحْصُلُ^(١٧) مِنْ إِخْرَاجِ^(١٧) الْوَاجِبِ ،
 وَهُنَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ^(١٨) فِي الْخُتْصَاصِ^(١٨) إِلَّا جُزَءٌ
 بَعْدِيْنِ ، مَعَ مُسَاوَاهٍ غَيْرِهَا لَهَا فِي الْحِكْمَةِ ، وَكُونِ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالْمُعْطَى وَالْأَخْذِ ،
 وَأَنْفَعَ لَهُمَا ، وَيَنْدِفعُ بِهِ الضَّرُرُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ مِنْهَا ، شَقَّ
 عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعينَ دِينارًا إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ دِينارٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
 التَّشْقِيقِ ، وَمُشَارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِي دِينارٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ ،
 فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ وَالْفَقِيرُ^(١٩) ، وَإِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِيمِ عَنْهَا ، دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنَ
 الدَّرَاهِيمِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، فَيَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَنْتَفِعُ الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا
 ضَرَرٍ^(٢٠) . وَلَأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُتَعَامِلُ بِهَا فِيهِ ،
 أَوْ قِطْعَةً مِنْ دِرْهَمٍ فِي مَكَانٍ لَا يُتَعَامِلُ بِهَا فِيهِ ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِهَا ، وَإِنْ
 أَرَادَ بَيْعَهَا بِجِنْسٍ^(٢١) مَا يُتَعَامِلُ بِهَا احْتَاجَ إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا
 يُفِيدُهُ شَيْئًا ، وَإِنْ أَمْكَنَ بَيْعَهَا احْتَاجَ إِلَى كُلْفَةِ الْبَيْعِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْقُصُ عِوَضُهَا
 عَنْ قِيمَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ نَفْعٌ /
 مَحْضٌ ، وَدَفَعَ هَذَا الضَّرُرُ ، وَتَحْصِيلُ لِحِكْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّتِمَامِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا
 حَاجَةَ^(٢٢) وَلَا^(٢٢) وَجْهَ لِمُنْعِيهِ ، وَإِنْ تُوَهَّمَتْ هَاهُنَا مَنْفَعَةً تَنْقُوتُ بِذَلِكَ ، فَهُنَّ
 يَسِيرَةٌ مَعْمُورَةٌ ، فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ الْقُعْدَةِ الظَّاهِرِ ، وَيَنْدِفعُ مِنَ الضَّرُرِ وَالْمَشَقَّةِ مِنَ
 الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يُعْتَبِرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَيْهِ الْإِبْدَالُ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الْفَقِيرَ
 ضَرَرٌ ، مُثُلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَنْفُقُ عِوَضًا عَمَّا يُنْفُقُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُ أَحَدٍ

١٣١/٣

(١٧-١٧) فِي مَ : « بِإِخْرَاجِ ». .

(١٨-١٨) فِي مَ : « بِالْخُتْصَاصِ ». .

(١٩-١٩) سَقْطٌ مِنْ : بِ . .

(٢٠) فِي مَ : « مَضْرَةً ». .

(٢١) فِي مَ : « بِحَسْبِ ». .

(٢٢-٢٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ . .

النَّوْعَيْنِ عَنِ الْآخِرِ مَعَ الضَّرُّرِ ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ . وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ^(٢٣) الدَّفْعَ مِنِ الْجِنْسِ ، وَاخْتَارَ الْفَقِيرُ^(٢٤) الْأَخْدَ منْ غَيْرِهِ ؛ لِضَرِّرِ يَلْحَقُهُ فِي أَخْدِ الْجِنْسِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْمَالِكَ إِجَابَتُهُ ؛ لَاَنَّهُ إِذَا أَدَىٰ مَا فُرِضَ^(٢٥) عَلَيْهِ ، لَمْ يُكَلِّفْ سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ فِي حَلْبِ الْمَرْأَةِ زَكَاةً إِذَا كَانَ مِمَّا تُلْبِسُهُ أَوْ ثُبِرَهُ)

هذا ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبَهُ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ، وَعُمَرَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى (عَنْ أَحْمَدَ) رِوَايَةً أُخْرَىٰ ، أَنَّ^(٢٦) فِيهِ الرَّكَأَةُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءً ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ سَبِيلِنَ ، وَمَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، وَالرُّهْرَيِّ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » ، وَ « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقِيقٍ صَدَقَةً »^(٢٧) . مَفْهُومُهُ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةً إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْ أَقِيقٍ . وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَوْنَاهَا أُبْنَةٌ لَهَا فِي يَدِيهَا مَسْكَنَاتٍ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ يُسَوِّرُ أَهْلَنِ مِنْ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فِي الأصل : « فِرْضُ اللَّهِ » .

(١-١) سقط من : م .

(٢٦) فِي ب ، م : « أَنَّهُ » .

(٢٧) انظر للحديثين ما تقدم في صفحة ١٦٢ .

(٤) الواحدة مسكة ، وهي الأسوة والخلالين .

نَارٍ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(۵) . وَلَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَشْبَهُ التَّبَرِ . وَقَالَ مَالِكُ : يُرَكَى عَامًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(۶) ، وَقَنَادِهُ : زَكَائُهُ عَارِيَّةً . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةُ مِنْ / أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : لِيْسَ فِي الْحَلْبِيِّ زَكَاءً . وَيَقُولُونَ : زَكَائُهُ عَارِيَّةً . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى عَافِيَةُ بْنِ أَيُوبَ ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْحَلْبِيِّ زَكَاءً »^(۷) . وَلَأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِإِسْتِعْمَالِ مُبَاجِعٍ ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ الزَّكَاةَ ، كَالْعَوَامِلِ ، وَتَنَابِيبِ الْقُنْيَةِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي احْتَجَجُوا بِهَا ، فَلَا تَتَنَاؤُلُ مَحِلَّ النِّزَاعِ ؛ لَأَنَّ الرِّقَةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(۸) : لَا تَعْلَمُ هَذَا الاسمُ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَنْتَوْشَةِ ، ذَاتِ السُّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْأَوَّلِيُّ لِيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ كُلُّ أُوْقَيْةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسْكَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(۹) : لَا تَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ^(۱۰) : لِيْسَ يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَةً ، كَمَا فَسَرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنِ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْتَّبَرِ غَيْرُ مُعَدٌ لِإِسْتِعْمَالِ ، بِخَلْفِ الْحَلْبِيِّ . وَقَوْلُ الْخِرَقَىِ : « إِذَا كَانَ مَمَّا تَلْبِسُهُ أَوْ ثَعِيرَهُ » . يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْزَّكَاةِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَوْ مُعَدًا لَهُ ، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَّا أَوِ النَّفَقَةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ

(۵) فِي : بَابِ الْكِنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةُ الْحَلْبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ۱ / ۳۵۸ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلْبِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲ / ۱۳۱ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْحَلْبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ۵ / ۲۸ .

(۶) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودَ الْمَذْنَلِيِّ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَهُ وَرَوَى عَنْهُ ، وَكَانَ ثَقَةً رَفِيعًا ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ وَالْفَتِيَّا ، فَقِيَّهَا ، تَوَفَّ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَعْيَنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ۵ / ۳۱۲ ، ۳۱۱ .

(۷) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْحَلْبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ۲ / ۱۰۷ .

(۸) فِي : الْأَمْوَالِ ۴۴۴ .

(۹) فِي : الْأَمْوَالِ ۴۴۵ .

(۱۰) انظُرْ : عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲ / ۱۳۱ .

الزكاة ؛ لأنّها إنّما تُسقطُ^(١١) عما أُعْدَ للاستعمال ، لصّرفه عن جهة النماء ، ففيما عدّاه يبقى على الأصل ، وكذلك ما أُخِذَ حليّةٍ فرّاراً من الزكاة لا يُسقطُ عنه . ولا فرق بين كون الحلي المباح ممولاً لأمرأةٍ ثبّسته أو ثبّرها ، أو لرجلٍ يحمله به أهله ، أو يعيّره ، أو يُعده لذلك ؛ لأنّه مصروفٌ عن جهة النماء إلى استعمالٍ مباحٍ ، أشبهه حلّي المرأة .

فصل : وقليلُ الحلّي وكثيرُه سواءٌ في الإباحة والزكاة . وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألفٍ مثقالٍ ، فإن بلغها حرم ، وفيه الزكاة ؛ لما روى أبو عبيدة^(١٢) ، والأترم ، عن عمرو بن دينار ، قال : سئل جابرٌ عن الحلّي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا . فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . لأنّه يخرج إلى السرف ١٣٢/٣ والخيلاء ، / ولا يحتاج إليه في الاستعمال ، والأول أصح ؛ لأن الشرع أباح التحلّي مطلقاً من غير تقدير ، فلا يجوز تقديره بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصحيح في نفي الوجوب ، وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روى عنه خلافه ، فروى الجوزياني ، بإسناده عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الحلّي فيه زكاة ؟ قال : لا . قلتُ : إنَّ الحلّي قد^(١٣) يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه ، يعذر ويتبسّر^(١٤) . ثم إنَّ قولَ جابر قولَ صالحٍ قد^(١٥) خالفه غيره ممن^(١٦) أباح التحلّي^(١٧) مطلقاً بغير تقدير ، فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز .

(١١) في الأصل : « سقطت ». وفي ب : « أُسقطت » .

(١٢) في : الأموال ٤٤٢ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في الحلّي زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٥ . والبيهقي ، في : باب من قال لا زكاة في الحلّي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٧) في م : « أباحه » .

فصل (١٧) : وإذا انكسر الحلبي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه ، إلا أن ينوى كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حيثاً ، لأنَّه نوى صرفة عن الاستعمال . وإن كان الكسر يمنع الاستعمال ، فقال القاضي : عِنْدِي أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّقْوِيدِ وَالْتَّبْرِيرِ .

فصل : وإذا كان الحلبي للبس ، فتوث به المرأة التجارَةَ ، انعقدَ عليه حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ تَوْثِيقِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنَّمَا اتَّصَرَّفَ عَنْهُ لِعِرَاضِ الْاسْتِعْمَالِ ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ بِمُحَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى بِعَرْضِ التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ .

فصل : وَيُعَتَّبُ فِي النِّصَابِ فِي الْحَلْبِيِّ الَّذِي تَجْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوَزْنِ ، فَلَوْ مَلَكَ حَلْبِيَاً قِيمَتُهُ مائَةً دِرْهَمًا ، وَوَزْنُهُ دُونَ المائِتَيْنِ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةً . وَإِنْ بَلَغَ مائِتَيْنَ وَزْنًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ نَقَصَ فِي القيمة ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِيْنَ أَوْ أَقِيرَ من الورق صدقةً »^(١٨) . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلْبِيُّ لِلتَّجَارَةِ فَيُقْوَمُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالقيمةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَالزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَيُعَتَّبُ أَنْ يَلْمُعَ بِقِيمَتِهِ وَوَزْنِهِ نِصَابًا ، وَهُوَ مُحِيرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ رُبْعِ عُشْرِ حَلْبِيَّهُ مَشَاعِيْا ، أَوْ دَفْعِ ما يُسَاوِي رُبْعَ عُشْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَإِنْ زَادَ فِي الْوَزْنِ عَلَى رُبْعِ العُشْرِ ؛ لِمَا يَبْيَأُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَحْرِي هُنَّا . وَلَوْ أَرَادَ كَسْرُهَا وَدَفَعَ رُبْعَ عُشْرِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيمَتَهَا . وَهَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَعْبَارُ بِالْوَزْنِ ، وَإِذَا كَانَ وَزْنُ الْحَلْبِيِّ عِشْرِينَ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، لَا تَزِيدُ قِيمَتُهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِوَزْنِهِ ، لَا بِصِفَتِهِ ، كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصِّنَاعَةَ صَارَتْ صِفَةً

(١٧) هذا الفصل والأربعة الفصول التالية لم ترد في : الأصل ، ب .

(١٨) تقدم تخرجه في حديث أبي بكر صفحة ١٠ . وانظر أيضاً صفحة ١٢ .

للنِّصَابِ لها قِيمَة مَقْصُودَةٌ ، فَوَجَبَ اعْتِباَرُهَا كَالْجَوْدَةِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ . وَذَلِيلُهُمْ يَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِوْزُنِهِ وَصِفَتِهِ جَمِيعًا ، كَالْجَيْدِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمَوَالِيِّ ، وَالْحُبُوبِ ، وَالشَّمَارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنْ حَيْدٍ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجُ الْفِضَّةِ عَنْ حَلْيِ الْذَّهَبِ ، أَوِ الْذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ ، أَخْرَاجٌ عَلَى الرَّجَهِينَ ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي إِخْرَاجِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخِرِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْاعْتِباَرَ فِي قَدْرِ النِّصَابِ أَيْضًا بِالْقِيمَةِ ، فَلَوْ مَلَكَ حَلْيًا وَزُنْهُ تِسْعَةً عَشَرَ ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ ، فَفِيهِ الرَّكَأُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدِ اعْتِباَرِ الْوَزْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ ، لِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ صَدَقَةً » . وَلَأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الْرَّكَأُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَا تُعْتَبِرُ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ المَضْرُوَةِ ، لَأَنَّ زِيادةَ الْقِيمَةِ بِالصَّنَاعَةِ ، كَرِيادَتِهَا بِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ ، فَكَمَا لَا تَجِبُ الْزِيادةُ فِيمَا كَانَ نَفِيسَ الْجَوْهَرِ ، كَذَلِكَ الْآخِرُ .

فصل : إِنْ كَانَ فِي الْحَلْيِ جَوْهَرٌ وَلَا إِلَيْهِ مُرَصَّعَةٌ ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحَلْيِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِنْ كَانَ الْحَلْيُ لِلتَّجَارَةِ ، قَوْمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ ؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ لَوْ كَانَتْ مُفَرَّدَةً وَهِيَ لِلتَّجَارَةِ ، لَقُومَتْ وَرُكِيَّتْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَلْيِ التَّجَارَةِ .

فصل : وَإِذَا أَتَحَدَتِ الْمَرْأَةُ حَلْيًا لِيُسَلِّمُ لَهَا اِتْخَادُهُ ، كَمَا إِذَا أَتَحَدَتِ حَلْيَةُ الرِّجَالِ كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ أَتَحَدَ الرَّجُلُ حَلْيَ الْمَرْأَةِ .

فصل : وَيُبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حَلْيِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلْبُسِيهِ ، مُثِلُ السُّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْخَاتِمِ ، وَمَا يَلْبِسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ ، وَأَيْدِيهِنَّ ، وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَآذَانِهِنَّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا مَا^(١٩) لَمْ تَجْرِ

(١٩) من هنا إلى آخر الفصل ، سبق القول فيه في الفصل السابق .

عَادُهُنَّ بِلْبِسِهِ ، كَالْمِنْطَقَةِ وَشِبْهِهَا مِنْ حَلْيِ الرِّجَالِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ ،
كَمَا لَوْ أَتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حَلْيَ الْمَرْأَةِ .

**٤٥١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ فِي حِلْيَةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَحَائِمِهِ
زَكَاتٌ)**

وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا مِنَ الْحَلْيِ ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا
لِلْاسْتِعْمَالِ ، سَوَاءً كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ لَأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى
اسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، فَأَشْبَهُ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ وَعَوَامِلَ الْمَاشِيَةِ ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ
الْخَاتَمُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَحِلْيَةُ السَّيْفِ ،
بَأَنَّ تُجْعَلَ قَبِيْعَتَهُ^(٢) فِضَّةً أَوْ تَحْلِيَتُهَا بِفِضَّةٍ ؛ فَإِنْ أَنْسًا قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ سَيْفُ الزَّبِيرِ مُحَلَّى بِالْفِضَّةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَذَكُرُ فِي الْمَنَاؤَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَفِي : بَابِ دُعَوةِ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصَارَى ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخُطُولِ الْمُخْتَومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، وَفِي : بَابِ خَواتِيمِ
الْذَّهَبِ ، وَبَابِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ ، وَبَابِ فَصِ الْخَاتَمِ ، وَبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ ، وَبَابِ اتِّخَادِ الْخَاتَمِ لِيَخْتُمَ بِهِ الشَّيْءَ ، وَبَابِ
قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٤ ، ٢٦ ، ٥٤ / ٤ ،
٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لِبْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ، وَبَابِ فِي طَرْحِ
الْخَاتَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْخَاتَمِ يُكَوِّنُ فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا
جَاءَ فِي اتِّخَادِ الْخَاتَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَاتَمِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥ ، ٤٠٥ / ٢ ، ٤٠٥ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي
خَاتَمِ الْفِضَّةِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحِبُ فِي فَصِ الْخَاتَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٢٤٥ ،
٦ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَابِ نَزْعِ الْخَاتَمِ عَدَدِ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَبَابِ صَفَةِ
خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقْشِهِ ، وَبَابِ مَوْضِعِ الْخَاتَمِ ، وَبَابِ طَرْحِ الْخَاتَمِ وَتَرْكِ لِبْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْنَةِ . الْجَعْلِيُّ
٨ / ٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وَابْنُ ماجَهٍ ، فِي : بَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ ؟ مِنْ كِتَابِ
الْلِّبَاسِ . سِنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ٢ / ١٢٠١ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٣٠ ، ١٤١ ، ٢٢ ، ١٨ / ٣٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٢) قَبِيْعَةُ السَّيْفِ : طَرْفُ مَقْبِضِهِ .

رواهما الأئمُ بإسناده^(٣) . والمنطقةُ ثابُ تخليلها بالفضةَ ؛ لأنَّها حِلْيَةٌ مُعْتَادَةٌ للرَّجُلِ ، فهُى كالخاتمِ ، وقد نُقلَ كراهةُ ذلك ؛ لما فيه من الفحْرِ والخِيلاءِ ، فهو كالطُوقِ ، والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الطُوقَ ليس بِمُعْتَادٍ^(٤) في حَقِّ الرَّجُلِ ، بخلافِ ١٣٣/٣ وَالمنطقةِ . وعلى قِياسِ المنطقةِ ، الجُوشُنُ^(٥) / ، والحوذةُ ، والخفُ ، والرَّآنُ^(٦) ، والحمائِلُ . وثابُ الفضةَ في الإناءِ وما أشْبَهَها ؛ لِلحاجَةِ ، وَعَنِي بالحاجَةِ أَنَّهُ يُتَّفَّعُ بها في ذلك ، وإنْ قامَ غَيْرُها مَقَامَها . وفي « صحيح البخاري »^(٧) ، عن أنسٍ ، أنَّ قَدَحَ الْيَسِيرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاكَسَرَ ، فَأَتَخَذَ مَكَانَ الشَّعِيبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . وقال القاضي : يُثَابُ الْيَسِيرُ ، وإنْ لمْ يَكُنْ لِحاجَةٍ . وإنَّمَا كَرَهَ أَهْمَدُ الْحَلْقَةَ في الإناءِ ؛ لأنَّهَا تُسْتَعْمَلُ . وأما الدَّهْبُ ، فَيُثَابُ مِنْهُ مَا دَعَتِ الضرُورَةُ إِلَيْهِ ، كَالْأَنْفُ في حَقِّهِ مِنْ قُطْعَةِ أَنْفِهِ ؛ لما رُوِيَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَاجَةَ بْنَ أَسْعَدَ^(٨) . قُطْعَةً أَنْفُهُ يومَ الْكُلَابِ^(٩) ، فَأَتَخَذَ أَنَّفًا مِنْ وَرِيقِ فَاتَّشَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَأَهُ الَّذِي عَلَيْهِ فَأَتَخَذَ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١٠) . وقال الإمامُ أَهْمَدُ : رَبِطُ الأَسْنَانِ

(٣) أخرَجَ الأوَّلُ أبو داود ، في : باب في السيف يحمل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود / ٢٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السيف وحليلها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى / ١٨٥ . والنمسائى ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المختفى / ١٩٤ . والدارمى ، في : باب في قبيعة سيف رسول الله عليه السلام ، من كتاب السير . سنن الدارمى / ٢٢١ .

وأخرَجَ الثانِي البخاري ، في : باب قتل أَبِي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري / ٥ / ٩٧ . والبيهقي ، في : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى / ٤ / ١٤٤ .

(٤) في م : « معتاداً » .

(٥) الجوشن : الدرع .

(٦) الرَّآنُ ؟ كالخف إِلَّا أَنَّهُ لا قدمَ لِهِ ، وهو أَطْوَلُ مِنْ الْخَفِ .

(٧) تقدم في : ١ / ٤ / ١٠٤ .

(٨) في م : « سعد » خطأً .

(٩) يوم الكلاب الأوَّل و يوم الكلاب الثانِي كَانَا بَيْنَ مُلُوكِ كَنْدَةِ وَبَنِي تمِيمِ .

(١٠) في : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود / ٤٠٩ . كَأَخْرَجَهُ الترمذى ، في : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى / ٧ ، ٢٦٩ . والنمسائى ، في : باب من أصَيبَ أَنْفُهُ هُلْ يَتَخَذُ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ ، من كتاب الزينة . المختفى =

بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا يأس به عند الضرورة . وروى الأثرُ ، عن موسى بن طلحة ، وأبي حمزة^(١) الصبّعى ، وأبي رافع ، وثابت البُناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمُغيرة بن عبد الله ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وعن الحسن ، والزهري ، والنحوي ، أنهم رَّجَحُوا فيه . وما عدا ذلك من الذهب ، فقد رُوى عن أَحْمَدَ ، رِحْمَةُ الله ، الرُّحْصَةُ فيه^(٢) في السيف . قال الأثرُ ، قال أَحْمَدَ : قد رُوى أَنَّه كان في سيف عثمان بن حُنَيْف مِسْمَارٌ من ذهب ، قال أبو عبد الله : فذاك الآن في السيف . وقال : إِنَّه كان لعمر سيف^(٣) فيه سبائك^(٤) من ذهب . من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع . وروى الترمذى^(٥) ، بإسناده عن مزيدة العصرى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيِّفِه ذَهَبٌ وَفِضَّهُ . ورُوى عن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى تَدْلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ . قال الأثرُ : قلت لأبي عبد الله : يَخَافُ عَلَيْهِ أَن يَسْقُطَ يَجْعَلُ فِيهِ مِسْمَارًا مِن ذَهَبٍ ؟ قال : إِنَّمَا رُّحْصَةُ فِي الْأَسْنَانِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضرورَةِ ، فَأَمَّا الْمِسْمَارُ ، فقد رُوى : « مَنْ تَحَلَّى بِحَرْبِصِيَّصَةٍ ، كُوَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٦) . قلت : أَئِ شَيْءٌ خَرْبَصِيَّصَةٌ ؟ قال : شَيْءٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الشُّعُّيرَةِ . وروى الأثرُ أيضاً^(٧) ، بإسناده عن شهير بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : « مَنْ / حُلَّى ، أو تَحَلَّى ، بِحَرْبِصِيَّصَةٍ ، كُوَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُرًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا »^(٨) . ومحكم عن أبي بكرٍ من أصحابنا ، أَنَّه أَبَا حَيْثَمَ الْجَاهِيَّ ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَاجُ بِمَا رَوَينَا مِنْ

١٤٢ / ٨ . والإمام أَحْمَدَ ، فِي : المسند ٥ / ٢٣ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَبُو حَمْزَةَ » تَحْرِيفٌ . وَهُوَ نَصْرٌ بْنُ عُمَرَ . اِنْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٤٣١ .

(٢) سقط من : م .

(٣-١٣) فِي م : « سبائكه » .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السِّيَوفِ وَحْلِيَّتِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥-١٥) سقط من : الأصل ، ب .

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثُ إِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المسند ٦ / ٤٦٠ . وَالسِّيَوْطِيُّ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ٧٦١ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَ يَزِيدَ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) أَخْرَجَ إِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المسند ٤ / ٢٢٧ ، وَالسِّيَوْطِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

الأَخْبَارِ ، وَبِقِيَاسٍ^(١٨) الْدَّهْبِ عَلَى الْفِضَّةِ ، وَلَاَنَّهُ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الدُّكُورِ دُونَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ يُحَرِّمْ يَسِيرَهُ^(١٩) كُسَائِرِهَا ، وَكُلُّ مَا أُبَيَّحَ مِنَ الْحَلْبِ ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ ، إِذَا كَانَ مُعَدًا لِلِّإِسْتِعْمَالِ .

٤٥٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَتَخَذُ آئِيَةَ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ عَاصِ ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ)

وَجُمِلَتْهُ ، أَنَّ الْتَّخَادَ آئِيَةَ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا^(١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوَيْهِ : لَا يُحَرِّمُ الْتَّخَادُهَا ؛ لَأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ ، فَيُبَيَّقَ إِبَاخَةُ الْتَّخَادِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الإِبَاخَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَمَ الْتَّخَادُهُ عَلَى هَيَّةِ الْاسْتِعْمَالِ كَمَلَاهِي ، وَيَسْتُوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِلتَّحْرِيمِ يَعْمَلُهُما ، وَهُوَ إِفْضَاؤُ^(٢) إِلَى السَّرْفِ وَالْخَيْلَاءِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، فَيَسْتُوِيَانِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِلنِّسَاءِ التَّحَلُّ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَيْهِ لِلتَّرْتِينَ لِلأَزْوَاجِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي الْآئِيَةِ ، فَيُبَيَّقَ عَلَى التَّحْرِيمِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّى تَبْلُغِ نِصَابًا بِالْوَزْنِ ، أَوْ يَكُونَ عَنْهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِضَمْمَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ رَأَدْتَ قِيمَتَهُ لِصِيَاعَتِهِ^(٣) ، فَلَا عِبْرَةُ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَلَا قِيمَةُ هَا فِي الشَّرْعِ ، وَلَأَنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهَا قَدْرَ رُبْعِ عُشْرِهَا بِقِيمَتِهِ غَيْرَ مَصْوُغٍ . وَإِنْ أَحَبَّ كَسْرُهَا ، أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهَا مَكْسُورًا ، وَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهَا مَصْوُغًا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ

(١٨) فِي بِ ، مِنْ : « وَبِقِيَاسِ » .

(١٩) فِي مِنْ : « يَسِيرُهَا » .

(١) فِي مِنْ : « اسْتِعْمَالِهِ » .

(٢) فِي مِنْ : « إِلْفَضَاءِ » .

(٣) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « لِصِنَاعَتِهِ » .

الصياغة^(٤) لم تُنْقُضْها عن قيمة المكسور . وذَكَرَ أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها . والأول أصح ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وكل ما كان اتّخاده محرّماً من الأثمان ، لم تسقط زكاؤه باتّخاده ؛ لأنّ الأصل وجوب الزكاة فيها ، لكونها مخلوقة للتجارة ، والتوسّل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك ، فبقيت على أصلها . / قال أحمد : ما كان على سرّج أو لجام ، وفيه الزكاة . ونصّ على حلية التفر^(٥) والركاب واللجام ، آنَّه محرّم . وقال في رواية الأئمّة : أكْرَه رأس المكحولة فضةً . ثم قال : وهذا شيء ثأولته . وعلى قياس ما ذكره^(٦) ، حلية الدوّاة ، والمقلمة ، والسرّج ، ونحوه مما على الدائنة . ولو موه سفنه بذهب أو فضة ، فهو محرّم ، وفيه الزكاة . وقال أصحاب الرأي : يُباح ؛ لأنّه تابع للمباح ، فيتبعه في الإباحة . ولنا ، أنّ هذا سرف^(٧) ، ويُفضى فعله^(٨) إلى الحيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فحرّم ، كاتّخاذ الآية ، وقد نهى النبي ﷺ عن التّحريم بخاتم الذهب للرّجل^(٩) ، فتموّيه السّيف أولى . وإن صار التّمويّة الذي في

(٤) في ب ، م : « الصناعة » .

(٥) التفر ، بالتحريك : السير في مؤخر السرج .

(٦) في الأصل : « ذكروه » .

(٧) في م : « إسراف » .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن ليس الرجل الثوب المصنف ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٨ . وأبو داود ، في : باب من كرهه (أى ليس الحرير) ، من كتاب اللباس ، وفي : باب ما جاء في خاتم الذهب ، من كتاب الذهب . سنن أبي داود ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النبي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهة خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . والنمسائى ، في : باب النبي عن القراءة في الركوع ، وباب النبي عن القراءة في السجدة ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب حديث أى هريرة والاختلاف على قتادة ، من كتاب الرّينة . المختنى ٢ / ١٤٧ ، ١٤٦ / ٨ ، ١٤٦ ، ١٧١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من كتاب النساء . الموطأ ١ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المستند ١ / ١٢٦ ، ١١٤ ، ٩٢ ، ٢ / ١٥٣ ، ٢٨٧ / ٤ .

السُّقْفُ مُسْتَهْلِكًا لَا يَجْتَمِعُ^(١٠) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ تَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِثْلَافِهِ وَإِزَالَتِهِ ، وَلَا زَكَاةً فِيهِ ؛ لَأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ وَإِنْ لَمْ تَذَهَّبْ مَالِيَّتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلِكًا ، حَرَمَتْ اسْتِدَامَتُهُ . وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمَا وَلَى ، أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدٍ دِمْشُقَ مَمَّا مُوْهَةٌ مِنَ الدَّهْبِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ . فَتَرَكَهُ . وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيلُ الْمَصَاحِفِ وَالْمَحَارِبِ ، وَلَا اتَّخَادُ فَنَادِيلَ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآتِيَّةِ . وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ تَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَرٍّ وَلَا مَعْرُوفٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَيُكْسِرُ وَيُصْرُفُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ الرَّجُلُ فَرَسًا لِلْجَامِ مُفَضَّضًا .
 وقد قال أَحْمَدُ : فِي الرَّجُلِ يَقْفُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ لِلْجَامِ مُفَضَّضٌ : فَهُوَ عَلَى مَا وَقَفَهُ ، وَإِنْ يَبْعَثَ الْفِضَّةَ مِنَ السَّرَّاجِ وَاللِّجَامِ وَجَعَلَتْ^(١١) فِي وَقْفِ مِثْلِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لَأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يَتَقْنَعُ بِهَا ، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِذَلِكَ سَرَّاجًا وَلِلْجَامًا ، فَيَكُونُ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ . قِيلَ : فَتَبَاعُ الْفِضَّةُ ، وَيُتَفَقَّعُ عَلَى الْفَرَسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاخَةِ حِلْيَةِ السَّرَّاجِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا قَالَ : هُوَ عَلَى مَا وَقَفَ . وَهَذَا لَأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَّةٌ بِهِ ، فَأَشَبَّهُ حِلْيَةَ الْمِنْطَقَةِ . وَإِذَا قَلَنا بِتَحْرِيمِهَا / ١٣٤/٣
 فَصَارَ بِحِيثُ لَا يَجْتَمِعُ^(١٢) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهُ ، كَقَوْلَنَا فِي تَمْوِيهِ السُّقْفِ ، وَأَبَاخَ القاضِي عِلَاقَةَ الْمُصْحَفِ ذَهَبَا أَوْ فِضَّةً لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لَأَنَّ حِلْيَةَ الْمَرْأَةِ مَا لَيْسَتِهِ ، وَتَحَلَّتْ بِهِ فِي بَدْنِهَا أَوْ ثِيَابِهَا ، وَمَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَانِيِّ ، لَا يُبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيَحَ لِلرِّجَالِ . وَلَوْ أُبِيَحَ لَهَا ذَلِكَ لِأُبِيَحَ عِلَاقَةُ الْأَوَانِيِّ وَالْأَدْرَاجِ وَنَحْوِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « يَجْمِعُ » .

(١١) سَقطَتْ وَأَوْعَطَتْ مِنْ : ١ ، مِ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « يَجْمِعُ » .

**فصل : وكلٌ ما يحْرُمُ التَّحَادُهُ ، ففيه الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا ، أَوْ بَلَغَ^(۱۲) بِضَمِّهِ إِلَى
ما عِنْدَهُ نِصَابًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .**

**٤٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ ، وَهُوَ دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قُلْ أَوْ
كُثُرُ ، فَفِيهِ الْحُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَنَاقِهِ فَلَهُ^(۱۳))**

الدُّفْنُ ، يَكْسِرُ الدَّالِّ : الْمَدْفُونُ . وَالرِّكَازُ : الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ . وَاشْتِقَاقُهُ
مِنْ رَكَزَ يَرْكَزُ . مِثْلُ عَرَّبَ يَعْرِزُ^(۱۴) : إِذَا أَخْفَى^(۱۵) . يَقَالُ : رَكَزَ الرُّمْحَ ، إِذَا غَرَّ
أَسْفَلَهُ^(۱۶) فِي الْأَرْضِ . وَمِنْهُ الرِّكَازُ ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْحَفِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ أَوْ
تَسْمَعُ لَهُمْ رِكَازًا^(۱۷) . وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ^(۱۸) » ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ^(۱۹) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(۲۰) .

(۱۲) في الأصل : « يبلغ ». .

(۱۳) في م : « له ». .

(۱۴) كذا ضبطه ، وتضم عينه في المضارع أيضاً .

(۱۵) في م : « خفى ». .

(۱۶) في الأصل : « أصله ». .

(۱۷) سورة مريم ۹۸ .

(۱۸) جبار : أى هدر . ومعنى الحديث أن تتفلت البهيمة العجماء ، فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً ، فجرحها هدر .

(۱۹) أخرجه البخاري ، في : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، من كتاب المسافة ، وفي : باب في الرِّكَازِ
الْحُمْسُ ، من كتاب الزَّكَاةِ ، وفي : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الدياتِ .
صحيح البخاري ۳ / ۱۴۵ ، ۱۶۰ / ۹ ، ۱۶ ، ۱۵ / ۲ . ومسلم ، في : باب جرح العجماء والمعدن
والبئر حبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ۳ / ۱۳۳۴ ، ۱۳۳۵ .

(۲۰) كآخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الرِّكَازِ وما فيه ، من كتاب المخراج والفقه والإماراة ، وفي : باب
العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الدياتِ . سنن أبي داود ۲ / ۱۶۱ ، ۵۰۲ . والترمذى ، في : باب
ما جاء أَنَّ العجماء جرحتها جبار ... ، من أبواب الزَّكَاةِ ، وفي : باب ما جاء في العجماء جرحتها جبار ، من
أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ۳ / ۶ ، ۱۳۸ . والنمسائى ، في : باب المعدن ، من كتاب الزَّكَاةِ .
الجبيتى ۵ / ۳۳ . وابن ماجه ، في : باب من أصحاب رِكَازًا ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب الجبار ، من كتاب
الدياتِ . سنن ابن ماجه ۲ / ۸۳۹ ، ۸۹۱ . والدارمى ، في : باب في الرِّكَازِ ، من كتاب الزَّكَاةِ ، وفي : باب =

وهو أيضاً مُحْمَّع عليه . قال ابن المُنْدِرٍ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْحُمْسُ ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الرِّكَّاةُ . وَأَوْجَبَ^(٨) الْحُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الرُّهْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةَ فُصُولٍ :

الْأَوَّلُ ، أَنَّ الرِّكَّازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْحُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ .
هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنَّ ثَرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ ، كَاسْمَاءُ مُلُوكِهِمْ ، وَصُورِهِمْ وَصَلَبِهِمْ^(٩) ، وَصُورِ أَصْنَامِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إِلْسَلَامِ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ ١٢٥/٣ أَحَدٌ مِنْ خُلُفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالِّهِ لَهُمْ ، / أَوْ آيَةٌ مِنْ «الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ»^(١٠) ذَلِكَ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ إِلْسَلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ^(١١) ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشَبَّهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ .

الفصل الثاني ، في مَوْضِيعِهِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ ، مُثِلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ ، كَالْأَنْتِيَةِ

= العجماء جرجها جبار ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١ / ٢ ، ٣٩٣ / ١٩٦ . والإمام مالك ، في : باب زكاة الرِّكَّاز ، من كتاب الزكاة ، وف : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢ ، ٢٤٩ / ٢ ، ٨٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢ ، ٣١٤ ، ٢٢٨ / ٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٤٠٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ . ٣٢٧ ، ٣٢٦ / ٥ ، ٣٥٤ ، ٣٣٦ / ٥٠٧ ، ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ .

(٨) فِي مَ : « فَصَلَّ أَوْجَبَ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَصَلَبِهِمْ » .

(١٠-١١) فِي مَ : « قُرْآنٌ أَوْ نَحْوٌ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْكُفَّارُ » .

القديمة ، والتلول ، وجدران الجاهليّة ، وقبوِّرهم . فهذا فيه الْخَمْسُ بغير خلاف ، سوى ما ذكرناه . ولو وَجَدَهُ في هذه الأرض على وجهها ، أو في طرِيقٍ غير مَسْلُوكٍ ، أو قريةٍ خَرَابٍ ، فهو كذلك في الحُكْمِ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بن شُعْبِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ ؟ فقال : « مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَامِرَةٍ ، فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، إِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ غَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٢) . القسم الثاني ، أن يَجِدَهُ في مِلْكِهِ الْمُتَتَقَّلِ إِلَيْهِ ، فهو له في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(١٣) ؛ لأنَّه مَالِكٌ كَافِرٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْعَنَائِيمِ ، وَلَأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْلِكَهُ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلذِّي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ . وَهَذَا مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا . وَإِنْ اتَّقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ ، حُكِّمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ ، فَإِنْ اتَّقَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلِ مَالِكٍ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الْمُضَائِعُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَيُتَرَكُ مَنْزِلَةُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي / اتَّقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ ، لِكُوْنِهَا^(١٤) عَلَى مَحْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ ،

(١٢) فِي : بَابِ الْمَعْدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْنَبِيُّ ٥ / ٣٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : كِتَابِ الْلُّقْطَةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣٩٧ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدَدِ ٢ / ٢٠٣ ، ١٨٦ ، ١٨٠ .

(١٣-١٢) فِي مَ : « أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « بِكُوْنِهَا » .

فائِكَرَ بعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوْرِثِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ
 حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ . الْقَسْمُ
 الْثَالِثُ، أَنْ يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ آدَمِيٌّ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ أَوْ ذَمِيٌّ ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ
 لِصَاحِبِ الدَّارِ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي
 الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا^(١٥) : فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ
 الْحَسِنِ . وَقُلْلَ عنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ ؟ لَأَنَّهُ قَالَ فِي مَسَالَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ
 أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا : فَهُوَ لِلْأَجِيرِ . نَقْلُ ذَلِكَ عَنْهُ
 مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ . قَالَ الْقاضِي . هُوَ الصَّحِيحُ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرُّكَازَ
 لِوَاجِدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسِنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاسْتَخْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ . وَذَلِكُ
 لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ لِمَنْ
 وَجَدَهُ ، لَكُنْ إِنْ ادْعَاهُ الْمَالِكُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكُونِهَا عَلَى مَحْلِهِ .
 وَإِنْ لَمْ يَدَعْهُ ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ
 لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ، فَهُوَ لِأَوْلَى مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ . وَيُخْرِجُ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ ، لَمَّا ذَكَرْنَا
 مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَفَارًا لِيَحْفِرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ ،
 فَوَجَدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ ، وَيَكُونُ الْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ
 لِذَلِكَ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَشِّ^(١٦) لَهُ أَوْ يَصْطَادَ ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرُّكَازِ ، فَالْوَاجِدُ لَهُ هُوَ
 الْأَجِيرُ . وَهَكُذا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لِي فِي دَارِي ، فَوَجَدَ
 كَنْزًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ قَلْتُ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْفِرَ لِي هُنْنَا ، رَجَاءً أَنْ أَجِدَ كَنْزًا ،
 فَسَمَيْتُ لَهُ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَلِي مَا يَوْجَدُ .

فصل : وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا ، فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ ، فِي أَحَدِ

(١٥) عَادِيَا : أَى قَدِيمًا ، مِنْ عَهْدِ عَادِ وَنَحْوِهِ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لِيَحْسِسُ » .

الوجهين ، والآخر ، هو لِمَالِكٍ ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فِي مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مِلْكٍ اُتَّقَلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : / هَذَا كَانَ^(١٧) لِي . فَعَلَى وَجْهِنَ أَيْضًا^(١٧) : أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكٍ ؛ لَأَنَّ الدُّفْنَ تَابِعٌ لِلأَرْضِ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي ؛ لَأَنَّ هَذَا مُوَدَّعٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُهُ عَلَيْهَا ، كَالْقَمَاشِ . الْقَسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَجْدُهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةِ مُسْلِمِيْنَ ، فَهُوَ غَنِيمَةُ لَهُمْ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِوَاجِدِهِ فِي مَوَاتٍ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِيْنَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّ عَرَفَ مَالِكَ الْأَرْضِ ، وَكَانَ حَرِيَّاً ، فَهُوَ غَنِيمَةُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعِينٌ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْدَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ حِرَاءً . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مُعْرَفٌ مَالِكُهُ . وَيُخْرُجُ لَنَا مُثُلُ قَوْلِهِمْ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّ الرِّكَازَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ يَكُونُ لِمَالِكٍ الْأَرْضِ .

الفصل الثالث ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْحُمْسُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أُنْوَاعِهِ ، مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنَّحَاسِ وَالآنَيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَنَّ عَبْيِيدَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَئْمَانِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ »^(١٨) . وَلَأَنَّ مَالَ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، فَوَجَبَ فِيهِ الْحُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أُنْوَاعِهِ ، كَالْغَنِيمَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ الْحُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يُعَتَّبِرُ النَّصَابُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ فِيمَا اسْتُخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٢٣١ .

النّصَابُ ، كالمَعْدُنِ والزَّرْعِ . ولَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ ، فَلَا يُعَبِّرُ لِهِ نِصَابٌ ، كالعَنِيَّةِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهُهُ العَنِيَّةَ ، وَالْمَعْدُنُ والزَّرْعُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَتَوَابَةٍ ، فَاعْتَبِرْ فِي النِّصَابِ تَحْفِيْفًا ، بِخَلَافِ الرُّكَازِ ، وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاهٌ ، فَاعْتَبِرْ النِّصَابَ لِيَلْعُجَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاهَ مِنْهُ ، بِخَلَافِ مَسَالِقَنَا .

الفَصْلُ / الرَّابِعُ ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرُّكَازِ ، وَمَصْرِفِهِ ، أَمَا قَدْرُهُ فَهُوَ الْخَمْسُ ؛ لَمَا قَدَّمَنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَا مَصْرِفُهُ فَانْتَلَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ، ^(١٩) مَعَ مَا فِيهِ ^(٢٠) مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَقَالَ الْخَرَقَى : هُوَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : يُعْطِي الْخَمْسَ مِنَ الرُّكَازِ عَلَى مَكَانِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَاهُ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمْرَ صَاحِبِ الْكَثْرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . حَكَاهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْحَثَّاعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ حُمَّةَ ، قَالَ : سَقَطَتْ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دِيرِ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، عِنْدَ جَبَانَةِ بَشِيرٍ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَلَدَّهُبْتُ بِهَا إِلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ . فَقَسَّمْتُهَا ، فَأَخْدَى عَلَى مِنْهَا خَمْسًا ، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ ، فَلَمَّا أَذْبَرْتُ ذَعَانِي ، قَالَ : فِي جِبَانِكَ فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ ^(٢١) . وَلَأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أَشْبَهُهُ الْمَعْدُنَ والزَّرْعَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْفَقِيرِ . نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ ، وَأَقْيَسُ عَلَى مَذْهِبِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمُزَنِيُّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو عَبْيِدٍ ^(٢٢) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه البهقى ، في : باب ما روى عن على رضي الله عنه في الركاز ، من كتاب الركة . السنن الكبرى . ١٥٧ .

(٢١) فِي : الْأَمْوَالِ . ٣٤٢ .

الشعبيّ ، أنَّ رجلاً وجدَ الْفَ ديناراً مَدْفونَةً خارجاً من المَدِينَةَ ، فَأَتَى بهما عمرَ بنُ الخطابِ ، فأخذَ منها الْحُمْسَ مائتَي ديناراً ، ودفعَ إلى الرَّجُلِ بقيّتها ، وجعلَ عمرُ يُقسِّمُ المائتينَ بينَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى أَنْ فضَلَ^(٢٢) منها فَضْلَةً ، فقالَ : أينَ صاحبُ الدَّنَانِيرِ؟ فقامَ إِلَيْهِ ، فقَالَ عمرُ : خذْ هَذَا الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ . ولو كانَ^(٢٣) زَكَّاهُ لَحْصَ^(٢٤) بَهَا أَهْلَهَا ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الذَّمِّيِّ ، والزَّكَّاهُ^(٢٥) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكَافِرِ ، أَشْبَهَ الْحُمْسَ
الْعَيْنِيَّةَ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ ، فَمَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحُمْسَ . وَهُوَ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ ، وَحُرًّا وَغَبِيدًا وَمُكَابِبًا ، وَكَبِيرًا وَصَغِيرًا ، وَعَاقِلًا وَمَجْنُونًا ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَسْبُ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْأَخْتِشَاشَ وَالْأَصْطِيَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُكَابِبًا مَلَكَهُ / ، وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ ، وَإِنْ
كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَهُوَ لَهُما ، وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ^(٢٦) مَنْ تَحْفَظُ^(٢٧) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ عَلَى
الذَّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الْحُمْسَ . قَالَهُ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ ،^(٢٨) مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
لَا يَحِبُّ الْحُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَّاهُ ؛ لَأَنَّهُ زَكَّاهُ . وَحُكْمَيَّ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ
وَالمرْأَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرِّكَازَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عَيْدٍ : إِذَا كَانَ
الْوَاجِدُ لَهُ عَبْدًا ، يُرْضَخُ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلُّهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ » . فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ الْحُمْسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ

(٢٢) فِي مَ : « أَفْضَلٌ » .

(٢٣) فِي مَ : « كَانَتْ » .

(٢٤) فِي مَ : « لَحْصٌ » .

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « وَالرِّكَازُ » .

(٢٦) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، بَ .

(٢٧) فِي الأَصْلِ ، بَ : « أَحْفَظَ » .

(٢٨-٢٨) فِي مَ : « وَأَصْحَابٌ » خَطَأً .

يُوجَدُ ، ويَمْفُهُومٌ عَلَى أَنَّ بِاقِهِ لِوَاجِدِهِ مَنْ كَانَ ، وَلَاَنَّهُ مَالٌ كَافِرٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ ، وَبِاقِهِ لِوَاجِدِهِ ، كَالْعَنِيمَةِ ، وَلَاَنَّهُ اَكْتِسَابٌ مَالٍ ، فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، كَالْحِتْشَاشِ وَالْأَصْطِيادِ . وَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ لَا يَجِدَ الْخُمُسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ زَكَاةً . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْنَا تَفْرِقَةُ الْخُمُسِ بِنَفْسِهِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهَا أَمْرٌ وَاجِدُ الْكَنْزِ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . قَالَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ . وَلَاَنَّهُ أَدَى الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِهِ ، فَبَرِئُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَقَ الرِّزْكَةَ ، أَوْ أَدَى^(٢٩) الدِّينَ إِلَى رَبِّهِ . وَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فِي ء ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِيقَهِ بِنَفْسِهِ ، كَخُمُسِ التَّنِيمَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . قَالَ : وَإِنْ فَعَلَ ضَمَّنَهُ الْإِمامُ . قَالَ الْقاضِي : وَلَيْسَ لِإِلَامِ رَدِّ خُمُسِ الرِّكَازِ^(٣٠) عَلَى وَاجِدِهِ^(٣١) ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ الْإِمامِ . فَلَمْ يَجُزْ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَخُمُسِ الْعَنِيمَةِ . وَقَالَ أَبُنْ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَدَ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلَاَنَّهُ فِي ء ، فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ ، كَخَرَاجِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٤٥ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الدَّهْبِ عِشْرِينَ ظِيَّالًا ، أَوْ مِنَ الْوَرَقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ الرِّبْقِ / وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَعَلِيهِ الرِّزْكَاةُ مِنْ وَقْتِهِ) ^{١٣٧/٣}

اشْتِقَاقُ الْمَعَادِنِ مِنْ عَدْنَ بِالْمَكَانِ^(١) ، يَعْدِنُ : إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْجَنَّةُ^(٢) جَنَّةَ عَدْنٍ ، لَأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ . قَالَ أَحْمَدُ : الْمَعَادِنُ : هِيَ الَّتِي تُسْتَبَطُ ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ . وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي قُصُولِ أُرْبَعَةِ أَحْدُثَهَا ، فِي صِفَةِ الْمَعَادِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ . وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ

(٢٩) فِي مَ : « وَادِي ». .

(٣٠ - ٣٠) سقط مِنْ : مَ .

(١) فِي مَ : « فِي الْمَكَانِ ». .

(٢) سقط مِنْ : مَ .

الأرض ، مما يُحْلَقُ فيها من غَيْرِها مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ ، كَالذِّي ذَكَرَهُ الْخَرْقُ وَنحوهُ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالْزَّرْجَدِ ، وَالْبِلْوُرِ ، وَالْعَقِيقِ ، وَالسَّيْجِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالْزَّاجُ^(۳) . وَالْزُّرْنِيخُ ، وَالْمَغْرَةُ^(۴) . وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَّةُ ، كَالْقَارِ ، وَالنَّفْطُ ، وَالْكَبِيرِيَّةُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ »^(۵) . وَلَأَنَّهُ مَالٌ مُقْوَمٌ^(۶) مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أَشْبَهُهُ الطِّينُ الْأَحْمَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ : تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْتَطِبُ ، كَالْأَصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(۷) وَلَأَنَّهُ مَعْدُنٌ ، فَتَعَلَّقُتِ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ^(۸) خُمُسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ وَجَبَتْ^(۹) فِيهِ الزَّكَاةُ^(۱۰) كَالْذَّهَبِ . وَأَمَّا الطِّينُ فَلِيُسْ بِمَعْدِنٍ ؛ لَأَنَّهُ تُرَابٌ . وَالْمَعْدِنُ : مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

الفَصْلُ الثَّانِي ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ ، وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي رُبْعِ الْعُشْرِ . وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةً . وَهَذَا قَوْلُ عَمَّرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ فِي الْحُمْسُ ، وَهُوَ فِي ء . وَاحْتَارَهُ أَبُو عُيَيْدٍ^(۱۱) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ زَكَاةً . وَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبِ الْحُمْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتَىً ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ

(۳) الزاج الأبيض : كبريات الحارصين . والزاج الأزرق : كبريات النحاس . والزاج الأخضر : كبريات الحديد .

(۴) المغرة : الطين الأحمر يصبح به .

(۵) أخرجه البهقى ، في : باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ . وابن عدى ، في : الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٦٨١ .

(۶) في م : « يَقُومُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ » .

(۷) سورة البقرة ٢٦٧ .

(۸) سقط من : الأصل ، ب .

(۹-۱۰) في الأصل ، ب : « زَكَاتُهُ » .

(۱۰) انظر : الأول ، ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الْحُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْجُوَزِجَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(١١) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ، فَقِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ » . وَرَوَى سَعِيدُ ، وَالْجُوَزِجَانِيُّ ، وَبِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرُّكَازُ هُوَ الدَّهَبُ الَّذِي يَتَبَثُّ مِنَ الْأَرْضِ »^(١٢) . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ » ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرُّكَازُ ؟ قَالَ : « هُوَ الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَحْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(١٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي السَّيُوبِ الْحُمْسُ »^(١٤) . قَالَ^(١٥) : وَالسَّيُوبُ عُرُوقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ . وَلَأَنَّهُ مَالٌ^(١٥) مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي إِسْلَامِ ، أَشْبَهَ الرُّكَازَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو عُيَيْدَ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(١٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعَاعِ^(١٨) ، قَالَ : فِتْلُكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . وَقَدْ

(١١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٣١ .

(١٢) وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ الْمَعْدُنَ رَكَازٌ فِي الْحُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٥٢ .

(١٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ الْمَعْدُنَ رَكَازٌ فِي الْحُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٥٢ .

(١٤) ذَكَرَ أَبْنَ مَنْظُورٍ ، فِي الْلِسَانِ (سِيِّ بِ) ١ / ٤٧٧ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَائِلَ بْنَ حَمْرَ . وَلَوَائِلَ بْنَ حَمْرَ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمِنِ ، وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَسَبَ لِهِ كِتَابًا ، وَمَاتَ فِي حَلَافَةِ مَعَاوَةِ . أَسَدَ الْغَابَةِ ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(١٥) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(١٦) فِي : الْأُولَاءِ ٣٢٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ إِقْطَاعِ الْأَرْضِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْفَقِيْهِ وَالْإِمَارَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ١٥٤ . وَإِلَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَمَنْ قَالَ الْمَعْدُنَ لَيْسَ بِرَكَازٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٥٢ .

(١٧) سَقْطُهُ مِنْ : مِ .

(١٨) الْفُرْعَاعُ : مَوْضِعٌ بَيْنِ نَخْلَةِ وَالْمَدِينَةِ .

أَسْنَدَهُ (١٩) كَثِيرُ بْنُ عِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيٍّ^(١٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (٢٠) . وَرَوَاهُ الدَّرَاوِرِدُ^(٢١) ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَمْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ^(٢٢) . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ^(٢٣) : الْقَبِيلَةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَانَ زَكَاةً ، كَالْوَاجِبِ فِي الْأَئْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ . وَحَدِيثُهُمُ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاؤلُ مَحْلُ النَّزَاعِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤْلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقْطَةٍ ، وَلَا يَتَنَاؤلُ اسْمَهَا ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاؤلًا لِمَحْلِ النَّزَاعِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَسَائِرُ أَحَادِิثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهُ ، وَلَا هِيَ مَذُكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالدَّوَاوِينِ . ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ . وَالسُّيُوبُ : هُوَ الرِّكَازُ ، لَأَنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنِ السَّيْبِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ .

الفَصْلُ التَّالِيُّ ، فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ^(٢٤) . وَهُوَ مَا يَلْتُغُ مِنَ الْذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَمِنَ الْفِضَّةِ مائَيْنِ دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيمَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحُمْسَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِيَارِ نِصَابٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ^(٢٥) ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ / الَّتِي احْتَجُوا بِهَا عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ ١٢٨/٣

(١٩-١٩) فِي مٖ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَوْفٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٢٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادٍ ، فٖ : بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ . سِنَنُ أَبِي دَادٍ ٢ / ١٥٥ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فٖ : الْمَسْنَدُ ١ / ٣٠٦ .

(٢١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِدِ الْمَدْنِيِّ ، كَانَ فَقِيَهًا ، صَاحِبَ حَدِيثٍ ، تَوَفَّ سَنَةُ سَتٍّ أَوْ سِبْعَ وَثَانِيَنَ مِائَةٍ . الْلِّبَابُ ١ / ٤١٥ ، الْعَبْرُ ١ / ٢٩٧ .

(٢٢) انْظُرْ : تَلْخِيصُ الْحِبَرِ ٢ / ١٨١ .

(٢٣) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٢٤) فِي مٖ : « الْمَعَادِنِ » .

(٢٥) فِي بٖ ، مٖ : « زَكَاةً » .

حَوْلٌ ، فِلَمْ يُعْتَبَرْ لِنِصَابٍ كَالرُّكَازِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةً »^(٢٦) . وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ »^(٢٧) . وَقَوْلُهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الدَّهْبِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَلْعَبَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »^(٢٨) . وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا لِيَسْ بِرُكَازٍ ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرُّكَازِ مِنْ حِيثُ إِنَّ الرُّكَازَ مَالٌ كَافِرٌ أَخْدَى فِي الإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهُ الْعَنِيمَةَ . وَهَذَا وَجَبٌ مُوَاسَةً وَسُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغَنِيَّ ، فَاعْتَبِرْ لِنِصَابِ كُسَائِرِ الزَّكَوَاتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لِهِ^(٢٩) الْحَوْلُ ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَأَشْبَهُ الرُّزُوعَ وَالشَّمَارَ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرْ إِخْرَاجُ النِّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دُفَعَاتٍ ، لَا يُتَرَكُ الْعَمَلُ بِيَتْهُنَّ تَرَكَ إِهْمَالٍ ، فَإِنْ خَرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ مُهْمِلًا لَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، فَلَا زَكَاهَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَّغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا . وَإِنْ بَلَّغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا دُونَ الْآخِرِ ، زَكَى النِّصَابَ ، وَلَا زَكَاهَ فِي الْآخِرِ . وَمَا^(٣٠) زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ . فَإِمَامَتُكَ الْعَمَلُ لَيَلًا ، أَوْ لِلَاسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الْأَدَاءِ ، أَوْ إِبَاقٍ^(٣١) عَبِيدٍ ، أَوْ نَحْوَهُ^(٣٢) ، فَلَا يَقْطَعُ حُكْمُ الْعَمَلِ ، وَيُضَمِّنُ مَا خَرَجَ فِي الْعَمَلَيْنِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعَمَلِ ، فَخَرَجَ بَيْنَ الْمَعْدِيَنِ تُرَابٌ ، لَا شَيْءٌ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَمَلَ الْمَعْدِنُ عَلَى أَجْنَاسٍ ، كَمَعْدِنِ الْدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ . فَذَكَرَ الْقاضِي : أَنَّهُ لَا يُضَمِّنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرْ النِّصَابُ فِي الْجِنْسِ بِاِنْفِرَادِهِ ؛ لَأَنَّهَا^(٣٢) أَجْنَاسٌ ، فَلَا يُكَمِّلُ نِصَابُ أَحَدِهَا^(٣٣) بِالْآخِرِ ، كَغَيْرِ

(٢٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٢ .

(٢٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٠ ، مِنْ حَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ .

(٢٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢١٣ .

(٢٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي بِ ، مِنْ : « وَفِيمَا » .

(٣١-٣١) فِي مِنْ : « عَبِيدَهُ وَنَحْوَهُ » .

(٣٢) فِي مِنْ : « لَأَنَّهُ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدُهُمَا » .

المَعْدِنِ . والصَّوَابُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَفِي ضَمَّ أَحَدِهَا إِلَى الْآخِرِ وَجْهَانٍ ؛ بَنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِ فِي ضَمَّ أَحَدِهَا إِلَى الْآخِرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ضَمَّ^(٣٤) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيمَتِهَا ، وَالقِيمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَأَشْبَهُتُ عُرُوضَ التِّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضَمَّ أَحَدِهَا إِلَى الْآخِرِ ، كَمَا نُضِمُ الْعُرُوضَ إِلَى الْأَثْمَانِ . وَإِنْ اسْتَحْرَجَ نِصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فِي مَكَانَيْنِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ ، فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاهُ وَيَكْمُلُ نِصَابَهُ ، وَلَا يُعْتَبِرُ لَهُ حَوْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٍّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ : لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٣٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبِرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كَالْزَرْع^(٣٦) وَالشَّمَارِ وَالرَّكَازِ ، وَلَأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبِرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ ، وَهَذَا^(٣٧) يَتَكَامِلُ تَمَاؤهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَا يُعْتَبِرُ لَهُ حَوْلُ كَالْزَرْعِ ، وَالْحَبْرُ مَحْصُوصٌ بِالْزَرْعِ وَالثَّمَرِ ، فَيُحَصَّ مَحِلُ التَّرَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدِ سَبِّكِهِ ، وَصَفْيَتِهِ ، كَعْسُرِ الْحَبِّ ، فَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرَ ثُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ ، وَجَبَ^(٣٨) رَدْهُ إِنْ كَانَ بَاقِيَا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا . وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ قَوْلُ الْآخِذِ ؛ لَأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَإِنْ صَفَاهُ الْآخِذُ ، فَكَانَ قَدْرُ الزَّكَاةِ ، أَجْزَأُ .

(٣٤) فِي الأُصْلِ : « يَضْمُ ». .

(٣٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٧٣ .

(٣٦) فِي مِ : « كَالْزَرْعِ ». .

(٣٧) فِي بِ ، مِ : « وَهُوَ ». .

(٣٨) سَقْطُ مِنْ : الأُصْلِ .

وإن زاد ، رد الزيادة ، إلا أن يسمح له المخرج . وإن نقص فعلى المخرج . وما أفقه الآخذ على تصفيته ، فهو من ماله ، لا يرجع به على المالك ، ولا يحتسب المالك ما أفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ، ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لا تلزم المونية من حقه . وشبّهه بالغينية ، وبناءً على أصله في (٣٩) أن هذا ركاز فيه الخمس . وقد مضى الكلام في ذلك . وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة ، فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته (٤٠) كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به ، كما يحتسب بما أفق على الرزق .

فصل : ولا زكاة في المستخرج من البحر ، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، في ظاهر قول الخرقى ، واختيار أى بكر . وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وهو قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن ظ صالح ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن فيه الزكاة ؛ لأنّه خارج من معدن ، فأسبة الخارج من معدن البر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه أخذ من العنبر الخمس (٤١) . وهو قول الحسن ، والرهباني . وزاد الرهباني في اللؤلؤ يخرج من البحر . ولنا ، أن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر . وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد (٤٢) . ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ،

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) في م : « تصفيته » .

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

عبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ .

(٤٢) في الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخارى تعليقا ، في : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ . عبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .

وأخرج الثاني ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

فلم يأت فيه سنته عنه ، ولا عن أحد من خلفائه من وجده يصح ، وأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العبر إنما يلقيه البحر ، ف يوجد ملقي (٤٣) في البر على الأرض من غير تعجب ، فأشباه المباحثات المأموردة من البر ، (٤٤) من المَنْ والرَّجَبِيل ، وغيرهما . وأما السمك فلا شيء فيه بحال ، في قول أهل العلم كافة ، إلا شيء روى (٤٥) عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد (٤٦) عنه . وقال : ليس الناس على هذا ، ولا نعلم أحداً يعمل به . وقد روى ذلك عن أحد أيضا . والصحيح أن هذا لاشيء فيه ؛ لأنه صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، وأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الركاء ، فلا وجہ لإيجابها فيه .

فصل : والمعادن الجامدة تملئ بملوك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء (٤٧)
من أجزاء الأرض ، فهي كالثراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو موضع فيها . وقد روى أبو عبيد (٤٨) ، بإسناده عن عكرمة مولى يلليل بن الحارث المزنوي ، قال : أقطع رسول الله عليه السلام بلا أرض
كذا ، من مكانك كذا ، إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو يلليل من عمر بن عبد العزيز أرضا ، فخرج فيها معدن ، فقالوا : إنما يعناك أرض
حرث ، ولم يُعْكَ المعدن . وجاءوا بكتاب القطعة التي قطعها رسول الله عليه السلام
لأيهم ، في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه (٤٩) ، وقال لقيمه : انظر

(٤٣-٤٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٤-٤٤) في ب ، م : « كلن » .

(٤٥) في م : « يروى » .

(٤٦) في : الأموال ٣٤٧ .

(٤٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٨) في : الأموال ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٤٩) في ب ، م : « عينه » .

١٤٠/٣ او ما استُخْرِجَتْ منها ، وما أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا ، / فَقَاضِيهِمْ^(٥٠) بِالنَّفَقةِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلُ . فَعَلَى هَذَا مَا يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ^(٥١) أَو فِي مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ سَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ ، فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا ذَامَ يَعْمَلُ ، فَإِذَا تَرَكَهُ حَازَ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ . وَمَا يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ . فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، فَهُمْ مُبَاحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ^(٥٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٥٣) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا : ثُمَّلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا مِنْ نَمَائِهَا وَتَوَابِعِهَا ، فَكَانَتْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، كَفُروْعَ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَثَمَرَتِهِ .

فصل : وَجْهُ بَيْعٌ تُرَابِ الْمَعَدِنِ وَالصَّاعِدَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجْوِزُ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ مَمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ؛ لَأَنَّهُ يُودَى إِلَى الرِّبَا . وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ^(٥٤) كَمَا لَوْ بَاعَ الشَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُّوْ صَالِحَهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥٥) فِي « الْأَمْوَالِ »^(٥٦) أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ^(٥٧) اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بِمِائَةِ شَاءٍ مُتَبِعٍ^(٥٨) فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ الْفِ شَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : رُدَّ عَلَيَّ الْبَيْعَ . فَقَالَ : لَا أَفْعُلُ . فَقَالَ : لَا تَبِينَ عَلَيَّاً فَلَا تَبِينَ عَلَيْكَ - يَعْنِي أَسْعَى بِكَ - فَأَتَى عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدِنًا . فَأَتَاهُ عَلَيَّ . فَقَالَ : أَيْنَ الرِّكَازُ الَّذِي أَصَبَّتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبَّتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا ، فَأَشَرَّتْهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاءٍ^(٥٩) مُتَبِعٍ . فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ : مَا أَرَى الْحُمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ . قَالَ : فَحَمَسَ الْمَائَةَ شَاءٍ . إِذَا

(٥٠) فِي الْأَمْوَالِ : « فَقَاضِيهِمْ » ، وَلِعَلِهِ تَصْحَّفُ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكَهُ » .

(٥٢-٥٢) فِي مِ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(٥٣) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٥٤) الْأَمْوَالِ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥٥) فِي الْأَمْوَالِ : « الْأَرْدِيِّ » .

(٥٦) مُتَبِعٌ : يَتَبعُهَا وَلَدَهَا .

(٥٧) سَقْطٌ مِنْ : م .

ثَبَّتْ هَذَا ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ زَكَّةُ الْمَعْدِنِ ، لَا زَكَّةُ الشَّمْنِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَّةَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِعَيْنِ الْمَعْدِنِ ، أَوْ يُقِيمَتْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ بَعْدَ حَوْلِهَا ، أَوْ الرَّزْرَعَ أَوِ الشَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُّو صَلَاحِهَا .

فَصَلْ : وَمِنْ أَجْرِ دَارَةٍ ، فَقَبَضَ كِرَاهَةً ، فَلَا زَكَّةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ^(٥٨) الْحَوْلُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُزَكِّيْهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَا زَكَّةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٥٩) . وَلَأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ بِعَقْدِ مُعاَوْضَةٍ ، فَأَشْبَهُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَجْرَى دَارَةً سَنَةً ، وَقَبَضَ أَجْرَهَا فِي آخِرِهَا ، / فَأُوْجَبَ عَلَيْهَا زَكَّاتُهَا ، لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، فَصَارَتْ كَسَائِرُ الدُّيُونِ ، إِذَا قَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلِ زَكَّاهَا حِينَ يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، فَيُحْمَلُ مُطْلُقُ كَلَامِهِ عَلَى مُقَيَّدِهِ .

(٥٨) سقط من : الأصل ، بـ .

(٥٩) تقدم تخریجه في صفحة ٧٣ .

باب زكاة التجارة

تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ^(٦٠) أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالُ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ^(٦١) ، وَالْخَيْرِ ، وَجَاهِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَطَاؤُسٌ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَالشَّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبِيدَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاصْحَاحَ الرَّأْيِ . وَحُكَيَّ عَنْ مَالِكٍ ، وَذَادُودَ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقْقِ »^(٦٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو ذَادُودَ^(٦٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدِيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مَا تُعَدُّ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي الْإِيلِ صَدَقَتْهَا ، وَفِي الْغَنِيمِ صَدَقَتْهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتْهَا » . قَالَهُ بِالرَّأْيِ ، وَلَا

(٦٠) سقط من : الأصل ، بـ .

(٦١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن ثابت ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسلامان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ .

(٦٢) تقدم تخرجه في صفحة ٦٧ .

(٦٣) فـ : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبو داود ١ / ٣٥٧ . كما أخرجه الدارقطني ، فـ : باب زكاة مال التجارة وسقطها عن الخيل والرقق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٨ . والبيهقي ، فـ : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦٤) فـ : باب ليس في الحضرات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٢ .

كما أخرجه البيهقي ، فـ : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ .

وانظر : تعليق الريلى على كلمة « الbiz » نصب الراية ٢ / ٣٧٨-٣٧٦ .

خلاف في (٦٥) أنها لا تجحب في عينه ، وثبت أنها تجحب^(٦٦) في قيمتها . وعن أبي عمرو بن حماسي ، عن أبيه ، قال : أمرني عمر ، فقال : أذ زكاة مالك . فقلت : مالى مال إلا جعاث وأدم . فقال : قومها ثم أذ زكاتها . رواه الإمام أحمد ، وأبو عبيد^(٦٧) . وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تذكر ، فيكون إجماعاً . وجبرهم المزاد به زكاة العين ، لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عاماً وحديثاً^(٦٨) خاص ، فيجب تقاديمه .

٤٥٥ – مسألة ؛ قال : (والعرض إذا كانت لتجارة قومها إذا حال عليها^(١) الحول ، وزكاؤها)

العرض : جمع عرض . وهو غير الأثمان من المال ، على اختلاف أنواعه ، من النبات والحيوان والعقارات وسائر المال . فمن ملك عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول^(٢) ، وهو نصاب ، قومة في آخر الحول ، مما بلغ آخر زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . / ولا نعلم بين أهل العلم بخلافاً في اعتبار الحول . وقد دل عليه قول

(٦٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : ا ، م .

(٦٧) عزاه أيضاً ابن حجر إلى الإمام أحمد ، في تلخيص الخبر ٢ / ١٨٠ . ولم نعثر عليه ، وأنخرجه أبو عبيد ، في : الأول ٤٢٥ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٥ . والبيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . والإمام الشافعى ، انظر : باب الأجر بالزكاة ، من كتاب الزكاة . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٢٩ ، ٣٣٠ . وبعد الرزاق ، في : باب الزكاة من العرض ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في المثال يكون عند الرجل يحمل عليه الحول ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٣ .

(٦٨) في ا ، م : « وخبرنا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « حول » .

رسول الله ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٣) . إذا ثبَّتَ هذا ، فإنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال التَّوْرِي ، والشَّافِعِي ، وإسْحَاقُ ، وأبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال مَالِكٌ : لَا يُرِكِّبُه إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَبِّرًا ؛ لَأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدٍ طَرَفِيهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوْلَهُ عَيْنًا . ولَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبْ الزَّكَاةَ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النِّصَابِ ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ ، فَوَجَبَ زَكَائُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي^(٤) ، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوْلَهُ . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَهُ عَيْنًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وإذا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، بِعَرْضٍ لِلقَنِيَّةِ^(٥) ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ اشْتِرَاءِهِ .

فصل : وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَةِ الْعُرْوضِ دُونَ عَيْنِهَا . وهذا أَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ .
وقال في الآخر^(٦) : هو مُخَيَّرٌ بَيْنِ الإِخْرَاجِ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَيْنِ الإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِهَا . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ . لَأَنَّهَا مَالٌ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِهِ ، كُسَائِرُ الْأَمْوَالِ . ولَنَا ، أَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ ؛ فَكَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ ، إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيمَتِهِ .

فصل : وَلَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنَّكَاجُ ، وَالخُلْجُ ، وَقَبْوِلُ الْهَبَةِ ، وَالوَصِيَّةِ ، وَالعَيْنِيَّةِ ، وَالْكِتَابِ الْمُبَاحَاتِ ؛ لَأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالسَّوْمِ^(٧) .
وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضِي أَوْ بِغَيْرِ عَوْضِي . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابُ ، وَابْنُ

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ٧٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي الأصل : « القنِيَّةُ » .

(٦) فِي ب ، م : « آخِرُ » .

(٧) فِي ب ، م : « كَالصَّوْمُ » .

عَقِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلْكَهُ بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ^(٨) مَا لَوْ مَلْكَهُ بِعَوْضٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ ، فَإِنْ مَلْكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهِبَةُ وَالْحِتْشَاشُ وَالْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَصِيرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَوْضٍ ، أَشْبَهَ^(٩) الْمَوْرُوتَ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَنْتَوِي عَنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَوِي عَنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِيرْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ تَوَاهَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ مَلْكَهُ بِإِرْثٍ ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، لَمْ يَصِيرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفُتْنَيَةُ ، وَالْتَّجَارَةُ عَارِضٌ ، فَلَمْ يَصِيرْ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ ، كَمَا لَوْ تَوَاهَ الْحَاضِرُ السَّفَرُ ، لَمْ يَبْثُثْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ ١٤١ ظ

٤٥٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَقِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي^(١) دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ^(٢) الْحَوْلُ ، مَنْ يَوْمَ سَاوَى مِائَتِي دِرْهَمٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَدُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ ، وَلَا يَنْعَدِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا ، فَلَوْ مَلْكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النِّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ

(٨-٨) سقط من : م ، ١ .

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٨ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) سقط من : م .

(١٢) فِي م : « مَقَابِلَةً » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِـ بِـ : « الْمِائَتِي » .

(٢) سقط من : الْأَصْلِ ، بِـ .

حَوْلٍ^(٣) وَهِيَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَتْ ^(٤) قِيمَتُهَا بِالنَّمَاءِ ، أَوْ تَغْيِيرٍ^(٤) الْأَسْعَارِ ، فَبَلَغَتْ نِصَابًا ، أَوْ بَاعَهَا بِنِصَابٍ ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ ، أَوْ أَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النِّصَابُ ، ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينَئِذٍ ، فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى . وَهَذَا قَوْلُ الشُّورِيٍّ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَالشَّافِعِيٍّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبْنَى عُبَيْدٍ ، وَأَبْنَى ثُوبَى ، وَأَبْنَى الْمُنْذِرِ . وَلَوْ مَلَكَ لِلتِّجَارَةِ نِصَابًا ، فَنَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى تَلَعَّ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى مَا دُونَ النِّصَابِ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ نِصَابًا زَكَاهُ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : يُعْتَبَرُ فِي طَرَفِ الْحَوْلِ دُونَ وَسَطِهِ ؛ لَأَنَّ التَّقْوِيمَ يَسْتَبِقُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَعَفَّى عَنِهِ إِلَّا فِي آخِرِهِ ، فَصَارَ الْأَعْتِبَارُ بِهِ ، وَلَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيمَتَهُ فِيهِ تَبَلُّغُ نِصَابًا وَذَلِكَ يَشْتُقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ يُعْتَبَرُ لِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ ، فِي حِجَبٍ^(٥) اعْتِبَارُ كَمَالِ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكُ . وَقَوْلُهُمْ : يَشْتُقُ التَّقْوِيمُ . لَا يَصْحُ . فَإِنَّ غَيْرَ الْمُقَارِبِ لِلنِّصَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ ، لِظُهُورِ مَعْرِفَتِهِ ، وَالْمُقَارِبُ لِلنِّصَابِ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ ، وَإِلَّا فَلَهُ ١٤٢٣ وَالْأَدَاءُ . وَالْأَحْذَدُ بِالْأَحْتِيَاطِ ، كَالْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ / إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ضَبْطُ مَوَاقِيتِ التَّمَلِكِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ مَعَ الْأَصْلِ .

فصل : وَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا^(٦) لِلتِّجَارَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ ، لَمْ يَضُمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لَمَّا بَيَّنَا مِنْ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ لَا يُضْمَنُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ . وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ الْأَوَّلُ لِيُسَبِّبَ وَكَمَلَ بِالثَّانِي نِصَابًا ، فَحَوْلُهُمَا مِنْ حِينَ مَلَكَ الثَّانِي ، وَنَمَا وُهُما تَابِعُ لَهُمَا ، وَلَا يُضْمَنُ الثَّالِثُ إِلَيْهِمَا ، بَلْ ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ

(٣) فِي مٍ : « الْحَوْلُ » .

(٤) فِي مٍ : « قِيمَةِ النَّمَاءِ بِهَا أَوْ تَغْيِيرَتْ » .

(٥) فِي مٍ : « فَوْجِبٌ » .

(٦) فِي مٍ : « نِصَابًا » .

تَجِبُ^(٧) فِي الرِّزْكَةِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ ؛ لَأَنَّ قَبْلَهُ نِصَابًا ، وَهَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ
بِالْحَصَّةِ ، وَمَاءُهُ تَبَعُ^(٨) لَهُ .

٤٥٧ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتَقْوَمُ السَّلْعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظَى^(١)
لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ عَيْنٌ أَوْ وَرِقٌ ، وَلَا يُعْتَبِرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ)

يَعْنِي إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُرُوضِ وَقِيمَتِهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابًا ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا
بِالْذَّهَبِ قَوْمَنَاهَا بِالْفِضَّةِ ؛ لِيَحْصُلُ لِلْفَقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌ ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ
دُونَ النِّصَابِ وَبِالْذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، قَوْمَنَاهَا بِالْذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الرِّزْكَةُ فِيهَا . وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا^(٢) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقْوَمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ لَأَنَّ نِصَابَ الْعَرْضِ^(٣) مَيْنَى
عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَجِبَ الرِّزْكَةُ فِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا .
وَلَنَا ، أَنَّ قِيمَتَهُ بَلَغَتْ نِصَابًا فَتَجِبُ الرِّزْكَةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ وَفِي الْبَلْدِ نَقْدَانِ
مُسْتَعْمَلَانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرْضِ^(٤) بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا ، وَلَأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظُّ الْمَسَاكِينِ ،
فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُ فِي الْحَظُّ كَالْأَصْلِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بِالنَّقْدِ شَيْئًا ، فَإِنَّ الرِّزْكَةَ فِي عَيْنِهِ ،
لَا فِي قِيمَتِهِ ، بِخَلَافِ الْعَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ ، فَيُنْتَعِي أَنْ تَجِبَ
الرِّزْكَةُ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ بِالنَّقْدِ الْآخِرِ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِعِينِهِ نِصَابًا ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ
تِجَارَةٌ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا ، فَوَجَبَتْ رِزْكَاهُ كَالْعُرُوضِ ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ
الْعَرْضِ^(٤) نِصَابًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّمَائِينِ ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُما ، وَأَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ

(٧) فِي بِ : « وَقْبٌ » .

(٨) فِي مِ : « تَابِعٌ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « بِمَا هُوَ أَحْظَى » .

(٢) فِي مِ : « اشْتَرَاهَا » .

(٣) فِي مِ : « الْعَرْضُ » .

(٤) فِي بِ ، مِ : « الْعَرْضُ » .

قيمتة من أيٌ النَّقْدِين شاء ، لكن الأولى أن يُخْرِجَ من النَّقْدِ المُسْتَعْمَلِ في البَلَدِ ،
لأنَّهُ^(٥) أَحَظٌ / لِلْمَسَاكِينِ ، وإنْ كَانَا مُسْتَعْمَلِينَ أُخْرَاجَ مِنَ الْغَالِبِ فِي الْاسْتِعْمَالِ
لِذَلِكَ ، فَإِنْ تَساوَيَا أُخْرَاجَ مِنْ أَيِّهِمَا شاء . وَإِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ بِنَقْدٍ ، وَحَالَ الْحَوْلُ
عَلَيْهِ ، قَوَّمَ النَّقْدَ دُونَ الْعُرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَوِّمُ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ بِمَا قِيمَتُه
بِنِصَابٍ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، بَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ^(٦) الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَالَ
التِّجَارَةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الرِّزْكَةُ بِقِيمَتِهِ ، وَقِيمَتُهُ هِيَ : الْأَثْمَانُ نَفْسُهَا ، وَإِنَّمَا^(٧) كَانَتْ
ظَاهِرَةً فَخِيَّثَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ بِنِصَابٍ فَأَفْرَضَهُ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بِذَلِكَ .
وَهَكُذا الْحُكْمُ إِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ بِنِصَابٍ أَوْ بِعَرْضٍ قِيمَتُهُ بِنِصَابٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ كَانَتْ
خَفِيَّةً ، فَظَهَرَتْ ، أَوْ بَيَّنَتْ عَلَى حَفَائِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ قَرْضٌ فَاسْتَوْفَاهُ ، أَوْ
أَفْرَضَهُ إِنْسَانًا آخَرَ ، وَلِأَنَّ النَّمَاءَ فِي الْغَالِبِ فِي التِّجَارَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْتَّقْلِيبِ ، وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ لِكَانِ السَّبَبُ الذِّي وَجَبَتْ فِيهِ الرِّزْكَةُ لِأَجْلِهِ يَمْنَعُهَا ؛ لِأَنَّ
الرِّزْكَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَالِ نَامٍ . وَإِنْ قَصَدَ بِالْأَثْمَانِ غَيْرَ التِّجَارَةِ لَمْ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ
أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ حَوْلًا^(٨) وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الرِّزْكَةُ فِي عَيْنِهِ
دُونَ قِيمَتِهِ ، فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ بِالْبَيْعِ بِهِ كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِيمَةِ الَّتِي
تَتَعَلَّقُ الرِّزْكَةُ بِهَا ، فَلَمْ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِبَيْعِهَا بِهِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ التِّجَارَةُ ، وَفَارَقَ
السَّائِمَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْقِيمَةِ ، فَأَمَّا إِنْ أَبْدَلَ عَرْضَ التِّجَارَةِ بِمَا تَجِبُ الرِّزْكَةُ
فِي عَيْنِهِ كَالسَّائِمَةِ ، وَلَمْ يَنْبُو بِهِ التِّجَارَةُ ، لَمْ يَبْيَنْ حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا
مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِعَرْضِ لِلْقُنْيَةِ ، بَطَلَ الْحَوْلُ . وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضَ التِّجَارَةِ

(٥) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٦) فِي م : « الْحَوْلُ » .

(٧) فِي م : « وَكَإِذَا » .

(٨) فِي ب ، م : « قَوْلًا » .

بعرضِ الْفُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاهَ فِيهِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ بِنَاءُ الْحَوْلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَصِيرُ قِيمَتُهُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ مُضِيَ الْحَوْلِ عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ شَرْطٌ لِلْجُوبِ الرِّزْكَةِ .

/ فصل : وإذا اشتَرَى لِلتِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ ، فَحَالُ الْحَوْلِ ، وَالسَّوْمُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ ، زَكَاهُ زَكَاهَ التِّجَارَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّورِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : يُزَكِّيْهَا زَكَاهُ السَّوْمِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى ، لَأَنْعَادِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، وَالْخِتَاصِرِهَا بِالْعَيْنِ ، فَكَانَتْ أَوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ زَكَاهَ التِّجَارَةِ أَحَاطَ لِلْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِيمَا زَادَ بِالْحِسَابِ ، وَلَأَنَّ الرَّائِدَ عَنِ النِّصَابِ قَدْ وُجِدَ سَبَبٌ وُجُوبِ زَكَاتِهِ ، فَيَجِبُ كَمَا لَوْ مَيْلَغَ بِالسَّوْمِ^(٩) نِصَابًا ، وَإِنْ سَبَقَ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاهُ السَّوْمِ وَقْتَ وُجُوبِ زَكَاهَ التِّجَارَةِ ، مَثُلَ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعينَ مِنَ الْعَنْيَمِ قِيمَتُهَا دُونَ مائِسَتِيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَتَأْخِرُ وُجُوبُ الزِّكَاهِ حَتَّى يَتَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلَا^(١٠) يُفْضِي التَّأْخِيرُ إِلَى سُقُوطِهَا ؛ لِأَنَّ الرِّزْكَةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ زَكَاهُ الْعَيْنِ عَنْ تَمَامِ حَوْلِهَا ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِي . فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ ، وَجَبَتْ زَكَاهُ الرَّائِدِ عَنِ النِّصَابِ ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيَهَا ، لِأَنَّهُ هَذَا مَالٌ لِلتِّجَارَةِ ، حَالُ الْحَوْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ نِصَابٌ ، وَلَا يُمْكِنْ إِيجَابُ الزَّكَائِينِ بِكَمَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ زَكَائِينِ فِي حَوْلِ وَاحِدٍ ، يَسْبِبُ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْتَيْ^(١١) فِي

(٩) فِي الْأَصْلِ : « السَّوْمُ » .

(١٠) فِي مِ : « وَإِلَّا » .

(١١) فِي مِ : « تَنْتَيْ » خَطَا . وَالثَّنِيُّ : الْأَمْرُ يَعْدُ مَرْتَنْ وَأَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءُ مَرْتَنْ .

الصَّدَقَةِ»^(١٢). وفارقَ هذَا زَكَاءُ التِّجَارَةِ ، وَزَكَاءُ الْفِطْرِ ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعُانِ لِأَنَّهُمَا يُسَبِّيْنِ ، فَإِنَّ زَكَاءَ الْفِطْرِ ، تَجِبُ عَنْ بَدْنِ إِلَيْنَا^(١٣) الْمُسْلِمِ طُهْرَةً لَهُ ، وَزَكَاءُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَنْ قِيمَتِهِ شُكْرًا لِيَنْعَمَةِ الْغَنَى وَمُوَاسَةِ الْفُقَرَاءِ . فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ نِصَابُ السَّوْمِ دُونَ نِصَابِ التِّجَارَةِ ، مُثْلَ أَنْ يَمْلُكَ^(١٤) ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، قِيمَتُهَا مائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ زَكَاءَ الْعِنْنَى تَجِبُ بِغَيرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ ، فَوَجَبَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ .

فصل : وإن اشتريتَ تخللاً أو أرضًا للتَّجَارَةِ ، فُرِعِتِ الْأَرْضُ وَأَنْمَرَتِ النَّحْلُ ، فَاتَّقِ حَوْلَهُمَا ، بَأْنَ يَكُونُ بُدُو الصَّالِحِ فِي الشَّمْرَةِ وَشَيْدَادُ الْحَبِّ عِنْدَ ظَاهِرِ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ وَالنَّحْلِ بِمُفْرِدِهَا نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي / الشَّمْرَةَ وَالْحَبَّ زَكَاءَ الْعُشْرِ ، وَيُزَكِّي الأَصْلَ زَكَاءَ القيمةِ . وهذا قولُ أَبِي حَيْفَةَ ، وَأَبِي ثُورٍ . وَقَالَ الْقَاضِي أَصْحَاحُهُ : يُزَكِّي الْجَمِيعَ زَكَاءَ القيمةِ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تِجَارَةً ، فَتَجِبُ فِيهِ زَكَاءُ التِّجَارَةِ ، كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَكَاءَ الْعُشْرِ أَحَظُ لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّ الْعُشْرَ أَحَظُ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَلَأَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى رُبْعِ الْعُشْرِ قَدْ وُجِدَ سَبْبُ وُجُوبِهَا فَتَجِبُ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ الْمُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ ، فَإِنَّ زَكَاءَ السَّوْمِ أَقْلُ منْ زَكَاءَ التِّجَارَةِ .

٤٥٨ - مسألة ؟ قال : (إِنْ اشترَاهَا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلِّاقْتِيَاءِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَلَا زَكَاءً فِيهَا حَتَّى يَسْيَعَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ بِشَمْنَاهَا حَوْلًا)

لَا يَحْتَلُّ المَذَهَبُ فِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِعْرُضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةَ ،

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ، من كتاب الزكاة .
المصنف ٣ / ٢١٨ .

(١٣) سقط من : الأصل ، بـ .

(١٤) فِي الأَصْلِ : « مَلْكٌ » .

وَسُقْطُ الزَّكَاةِ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يَسُقْطُ حُكْمُ التِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ تَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَلْفُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلُ ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ تَوَى بِالحَلْلِيِّ التِّجَارَةِ ، أَوْ تَوَى الْمُسَافِرِ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ ، وَلَأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ ، إِذَا تَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ ، فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ إِذَا تَوَى عَلْفُهَا ، لَأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا إِلَسَامَةً دُونَ نِيَّتها ، فَلَا يَتَنَقَّي الْوُجُوبُ إِلَّا بِإِتْنَاءِ السَّوْمِ . وَإِذَا صَارَ الْعَرْضُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتها ، فَنَوَى التِّجَارَةُ ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ . وَدَهَبَ (ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ^(١)) ، إِلَى أَنَّهُ يَصِرُّ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . وَحَكَوْهُ^(٢) رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ : فِي مَنْ أَخْرَجَتْ أُرْضُهُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ ، فَمَكَثَتْ عَنْهُ سِينَ لَا يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُزِّكِّيهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَّةٌ ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الْإِيجَابَ يُعْلَبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ احْتِياطًا ، وَلَأَنَّهُ أَحْظَى لِلْمَسَاكِينَ ، فَاعْتَرَ كَالْقَوْعِيمَ ، وَلَأَنَّ سَمْرَةَ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ / عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مَمَّا تُعْدُ لِلْبَيْعِ^(٣) . وَهَذَا دَاهِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلَأَنَّهُ تَوَى بِهِ التِّجَارَةَ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ تَوَى حَالُ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَبْتَدِئُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ ، لَا يَبْتَدِئُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ تَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، وَلَأَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلُ ، وَالْتِجَارَةُ فَرعٌ عَلَيْها ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرعِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالْمُقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ تَوَى الْقُنْيَةَ ، فَإِنَّهُ يَرْدَهَا إِلَى الْأَصْلِ ، فَإِنْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ تَوَى

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِ : «أَبُو بَكْرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَحْكَاهُ» .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٤٨ .

المسافرُ إِلَّا قَامَةً . فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِمَالِ التَّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، افْتَطَعَ حَوْلُهُ ، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ مَاشِيَّةٌ لِلتَّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، فَنَوَى بِهَا إِلَيْهَا ، وَقَطَعَ نِيَّةَ التَّجَارَةِ ، افْتَطَعَ حَوْلُ التَّجَارَةِ ، وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا . كَذَلِكَ قَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ افْتَطَعَ نِيَّةَ الْأَقْتَاءِ ، وَحَوْلُ السَّوْمِ لَا يَنْبَغِي عَلَى حَوْلِ التَّجَارَةِ . وَالْأَشْبَهُ بِالدَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ سَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِهِ . وَهَذَا يُرَوَى نَحْوُهُ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لَأَنَّ السَّوْمَ سَبَبَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُدَدَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ خَالِيًّا عَنْ مُعَارِضٍ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَتَوَدِّي التَّجَارَةُ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتِ السَّائِمَةُ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالْقِيمَةِ .

٤٥٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ^(١) لِلزَّكَاةِ ، فَأَنْجَرَ^(٢) فِيهِ ، فَمَا^(٣) ، أَدَى زَكَاةَ الْأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ ، إِذَا حَالَ الْحَوْلُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ حَوْلَ النَّمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِهِ فِي الْمِلْكِ ، قَبْعَةُ فِي الْحَوْلِ ، كَالسَّخَالِ وَالنَّاجِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ بَنَى^(٤) حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ عَلَى حَوْلِ جِنْسِهِ نَمَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَضَتْ^(٥) الْفَائِدَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَبْيَنْ حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ النِّصَابِ ، وَاسْتَأْنَفَ بِهَا حَوْلًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَا لِلْحَوْلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٦) . وَلِأَنَّهَا فَائِدَةٌ تَامَّةٌ لَمْ تَتَوَلَّ مَا عَنْهُ ، فَلَمْ يَبْيَنْ عَلَى حَوْلِهِ ، كَمَا لَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مِنْصَبٌ »

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « فَنَجَرٌ » . وَهُمَا بِمَعْنَى .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَبْيَنِي » .

(٥) نَضَّ الشَّيْءَ : حَصَلَ وَتَسَرَّ .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحَةِ ٧٣ .

استفادَ من غير الْرِّبْع . وإن اشتَرَى سِلْعَةً بِنِصَابٍ ، فَرَادَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ الْفَائِدَةَ ، وَيُزَكِّيُّ عَنِ الْجَمِيعِ ، بِخَلَافِ / مَا إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَكْثَرٍ مِنْ نِصَابٍ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيُّ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ عَنِ النِّصَابِ ، وَيَسْتَانِفُ لِلزِّيَادَةِ حَوْلًا . ولَنَا ، أَنَّهُ تَمَاءُ جَارٍ فِي الْحَوْلِ ، تَابِعٌ لِأَصْبِلِهِ فِي الْمِلْكِ ، فَكَانَ مَضْمُومًا إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ ، كَالْتَّاجِ ، وَكَالْوَلَمْ بَيْنَضَّ ، وَلَأَنَّهُ ثَمَنٌ عَرْضٌ تَجِبُ زَكَاةُ بَعْضِهِ ، وَيُضْمَّ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَيُضْمَّ إِلَيْهِ بَعْدَ كَبْعَضِ النِّصَابِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ بَقَى عَرْضًا زَكَّى جَمِيعَ القيمةَ ، إِذَا نَضَّ كَانَ أُولَئِي ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَحَقِّقاً ، وَلَأَنَّ هَذَا الْرِّبْعَ كَانَ تَابِعاً لِلأَصْبِلِ فِي الْحَوْلِ ، (لَوْ لَمْ⁽⁷⁾ بَيْنَضَّ ، فَبَيْنَضَّ لَا يَتَعَيَّرُ حَوْلُهُ . والْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْتَّاجِ ، وَلَا مَبْيَنٌ ، فَتَقِيسُ عَلَيْهِ .

فصل : وإن اشتَرَى لِلتِّجَارَةِ مَا لَيْسَ بِنِصَابٍ ، فَتَمَّا حَتَّى صَارَ نِصَابًا ، ائْتَعَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ صَارَ نِصَابًا . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَرَانِيرٍ ، فَاتَّجَرَ⁽⁸⁾ فِيهَا ، فَحَالَ عَلَيْهَا⁽⁹⁾ الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، يُزَكِّيْهَا . ولَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحُلِّ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي آخِرِهِ .

فصل : وإذا اشتَرَى لِلتِّجَارَةِ شَفَقْصَا بِالْفِلِّ ، فَحَالَ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي الْفَيْنِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَيْنِ ، إِنْ جَاءَ الشَّفَقْيُونُ أَخْدُهُ بِالْفِلِّ ، لَأَنَّ الشَّفَقْيَونَ إِنَّمَا يَأْخُذُ⁽¹¹⁾ بِالشَّمَنِ لَا بِالْقِيمَةِ ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ؛ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ وَهُوَ فِي مَلْكِهِ . وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ

(7-7) فِي ب ، م : « كَالْوَلَمْ » .

(8) فِي الْأَصْلِ : « فَجَرٌ » .

(9) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(10) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(11) فِي م : « يُؤْخَذُ » .

الشَّفِيعُ ، لَكِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَدَةً ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَايِعِ أَلْفًا . وَلَوْ اَنْعَكَسَتِ الْمَسَالَةُ ، فَاَشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاءُ أَلْفٍ ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ إِنْ أَحَدَهُ ، وَيَرِدُهُ بِالْعَيْبِ بِالْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا الشَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارِيَّةً ، عَلَى أَنَّ الرِّبَعَ بَيْنَهُمَا نِصْفًا ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاءُ أَلْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ رِبَعَ التِّجَارَةِ حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ زَكَاءُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ ، وَالرِّبَعُ نَمَاءُ مَالِهِ . وَلَا يَصُحُّ ، لِأَنَّ حِصَةَ الْمُضَارِبِ لَهُ ، وَلَيْسَ مِلْكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْمُطَابَةَ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَيْوَلُهُ ، وَلَا تَجُبُ عَلَى الإِنْسَانِ زَكَاءُ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقُولُ : حِصَتُكَ أَيْهَا / الْعَامِلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ تَسْلُمَ فَتَكُونَ لَكَ ، أَوْ تَتَلَاقَ فَلَا تَكُونُ لَيْ وَلَا لَكَ ، فَكِيفَ يَجُبُ^(١٢) عَلَى زَكَاءِ مَا لَيْسَ لَيْ بِوْجَهِ مَا ! وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ . قَلْنَا : لَكَنَّهُ لِغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ زَكَاءُ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نَتَاجَ سَائِمَتِهِ لِغَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَهِ ، فَكَانَ مِنْهُ ، كَمُؤْتَهُ حَمْلِهِ ، وَيُحْسَبُ مِنَ الرِّبَعِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاءٌ فِي حِصَتِهِ حَتَّى يَقْتَسِمَا^(١٣) ، وَيَسْتَأْنِفَ حَوْلًا مِنْ حِيَثِنِدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَابْنِ مَنْصُورٍ . فَقَالَ : إِذَا احْتَسَبَ يُرْكِي الْمُضَارِبُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ احْتَسَبَ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَالَهُ فِي الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الْوَضِيْعَةُ عَلَى رَبِّ^(١٥) الْمَالِ . يَعْنِي إِذَا اقْتَسَمَا . لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ

(١٢) فِي مَ : « يَكُونُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَقْسِمُهَا » .

(١٤) فِي مَ : « احْتَسَبَ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، بَ : « صَاحِبٌ » .

عند المحاسبة ، ألا رأاه يقول : إن التضييع بعد ذلك كائن الوضيعة على رب المال . وإنما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الحطاب : يُحتسب حوله من حين ظهور الربيع . يعني إذا كمال نصاً . إلا على قول من قال : إن الشركة توثر في غير الماشية ، قال : ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال ؛ لأن العامل يملك الربيع بظهوره ، فإذا ملكه جرى في حول الزكاة ، ولأن من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على ممائل الزكاة ، وإن كان رجوعه إلى ملك^(١٦) يده مظنونا ، كذا هننا . ولنا ، أن ملك المضارب غير تام ، لأنّه بعرض^(١٧) أن يتضىع قيمة الأصل أو يخسر فيه ، وهذا وقاية له ، وهذا من الاختصاص به ، والتصرُّف فيه لحق^(١٨) نفسه ، فلم يكن فيه زكاة ، كمال المكاتب ، يؤكد هذا أنه لو كان ملكاً تاماً لاختص بزوجه ، ولو كان رأس المال عشرة فاتح في فريح عشرين ، ثم اتّجر فريح ثلاثة ، وكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين ، ولو^(١٩) تم ملكه بمجرد ظهور الربيع ، لمملأ من العشرين الأولى عشرة ، واحتضن بزوجها ، وهي عشرة من الثلاثة ، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين ، فيملك المضارب ثلاثة ، ولرتب المال ثلاثون ، كما لو اقتسموا العشرين ثم حلطاها . وفارق المغصوب والضال ، فإن الملك فيه ثابت تام إنما حيل بينه / وبينه ، بخلاف مسائلتنا . ومن أوجب الزكاة على المضارب ، فإنما يوجّها عليه إذا حال الحال من حين تبلغ حصته نصاً بمفردها أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال ، أو من الأثمان ، إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة . وليس عليه إخراجها قبل القسمة ، كالدين لا يجب الإخراج منه قبل قبضه . وإن أراد

١٤٥/٣

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) كذا ، ولعل صوابه : « بعرض » .

(١٨) في م : « بحق » .

(١٩) في الأصل زيادة : « لم » .

إخراجها منه قبل القسمة لم يجز ، لأن الربح وقاية لرأس المال . ويحتمل أن يجوز ، لأنهما دخلا على حكم الإسلام ، ومن حكمه وجوب الزكاة ، وإخراجها من المال .

فصل : وإذا أذن كُلُّ واحدٍ من الشركين لصاحبِه في إخراج زكاته ، أو أذن رجلان غير شريكين كُلُّ واحدٍ منها للآخر في إخراج زكاته ، فأخرج كُلُّ واحدٍ منها زكاته وزكاة صاحبه معاً ، في حال واحدة ، ضمِنَ كُلُّ واحدٍ منها نصيب صاحبه ؛ لأن كُلُّ واحدٍ منها اعزل من طريق الحكم عن الوكالة ، لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه . ويحتمل أن لا يضمن ، إذا لم يعلم بإخراج صاحبه ، إذا قلنا إن الوكيل لا يتعزّل قبل العلم^(٢٠) بعزل الموكِل أو بموته . ويحتمل أن لا يضمن ، وإن قلنا إنه يتعزّل ؛ لأنَّه غرَّة بتسليطه على الإخراج ، وأمره به ، ولم يعلمه بإخراجِه ، فكان خطأ التغريب عليه ، كما لو غرَّه بحرية أمَّة . وهذا أحسنُ إن شاء الله تعالى . وعلى هذا ، إن علم أحدُهما دون الآخر ، فعل العالم الضمان دون الآخر . فاما إن أخرجها أحدُهما قبل الآخر ، فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحدٍ منها إذا لم يعلم ، وعلى الثاني^(٢١) على الأول^(٢١) الضمان دون الأول .

(٢٠) في ب ، م : « الحكم » .

(٢١-٢١) سقط من : م .

باب زكاة الدّين والصّدقة

الصّدقة : هي الصّداق ، وَجَمِيعُهَا صَدَقَاتٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٢٢) . وهي من جملة الديون ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا^(٢٣) ، وإنما أفردها بالذكر لاشتهرها باسْتِهْنَاحٍ خاصٍ .

٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .
وَهِيَ الْأَثْمَانُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ . وَبَهْ قَال / عَطَاءُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَيْمُونُ
ابْنِ مَهْرَانَ ، وَالْحَسْنُ ، وَالْتَّحْمِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكُ ، وَالْقُوَّرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي^(١) سَلِيمَانَ ،
وَالشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِ قَوْيَيْهِ : لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؛ لَاَنَّهُ حُرُّ مُسْلِمٌ مَلِكٌ نِصَابًا حَوْلًا ،
فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو عَبْيَدَ فِي
« الْأَمْوَالِ »^(٢) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ
بَيْزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتُكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَلْيُؤْدِهِ ، حَتَّى تُحْرِجُوهُ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ . وَفِي لَفْظٍ^(٣) : فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٢٢) سورة النساء ٤ .

(٢٣) في الأصل ، بـ : « حكمه » .

(١) سقط من : بـ ، مـ .

(٢) تقدم في صفحة ١٥٠ .

(٣) في مـ : « رواية » .

فليقضى دينه ، وليرث بقية ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه . وروى أصحاب مالك ، عن عمير بن عمران ، عن شجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه »^(٤) . وهذا نص . ولأن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أخذ الصدقة من أغنياكم ، فأرددها في فقرائكم »^(٥) . فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا ممن يحل لهأخذ الزكوة ، فيكون فقيرا ، فلا تجب عليه الزكوة ؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء ، للخبر ، ولقوله عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »^(٦) . وبخلاف من لا ذين له عليه ، فإنه غنى يملك نصابا^(٧) ، يتحقق هذا أن الزكوة إنما وجبت مواجهة للفقراء ، وشكرا لنعمته الغنى ، والمدينون محتاجون إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك (لدفع حاجة^(٨) غيره ، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالخروج ، وقد قال النبي ﷺ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمَن تَعُول »^(٩) .

فصل : فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة ، والحبوب ، والثمار ، فروى عن أحمد ، أن الدين يمنع الزكوة أيضا فيها ؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة . قال أحمد ، في رواية إسحاق بن إبراهيم : يتدنى بالدين فيقضيه ، ثم يتضرر ما يبقى عنده بعد

(٤) لم نجد هذا الحديث .

وانظر : النقل عن مالك والبيهقي وأهل الرأي في هذه المسألة ، في الأموال . ٤٣٨ .

(٥) تقدم في ١ / ٢٧٥ .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٠ .

(٧) في الأصل ، بـ : « النصاب » .

(٨-٨) في مـ : « الحاجة » .

(٩) انظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث ، في تلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ . وتقدم تخرج الحديث : « ابدأ من تعول » ، في صفحة ١٥٠ ، عند إيراد حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

إِخْرَاجُ النَّفَقَةِ ، فَيُزَكِّيُّ مَا يَقْنَى ، لَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ ، ذَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، صَدَقَةٌ فِي إِبْلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنِمٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، لَا زَكَاةً . / وَهَذَا قُولُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسْنَ ، وَسَلِيمَانَ ، وَقَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ ، وَالشَّعْعَى ، وَالثَّورِى ، وَاللَّيْثَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا . وَرُوِيَ ، أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا . وَهُوَ قُولُ مَالِكَ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ احْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيُزَكِّيُّ مَا يَقْنَى . وَقَالَ الْآخَرُ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ^(١٠) عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَيُزَكِّيُّ مَا يَقْنَى^(١١) . وَإِلَيْهِ أَذْهَبَ أَنْ لَا يُزَكِّيُّ مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ خَاصَّةً ، وَيُزَكِّيُّ مَا يَقْنَى ؛ لَأَنَّ الْمُصَدَّقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبْلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ أَيَّ شَيْءٍ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ الْمَالُ هَكُذا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، إِلَّا فِي الزَّرْوَعِ^(١٢) وَالثَّمَارِ ، فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلإنْفَاقِ عَلَيْهَا خَاصَّةً . وَهَذَا ظَاهِرُ قُولِ الْخِرْقَى ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي الْخَرَاجِ : « يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ يُزَكِّيُّ مَا يَقْنَى ». جَعَلَهُ كَالدَّيْنِ عَلَى الزَّرْعِ . وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَرْهُونَةِ : « يُودِّى مِنْهَا إِذَا مِنْكُنْ لَهُ مَالٌ يُودِّى عَنْهَا ». فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا مَعَ الدَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الدَّيْنُ الَّذِي تَنَوَّجَهُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، إِلَّا الزَّرْوَعِ^(١٣) وَالثَّمَارِ . بَنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةَ بِالظَّاهِرَةِ آكِدُ ، لِطُهُورِهَا ، وَتَعْلُقُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَهَذَا يُشَرِّعُ إِرْسَالُ سَاعَ^(١٤) يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُ السَّعَادَةَ ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُلْفَاءُ بَعْدَهُ ، وَعَلَى مَنْعِهَا قَاتَلُهُمْ أَبُو بَكَرِ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ^(١٤) أَنَّهُمْ

(١٠) فِي سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ : « أَنْفَقَ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٤٨ .

(١٢) فِي مَ : « الزَّرْعُ » .

(١٣) فِي مَ : « مِنْ » .

(١٤) فِي بَ ، مَ : « عَنْهُ » .

استُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِ ، وَلَا طَالِبُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَهَا طَوْعًًا ، وَلَأَنَّ السُّعَادَ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ مَا يَجِدُونَ ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتَهَا ، وَلَأَنَّ تَعْلُقَ أَطْمَاعَ الْفُقَرَاءِ بَهَا أَكْثَرُ ، وَالحَاجَةُ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أُوكَدَ .

فصل : وإنما يمْنَعُ الدِّينُ الزَّكَاةَ ، إذا كان يَسْتَغْرِقُ النَّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ ، ولا يَجِدُ / ما يَقْضِيهِ بِهِ سَوْيَ النَّصَابِ ، أوْ مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَى ، مَمَّا يَنْقُصُ بِهِ النَّصَابُ إِذَا قَضَاهُ بِهِ ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ عَشَرَةُ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةً ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ . وَلَوْ أَنَّ لَهُ مائةً مِنَ الْغَنَمِ ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ سِتِّينَ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعينَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَنْقُصُ النَّصَابَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِيْنِ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا يَقْضِي مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ^(١٥) خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ^(١٦) وَلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ^(١٦) وَمَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَلْمًا أَوْ دِيَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا يَقْضِي بِالْإِيلِ ، جَعَلْتُ الدِّينَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ . وَإِنْ كَانَ أَتَلَفَهَا أَوْ غَصَّبَهَا ، جَعَلْتُ قِيمَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ ؛ لَأَنَّهَا تُنْقَضَى مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ قَرْضًا ، خُرَجَ عَلَى الْوَجْهِيْنِ فِيمَا يَقْضَى مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ الْمَالِيْنِ ، فَضَلَّتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النَّصَابَ الْآخَرَ ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يَفْضُلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَرَجَلْ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ وَمَا يَنْقُصُهُ مِنَ الْإِيلِ قِيمَتُهَا مَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ ، إِذَا^(١٧) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَالِيْنِ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ ، تَنْقُصُ نَصَابَ السَّائِمَةِ ، وَإِنَّ^(١٨) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِيلِ فَضَلَّلَ مِنْهَا بَعِيرٌ ، يَنْقُصُ نَصَابَ

(١٥) فِي م : « لَه » .

(١٦-١٦) سَقْطُ مِنْ : ا ، م .

(١٧) فِي م : « وَإِذَا » .

(١٨) فِي م : « وَإِذَا » .

الدرَّاهِم ، أو كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، مثُلَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مائَةً وَحْمَسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَهُ مِنَ الْإِلَلِ حَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ تُسَاوِي الدَّينَ ، أَوْ تَفْضُلُ عَلَيْهِ ، جَعَلْنَا الدَّينَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِلَلِ هَاهُنَا ، وَفِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّينَ سَوَى النَّصَابِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مائَةً دِرْهَمٍ ، وَلَهُ مائَةً دِرْهَمٍ وَتَسْعَ مِنَ الْإِلَلِ ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِلَلِ لَمْ يَنْقُصْ نَصَابُهَا ، لِكُونِ الْأَرْبَعِ الرَّاءِدَةِ عَنْهُ تُسَاوِي المائَةَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ مِنْهَا ، فَجَعَلْنَاهَا^(١٩) فِي مُقَابَلَةِ الْإِلَلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفَلِيقِ فَبَلَّهَا ، / وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلْفَقَرَاءِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوُ هَذَا ، فَإِنَّهُ^(٢٠) قَالَ : إِذَا كَانَ النَّصَابَانِ زَكَوِيْنِ ، جَعَلَتِ الدَّينَ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحَاطِّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّينِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ لَا زَكَاةً فِيهِ ، وَالْآخَرُ فِي الْزَّكَاةِ ، كَرْجِلٌ عَلَيْهِ مائَةً دِرْهَمٍ ، وَلَهُ مائَةً دِرْهَمٍ ، وَعُرْوَضٌ لِلْقُنْيَةِ تُسَاوِي مائَتَيْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجْعَلُ الدَّينَ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرُوضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَنِي عُبَيْدٌ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَائَتَيْنِ زَائِدَةً عَنْ مَبْلَغِ دِيْنِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ جِنْسًا وَاحِدًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ الدَّينَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَقْضِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَهُ عُرُوضٌ بِالْأَلْفِ : إِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ لِلتِّجَارَةِ زَكَّاها ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ فَلِيُسَعِّيَهُ شَيْءٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيُحْكَى عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ لَأَنَّ الدَّينَ يُقْضَى مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَ التَّشَاحِ ، فَجَعَلَ الدَّينَ فِي مُقَابَلَتِهِ أُولَى ، كَمَا لَوْ كَانَ النَّصَابَانِ زَكَوِيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ^(٢١) كَلَامُ أَحْمَدَ هَاهُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعُرُوضُ تَتَعَلَّقُ بِحَاجَتِهِ الْأُصْلِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « جَعَلَنَا » .

(٢٠) فِي مِ : « فَإِنْ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وفاء الدّيّن ؛ لأنّ حاجّته^(٢٢) أَهْمُ ، ولذلك لم تُجِب الزّاكّةُ في الحالِ المُعَدّ للاستِعمالِ ، ويكونُ قَوْل القاضى مَحْمُولاً على مَنْ كان العَرْضُ فَاضِلاً عن حاجّته ، وهذا أَحْسَنُ ؛ لأنّه في هذه الحالِ مالِك لِنِصَابٍ فَاضِلاً عن حاجّته وَقَضَاء دَيْنِه ، فَلَزِمَتْ رِزْكَاهُ ، كَمَا لو لم يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْهُ نِصَابًا زَكَوْيَانِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، وَلَا يُقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا الْحَظُّ لِلمسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا دَيْنُ اللهِ تَعَالَى ، كَالْكَفَارَةِ وَالنَّذْرِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْنَعُ الزّاكّةَ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ ؛ لأنّه دَيْنٌ يَجِبُ قَضاؤُه ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ . يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »^(٢٣) . وَالآخَرُ : لَا يَمْنَعُ ؛ لأنّ الزّاكّةَ آكِدُهُ ١٤٨/٣ وَ مِنْهُ لِتَعْلِيقِهِ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ كَأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ / ، وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْأَدْمِيِّ ، لِتَأْكِيدِهِ ، وَتَوْجِيهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ . فَإِنْ نَدَرَ الصَّدَقَةُ بِمُعِينٍ ، فَقَالَ : اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَتُصَدِّقَ بِهَذِهِ الْمَائِتَى دِرْهَمِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُهَا فِي النَّذْرِ ، وَلَا رِزْكَاهَ عَلَيْهِ ؛ لأنّ النَّذْرَ آكِدُ لِتَعْلِيقِهِ بِالْعَيْنِ ، وَالرِّزْكَاهُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ رِزْكَاهُ ، وَتُخْرِجُهُ الصَّدَقَةُ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ^(٢٤) يَتَوَيَّى الرِّزْكَاهَ بِقَدْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً مُجْزَئَةً^(٢٥) عَنِ الرِّزْكَاهِ وَالنَّذْرِ^(٢٦) ؛ لِكَوْنِ الرِّزْكَاهِ صَدَقَةً ، وَسَائِرُهَا يَكُونُ صَدَقَةً لِنَذْرِهِ ، وَلَيْسَ بِرِزْكَاهٍ . وَإِنْ نَدَرَ الصَّدَقَةُ بِبَعْضِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ قَدْرُ الرِّزْكَاهِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ يُخْرِجُ الْمَنْذُورَ ، وَيَتَوَيَّى الرِّزْكَاهَ بِقَدْرِهَا مِنْهُ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تُجِبَ الرِّزْكَاهُ عَلَيْهِ ؛ لأنّ النَّذْرَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِالْبَعْضِي بَعْدَ وُجُودِ^(٢٧) سَبِّ

(٢٢) فِي مِنْ : « الحاجة ». .

(٢٣) تَقْدِيمُ فِي ٣ / ٥٢٠ .

(٢٤) فِي مِنْ : « أَنْ ». .

(٢٥) فِي مِنْ : « تَعْزِيزَهُ ». .

(٢٦) سَقْطُ مِنْ : ١ ، مِنْ .

(٢٧) فِي الأَصْلِ : « دُخُول ». .

الزَّكَاةِ وَتَمَامِ شُرُطِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الْمَحْلِ مُتَسِّعًا لِهِمَا جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ ، وَجَبَ قَدْرُ الزَّكَاةِ ، وَدَخَلَ النَّذْرُ فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يَجِدُ إِخْرَاجَهُمَا جَمِيعًا .

فصل : إِذَا قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَحَبَّرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ افْتَطَعَ تَصْرُّفُهُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا بَعْدِ الْحَبَّرِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ كَدِينٍ الْآذِمِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ إِذَا حُبِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ مَالُهُ . فَإِنْ أَفَرَّ الْعَرْمَاءُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَّتَ بِيَقِيْنَةً ، أَوْ كَانَ قَدْ أَفَرَّ بِهَا قَبْلَ الْحَبَّرِ عَلَيْهِ ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُوهَا فَعَلَيْهِمْ إِلْمُهَا .

فصل : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ جِنَاحَيْهِ تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَفِيقِهِ ، مَنْعَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ يَنْقُصُ النَّصَابَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ النَّصَابَ ، مَنْعَ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْأَرْشَ .

٦١ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيِّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ . فَيُؤْدَى^(١) لِمَا مَضَى)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَى ضَرَّيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ بِاذْلِ لَهُ ، فَعَلِيٌ صَاحِبِهِ زَكَاةُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَيُؤْدَى لِمَا مَضَى ، رُوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ^(٢) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عُثْمَانُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَطَاؤُسٌ ، وَالشَّعْعَى ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

(١) فِي مَ : « وَيُؤْدَى » .

(٢) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة فى الحال ، وإن لم يقضه ؛ لأنَّه قادرٌ على أخذِه والتصرُّف فيه ، فلِمَة إخراج زكاته ، كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة . وروى ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ؛ لأنَّه غير نائم ، فلم تجب زكاته ، كعرض^(٣) القنطرة . وروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رياج ، وعطاء الحراسانى ، وألى الزناد : يُزكىء إذا قبضه لسنَة واحدة . ولنا ، لأنَّ دين ثابت في الذمة ، فلم يتزمه إلا إخراج قبل قبضه ، كما لو كان على مُعسِّر ، ولأنَّ الزكاة تجُب على طريق^(٤) الموساة ، وليس من الموساة أنْ يخرج زكاة مال لا ينتفع به . وأما الوديعة ، فهي بمنزلة ما في يده ؛ لأنَّ المستودع نائب عنه في حفظه ، ويده كيده ، وإنما يُزكىء لما مضى ؛ لأنَّ مملوكَه يقدرُ على الانتفاع به ، فلِمَته زكته ، كسائر أمواله . الضربُ الثاني ، أن يكون على مُعسِّر ، أو جاحد ، أو مُماطل له^(٥) . فهذا هل تجُب فيه الزكاة ؟ على روایتین ؛ إحداهما ، لا تجُب ، وهو قول قتادة ، وإسحاق ، وألى ثور ، وأهل العراق ؛ لأنَّه غير مقدورٍ على الانتفاع به ، أشبه مال المكائب . والرواية الثانية ، يُزكىء إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وألى عبيد ؛ لما روى عن علي ، رضي الله عنه ، في الدين المظنون ، قال : إنْ كان صادقاً ، فليزكِه إذا قبضه لما مضى . وروى نحوه عن ابن عباس . رواهما أبو عبيد^(٦) . ولأنَّه مملوكٌ يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكته لما مضى ، كالدين على المليء . وللشافعى قوله كالروایتين ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، واللثيم ، والأوزاعي ، ومالك : يُزكىء إذا قبضه لعام

(٣) في الأصل ، ب : « كعرض » .

(٤) في الأصل : « سبيل » .

(٥) في ب ، م : « به » .

(٦) في : الأموال ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة حديث على ، في : باب وما كان لا يستقر بعطيه اليوم ويأخذنه إلى يومين فليزكه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٦٣ .

واحدٍ . ولنا ، أنَّ هذا المالَ في جَمِيعِ الأَعْوَامِ^(٧) على حَالٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِي فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ سُقُوطِهَا ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كُوْنِ الْغَرِيمِ يَجْحَدُهُ فِي الظَّاهِرِ دونَ الْبَاطِنِ ، أَوْ فِيهِما .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، / أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمُوجَلِ ؛ لَأَنَّ الْبَرَاءَةَ تَصْبِحُ مِنَ الْمُوجَلِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَمْلُوَّاً لَمْ تَصْبِحِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، لَكِنْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ ، لَأَنَّهُ لَا^(٨) يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِي الْحَالِ .

فصل : وَلَوْ أَجَرَ دَارَةُ سَتَّينَ بِأَرْبَعينَ دِينَارًا ، مَلْكُ الْأَجْرَةِ مِنْ حِينِ الْعَقِدِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ جَمِيعُهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ^(٩) الْحَوْلُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَ الْمُكْرِرِ عَلَيْهِ ثَامِنٌ بِذَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْواعِ التَّصَرُّفَاتِ . وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَ لَهُ وَطْوَهَا ، وَكَوْنُهَا بَعْرَضِ الرُّجُوعِ لِانْفِسَاخِ الْعَقِدِ ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الرِّزْكَةِ ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الْأَجْرَةَ أَخْرَجَ الرِّزْكَةَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دِينًا فِيهِ كَالَّدِينِ ، مَعْجَلاً كَانَ أَوْ مُوجَلًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا ، وَيَحْوِلَ عَلَيْهِ حَوْلُ^(١٠) ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُسْتَحْقُ بِالْعَقِدِ ، وَإِنَّمَا تُسْتَحْقُ بِأَنْ قَضَاءَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ . وَهَذَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى ، فِي مَنْ قَبَضَ مِنْ أَجْرٍ عَقَارٍ نِصَابًا ، يُزَكِّيْهِ فِي الْحَالِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ^(١٠) قَبْلَ قَبْضِهِ .

فصل : وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ أَسْلَمَ نِصَابًا فِي شَيْءٍ ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِى الْمَبِيعَ ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ وَالْعَقْدُ باقٍ ، فَعَلَى

(٧) فِي مَ : « الْأَحْوَالِ » .

(٨) سَقطَ مِنْ : مَ .

(٩) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي مَ : « الْحَوْلِ » .

البائع والمُسلِّم إِلَيْهِ زَكَاةُ الشَّمْنِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَنْفَسَخَ الْعَقْدَ لِتَلِيفِ الْمَيْبَعِ ، أَوْ تَعَذَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَجَبَ رَدُّ الشَّمْنِ ، وَزَكَاةُهُ عَلَى الْبَاعِيْعِ .

فصل : والغَيْمَةُ يَمْلِكُ الغَائِمُونَ أَرْبَعَةً أَحْمَاسِهَا بِأَنْقَضَاءِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْأَثْمَانِ وَالسَّائِمَةِ ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهَا نِصَابٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ إِذَا أَنْقَضَ الْحَوْلَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِهِ قَبْلَ قُبْضِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الدِّيْنِ عَلَى الْمَلِيْعِ . وَإِذَا^(۱) كَانَ دُونَ النِّصَابِ ، فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً أَرْبَعَةً أَحْمَاسِهَا تَبْلُغُ النِّصَابَ ، فَتَكُونُ خُلْطَةً ، وَلَا تُنْصَمُ إِلَى الْخُمُسِ ؛ لَأَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهِ . فَإِنْ كَانَتِ الْغَيْمَةُ أَجْنَاسًا ، كَإِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّ لِإِلَمَامِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً بِحُكْمٍ ، فَيُعَطَى كُلُّ وَاحِدٍ ظَاهِرًا مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْمَالِ شَاءَ ، فَمَا تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيْنٍ / بِخَلَافِ الْمِيرَاثِ .

٤٦٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا غُصِبَ مَالًا ، زَكَاةُهُ إِذَا قُبِضَهُ لِمَا مَضَى ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قَالَ : لَيْسَ هُوَ كَالَّذِينَ الَّذِي مَنَّى قُبَضَهُ زَكَاةً ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُرْكِيَهُ)

قَوْلُهُ : « إِذَا غُصِبَ مَالًا ». أَيْ إِذَا غُصِبَ الرَّجُلُ مَالًا ، فَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ مُسْتَبِرٌ فِي الْفِعْلِ ، وَالْمَالُ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي ، فَلَذِلِكَ نَصِيبُهُ^(۱) ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : « وَإِذَا غُصِبَ مَالَهُ ». وَكِلَّا هُمَا صَحِيحٌ ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَجْحُودِ وَالضَّالِّ وَاحِدٌ ، وَفِي جَمِيعِهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهُمَا ، لَا زَكَاةٌ فِيهِ . نَقَلَهَا الْأَئْمَمُ ، وَالْمَيْمُونِيُّ . وَمَنْتَى عَادَ صَارَ كَالْمُسْتَفَادِ ، يَسْتَقْبِلُ بَهِ حَوْلًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصْرُفِهِ ، وَصَارَ مَمْتُوْعًا مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ زَكَاةُهُ ، كَإِلَيْهِ الْمُكَابِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ زَكَاةُهُ ؛ لَأَنَّ

(۱) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « وَإِنْ » .

(۲) فِي بِ ، مِنْ : « نَصِيبِهِ » خَطَأً .

مِلْكُهُ عَلَيْهِ تَامٌ ، فَلَزَمَتْهُ زَكَائُهُ ، كَمَا لَوْ نُسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ أُسِيرَ ، أَوْ حُسِنَ ، وَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، وَعَلَى كُلُّنَا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَائِهِ قَبْلَ قَضِيَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَضَاهُ زَكَاءً لِحَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اِبْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، يَمْنَعُ^(۲) ، كَنْفُصِ النَّصَابِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ سَائِمَةً ، فَكَانَ^(۳) مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا وَغَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا فِيهَا الزَّكَاةُ ، عَلَى الرِّوَايَةِ التَّيْ تَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الْمَعْصُوبِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا ، سَائِمَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا ، فِيهَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبِهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الرَّكَاةُ يَفْعَلُ الْغَاصِبُ ، كَمَا لَوْ رَعَثَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِيمَهَا . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الرَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ يُوْجِبُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ ، فَأُوْجِبَهَا مِنَ الْغَاصِبِ ، كَمَا لَوْ / كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا ، وَكَمَا لَوْ غَصَبَ بَذِرًا ، ۱۵۰/۳ فَزَرَعَهُ ، وَجَبَ الْعُشْرُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا ، مَعْلُوفَةً عِنْدَ غَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وَقَالَ الْقاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الرَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَلَفَ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ يُؤْتِ فِي الرَّكَاةِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ أَثْمَانًا فَصَاغَهَا حَلِيًّا ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهَا بِصِياغَتِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَمْدِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْعَلَفَ إِنَّمَا أَسْقَطَ الرَّكَاةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ ، وَهُنَّا لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الرَّكَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، كَنْفُصِ النَّصَابِ وَالْمَلْكِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْعَلَفَ مُحَرَّمٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْعَصْبُ ، وَإِنَّمَا الْعَلَفُ تَصَرُّفٌ مِنْهُ فِي مَالِهِ بِإِطْعَامِهَا إِيَاهُ ، وَلَا تَحْرِيمٌ فِيهِ ، وَلَهُذَا لَوْ عَلَفَهَا عِنْدَ

(۲) فِي الْأَصْلِ : « مَنْعَ » .

(۳) سَقطَ مِنْ : مِ .

مالِكِها ، لم يُحرَم عليه . وما ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ من خَفَّةِ الْمُؤْنَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ
الخِفَّةَ لَا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِمَظَانِّهَا ، وَهُوَ^(٤) السَّوْمُ ، ثُمَّ يَيْطُلُ ما ذَكَرَاهُ
بِمَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَهَا جَمِيعًا ، وَيَيْطُلُ ما ذَكَرَهُ الْقاضِي بِمَا إِذَا عَلَفَهَا مَا لِكُهَا
عَلَفَا مُحَرَّمًا ، أَوْ أَثْلَفَ شَاءَ مِنَ النَّصَابِ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَتَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ . وَأَمَّا إِذَا
غَصَبَ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا ، فَلَا يُتَبَّهُ مَا اخْتَلَفَتِنَا فِيهِ ، فَإِنَّ الْعَلَفَ فَاتَّ بِهِ شَرْطُ
الْوُجُوبِ ، وَالصِّيَاغَةُ لَمْ يَقُلْ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُسْقِطَةً بِشَرْطِ
كَوْنِهَا مُبَاحَةً ، إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الإِسْقَاطِ ، وَلَأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ عَلَفَهَا عَلَفَا
مُحَرَّمًا لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ صَاغَهَا صِيَاغَةً مُحَرَّمَةً ، لَمْ تَسْقُطْ ، فَافْتَرَقا ، وَلَوْ
غَصَبَ حَلِيًّا مُبَاحًا ، فَكَسَرَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ دَرَاهِمًا ، أَوْ دَنَارِيْنَ ، وَجَبَتِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛
لَأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلزَّكَاةِ رَأَلٌ . فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ
مَعْلُوفَةً فَأَسَامَهَا . وَلَوْ غَصَبَ عُرُوضًا ، فَاتَّجَرَ فِيهَا ، لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لَأَنَّ نِيَّةَ
الْتِجَارَةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَالِكِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ مَا لِكِهَا ، أَوْ لَمْ
يَكُنْ ؛ لَأَنَّ بَقَاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ يَنْبُو التِّجَارَةُ بِهَا عِنْدَ الغَاصِبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ
فِيهَا^(٥) الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ مَا لِكِهَا ، وَاسْتِدَامُ النِّيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ
مِلْكِهِ بِعَصِيبَهَا ، وَإِنْ تَوَى بِهَا الغَاصِبُ الْقُنْيَةَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْ جَنْبُنا الزَّكَاةَ ، فَعَلَى
الغَاصِبِ ضَمَانُهَا ؛ لَأَنَّهُ تَقْصُّ حَصْلَ فِي يَدِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَتَافِهِ .

فصل : إِذَا ضَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّصَابِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ غَصَبَتْ ، فَتَنْقَصُ
النَّصَابُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَلَّ جَمِيعُهُ أَوْ غَصَبَ . لَكِنْ إِنْ قُلْنَا بِيُوجُوبِ
الْزَّكَاةِ ، فَعَلَيْهِ إِلْخَرَاجُ عَنِ الْمَوْجُودِ / عِنْدَهُ . وَإِذَا رَجَعَ الضَّالُّ أَوْ الْمَعْصُوبُ ،
أَخْرَجَ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ جَمِيعُهُ .

(٤) فِي مٌ : « وَهِيَ » .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : مٌ .

فصل : وإن أُبَرِّ المَالِكُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، سَوَاءً حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، أَوْ لَمْ يُحْلِّ ؛ لَأَنَّ تَصْرِفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ ، يَصْحُّ بَيْعُهُ ، وَهِبَتُهُ ، وَتَوْكِيلُهُ فِيهِ .

فصل : وإن ارْتَدَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . لَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يُسْقُطُ الزَّكَاةَ ، كَالْمِلْكُ وَالنَّصَابِ . وإن رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ ، وَقَدْ حَالَ عَلَى مَالِهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّ الْمَالَ لَهُ ، وَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ بِالْحَوْلِ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْيَتِيمَةُ ، فَسَقَطَتْ بِالرِّدَدَةِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقُّ مَالِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالرِّدَدَةِ كَالدَّيْنِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يُطَالِبُ بِيَفْعَلِهَا ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصْحُّ مِنْهُ ، وَلَا تَنْدُلُهَا النِّيَابَةُ ، إِذَا عَادَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَالزَّكَاةُ تَنْدُلُهَا النِّيَابَةُ ، (لَا تَسْقُطُ بِالرِّدَدَةِ كَالدَّيْنِ^(٦)) ، وَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُمْتَنَعِ ، وَكَذَا هُنَّا يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنَعِ . فَإِنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهَا ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَدَاؤُهَا^(٧) ؛ لَأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِأَخْذِهَا ، كَمَا تَسْقُطُ بِأَخْذِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنَعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطُ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَأَصْلُ هَذَا مَا لَوْ أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنَعِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا . وإنْ أَخْذَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقُولُ مَقَامُهُ بِخَلَافِ نَائِبِ الْإِمَامِ . وإنْ أَدَأَهَا فِي حَالِ رِدَتِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَصْحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ .

(٦) سقط من : ب .

(٧) فِي م : « أَدَاؤه » .

٤٦٣ - مسألة ؛ قال : (**وَاللُّقْطَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ كَسَائِرِ مَا لِمُلْتَقِطِ** ، استقبل بها حولاً ، ثم زكاهَا ، فَإِنْ جَاءَ رِبُّهَا زَكَاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ **الْمُلْتَقِطُ مُمْتَوِعاً مِنْهَا**)

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف ، واحتار أبو الحطاب ١٥١/٣ أو أنه لا يملكتها / حتى يختار . وهو مذهب الشافعى ، وينذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومتي ملكها استائف حولاً ، فإذا مضى وجئت عليه زكاهَا . وحکى القاضى في موضع ، أنه إذا ملكها وجابت عليه مثلها إن كانت مثيلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثيلية . وهذا مذهب الشافعى . وينذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجحب عليه زكاهَا ؛ لأنَّه دين ، فمنع الزكاة ، كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجحب الزكاة فيها لمعنى آخر ، وهو أن ملكه غير مُستقرٌ عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدتها . والمذهب ما ذكره الخرقى ، وما ذكره القاضى يفضى إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولایة عليه ، بغير فعله ، ولا اختياره ، ويقتضى ذلك أن يمنع الدين الذى عليه الميراث والوصية ، كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل : يبطل بما وهبه الأب لولده ، ونصف الصداق ، فإنَّ لهم استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة ، فاما ربها إذا جاء فأخذها ، فذكر الخرقى أنه يزكيها للحول الذى كان الملتقط ممتوعا منها ، وهو حول التعريف ، وقد ذكرنا في الضال روایتين وهذا من جملته . وعلى مقتضى قول الخرقى أن الملتقط لو لم يملكتها مثل من لم يعرفها ، فإنه لا زكاة على ملتقطها ، وإذا جاء ربها زكاهَا للزمان كله ، وإنما تجحب عليه زكاهَا إذا^(١) كانت ماشية بشرط (أن تكون^(٢) سائمة عند الملتقط ، فإن علفها فلا زكاة عليه ، على ما

(١) فالأصل : « إن ». .

(٢) فم : « كونها ». .

ذَكْرُنَا فِي الْمَعْصُوبِ .

٤٦٤ - مسألة ؛ قال : (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى)

وَجُمِلَهُ ذَلِكُ ، أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنُ الْمَرْأَةِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْدُّيُونِ ، عَلَى مَا مَضَى ، إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ ، إِذَا قَبَضَتْهُ أَدْتَ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاهِدٍ فِي الرَّوَايَتَيْنِ . وَاحْتَارَ الْخَرْقَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كُشَّمِنْ مَبِيعُهَا ، فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بِطَلاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَنْحَدَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبَضَتْهُ ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَمْ تَتَعَوَّضْ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا تَعَذَّرَ قَبْضُهُ لِفَلْسٍ أَوْ جَهْدٍ . / وَكَذِيلَكَ لَوْ سَقَطَ (الصَّدَاقُ كُلُّهُ) قَبْلَ قَبْضِهِ ، لِأَنْفَسَاجَ ١٥١/٣ ظ النِّكَاجَ بِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا ، فَلِيسَ عَلَيْهَا زَكَاةُهُ^(١) لِمَا ذَكْرُنَا . وَكَذِيلَكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَيْنٍ يَسْقُطُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَيْسَ^(٢) صَاحِبُهُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ . وَالْمَالُ الضَّالُّ ، إِذَا يَئْسَ مِنْهُ ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ الرِّزْكَةَ مُوَاسَةً ، فَلَا تَلْزُمُهُ^(٣) الْمُوَاسَةُ إِلَّا فِيمَا^(٤) حَصَلَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نِصَابًا ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُهُ ، وَقَبَضَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِيهِ ، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ نِصْفِهِ لِمَعْنَى اخْتَصَّ بِهِ ، فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ . وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبَضَتْهُ كُلُّهُ ، زَكْتَهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ . وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبَضَتْهُ ، زَكْتَهُ لِمَا مَضَى كُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النِّصَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الرِّزْكَةُ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَمَّا لَيْسَ

(١) فِي مِنْ : « كُلُّ الصَّدَاقِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زَكَاةً » .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : « يَئْسَ » .

(٤) فِي بِ ، مِنْ : « تَلْزُمَ » .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « مَا » .

بمالٍ ، فلا تَحْبُ الزَّكَاةُ فِيهِ قَبْضَهُ ، كَذَنِ الْكِتَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ يُسْتَحْقُ
قَبْضُهُ ، وَيُجْبِرُ الْمَدِينُ عَلَى أَدَاءِهِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَثْمَنَ الْمَيْعَ . وَيُفَارِقُ دَيْنَ
الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْقُ قَبْضُهُ ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْأَمْتَنَاعُ مِنْ أَدَاءِهِ ، وَلَا يَصْبُحُ قِيَاسُهُمْ
عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مَالٍ .

فصل : فَإِنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، فَرَكِّشَهُ ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا الرَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا^(۱) بِنَصْفِهِ ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي
لَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ أَقَوَاهُ : يَرْجِعُ الرَّوْجُ بِنَصْفِ الْمَوْجُودِ وَنَصْفِ قِيمَةِ
الْمُحْرَجِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ الْكُلُّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَّ
الْبَعْضُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(۲) . وَلَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِي
الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى القيمةِ . كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَفَّ مِنْهُ شَيْءٌ . وَيُحَرِّجُ عَلَى
هَذَا مَا لَوْ تَلَفَّ كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ مَا أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ
الْإِخْرَاجِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا^(۳) إِلَّا خَرَاجٌ مِنَ النَّصَابِ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الرَّوْجِ تَعْلَقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ
الشَّرِيكَةِ ، وَالزَّكَاةُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِيكَةِ ، لَكِنَّ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ
يَقْسِمَانِهِ^(۴) ، ثُمَّ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ حِصْنَتِهِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ مَلْكُ النَّصْفِ
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، زَكَاثَهُ عَلَى الرَّوْجِ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكٌ مَا مُلْكَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ مِلْكَهُ
مُشَاعِراً ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ / كَمَا لَوْ بَاعَ نِصْفَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ مُشَاعِراً ، وَقَدْ بَيَّنَا حُكْمَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فَأَبْرَأَتِ الرَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، فَفِيهِ
رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؛ لَأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَبَضَتْهُ .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، زَكَاثَهُ عَلَى الرَّوْجِ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكٌ مَا مُلْكَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ مِلْكَهُ

(۱) فِي ب ، م : « فِيهَا » .

(۲) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ۲۳۷ .

(۳) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَهُ » .

(۴) فِي ب ، م : « يَقْسِمَانِهِ » .

عنه . والأَوْلُ أَصَحُّ ، وما ذَكَرْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ^(١٠) الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الدِّينُ عَنْهُ ، ثُمَّ لَوْ مَلَكَ فِي الْحَالِ لَمْ يَقْنُصِي هَذَا وُجُوبَ زَكَاتِهِ مَا مَضَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاتُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوْجِ ، وَالمرْأَةِ لَمْ تَقْبِضِ الدِّينَ ، فَلَمْ تَلْزِمْهَا زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بِغَيْرِ إِسْقَاطِهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ إِذَا قَبضَتْهُ^(١١) ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَمَّا لَا زَكَاتَ فِيهِ ، فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهَا بِحَالٍ . وَكُلُّ دِينٍ عَلَى إِنْسَانٍ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فِيمَا ذَكَرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا لِزُوْجِهَا ، وَقَدْ مَضَى لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّ الزَّكَاتَ^(١٢) عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَالَ كَانَ لَهَا . وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا ، فَحَالَ الْحَوْلُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهُ الْوَاهِبُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهُ ، فَإِنَّ ارْتَجَعَهُ فَالزَّكَاتُ عَلَى الَّذِي كَانَ عَنْهُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَرِيكَهُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِهِ ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَيِّةً ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ فَأَقْلَنِي ، فَأَقَالَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُزْكَّى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ حَوْلًا .

٦٤ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بَيَعَثَ بِالْخِيَارِ ، فَلَمْ يَنْقُضِ الْخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ ، اسْتَقْبَلَ بِهَا الْبَائِعُ حَوْلًا ، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ تَجَدِيدُ مِلْكٍ)

ظَاهِرُ المَذَهَبِ ، أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَنْقُضُ الْمِلْكَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَقِيقَيْهِ ، وَلَا يَقْفُضُ عَلَى افْتِضَاءِ الْخِيَارِ ، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لَأَحَدِهِمَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَنْقُضِي الْخِيَارُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَقِلُ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خَرَاجٌ عَنِ الْبَائِعِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ ، وَقَوْلُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ^(١) أَنَّهُ مُرَاعِيٌّ ، فَإِنَّ

(١٠) فِي بِ ، مِنْ : « لَأْنَ » .

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « قَبضَهُ » .

(١٢) فِي مِنْ : « زَكَاتَهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : بِ ، مِنْ .

١٥٢/٣ ظ فَسَخَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقْلِلْ ، وَإِنْ أَمْضَيَاهُ / تَبَيَّنَ أَنَّهُ اتَّقَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ فَتَقْلِلَ الْمِلْكُ عَقِيقَةً ، كَمَا لَوْلَمْ يُشْتَرِطِ الْخِيَارُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ زَكَائِيًّا انْقَطَعَ الْحَوْلُ بِيَبْيَعِهِ ، لِرَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَرَدَهُ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُتَجَدِّدٌ حَدَثَ بَعْدَ رَوَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقاً مِنْ غَيرِ خِيَارٍ . وَهَكُذا الْحُكْمُ لَوْ فَسَخَاهُ الْبَيْعُ فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ بِخِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَا يَمْنَعُ تَقْلِيلِ الْمِلْكِ أَيْضًا ، فَهُوَ كِخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْمَضَى الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ فَسَخَاهُ الْبَيْعُ ، كَانَتْ زَكَائِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَمْ يَنْقَطِعَ الْحَوْلُ بِيَبْيَعِهِ ؛ (لِأَنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ لَمْ^(٣) يَزُلْ عَنْهُ . وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، كَانَتْ زَكَائِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيرِهِ ، فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْمُخْرَجِ ، وَهُلْ يَبْطَلُ فِي الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهِهِنْ ، بِنَاءً عَلَى ثَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى سَلَمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْبَيْعُ فِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيرِهِ ، كَمَا بَاعَ مَا وَجَبَتِ الرِّكَاةُ فِيهِ . وَلَوْ اشْتَرَى عَنْهَا ، فَهَلَّ هَلَالُ شَوَّالٍ ، فَقِطْرَتْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هِيَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ (لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ^(٤)).

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) فِي ب ، م : « لِأَنَّهُ مِلْكُ الْبَائِعِ وَلَمْ » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

باب زكاة^(٥) الفطر

قال ابن المنيّر : أجمع^(٦) كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ^(٧) أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ . وقال إسحاق : هو كإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وذاؤد ، يقولون : هي سنة موكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة ؛ لما روى ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من ثمير^(٨) ، أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٌّ وعبد ، ذكر واثي من المسلمين . متفق عليه^(٩) . وللبخاري : والصغير والكبير من المسلمين . وعنه ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج

(٥) في م : « صدقة » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) في م زيادة : « أو صاعاً من أقط » : وانظر ما يأتي في حديث أبي سعيد .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٤-١٨٢ . والنمسائى ، في : باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت ، من كتاب الزكاة . المختنى ٥ / ٣٤-٣٦ ، ٤١ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ . والدارمى ، في : باب في زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، في : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١٣٧ .

الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري^(٩) قال : كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من ثمر ، أو صاعًا من أقط^(١٠) ، أو صاعًا من / زَبِيبٍ . متفق عليهما^(١١) . قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾^(١٢) : هو زَكَاةُ الْفِطْرِ . وأضيفت هذه الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لأنَّهَا تَجُبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . قال ابن قُتيبة^(١٣) : وقيل لها فَطْرَةٌ ؛ لَأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةَ ، قال الله تعالى : ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(٩) سقط من : الأصل ، ب.

(١٠) الأقط يتخذ من اللين المخض ، يطبع ثم يترك حتى يمصل .

(١١) أخرج الأول البخاري ، في : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٧ . والنمسائى ، في : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . الجختى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، في : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٩ . والنمسائى ، في : باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . الجختى ٥ / ٣٨-٤٠ . وأiben ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، في : باب في زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، في : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(١٢) سورة الأعلى ١٤ .

(١٣) في غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

عليها)^{١٤} . أى جِلْتَهُ التي جَبَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدْنِ والْأَنْفُسِ ، كَمَا كَانَتِ الْأُولَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَهُلْ ثُسْمَى فَرَضَ مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ أَبِنِ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَلِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ وَلَأَنَّ فَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأْكِدَ فَهِيَ مُتَأْكِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

٤٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرًّ وَعَبْدٍ ، ذَكْرٌ وَأُشْنَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ زَكَةَ الْفِطْرِ تَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ (الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ^۱)، وَالذَّكُورِيَّةُ
وَالْأُنْثَيَّةُ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجْبُ عَلَى التَّيْمِ، وَتُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ
مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ
الصَّغِيرِ^۲ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^۳ صَدَقَةً . وَقَالَ الْحَسْنُ، وَالشَّعْبُيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ
صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ زَكَةَ الْفِطْرِ
عَلَى كُلِّ حُرٌّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَيُّ، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتَضِي
وُجُوبَهَا عَلَى التَّيْمِ، وَلَا إِنَّهُ مُسْلِمٌ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا كَانَ لَهُ أَبٌ .

فصل : ولا تَجِبُ على كافِرٍ حُرًّا كان أو عَبْدًا . ولا تَعْلَمُ بِنِيمِ خِلَافًا في الْحُرُّ البالغ . وقال إِمامُنَا ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ : لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا ، لَا عَلَى الصَّغِيرِ . وَيُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١٤) سورة الروم . ٣٠

(١-١) في م : « الصغير والكبير ». .

٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ب .

جَبِيرٌ ، والْتَّحْعِيُّ ، وَالْتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقٌ^(٣) ، وَاصْنَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْذُمْمَىٰ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرِجُ عَنْ أَبِيهِ الصَّغِيرِ إِذَا ارْتَدَ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، / يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا ، نَصْفَ صَاعٍ مِّنْ بُرًّا »^(٤) . وَلَأَنَّ كُلَّ زَكَاءً وَجَبَتْ بِسَبِّبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ، وَجَبَتْ بِسَبِّبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ ، كَزَكَاءً التِّجَارَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(٥) . وَرُوِيَ أَبُو دَاؤِدَ^(٦) ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاءً الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفْثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاءً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . إِسْنَادُ حَسَنٍ^(٧) . وَحَدِيثُهُمْ لَا تَعْرِفُهُ ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الدَّوَابِنِ وَجَامِعُو السُّنْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ ، وَهُوَ رَأْوِيٌ حَدِيثَهُمْ . وَزَكَاءُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ القيمةِ ، وَلَذِكْرِ تَجِبُ فِي سَائِرِ الْحَيَانَاتِ وَسَائِرِ الْأُمُوَالِ ، وَهَذِهِ طُهْرَةُ الْبَدْنِ ، وَهُنْدَا اخْتَصَّ بِهَا الْأَدْمِيُونَ ، بِخِلَافِ زَكَاءِ التِّجَارَةِ .

فصل : إِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدُ مُسْلِمٍ ، وَهَلْ هِلَالُ شَوَّالُ وَهُوَ فِي مُلْكِهِ ، فَحُكْمُهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ . وَاحْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ . وَهُوَ^(٨) قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطني بدون لفظ : «مجوسى» ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٥٠ / ٢

وانظر كلام الدارقطني عقيبه ، وكلام الزيلعى في وضعه . نصب الراية ٢ / ٤١٢ .

(٥) في لفظ البخارى ، في صفحة ٢٨١ .

(٦) في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ .

(٧) في الأصل : « جيد » .

(٨) في م : « وهذا » .

من تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». وَلَأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَلَأَنَّ الْفِطْرَةَ زَكَاةُ الْكَافِرِ ، كَزَكَاةُ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ الطَّهْرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤْدَى عَنْهُ الْفِطْرَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ سَيِّدُهُ مُسْلِمًا ، وَقَوْلُهُ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » يَعْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُؤْدَى عَنْهُ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدًا كَافِرًا لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَلَأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كُلًّا عَبْدًا وَصَغِيرًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمُؤْدَى عَنْهُ ، لَا الْمُؤْدَى ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَهُ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

٤٦٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (صَاعِدٌ بِصَاعِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ)

وَجُمِلَتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، لَا يُجْزِئُ أَقْلُ من ذلك مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ ذلك عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَالْحَسْنِ ، وَأَبِي الْعَالَيْةِ ، / وَرُوِيَ عَنْ عَثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ ، وَمُعاوِيَةَ ، أَنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً . وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاؤُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، (وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ^(١)) ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، فُرُوِيَ صَاعٌ ، وَرُوِيَ نِصْفُ صَاعٍ . وَعَنْ أَبِي حِنْفَةَ فِي الزَّبِيرِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، صَاعٌ ، وَالْأُخْرَى ، نِصْفُ صَاعٍ . وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَى شَعْلَةُ بْنُ أَبِي^(٢) صَعِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَعُرْوَةُ وَالزَّبِيرُ » .

(٢) سَقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

أَنَّهُ قَالَ : « صَاعٌ مِنْ قَمْجَ بَيْنَ كُلِّ الْأَنْثِينَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، مُدَانٌ مِنْ قَمْجَ أَوْ سِواهُ^(٤) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ »^(٥) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ^(٦) حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : كَانَ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى بَكِّرٍ ، نِصْفُ صَاعٍ بَرٌّ . وَقَالَ هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ بْنُ حَسَنٍ ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، فَحَضَرَ عَلَيْهَا وَقَالَ : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ^(٧) ثَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ كُلُّ^(٨) حُرٌّ وَعَبْدٌ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى »^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُلُّا تُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ ، فَلِمَ نَزَّلَ تُخْرِجُهُ جَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا^(١٠) كَلَمَ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرِي مُدَانِي مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ^(١١) . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ^(١٢) فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى

(٣) فِي : بَابٌ مِنْ رَوْيَ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْجَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣٧٥ .

(٤) فِي مِ : « سِواهَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٨١ .

(٦) فِي مِ زِيَادَةٍ : « صَحِيحٌ » . وَلِيُسْ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٍ : « وَاحِدٌ » .

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ قَالَ نَصْفِ صَاعٍ بَرٌّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصْنَفُ / ٣ / ١٧١ ، ١٧٠ .

(١٠) فِي مِ : « مَا » .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، مِ .

نصف صاع من بُرٌ . متفق عليهما^(١٢) ، ولأنه جنس يخرج في صدقة / الفطر ، فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي عليه السلام . قال ابن المنيـر . وحديث ثعلبة تفرد^(١٣) به النعمان بن راشد . قال البخاري : هو بهم كثيراً ، وهو صدوق في الأصل . وقال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير ، في صدقة الفطر نصف صاع من بُرٌ . فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسـل ، بـروـيه^(١٤) معـمر وابـن جـريـج^(١٥) ، عن الزـهرـي مـرسـلاً . قـلتـ : مـن قـبـلـ مـن هـذـاـ ؟ قـالـ : مـن قـبـلـ النـعـمـانـ بن رـاشـدـ ، لـيسـ هوـ بـقـوـيـ فيـ الـحـدـيـثـ . وـضـعـفـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ . وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ ، أـمـعـرـوفـ هـوـ ؟ قـالـ : مـنـ يـعـرـفـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ ، لـيسـ هوـ بـمـعـرـوفـ . وـذـكـرـ أـحـمـدـ ، وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ ، اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ ، فـضـعـفـاهـ جـمـيـعـاـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـيدـ الـبـرـ : لـيسـ دـوـنـ الزـهـرـيـ مـنـ يـقـوـمـ بـهـ حـجـةـ . وـرـوـاهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـجـوـزـجـانـيـ : حـدـثـنـاـ سـلـيمـانـ بـنـ حـرـبـ ، حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ ، عـنـ النـعـمـانـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ ثـعـلـبـةـ ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـدـوـاـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ صـاعـاـ مـنـ قـمـحـ » أـوـ قـالـ : « بـرـ ، عـنـ كـلـ إـسـمـانـ ، صـعـيرـ أـوـ كـبـيرـ »^(١٥) . وـهـذـاـ حـجـةـ لـنـاـ ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ . قـالـ الـجـوـزـجـانـيـ : وـالـنـصـفـ صـاعـ ، ذـكـرـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـرـوـايـتـهـ لـيـسـ ثـبـتـ . وـلـأـنـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ اـحـتـيـاطـ لـلـفـرـضـ ، وـمـعـاضـدـ لـلـقـيـاسـ .

فصل : وقد دلـلـنـا عـلـىـ أـنـ الصـاعـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ وـثـلـثـ بـالـعـرـاقـيـ ، فـيـمـاـ مـضـىـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ الـكـيـلـ ، وـإـنـماـ قـدـرـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـرـوـزـنـ ، لـيـحـفـظـ وـيـقـلـ . وـقـدـ رـوـىـ جـمـاعـةـ عـنـ أـحـمـدـ ، أـنـهـ قـالـ : الصـاعـ وـزـنـهـ ، فـوـجـدـهـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ وـثـلـثـ حـنـطةـ .

(١٢) تقدم تخرجهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٣) في الأصل : « ينفرد » .

(١٤-١٥) في ب ، م : « معمر بن جريج » خطأ .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٢ .

وقال حَبْلٌ . قال أَحْمَدُ : أَخْدُث الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ^(١٦) . وقال أَبُو النَّضْرِ : أَخْدُثُهُ عَنْ أَبِي ذُؤْبٍ^(١٧) ، وَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَأَخْدُثُنَا الْعَدَسَ ، فَعَيَّرَنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلُحُ مَا^(١٨) يُكَالُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَكِلْنَا بِهِ ، ثُمَّ وَزَنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَقَالَ : ١٥٥/٣ هَذَا أَصْلُحُ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا كَانَ / الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْحِنْطَةِ^(١٩) وَالْعَدَسَ ، وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ ، فَمَا عَدَهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَخْفَى مِنْهُمَا ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا^(٢٠) خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : إِنَّ أَخْرَجَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بُرًّا ، لَمْ يُجْزِهِ . لَأَنَّ الْبَرَّ يَحْتَلُّ ، فَيَكُونُ^(٢١) فِيهِ التَّقْيِيلُ وَالْحَقْيَفُ^(٢٢) . وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : يُخْرِجُ ثَمَانِيَّةً^(٢٣) أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِي^(٢٤) كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ ، وَهُوَ الرَّبِيبُ وَالْمَالُشُ . وَمُفْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ثَمَانِيَّةَ أَرْطَالَ مِمَّا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُمَا^(٢٤) لَمْ يُجْزِهِ ، حَتَّى يَرِيدَ شَيْئًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا . وَالْأُولَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ التَّقْيِيلِ بِالْوَزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ ، فَيَرِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ^(٢٥) أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا ، وَقَدْرُ الصَّاعِ^(٢٦) بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ،

(١٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨ ، ١٩ .

(١٧) في الأصل : « ابن أبى ذؤب » . وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤب ، وقيل : ابن أبى ذؤب الأسدي ،تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٨) في م زيادة : « وقفنا عليه » . وبأى . (١٩) في م : « البر » .

(٢٠) في ب ، م : « منها » .

(٢١-٢١) في الأصل : « خفيفاً وثقيلاً » .

(٢٢) في م : « خمسة » .

(٢٣) في م : « سواه » .

(٢٤) في م : « منها » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٦) في م : « لمن أخرج صاعاً » .

الذى هو سِتُّمائة درَّهْمٍ بِطْلٌ^(٢٧) وسَبْعٌ ، والسبعين أوقيةً وخمسةُ أسباع أوقيةً ، وقدرُ ذلك بالدرارِم سِتُّمائة درَّهْمٍ^(٢٨) وخمسةُ مائة درَّهْمًا وخمسةُ أسباع درَّهْمٍ^(٢٩) ، وبُنْجَرِي إخراجٌ مُدٌّ^(٣٠) بالدمشقى من جَمِيع الأجناس ؛ لأنَّه أكْبَرُ من الصَّاع ، وقد رأيْتَ مُدًا ذَكَرَ لَنَا أَنَّه مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُدْرَ المُدُّ الدَّمْشَقِيُّ بِهِ ، فَكَانَ المُدُّ الدَّمْشَقِيُّ يَسْعُ^(٣١) قَرِيبًا من خمسةٍ^(٣١) بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣١) .

٤٦٨ - مسألة ؛ قال : (من كُلِّ حَيَّةٍ وَثَمَرَةٍ ثُقَاث)

يُعْنِي عَنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّه لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَاللَّحْمُ وَاللَّبَنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامُ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَنْدَ عَدَمِهَا . وَقَالَ ابْنُ حَمَدٍ : يُجْزِئُهُ عَنْدَ عَدَمِهَا إِخْرَاجٌ مَا يَقْتَاهُ ، كَالذَّرَّةِ وَالدُّخْنِ ، وَلُحُومِ الْحِيَّاتِ وَالْأَنْعَامِ ، وَلَا يُرْدُونَ إِلَى أَقْرَبِ قُوَّتِ الْأَمْصَارِ .

٤٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَغْطَى أَهْلَ الْبَادِيَةَ الْأَقْطَ صَاعًا ، أَجْزًا إِذَا كَانَ قَوْمَهُمْ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُوجِبُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ ، وَهُوَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ ، وَالْمَحْسُنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ : لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَنْهَا زَكَّةً ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ كَزَّاكَةً / الْمَالِ ، وَلَا تَنْهَا

(٢٧) فِي مِنْدَبِهِ .

(٢٨-٢٨) سقط من مِنْدَبِهِ .

(٢٩) فِي مِنْدَبِهِ .

(٣٠) سقط من مِنْدَبِهِ .

(٣١-٣١) فِي مِنْدَبِهِ .

مُسْلِمُونَ ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كَعَيْرِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِخْرَاجُ الْأَقْيَطِ إِذَا كَانَ قُوَّتُهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا سِوَاهُ . فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ سِوَاهُ فَهُلْ يُجْزِئُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ أَيْضًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْذِي ذَكَرَنَاهُ^(۱) ، وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْيَطٍ . أَخْرَاجُهُ النِّسَائِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ جِنْسٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، كَاللَّحْمِ . وَيُحَمِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ هُوَ قُوَّتٌ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ قُوَّتًا لَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى جَوَازُ إِخْرَاجِهِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُفَرِّقْ . وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ : كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ أَقْيَطٍ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنَّمَا نَحْسَنُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ بِالذِّكْرِ ؛ لَأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يَقْتَاتُهُ غَيْرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْأَقْيَطِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلُلُ عَلَى خِلَافِهِ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ إِذَا عَدَمَ الْأَقْيَطَ ، وَقُلْنَا لَهُ إِخْرَاجُهُ ، جَازَ إِخْرَاجُ الْلَّبَنِ ؛ لَأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقْيَطِ ، لَأَنَّهُ يَجِدُهُ مِنْهُ الْأَقْيَطُ وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ أَبُو ثُورٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بِرْ وَلَا شَعِيرٌ أَخْرَاجُ صَاعًا مِنَ الْلَّبَنِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرْقَى يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْلَّبَنُ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ حَيَّةٍ أَوْ شَمَرَةٍ ثُقْنَاثٌ ». وَقَدْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوا ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْمَلَ مِنَ الْأَقْيَطِ ، لَجَازَ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَقْيَطَ أَكْمَلُ مِنَ الْلَّبَنِ مِنْ وَجْهِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بِلَعْنَةِ إِلَادْخَارِ وَهُوَ جَامِدٌ ، بِخَلَافِ الْلَّبَنِ ، لَكِنْ يَكُونُ حُكْمُ الْلَّبَنِ حُكْمَ الْلَّحْمِ ، يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ۲۸۲ .

ابن حامِد ، ومن واقفَه . وكذلك الجُنُون وما أشْبَهُ .

١٥٦/٣

٤٧٠ - مسأله ؛ قال : (واختيارة أبي عبد الله / إخراج التمر)

وبهذا قال مالك . قال ابن المُنْذِر : واستحبَّ مالك إخراج العجوة منه .
واختار الشَّافِعِيُّ ، وأبو عَبْدِ اللهِ ، إخراج البرِّ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ :
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَالَ ذَلِك ؛ لَأَنَّ البرَّ كَانَ أَغْلَى فِي وَقْتِهِ وَمَكَانِهِ ، لَأَنَّ
الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ سُئِلَّ عَنِ
أَفْضَلِ الرِّقَابِ ، فَقَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »^(١) . وَإِنَّما اخْتَارَ
أَحْمَدُ إخراج التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتِّبَاعًا لَهُمْ^(٢) . وَرَوَى
بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ أَبِي مُجْلِزٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ^(٣) : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ ، وَالبَرُّ أَفْضَلُ
مِنَ التَّمْرِ . قَالَ : إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ
جَمَاعَةَ^(٤) الصَّحَاحِيَّةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ ، فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مُوافَقَتَهُمْ ، وَسُلُوكَ
طَرِيقَتِهِمْ ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا الاقتِداءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ^(٦) مِنْ بَرٍّ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ التَّمْرَ ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أى الرقاب أفضلي ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ٣ / ١٨٨ .

ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ .

وابن ماجه ، في : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . وإمام مالك ، في : باب فضل

عن الرقاب وعن الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وإمام أحمد ، في : المسند

٢ / ٢٨٨ ، ٥ / ١٥٠ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

(٢) في ب ، م : « لَهْ » .

(٣) في م زيادة : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ » .

(٤) في م زيادة : « مِنْ » .

(٥) تقدم تخریج الحديث في صفحة ٢٨١ . وهذه الرواية عند البخاري : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٢ .

(٦) في النسخ : « صاعاً » . والصواب من : صحيح البخاري .

فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطي شعيراً . ولأنَّ التمر فيه قوت^(٧) وحلوة ، وهو أقربُ تناولاً ، وأقلُّ كلفةً ، فكان أولى .

فصل : والأفضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب ؛ لأنَّه أقربُ تناولاً وأقلُّ كلفةً فأأشبه التمر . ولنا ، أنَّ البر أتفق في الاقتنيات ، وأنْلَغ في دفع حاجةِ الفقير . وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر . يعني أتفق وأكثر قيمةً . ولم يذكره ابن عمر ، وإنما عدل عنه ابناً لأصحابه ، وسلوكاً بطريقهم . ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : إنَّ لأرَى مدينين من سمراء الشام يعدل صاعاً من التمر . فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ، فيما عدَّه يبقى على مقتضى ظال١٥٦ الدليل في تفضيل البر . ويحتمل / أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمةً وأكثرَ نفعاً .

٤٧١ – مسألة ؛ قال : (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره لم يجزه)

ظاهر المذهب أنَّه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف ، مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجَّه قول آخر ، أنَّه يعطى ما قام مقام^(١) الخامسة ، على ظاهِرِ الحديث ، صاعاً من طعام ، والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل . قال : وكلا القولين مُحتمل ، وأقيسُهما أنَّه لا يجوز غير الخامسة ، إلا أنْ يعدهما ، فيعطي ما قام مقامها . وقال مالك : يُحرج من غالب قوت البَلد . وقال الشافعي : أئُ قوت كان الأغلب على الرجل ، أدى الرجل^(٢) زكاة الفطر منه . وانختلف أصحابه ؛ فمنهم من قال بقول

(٧) في ب ، م : « قوة » .

(١) في م زيادة : « من » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

مالك ، ومنهم من قال : الاعتبار بغالب قوت المخرج ، ثم إن عدَل عن الواجب إلى أعلى منه ، جاز ، وإن عدَل إلى دونه ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، يجوز ؛ لقوله عليه السلام : « اغْنُهُمْ عَنِ الْطَّلْبِ »^(٣) . والمعنى يحصل بالقوت . والثاني ، لا يجوز ؛ لأنَّه عدَل عن الواجب إلى أدنى منه ، فلم يجزئه ، كالمعذلة عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه . ولنا ، أنَّ النبي عليه صلوات الله عليه فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة ، فلم يجز العدول عنها ، كالمواхِرَة القيمة ، وذلك^(٤) لأنَّ ذكر الأجناس بعد ذكر^(٥) الفرض تفسير للمفروض ، فما أضيف إلى المفasser يتعلق بالتفسير ، فتكون هذه الأجناس مفروضة في تمام الإخراج منها ، لأنَّه إذا أخرج غيرها عدَل عن المخصوص عليه ، فلم يجز ، كإخراج القيمة ، وكالمواخِرَة عن زكاة المال من غير جنسه ، والإغناء يحصل بالإخراج من المخصوص عليه ، فلا مُنافاة بين الخبرين ؛ ليكونهما جمِيعاً يدلان على وجوب الإنماء ، بأداء أحد الأجناس المفروضة .

فصل : والسُّلْطُتُ تُوعَّ من الشَّعْبِير ، فيجوز إخراجُه ؛ لدخوله في المخصوص / ١٥٧ و
عليه ، وقد صرَّح بذلك في بعض الفتاوى حديث ابن عمر ، قال : كان الناسُ يُخرِجُونَ صدقة الفطر في عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه ، صاعاً من شعير ،^(٦) أو صاعاً من أقط^(٧) ، أو صاعاً من سُلْطُت . وعن أبي سعيد ، قال : لم تُخرِجْ على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه إلا صاعاً من ثمِير ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من سُلْطُت . قال : ثم شَكَّ فيه سفيانُ بعد ،

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٢ . والبيهقي ، في : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ب ، م : « ذكره » .

(٦-٧) سقط من : الأصل ، ب .

فقال : دَقِيقٌ أو سُلْطٌ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ^(٧) .

فصل : ويجوز إخراج الدقيق . نص عليه أَحْمَدُ . وكذلك السُّوقُ ، قال أَحْمَدُ : وقد رُوِيَ عن ابْنِ سِيرِينَ سَوْيِقُ أو دَقِيقٌ . وقال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُجْرِي إِخْرَاجُهُمَا ؟ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا مَنَافِعُهُ تَقْصَدُ ، فَهُوَ كَالْحُبْزُ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ». وَلَا دَقِيقٌ وَالسُّوقُ أَجْزَاءُ الْحَبْ بَعْتَنَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ وَادْخَارُهُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَقَ أَجْزَاءَهُ ، وَكَفَى الْفَقِيرُ مُؤْتَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَرَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ . وَيُفَارِقُ الْحُبْزَ^(٨) وَالْهَرِيسَةَ وَالْكَبُولَا^(٩) ؛ لَأَنَّ مَعَ أَجْزَاءِ الْحَبْ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَالِ الْإِدْخَارِ وَالْكَيْلِ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ ، وَهُوَ مَكِيلٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقْتَضِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ .

فصل : ولا يجوز إخراج الحُبْزِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ . وَلَا الْهَرِيسَةَ وَالْكَبُولَا وَأَشْبَاهُمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا الْحُلُلُ وَلَا الدَّبِيسُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا فُوَّاً . ولا يجوز أن يُخْرِجَ حَبًّا مَعِيًّا ، كَالْمُسَوْسِ وَالْمَبْلُولِ ، وَلَا قَدِيمًا تَعَيَّرَ طَعْمُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »^(١٠) ، فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَعَيَّرْ طَعْمُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ أَكْثُرُ قِيمَةً مِنْهُ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ ؛ لِعَدْمِ الْعِيبِ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْأَجْوَدِ . قال أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْقَى الطَّعَامُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِيُكَوَّنَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيُسْلَمَ مَا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخَالَطُ لَهُ يَأْخُذُ حَظًّا ١٥٧/٣ مِنِ الْمَكِيَالِ ، وَكَانَ كَثِيرًا بِحِيثِ يُعَدُّ / عَيْنًا فِيهِ ، لَمْ يُجْرِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ إِذَا زَادَ عَلَى الصَّاعِ قَدْرًا بِزِيَادَةِ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْمُخْرَجُ

(٧) تقدم تحريرهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٨) فِي النَّسْخِ : « الْخَبْرُ » .

(٩) الْكَبُولَا : الْعَصِيدَةُ .

(١٠) سورة الْبَقَرَةِ ٢٦٧ .

صَاعِداً كاملاً .

فصل : ومن أى الأصناف المقصوص عليها آخرَ حَجَّاً ، وإن لم يكن قوئاً له ، وقال مالك : يُخْرِجُ من غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ ، وذَكَرْنَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أَنْ تَحْبَرَ الصَّدَقَةَ وَرَدَ بِحَرْفِ التَّحْسِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، فَوَجَبَ التَّحْسِيرُ فِيهِ ، وَلَا إِنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَنْصُوصِهِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَى الْأَغْلَى ، وَالغَنِيُّ يَحْصُلُ بِدَفْعٍ قُوَّتِ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، وَيَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ التَّمَرِ وَالرَّبِيبِ وَالْأَقْطَى ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّبِيبُ وَالْأَقْطَى قَوْنَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ قَوْنَا لِلْمُخْرِجِ .

٤٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئُهُ)

قال أبو داؤد : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطى دَرَاهِمَ - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف أن لا يُجزئه خلاف سنت رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب ، قال لي أحمد : لا يُعطي قيمة ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون : قال فلان ! قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٢) . وقال قوم يرددون السنن : قال فلان ، قال فلان . وظاهر مذهبه أنه لا يجوز^(٣) إخراج القيمة في شيء من الرسكات . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال الثورى ، وأبو حنيفة : يجوز . وقد^(٤) روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسين ، وقد روى عن أحمد مثل قولهم ، فيما عدا الفطرة . قال أبو داؤد : سُئلَ أَحْمَدُ ، عن رَجُلٍ باع ثَمَراً^(٥) تَحْلِهِ . قال : عُشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ . قيل له :

(١) هو الحديث المتقدم في صفحة ٢٨١ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) في ب ، م : « يُجزئه » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في ب ، م : « ثمرة » .

فِيْخُرِجُ ثَمَرًا^(١) ، أَوْ ثَمَنَهُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا^(٢) ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ القيَمِ . وَوَجْهُهُ قَوْلُ مَعَادٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : اثْتَوْنِي بِثَحْمِيسٍ^(٣) أَوْ لَبِيسٍ^(٤) آخُذُهُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْفَقُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٥) . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤِسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ ١٥٨/٣ مَعَادُ الْيَمَنَ ، قَالَ : اثْتَوْنِي بِعَرْضِ ثَيَابٍ آخُذُهُ / مِنْكُمْ مَكَانَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ^(٦) أَيْثِ ، عَنْ ^(٧) عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرْوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(٨) . وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكُ بَعْدَ اتْخَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِالْخِتَالِفِ صُورِ الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً فِي الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٩) . فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكِ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ »^(١٠) وَ « فِي مِائَتِيْ دُرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ »^(١١) . وَهُوَ وَارِدٌ بِيَائِنًا لِمُجْمَلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَآتُوا الزَّكَةَ » فَتَكُونُ الشَّاءُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى ، فَقَى كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ^(١٢) الَّذِي كَتَبَهُ فِي

(٦) فِي بِ ، مِنْ : « ثَمَرًا » .

(٧) ثَوْبٌ ثَحْمِيسٌ : طَوْلِهِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ .

(٨) الْلَّبِيسٌ : الثَّوْبُ الْأَكْثَرُ لِبْسَ فَالْخَلِقِ .

(٩) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ لِيَسٍ فِي الْحَضْرَوَاتِ صَدَقَةً ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٠٠ .

وَالْبِهْقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيمِ فِي الزَّكَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ٤ / ١١٣ .

(١٠) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرْوضِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصِيفِ

٣ / ١٨١ .

(١٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٨١ .

(١٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤١ .

(١٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢١٦ .

(١٥) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٠ .

الصَّدَقَاتِ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى . وَكَانَ فِيهِ : « فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بِنْتُ مَحَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَحَاضٍ ، فَأَبْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ » ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا ، لِتَسْمِيهِ إِبَاهَا . وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَحَاضٍ (١٦) فَأَبْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ (١٦) . وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةُ أَوِ القيمةَ لَمْ يَجْزُ ، لَأَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَحْلُو عَنْ مَالِيَّةِ بِنْتِ مَحَاضٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَأَبْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ » فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ لِلَّرِمَةِ مَالِيَّةِ بِنْتِ مَحَاضٍ ، دُونَ مَالِيَّةِ ابْنِ لَبُونَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ مُعَاذٍ (١٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ ، فَقَالَ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبْ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ » . وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِدِفْنِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنُعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَّوِعةٌ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصُلِّ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنَدَّفعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النُّعْمَةِ بِالْمُوَاسَةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَأَنَّ مُخْرِجَ القيمةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِّيَاءَ مَكَانَ الْجَيْدِ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَوهُ فِي الْجِزَرِيَّةِ (١٨) ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهِمَا إِلَى / الْمَدِينَةِ . وَفِي حَدِيثِ ١٥٨/٣ ظ

٤٧٣ - مَسَأَلَهُ ؛ قَالَ : (وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى)

الْمُسْتَحَبُ ، إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١) ، وَفِي حَدِيثِ

(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، بـ .

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ١٥٧ .

(١٨) تقدم تخرجه في ١ / ٢٧٥ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨١ .

ابن عباس : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(١) . فإنَّ أَخْرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنْنَةِ ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِلَيْهَا إِغْنَاءٌ عَنِ الظَّوَافِ وَالظَّلَّبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَمَتَى أَخْرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ ، لَا سِيمَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَمَا أَلَى هَذَا القَوْلِ ، عَطَاءُ ، وَمَالِكُ ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ^(٢) ، وَإِسْحَاقُ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَخْرَجَهَا فِي بَيْقَيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِحُصُولِ إِلَيْهَا^(٣) بِهَا فِي الْيَوْمِ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤) . قَالَ : فَكَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى ، إِذَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ : « أَغْنُهُمْ عَنِ الظَّلَّبِ فِي^(٥) هَذَا الْيَوْمِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبْرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ ؛ فَإِنَّ أَخْرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثْمَ ، وَلِزَمَّةِ الْقَضَاءِ . وَحُكِيَّ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، وَالْمَنْجَعِيِّ ، الرُّخْصَةُ فِي ثَالِثِيْرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يُعْطِهَا . قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَعْدَاهَا لِقَوْمٍ . وَحَكَاهُ أَبُو الْمُتَّنَرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَابْنَ أَبِي الصَّفَّيْنَ أَوْلَى .

فصل : فَإِمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ مِنَ الْمُرْسَلَاتِ ، فَإِنَّهَا تَجْبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَمَنْ تَرَوَّجَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ الْفِطْرَةُ . وَإِنْ كَانَ

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٤ .

(٣) أبو عمرو موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ، تابعي كان فاسداً بمصر ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) في ا ، ب ، م : « الغناء » .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨١ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

بعد الغروب ، لم تلزمه . ولو كان حين الوجوب مُعسراً ، ثم أُسرَ في ليلته تلك أو في يومه ، لم يجُب عليه شيء . ولو كان في وقت الوجوب مُوسراً ، ثم أُسرَ ، لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب . ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر ، / ١٥٩/٣ فعليه صدقة الفطر . نصّ عليه أحمد . وما ذكرنا في وقت الوجوب قال التورى ، وإسحاق ، ومالك ، في إحدى الروايتين عنه ، والشافعى ، في أحد قوله . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : يجب بطلوع الفجر يوم العيد . وهو رواية عن مالك ؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها^(٧) يوم العيد^(٨) ، كالأضحية . ولنا ، قول ابن عباس : أن النبي عليه فرض زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث^(٩) . ولأنها تضاف إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، كزكاة المال ، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص ، والسبب أحصى بحكمه من غيره ، والأضحية لا تتعلق^(١٠) بطلوع الفجر ، ولا هي واجبة ، ولا تشتبه ما نحن فيه . فعلى هذا إذا غربت الشمس ، والعبد المبيع في مدة الخيار ، أو وُهب له عبد فقيله ولم يقضيه ، أو اشتراه ولم يقضنه ، فالفطرة على المشترى والمتهب ؛ لأن الملك له ، والفطرة على المالك . ولو أوصى له بعيد ، ومات الموصى قبل غروب الشمس ، فلم يقبل الموصى له حتى غرّ^(١١) ، فالفطرة عليه ، في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصى ، بناءً على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ؟ ولو مات^(١٢) الموصى له قبل الرد وقبل القبول ، فقيل ورثه ، وقلنا بصحة قبولهم ، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى ، أو في تركة الموصى له ؟

(٧) في م : « وجوباً » .

(٨) في م زيادة : « وهو رواية عن مالك » تكرار .

(٩) تقدم تحريره في صفحة ٢٨٤ .

(١٠) في م : « تعلق لها » .

(١١) في ا ، م : « غابت » .

(١٢) من هنا إلى قوله : « وقبل القبول » الآتي ، سقط من : ا ، م .

وَجْهَان^(١٣) ؛ وَقَالَ الْقَاضِيُّ : فِطْرَتُهُ فِي تِرْكَةِ الْمُوصَى لَهُ ؛ لَأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنْ تَقَالِ الْمِلْكُ مِنْ حِينَ^(١٤) الْقَبُولِ . وَلَوْ ماتَ قَبْلَ الرَّدِّ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، فَفِطْرَةُ الْعَيْدِ فِي تِرْكَتِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَرَثَةَ إِنَّمَا قِيلُوهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، فَفِطْرَتُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ . وَلَوْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِرِقَبَةِ عَيْدٍ ، وَلَا خَرَبَ يُمْنَفِعَهُ^(١٥) ، فَقِبِيلًا ، كَانَتِ الْفِطْرَةُ عَلَى مَالِكِ الرِّقَبَةِ ؛ لَأَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ بِالرِّقَبَةِ لَا بِالْمَنْفَعَةِ ، وَهَذَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ تَفَقَّهِ ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ تَفَقَّهِ . وَالثَّانِي ، عَلَى مَالِكِ رِقَبَتِهِ . وَالثَّالِثُ ، فِي كَسْبِهِ .

٤٧٤ - / مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَجْزَاهُ) ١٥٩/ظ

وَجَمِيلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعَيْدِ بِيَوْمَيْنِ ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(١) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَاحَنَا : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالدَّافِعِ مِنْ مُزْدَلَفَةِ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أُولَى الْحَوْلِ ، لَأَنَّهَا زَكَاةُ ، فَأَسْبَهَتْ زَكَاةً الْمَالِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ مِنْ أُولَى شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ عَنْهُ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ ، جَازَ تَعْجِيلُهَا ، كَرَكَاءُ الْمَالِ بَعْدِ مِلْكِ النَّصَابِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْجُوَزِجَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « وجْهَانٌ » .

(١٤) مِنْ هَذَا إِلَى آخرِ الساقِطِ فِي ١ ، م . جَاءَ فِي بِهَذَا : « مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ بِ : « بِنَفْعِهِ » .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَفَحةِ ٢٨١ ، وَإِعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَفِيهِما أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ .

هارون . قال^(٤) : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشِرٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأْمُرُ به ، فَيُقْسِمُ – قال يَزِيدُ : أَطْنُ هذَا^(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ – ويقول : «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣) . والأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وممْتَقِدُهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْناؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ ؛ بِدَلِيلٍ إِضافَتِهَا إِلَيْهِ ، وَزَكَةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مُلْكُ النَّصَابِ ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ^(٤) ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائزٌ ؛ لَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا إِشَارةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخْلِلُ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبَقَّى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ ، فَيُسْتَعْتَنُ بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالظَّلَّبِ فِيهِ ، وَلَأَنَّهَا زَكَةٌ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا ، كَزَكَةِ الْمَالِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٧٥ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَيْهِ)

عِيَالُ الْإِنْسَانِ : مَنْ يَعْوِلُهُ . أَيْ يَمُونُهُ فَتَلْزُمُهُ فِطْرَتُهُمْ ، كَمَا تَلْزُمُهُمْ مُؤْتَهُمْ ، إِذَا وَجَدَ مَا يُودُّ / عَنْهُمْ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرًّا وَعَبْدًا ، مِمَّنْ تَمُوْنُونَ^(١) . وَالَّذِينَ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ٢٩٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم الكلام على حديث ابْنِ عُمَرَ هَذَا قَلِيلٌ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، فِي : بَابِ زَكَةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . سِنَنُ الدَّارِقطْنِيِّ ٢ / ١٤١ . وَالْبِهْتَى ، فِي : بَابِ إِخْرَاجِ زَكَةِ الْفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٦١ .

نَفَقْتُهُمْ وَفِطْرُهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : الْزَّوْجَاتُ ، وَالْعَيْدُ ، وَالْأَقْارِبُ . فَأَمَّا الْزَّوْجَاتُ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُنَّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ . وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »^(١) . وَلَا تَنْهَا زَكَاةً ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا ، كِرْكَاهَةً مَالِهَا . وَلَنَا ، الْحَبْرُ ، وَلَنَّ النَّكَاحَ سَبَبٌ لَجِبُّ بِهِ النَّفَقَةُ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، بِخَلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا لَا تُشَحَّمُ بِالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِامْرَأَتِهِ مِنْ يُحْدِمُهَا بِأَجْرَةٍ ، فَلِنِسْ على الْزَّوْجِ فِطْرَتُهُ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَجْرُ دُونَ النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا نَظَرَتٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا خَادِمٌ ، فَلِنِسْ عليهِ نَفَقَةُ خَادِمَهَا ، وَلَا فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُحْدِمُ مِثْلَهَا ، فَعَلَى الْزَّوْجِ أَنْ يُحْدِمَهَا ، ثُمَّ هُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي لَهَا خَادِمًا ، ^(٢) أَوْ يَسْتَأْجِرَ ^(٣) ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمَهَا ، ^(٤) إِنْ أَشْتَرَ ^(٤) لَهَا خَادِمًا أَوْ ^(٥) اخْتَارَ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمَهَا فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خَادِمًا فَلِنِسْ عليهِ نَفَقَتُهُ وَلَا فِطْرَتُهُ ، سَوَاءً شَرَطَ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ أَوْ لَمْ يُشْرِطْ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْتَهَ إِذَا كَانَتْ أَجْرَةً فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ . وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ تَبَرَّعٍ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَسَدَّدَ كَرْهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٦) . وَإِنْ تَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَفِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ رَوْجِهَا ؛ لَأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزُمُهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَابَ أَنَّ عَلَيْهِ فِطْرَتَهَا ؛ لَأَنَّ الرَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتَهَا ، كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ . وَالْأَوْلُ : أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ مُؤْتَهُ ، فَلَا تَلْزُمُهُ فِطْرَتُهُ ،

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ٢٨١ من حديث ابن عمر ، وفي ٢٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث سعيد بن المسيب .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤-٤) في الأصل ، ب : « أو يكتري » .

(٥) في الأصل : « فإن » .

(٦) بعد أربعة فصول .

كالأنجنيّة ، وفارق المريضه ؛ لأنَّ عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة ، لا يخلل في المقتصى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها ، بخلاف الناشر . وكذلك كُلُّ امرأة لا يلزمها نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلّم إليه ، والصغيرة / التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمها نفقتها ولا فطرتها ؛ لأنَّها ليست ممَّن يموتون .

فصل : وأما العيَّد فإنْ كانوا العُيُّر التِّجَارَة ، فعلى سَيِّدِهِم فِطْرُهُم . لا تعلم فيه خلافاً . وإنْ كانوا لِلتِّجَارَة ، فعليه أيضاً فِطْرُهُم . وبهذا قال مالِك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبنُ المُنْذِر . وقال عَطاء ، والنَّخْعَنُ ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لا تلزمهم فِطْرُهُم ؛ لأنَّها زَكَاة ، ولا تَجِبُ في مالٍ واحدٍ زَكَاةٍ ، وقد وجَبَتْ فيهم زَكَاةُ التِّجَارَة ، فيمتَّنِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ الأُخْرَى ، كالسائمة إذا كانت لِلتِّجَارَة . ولنا ، عموم الأحاديث وقول ابن عمر : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَيْدِ^(٧) . وفي حديث عمرو بن شعيب : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ »^(٨) . ولأنَّ نفقتهم واجبة فوجَبَتْ فِطْرُهُم ، كعِيدُ الْقُنْيَةِ . أو نقول : مُسْلِمٌ تَجِبُ مُؤْتَهُ ، فوجَبَتْ فِطْرُهُ ، كالأصل ، وزَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وهذا تَجِبُ عَلَى الْأَخْرَارِ ، وزَكَاةُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ القيمةِ ، وهى المال ، بخلاف السُّوْمِ والتِّجَارَة ، فإنَّهما يُجْبَان بِسَبَبِ مالٍ واحدٍ ، ومتى^(٩) كان عِيدُ التِّجَارَةِ في يَدِ المُضَارِّ وَجَبَتْ فِطْرُهُم مِّنْ مالِ الْمُضَارَّةِ ؛ لأنَّ مُؤْتَهُم مِّنْهَا . وحَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ عن الشافعى ، أنَّها على ربِّ المال . ولنا ، أَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعةٌ لِلنَّفَقَةِ ، وهى مِنْ مالِ الْمُضَارَّةِ ، فكذلك الْفِطْرَةُ .

(٧) تقدم تخرّيجه في صفحة ٢٨١ .

(٨) تقدم تخرّيجه في صفحة ٢٨٦ .

(٩) سقطت واو العطف من : ب ، م .

فصل : وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْغَايِبِ الَّذِي تَعْلَمُ حَيَاتَهُ ، وَالآيَقُ ،
 وَالصَّغِيرُ ، وَالكَبِيرُ ، وَالْمَرْهُونُ ، وَالْمَغْصُوبُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ زَكَاةً الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَابَّ ،
 وَالْمَغْصُوبِ ، وَالآيَقِ ، وَعَبِيدِ التَّجَارَةِ . فَأَمَّا الْغَايِبُ ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ حَسْنُهُ ،
 سَوَاءٌ رَجَاحًا رَجْعَتْهُ أَوْ أَيْسٌ^(١٠) مِنْهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا ، كَالْأَسِيرِ
 وَغَيْرِهِ . بَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ ثُوَدَى زَكَاةً الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ ،
 وَغَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ . لِأَنَّهُ مَالِكُهُمْ ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ / عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ . وَمِنْ
 أَوْجَبِ فِطْرَةِ الْآيَقِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرَى إِذَا عَلِمَ
 مَكَانُهُ . وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ إِلْسَامٍ . وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ عَيْنَهُ قَرِيبَةً . وَلَمْ
 يُوجِّنْهَا عَطَاءُ ، وَالثَّوْرَى ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَا
 تَجِبُ فِطْرَتُهُ ، كَالْمَرْأَةُ التَّانِشِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَهُ ، فَوَجَبَتْ زَكَاةُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ،
 كَمَالِ التَّجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، كَمَالِ زَكَاةِ
 الدِّينِ وَالْمَغْصُوبِ . ذَكْرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَوَجْهُ القَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ
 تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ ، وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ الْعَيْنَةِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ رَدَ الْآيَقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ . وَأَمَّا
 مَنْ شُكِّ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُمْ ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ^(١١) ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي
 رِوَايَةِ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَقَاءَ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَعْتَدَهُ فِي كَفَّارَتِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ ، فَلَمْ
 تَجِبْ فِطْرَتُهُ كَالْمَيْتِ . إِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونٌ ، ثُمَّ عَلِمَ حَيَاتَهُ ، لَزِمَّةُ الْإِخْرَاجِ لِمَا
 مَضَى ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ وُجُودُ سَبِيلِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمْنِ الْمَاضِيِّ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ
 إِخْرَاجُ مَا مَضَى ، كَمَا لو سَمِعَ بِهَلَالِكِ مَالِهِ الْغَايِبِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ سَالِمًا .
 وَالْحُكْمُ فِي الْقَرِيبِ الْغَايِبِ ، كَالْحُكْمُ فِي الْعَيْدِ^(١٢) ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَسٌ » . وَهَا بِمَعْنَى .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَخْبَارُهُمْ » .

(١٢) فِي النَّسْخِ : « الْعَيْدُ » .

مع الحُضُور ، فكذلك مع الغيّة كالبعيد^(١٣) . ويحتمل أن لا تجِب فطرتهم مع الغيّة ؛ لأنّه لا يلزمهم بعث نفقتهم إليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية .

فصل : فأمّا عيّد عيده ؛ فإن قلنا إن العبد لا يملّكهم بالتمليك ، فالفطرة على السيد ، لأنّهم ملوكه . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقول أبي الزناد ، وماليك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وإن قلنا يملك بالتمليك ، فقد قيل : لا تجِب فطرتهم على أحد ؛ لأن السيد لا يملّكهم ، وملك العبد ناقص . والصحيح وجوب فطرتهم ؛ لأن فطرتهم تتبع النفقة ، ونفقتهم واجبة ، فكذلك فطرتهم . ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك ، بدليل وجوبها على المُكاتب عن نفسه وعيده ، مع نقص ملكه .

فصل : وأما زوجة العبد ، فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمّة . وقياس المذهب عندى وجوب فطرتها على سيد العبد / لوجوب نفقتها عليه ، ألا ترى أنه تجِب عليه فطرة خادم امرأته ، مع أنه لا يملّكها ؟ لوجوب نفقتها ، وقد قال النبي عليه صلوات الله عليه : « أدوا صدقة الفطر عن من تموتون »^(١٤) . وهذه ممن يموون^(١٥) . وقد ذكر أصحابنا أنه لو تبرع بمئنة شخص ، لرمته فطرته ، فمن تجِب عليه أولى . وهكذا لو زوج الابن أباه ، وكان ممن تجِب عليه نفقة امرأته ، فعليه فطرتهما ، والله أعلم .

(١٣) في الأصل : « كالبعيد » .

(١٤) تقدم تخيجه عن ابن عمر ، في صفحة ٣٠١ ، وأخرجه البيهقى ، عن على ، بلطف ، فرض رسول الله عليه صلوات الله عليه زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن تموتون . في : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ . كما أخرجه الدارقطنى ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٤٠ .

(١٥) في ب ، م : « يموتون » .

فصل : وإن تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ إِنْسَانٌ في شهر رمضان ، فاَكْثُرُ أَصْحَابِنَا يَخْتَارُونَ وُجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ . وقد نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ ، فِي مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ يَتِيمَةً يُودُّي عَنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ مُؤْنَوْنَ » . وهذا مِمَّنْ يَمُونُ^(١٦) ، وَلَاَنَّهُ شَخْصٌ يَنْفَقُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعِبَدِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابَ أَنَّهُ^(١٧) لَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ ؛ لَاَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَمُونَهُ . وهذا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ ، لَا عَلَى الْإِيجَابِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُؤْنَةِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ تَلْزِمُهُ فِطْرَةُ الْآيَقِنَةِ^(١٨) لَمْ يَمُونْهُ ، وَلَوْلَكَ عَبْدًا عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ تَرَوْجَ ، أَوْ لِدَ لَهُ وَلَدًا ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِوُجُوبِ مُؤْنَتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُونْهُمْ ، وَلَوْبَاعَ عَبْدَهُ ، أَوْ طَلقَ امْرَأَهُ ، أَوْ مَائَا ، أَوْ مَاتَ وَلَدَهُ ، لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ مَائَهُمْ ؛ وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، فَيَقْتَضِي الْحَالُ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ دُونَ الْمَاضِي ، وَمِنْ مَا نَهَى فِي رَمَضَانَ إِنَّمَا وَجَدَتْ مُؤْنَتُهُ^(١٩) فِي الْمَاضِي ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَبْرِ ، وَلَوْلَدَ حَلَّ فِيهِ لَاقْتَضَى وُجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ مَا نَهَى لَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ مَا يُقَيِّدُهُ بِالشَّهْرِ وَلَا بِعِيرِهِ ، فَالْتَّقْيِيدُ بِمُؤْنَةِ الشَّهْرِ تَحْكُمُ . فَعَلِيُّ هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ فِطْرَةُ هَذَا الْمُحْتَلِفِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْلَمْ يَمُونَهُ . وَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَبِرِ الْإِنْفَاقُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قِيَاسٌ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا مَا نَهَى أَخْرَ لَيْلَةً ، وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ مَلَكَ عَبْدًا عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنْ^(٢٠) مَا نَهَى جَمَاعَةُ ١٦٢ وَالشَّهْرِ كُلُّهُ ، أَوْ مَا نَهَى إِنْسَانٌ بَعْضَ الشَّهْرِ ، فَعَلَى تَحْرِيجٍ^(٢١) / ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا تَكُونُ

(١٦) فِي بِ ، مِ : « يَمُونُونَ » .

(١٧) سقط مِنْ : ا ، بِ ، مِ .

(١٨) فِي بِ ، مِ : « وَلَوْلَمْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ الْمُؤْنَةِ » .

(٢٠) فِي مِ : « وَإِذَا » .

(٢١) فِي مِ : « قِيَاسٌ قَوْلٌ » .

فِطْرَتِهِ عَلَى مَنْ مَاهَ آخِرَ لَيْلَةً ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ مَاهَ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْمُؤْتَمِنُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ لَمْ يُوجَدْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى الْجَمِيعِ فِطْرَةً وَاحِدَةً بِالْحَصْصِ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَرَكُوا فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهُهُمْ مَا لَوْ اسْتَرَكُوا فِي مِلْكٍ عَيْدٍ .

٤٧٦ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ واجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ أَصْحَاحُ الرَّأْيِ : لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ^(١) مائِسَيْ دِرْهَمٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلًا^(٢) عَنْ مَسْكِنِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ »^(٣) . وَالْفَقِيرُ لَا غَنِّيُّ لَهُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى ثَعْلَبُ بْنُ أَبِي صَعْيِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْجَعٍ » أَوْ قَالَ : « بُرٌّ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَعِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ ، غَنِّيٌّ أَوْ فَقِيرٌ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، أَمَّا غَنِّيُّكُمْ فَيُنْزَكِيَ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَى »^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ^(٥) : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْجَعٍ عَنْ كُلِّ أَنْثَيْنِ » . وَلَأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَنْبَغِي بِزِيادةِ الْمَالِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُوبُ النِّصَابِ فِيهِ . كَالْكَفَارَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوْحَدَ مِنْهُ وَيُعْطَى ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِلْكٌ » .

(٢) فِي أَ ، بَ ، مَ : « فَاضِلٌ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ١٥٠ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةِ ٢٨٧ .

(٥) أَخْرَجَهَا فِي : بَابِ مِنْ رَوْيَ نَصْفِ صَاعِ مِنْ قَمْجَعٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٣٧٥ .

كَمْ^(٦) وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَالذِّي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ ، فَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَحْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاهِ الْمَالِ .

فصل : وإذا لم يفضل إلا صاع آخر جه عن نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « ابْدأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(٧) . ولأن الفطرة تثني على التفقة ، فكما يئد بنفسه في التفقة فكذلك في الفطرة . فإن فضل آخر آخر جه عن امرأته ؛ لأن نفقتها أكدر ، فإنها^(٨) تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار ، وتفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار . فإن فضل آخر ، آخر جه عن رقيقه ؛ لوجوب نفقتهم في الإعسار . وقال ابن عقيل : يتحتم تقديم الرقيق على الزوجة ؛ ظ / لأن فطرته متغيرة عليها ، وفطرتها مختلف فيها . فإن فضل آخر آخر جه عن ولده الصغير ، لأن نفقته منصوص عليها ومحموم عليها . وفي الوالد والوليد الكبير وجهان ؛ أحدهما ، يقدم الوالد ؛ لأن كبعضه . والثانى ، الوالد ؛ لأن كبعض والده . وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب ، لأنها مقدمة في البر ، بدليل قول النبي عليه السلام للأعرابى لما سأله : من أبى ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك »^(٩) . قال : ثم من ؟ قال : « أمك »^(٩) . قال : ثم من ؟ قال : « ثم أباك »^(١٠) . ولأنها ضعيفة عن الكسب . ويتحتم تقديم فطرة الأب ؛ لقول النبي

(٦) ف ب ، م : « لمن » .

(٧) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ١٥٠ ، وحاشية صفحة ٢٦٤ .

(٨) في ا ، ب ، م : « فإن نفقتها » .

(٩) في الأصل : « ثم أمك » ، وهى عند أبي داود .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب من أحق الناس بحسن الصحة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٢ / ٨ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب في بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٢٩ . والرمذى ، في : باب ما جاء في بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأخوذى ٨ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٠٢ ، ٣ / ٥ ، ٥ .

رواية النصب هذه عند أبي داود وابن ماجه .

عليه : « أَتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ »^(١١) . ثُمَّ الْجَدُ^(١٢) ، ثُمَّ^(١٣) الْأَقْرِبُ فَالْأَقْرِبُ ، عَلَى
تَرْتِيبٍ^(١٤) الْمِيرَاثِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ فِطْرَةِ الْوَلَدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لَا زَوْيَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :
عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ :
« تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى حَادِمِكَ » . قَالَ :
زَوْجِكَ^(١٥) . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . فَكَذَلِكَ
عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَتَ أَبْصَرُ »^(١٦) . فَقَدَمَ الْوَلَدُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ
فِي^(١٧) الصَّدَقَةِ عَنْهُ . وَلَأَنَّ الْوَلَدَ كَبَعْضِهِ ، فَيُقْدَمُ كَتَقْدِيمِ نَفْسِهِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ
وَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْفُقُ عَلَيْهِ ، فَيَضِيَّعُ ، وَالرَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَنْفُقْ عَلَيْهَا فَرُوْقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ
هَا مَنْ يَمُونُهَا ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِيمٍ . وَلَأَنَّ نَفَقَةَ الرَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ ،
فَكَانَتْ أَضَعَفَ فِي اسْتِبَاعِ الْفِطْرَةِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَةِ ؛ لَأَنَّ
وُجُوبَ الْعَوْضِ الْمُقْدَرِ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ زِيَادَةِ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَّنْ لَهُ الْعَوْضُ ،
وَهَذَا لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْآخِرِ^(١٨) المُشْرُوطُ^(١٩) لَهُ مُؤْنَتُهُ ، بِخَالِفِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهَا كَامِنَةٌ
اَنْتَصَرَتْ صِلَتْهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، اَقْتَضَتْ صِلَتْهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ .

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ
٢ / ٢٠٤ ، ١٧٩ / ٢١٤ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٢ / ٧٦٩ .

(١٢) فِي مَ : « بِالْجَدِ » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ : ١ .

(١٤) فِي مَ زِيَادَةٌ : « الْعَصَبَاتِ فِي » .

(١٥) فِي بَ ، مَ : « زَوْجَتِكَ » . وَهَمَا بِمَعْنَى .

(١٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَةِ الرَّحْمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْنِي دَاوُدَ / ١ / ٣٩٣ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهُورِ غَنِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ / ٥ / ٤٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ
/ ٢ / ٤٧١ ، ٢٥١ .

(١٧) سَقْطُ مِنْ : ١ .

(١٨) فِي ١ ، بَ ، مَ : « الْآخِرِ » .

(١٩) فِي ١ : « الْمُشْرُوطُ » .

فصل : فإن لم يفضل إلا بعض صناع ، فهل يتزمه إخراجه ؟ على روايتين ؛
إحداهما ، لا يتزمه . اختارها ابن عقيل ؛ لأنها طهرا ، فلا تجب على من لا
يملك جميعها ، كالكفارة . والثانية ، يتزمه إخراجه ؛ لقول النبي عليه السلام : « إذا
أمرتكم بأمر فاقتروا منه ما استطعتم »^(٢٠) . / لأنها طهرا ، فوجب منها ما قدر
عليه ، كالطهارة بالماء ، ولأن الجزء من الصناع يخرج عن العبد المشترك ، فجاز
أن يخرج عن غيره ، كالصناع .

فصل : وإن أُعسر بفطرة روجته ، فعليها فطرة نفسها ، أو على سيدها إن كانت
مملوكة ؛ لأنها تحتمل إذا كان ثم متاحا ، فإذا لم يكن عاد إليها ، كالنفقة .
ويحتمل أن لا يجب عليها شيء ؛ لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في
حقه لعسرته ، فلم تجب على غيره ، كفطرة نفسه . وفارق النفقة ، فإن وجوبها
آكد ؛ لأنها مما لا بد منه ، وتجب على المعاشر ، والعاجز ، ويرجع عليها بها عند
يساره ، والفطرة بخلافها .

فصل : ومن وجبت نفقته^(٢١) على غيره ، كالمرأة والسيب الفقير ، إذا أخرج
عن نفسه بإذن من يجب عليه ، صبح بغير خلاف تعلم ، لأنها نائبة عنه . وإن
أخرج بغير إذنه ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، يجزئه ، لأن أخرج فطرته فأجزاء ،
كالتي وجبت عليه . والثاني : لا يجزئه ؛ لأنه أدى ما وجبه على غيره بغير إذنه ،
فلم يصبح ، كما لو أدى عن غيره .

فصل : ومن له دار يحتاج إليها لسكنها^(٢٢) ، أو إلى أجراها لتفقته ، أو ثبات
بذلك له ، أو لمن تلزم مونته ، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم ، هو أو من

(٢٠) تقدم تحريره في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في ب ، م : « فطرته » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لسكنها » .

يَمُونُهُمْ^(٢٣) ، أَوْ بِهَايْمُ يَحْتَاجُونَ^(٢٤) إِلَى رُكُوبِهَا أَوْ الْإِنْفَاعَ^(٢٥) بِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ^(٢٦) الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ سَائِمَةً يَحْتَاجُ^(٢٧) إِلَى تَمَاهِيْهَا كَذَلِكَ ، أَوْ بِضَاعَةً يَحْتَلُّ رِبْحُهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ بَيْعُهُ ، كَمُونَةُ نَفْسِهِ . وَمَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلنَّظَرِ فِيهَا أَوْ لِلْحِفْظِ^(٢٨) مِنْهَا ، لَا^(٢٩) يَلْزِمُهُ بَيْعُهَا . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حَلْيٌ لِلْبَسِ أَوْ لِكَرَاءِ الْمُحْتَاجِ^(٣٠) إِلَيْهِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا بَيْعُهُ فِي الْفِطْرَةِ . وَمَا فَضَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٣١) عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَمْكَنَ بَيْعُهُ أَوْ صَرْفُهُ^(٣٢) فِي الْفِطْرَةِ ، وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَمْكَنَ أَذْوَاهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ مَلَكَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُورِدُهُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ .

٤٧٧ - مَسَأَة ؟ قَالَ : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَائِهِ زَكَاءً)

وعلى المُكَائِبِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاءَ الْفِطْرِ / ، وَمَمْنَ قَالَ : لَا تَحِبُّ فِطْرَةً^{١٦٣/٣}
المُكَائِبِ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عِيدِ الرَّحْمَنِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَوْجَبَهَا عَلَى السَّيِّدِ عَطَاءَ ، وَمَالِكَ^(١) ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّهُ عَبْدٌ ، فَأَشْبَهُ سَائِرَ

(٢٣) فِي ا ، ب ، م : « يَمُونَهُ » .

(٢٤) فِي م : « يَحْتَاجُ » .

(٢٥) فِي ا ، ب ، م : « الْإِنْفَاعُ » .

(٢٦) فِي م : « حَوَائِجهُ » .

(٢٧) فِي م : « يَحْتَاجُونَ » .

(٢٨) فِي ا ، ب ، م : « الْحِفْظُ » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : ا ، ب : « لَمْ » .

(٣٠) فِي م : « تَحْتَاجُ » .

(٣١) سَقْطٌ مِنْ : ا ، ب ، م .

(٣٢) فِي م : « وَصْرَفُهُ » .

(١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

عَبِيدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِمَّنْ تَمُؤْنُونَ »^(٢) . وَهَذَا لَا يَمُونُهُ ، وَلَأَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ مُؤْنَتُهُ ، فَلَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ ، كَالْأَجْنَبِيُّ ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ عَبِيدِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَابِبِ فِطْرَةَ نَفْسِهِ ، وَفِطْرَةً مِنْ تَلْزُمُهُ نَفْقَتُهُ^(٣) ، كَرَوْجَتِهِ ، وَرَقِيقَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ ناقصُ الْمِلْكِ ، فَلَمْ تَحِبْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْقِنْ ، وَلَأَنَّهَا زَكَاءٌ ، فَلَمْ تَحِبْ^(٤) عَلَى الْمُكَابِبِ^(١) كِزْكَاءَ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا عَبْدٌ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا ، كَالْحُرُّ الْمُوسِيرِ ، وَيُفَارِقُ زَكَاءَ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ^(٥) يُعْتَبَرُ لَهَا الْغَنِيُّ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ ، وَلَا يَحْمِلُهَا أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ ، بِخَلْفِ الْفِطْرَةِ .

فَصَلٌ : وَلَازِمُ الْمُكَابِبِ فِطْرَةُ مِنْ يَمُونُهُ ، كَالْحُرُّ ؛ لِلْذُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُؤْنُونَ »^(٦) .

٤٧٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَلَكَ جَمَاعَةً عَبْدًا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) رِوَايَةً أُخْرَى^(٢) ، صَاعًا عَنِ^(٣) الْجَمِيعِ) وَجُحْمَلَةً ذَلِكَ أَنَّ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، (٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٤) ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، وَأَبُو

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٠١ .

(٣) فِي مِنْ : « مُؤْنَتُهُ » .

(٤-٤) فِي بِ ، مِنْ : « عَلَيْهِ » .

(٥) فِي مِنْ : « لَأَنَّهَا » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٠١ .

(١-١) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٣-٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي مِنْ : « سَلَمَةً » ، وَالثَّبْتُ فِي ١ ، بِ ، وَتَقْدِيمٌ فِي ١ / ٦٥ .

ثُورٍ . وقال الحسن ، وعِكرمة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم ؛ لأنَّه ليس عليه لأحدٍ منهم ولاية تامة ، أشبَّه المُكَاتَب . ولنا ، عموم الأحاديث ، ولأنَّه عبد مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لمن يَقْدِرُ على الفطرة ، وهو من أهْلِها فلنـمـته كـمـمـلـوـكـ(٥) الواحـدـ ، وفارـقـ المـكـاتـبـ ، فإـنـهـ لا تـلـزـمـ سـيـدـهـ مـوـتـهـ ، ولـأـنـ المـكـاتـبـ يـخـرـجـ عن نـفـسـهـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ، بـخـلـافـ الـقـنـ ، وـالـوـلـاـيـةـ غـيـرـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ ، بـدـلـيلـ عـبـدـ الصـبـيـ ، ثـمـ إـنـ وـلـايـتـهـ لـلـجـمـيعـ ، فـتـكـوـنـ فـطـرـتـهـ عـلـيـهـمـ . وـاحـتـلـفـتـ الـرـوـاـيـةـ فـقـدـرـ الـواـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، فـقـىـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ صـائـعـ ؛ لـأـنـهـ طـهـرـةـ ، فـوـجـبـ تـكـمـلـهـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـكـاءـ ، كـكـفـارـةـ القـتـلـ . / ١٦٤/٣

والثانية ، على الجميع ، صاع واحـدـ على كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـقـدـرـ مـلـكـهـ فـيـهـ . وهذا الظاهر عن أـحـمـدـ . قال فـوـزـانـ(٦) : رـجـعـ أـحـمـدـ عـنـ هـذـهـ مـسـالـةـ ، وـقـالـ : يـعـطـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ(٧) نـصـفـ صـائـعـ . يـعـنـيـ رـجـعـ عـنـ إـيـجـابـ صـائـعـ كـامـلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ . وهذا قولـ سـائـرـ مـنـ أـوـجـبـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ سـادـتـهـ ؛ لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـالـةـ أـوـجـبـ صـائـعـ عنـ(٨) كـلـ وـاحـدـ . وهذا عـاـمـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ وـغـيـرـهـ ، وـلـأـنـ نـقـفـتـهـ تـقـسـمـ عـلـيـهـ ، فـكـذـلـكـ فـطـرـتـهـ التـابـعـةـ لـهـ ، وـلـأـنـهـ شـخـصـ وـاحـدـ ، فـلـمـ تـجـبـ عـنـهـ صـيـغـانـ كـسـائـرـ النـاسـ ، وـلـأـنـهـ طـهـرـةـ فـوـجـبـتـ عـلـىـ سـادـتـهـ بـالـحـصـصـ ، كـمـاءـ الـعـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـتـقـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـلـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ .

فصل : وـمـنـ بـعـضـهـ حـرـ ، فـقـطـرـتـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ سـيـدـهـ . وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وأـبـوـ ثـورـ ، وـقـالـ مـالـكـ : عـلـىـ الـحـرـ بـحـصـتـهـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ العـبـدـ شـيـءـ . ولـنـاـ ، أـنـهـ عـبـدـ مـسـلـمـ(٩) تـلـزـمـ مـوـتـهـ(٩ـ٩) شـخـصـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـفـطـرـةـ ، فـكـائـنـ فـطـرـتـهـ عـلـيـهـما

(٥) فـيـ اـ، بـ ، مـ : «ـ لـمـلـوـكـ » .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أـحـمـدـ يـجلـهـ ، وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـهـ الـذـينـ يـقـدـمـهـ ، وـيـأـسـهـ بـهـ ، وـخـلـوـهـ إـلـيـهـ ، وـيـسـتـقـرـضـهـ مـنـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ سـتـةـ وـخـمـسـيـنـ وـمـائـيـنـ . طـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٧) فـيـ الـأـصـلـ ، ١ : «ـ مـنـهـماـ » .

(٨) فـيـ بـ ، مـ : «ـ عـلـىـ » .

(٩ـ٩) فـيـ مـ : «ـ تـلـزـمـهـ فـطـرـتـهـ » .

كالْمُشْتَرِكِ ، ثُمَّ هَلْ يَلْمُمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعِّ أَوْ بِالْحَصَاصِ؟ يَبْيَنِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي
الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْآخَرِ الْقَدْرِ^(١٠)
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ^(١١) بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ^(١٢) مُهَايَاً ، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ فِي
الْعَبْدِ قَدْ تَهَايَا وَعَلَيْهِ ، لَمْ تَدْخُلِ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَايَاةِ ؛ لَأَنَّ الْمُهَايَاةَ مُعَاوِضَةٌ كَسْبٌ
بِكَسْبٍ ، وَالْفِطْرَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، كَالصَّلَاةِ .

فصل : ولو أَلْحَقَتِ الْقَافَةُ وَلَدًا بِرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالْحُكْمُ فِي فِطْرَتِهِ كَالْحُكْمِ
فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ . ولو أَنَّ شَخْصًا حُرًّا لَهُ^(١٣) قَرَابَاتٌ أَوْ أَكْثَرُ^(١٤) عَلَيْهِمْ نَفَقَتْهُ
بِيَنْهُمْ ، كَانَتِ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ .

٤٧٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجْوِزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ
الْأُمَوَالِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ
الرِّكَاوَاتِ ، وَلَا إِنَّهَا صَدَقَةٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(١) . الْآيَةُ ، وَلَا يَجِدُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجِدُ دَفْعَ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَلَا
يَجِدُ دَفْعُهَا إِلَى ذَمَّيْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يَجِدُ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، وَعُمَرُو بْنِ شَرْحِيلَ أَنَّ مَيْسِرَةَ الْهَمْدَانِ^(٢) ،
ظَاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا / الرُّهْبَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَلِمَ يَجِدُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ

(١٠) فِي مِنْ : « بِقَدْرِ » .

(١١-١١) فِي مِنْ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ السَّيِّدِ » .

(١٢-١٢) فِي مِنْ : « قَرَابَاتٍ فَأَكْثَرٌ » .

(١) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٦٠ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : « وَعُمَرُو بْنِ شَرْحِيلَ ، وَمَرْأَةُ الْهَمْدَانِ » .

المُسْلِمِينَ^(٣) ، كِرْكَاتِ الْمَالِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ زَكَاتَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دُفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزِئُ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاتِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّرْمَةِ .

فصل : ويَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْ أَقْارِبِهِ مِنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتَ مَالِهِ ، وَلَا يُعْطِى مِنْهَا غَيْرًا ، وَلَا ذَاقْرُبًا ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ أَخْذَ زَكَاتَ الْمَالِ . وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ ، فَأَسْبَهَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ .

فصل : وإنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقَّهَا ، فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إِلَى دَافِعِهَا ، أَوْ جُمِعَتْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، فَفَرَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ ، فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقَتْهُ ، فَاخْتَارَ الْقاضِي ، جَوَازَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي مَنْ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَاشِيَّةِ وَالْزَّرْوَعِ^(٥) ، أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَتُرْدَ إِلَيْهِ^(٦) ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ كِفَائِيَّهُ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، لَأَنَّ^(٧) قَبْضُ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْتَحِقِ أَزَالَ مِلْكَ الْمُخْرِجِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبِيلِ آخَرَ ، فَجَازَ كَمَا لَوْ عَادَتْ بِمِيرَاثِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِذَهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةُ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهَا كَشِيرَاهَا ؛ وَلَأَنَّ عَرَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْتَرِي هَذِهِ ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي كَعِيشِهِ^(٨) ، فَإِمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِلْحَبَرِ . وَإِنْ وَرَثَهَا فَلَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسْلِمُ » .

(٤-٤) سقط مِنْ : ١ . نَقْلَةُ نَظَرٍ .

(٥) فِي مِنْ : « وَالْزَّرْعُ » .

(٦) فِي مِنْ : « عَلَيْهِ » .

(٧) فِي مِنْ : « وَلَأَنَّ » .

(٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّةٍ ١٠٤ .

٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَنْزَمُ الْجَمَاعَةَ ،
وَالْجَمَاعَةَ مَا يَنْزَمُ الْوَاحِدَ)

أمّا^(١) إعطاء الجماعة الواحد فلا تعلم فيه خلافاً ؛ لأنّه صرف الصدقة^(٢) إلى
مستحقها ، فبri منها ، كا لو دفعها إلى واحد ؛ وأمّا إعطاء الواحد صدقة
الجماعـة ، فإن الشافعـي ومن وافقـه ، أوجـبوا ثـفرقة الصـدقـة على سـيـة أـصنـافـ ،
ودفع حـصة كـلـ صـنـفـ إلى ثـلـاثـةـ منـهـمـ ، عـلـى ما ذـكـرـناـهـ قـبـلـ هـذـاـ^(٣) . وقد ذـكـرـناـ
الـدـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـلـأـنـهـ صـدـقـةـ لـغـيرـ مـعـيـنـ ، فـجازـ صـرـفـهاـ إـلـىـ وـاحـيدـ كـالتـطـوـعـ . وبـهـذاـ
قال مـالـكـ ، وـأـبـوـ ثـورـ ، وـابـنـ الـمـتـنـيرـ ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ .

٤٨١ / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ ، فَخَسَنَ . وَكَانَ عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ)

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين . وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن
المتنير : كـلـ مـنـ تـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ لـاـ يـوـجـبـ^(١) عـلـىـ الرـجـلـ زـكـاـةـ
الفـطـرـ عـنـ الـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ . وـعـنـ أـحـمـدـ ، رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ ، أـنـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ
آدـمـيـ ، تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـهـ ، وـبـهـ ، وـبـرـثـ فـيـذـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ ، وـيـقـاسـ عـلـىـ
الـمـوـلـودـ . وـلـنـاـ ، أـنـهـ جـنـينـ ، فـلـمـ تـتـعـلـقـ الزـكـاـةـ بـهـ ، كـأـجـنـةـ الـبـهـائـيمـ ، وـلـأـنـهـ لـمـ تـثـبـتـ لـهـ
أـخـكـامـ الدـنـيـاـ إـلـاـ فـيـ الـإـرـثـ وـالـوـصـيـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـخـرـجـ حـيـاـ . إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـإـنـهـ
يـسـتـحـبـ إـخـرـاجـهـ عـنـهـ ؛ لـأـنـ عـثـمـانـ كـانـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ ، وـلـأـنـهـ صـدـقـةـ عـمـنـ لـاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ ، فـكـانـ مـسـتـحـبـةـ ، كـسـائـرـ صـدـقـاتـ التـطـوـعـ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « صدقـهـ » .

(٣) تقدم في صفحات ١٢٧-١٢٩ .

(٤) في م : « يوجـبونـ » .

٤٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُ^(١) صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، لَزِمَّهُ أَنْ يُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالدَّيْنِ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ)

إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الدَّيْنُ الْفِطْرَةَ ؛ لَأَنَّهَا آكُدُ وُجُوبًا ، بِدَلِيلٍ وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَوُجُوبُ تَحْمِيلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَالِ ، فَجَرَتْ مَجْرِي النَّفَقَةِ ، وَلَأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجْبُ بِالْمِلْكِ ، وَالَّذِينَ يُوَثِّرُونَ فِي الْمِلْكِ ، فَاثْرُ فِيهَا ، وَهَذِهِ تَجْبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَالَّذِينَ لَا يُوَثِّرُونَ فِيهِ ، وَسَقْطُ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ ، لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ ، وَتَأْكِيدُهُ بِكَوْنِهِ حَقًّا آدَمِيًّا مُعِينًّا لَا يَسْقُطُ بِالْأَغْسَارِ ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا وَأَقْدَمَ وُجُوبًا يَأْتِمُ بِتَأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ يُسْقُطُ غَيْرَ الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ^(٢) ؛ لَأَنَّ تَأْيِيرَ الْمُطَالَبَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي^(٣) إِلْزَامِ الْأَدَاءِ ، وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ .

فصل : وإن ماتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا ، أَخْرَجَتْ مِنْ مَالِهِ^(٤) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَهُ مَالٌ يَقْنِي بِهِما ، فُضْلًا جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْنِي بِهِما ، قُسْمٌ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ بِالْحِصْصَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، أَنَّ التَّرْكَةَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، كَذَا هُنَّا . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ^(٥) ، وَدَيْنٌ ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَالْمَالِ كَالثَّالِثِ الْوَاحِدِ ، لَا تَحْادِ مَصْرِفُهُمَا ، فِي حِاصْنَ الدَّيْنِ ، وَأَصْلُ هَذَا / ١٦٥/٣ كَانَا فِي الْعَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي الْاسْتِيْفَاءِ .

(١) فِي مَ : « يُخْرِجُهُ عَنْ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : مَ .

(٤) فِي مَ : « تَرْكَهُ » .

(٥) فِي مَ : « فَطْرَهُ » .

فصل : وإذا مات المُفْلِسُ ، وله عَبْدٌ ، فهَلْ شَوَّالُ قَبْلَ قِسْمَتِهِمْ بَيْنَ الْعَرْمَاءِ ، فَقِطْرَتْهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ ؟ لَأَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ نَفْلَ التِّرْكَةِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّ (٦) يَكُونَ رَهْنًا بِالدِّينِ ، وَفِطْرَةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِكِهِ .

فصل : ولو مات عَبْدُهُ ، أَوْ مَنْ يَمْوُنُهُ ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، لَمْ تَسْقُطْ ؛ لَأَنَّهَا دِينٌ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ عَبْدِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِهِ دِينًا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَأَنَّ زَكَةَ الْمَالِ لَا تَسْقُطُ بِتَلِيفِهِ ، فَالْفِطْرَةُ أُولَى ، فَإِنَّ زَكَةَ الْمَالِ تَسْعَلُ بِالْعَيْنِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَزَكَاهُ الْفِطْرِ بِخَلَافِهِ .

فُصُولُ فِي صَدَقَةِ التَّطَهُّرِ : وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» (٧) . وَأَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَبَ فِيهَا . وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ ثَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْنَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيُّهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِيُّ أَحَدَكُمْ فُلُوهُ» (٨) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . وَصَدَقَةُ السُّرِّ

(٦) فِي اَ، بِ : «أَنَّهُ» .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٥ .

(٨) الفلو : المهر يفصل عن أمها .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٣٤ ، ١٥٤ / ٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قِبْلَةِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْتِيبِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٠٢ . كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٦٣ . وَالسَّلَائِئُ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَلُولِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنِينِيُّ ٥ / ٤٣ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٩٠ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ١ / ٣٩٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَةِ . الْمُوطَأُ ٢ / ٩٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٣١ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٧١ .

أفضل من صدقة العلانية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ شُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا لِفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُم ﴾^(١٠) . وروى أبو هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم رجلاً « تصدق بصدقة فاخفاها ، حتى لا تعلم شمالاً ما تتفق يمينه ». متفق عليه^(١١) . وروى عن النبي عليه السلام : « أن صدقة السر تعطى غضب رب^(١٢) ». ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات ؛ لقول الله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسعة^(١٣) ». وفي شهر رمضان ؛ لأن الحسناً تضاعف فيه ، وأن فيها^(١٤) إعانة على أداء الصوم المفروض . ومن فطر صائمًا كان له مثل أجره . ويستحب الصدقة على ذي القرابة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾^(١٥) . وقال النبي عليه السلام : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان ، / صدقة وصلة^(١٦) ». وهذا حديث حسن . وسألت زينب امرأة عبد الله^(١٧) بن مسعود رسول الله عليه السلام ، هل يسعها^(١٨) أن تضع صدقتها في

(١٠) سورة البقر . ٢٧١ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الصدقة بالعين ، من كتاب الزكاة . وفي : باب البكاء من خشية الله ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب فضل من ترك الفواحش ، من كتاب المحدود . صحيح البخاري ١ / ٢ ، ١٦٨ ، ١٣٨ / ٨ ، ٢٠٣ .

ومسلم ، في : باب فضل إخفاء الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الحب في الله ، من كتاب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسانى ، في : باب الإمام العادل ، من كتاب القضاة . المحتوى ٨ / ١٩٦ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في التحاين في الله ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢ / ٩٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣٩ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٨ .

سورة البلد ١٤ .

(١٣) في م : « فيه » .

(١٤) سورة البلد ١٥ .

(١٥) تقدم تخرجه في صفحة ٩٩ .

(١٦) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٧) في م : « يسعها » .

(١٨) في م : « يسعها » .

رُوْجَها وَبَنِي أَخْ لَهَا يَتَامَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ ، وَأَجْرٌ
الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٩) . وَتُسْتَحْبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ؛ لِقُولِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أُوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٢٠) .

فصل : وَالْأُولَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِيهِ ، وَكِفَائِيةً مِنْ يَمُونِهِ عَلَى
الدَّوَامِ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورِ غَنَى ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ
تَعُولُ » . مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ^(٢١) . فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَتَقُصُّ مِنْ^(٢٢) كِفَائِيةً مِنْ ثَلْمَهُ مُوتَتَهُ ،
وَلَا كَسْبَ لَهُ ، أَثْمَّ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ
يُقْوِتُ »^(٢٣) . وَلَأَنَّ نَفَقَةً مِنْ يَمُونِهِ وَاجِبَةٌ ، وَالْتَّطُوعُ نَافِلَةٌ ، وَتَقْدِيمُ التَّنْفِيلِ عَلَى
الواجِبِ^(٢٤) غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ لِمَنْ يَمُونُ^(٢٥) كِفَائِيَّتُهُمْ
فَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَانَ ذَا مَكْسِبٍ ، أَوْ كَانَ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، يُخْسِنُ
الْتَّوْكِلَ وَالصَّبَرَ عَلَى الْفَقْرِ ، وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسَالَةِ ، فَحَسَنَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنِ الْأَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « جُهْدُهُ مِنْ مُقْلٍ إِلَى فِقِيرٍ فِي السُّرِّ »^(٢٦) . وَرَوَى عَنْ

(١٩) تقدم تخریجه في صفحة ١٥١ .

(٢٠) سورة البلد ١٦ .

(٢١) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٢٦٤ .

(٢٢) في م : « عن » .

(٢٣) في م : « يَمُونَ » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢٤) في م : « الفرض » .

(٢٥) في الأصل : « يَمُونَهُ » .

(٢٦) أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفي : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب
الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ ، ٣٩٠ . والنمساني ، في : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المختني
٥ / ٤٤ ، والدارمي ، في : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ٣٥٨ ، ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي ، فَقَلَّتْ : الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجَحَّتْ^(٢٧) بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قَلَّتْ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ ، فَأَتَى^(٢٨) أَبُورَ بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَلَّتْ : لَا أُسَايِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ^(٢٩) أَبَدًا^(٣٠) . فَهَذَا كَانَ فَضْيَلَةً فِي حَقٍّ^(٣١) أَبَى بَكْر١^(٣١) الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِقُوَّةٍ يَقِينِهِ^(٣٢) ، وَكَمَالٍ إِيمَانِهِ ، وَكَانَ أَيْضًا تَاجِرًا ذَا مَكْسِبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَلَيْ : قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ كَسْبِيَ لَمْ يَكُنْ لِيَعْجِزَ عَنْ مُؤْنَةِ عِيَالِيٍ . أَوْ كَمَا قَالَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُتَصَدِّقِ أَحَدٌ هَذَيْنِ ، كُرِّهَ ؛ لَا رَأَى أَبُو دَاؤِدَ^(٣٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِ ، فَخَذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أُمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ^(٣٤) ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣٤) ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَحَدَّدَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَرَثَتْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، وَيَقُولُ : هَذِهِ

(٢٧) فِي مَ : « فَجَحَّتْهُ » .

(٢٨) فِي مَ : « فَأَتَاهُ » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ١.

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ الرِّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [أَيْ فِي الرِّجْلِ بَعْدَ مَالِهِ] ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ أَبْيَادِ دَاؤِدِ ١ / ٣٩٠ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ ١٣٨ / ١٣٩ ، ١٣٩ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّجْلِ يَتَصَدِّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣١-٣١) سقط من : ١ ، بِ ، مِ .

(٣٢) فِي الأَصْلِ : « نَفْسِهِ » .

(٣٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥٠ .

(٣٤-٣٤) سقط من : ١ ، بِ ، مِ .

صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَاهِرٍ غَنِّيًّا » . فقد نَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ لِأَجْلِهِ^(٣٥) الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وهو أن يَسْتَكْفِفَ النَّاسَ ، أَيْ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ لِلصَّدَقَةِ ، أَيْ يَأْخُذُهَا بِيَطْنَى كَفَهِ يَقَالُ : تَكَفَّفَ ، وَاسْتَكَفَ . إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ^(٣٦) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٣٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَجُلًا ثَوَّبِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوَّبِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا ، دَخَلَ بَهِيَّةً بَدِّيَّةً^(٣٨) فَأَعْطَيْتُهُ ثَوَّبِينَ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوَّبِيهِ ، نُحْذِنُ ثَوَّبِكَ ». وَأَنْتَهَهُ . وَلَأَنَّ إِنْسَانَ إِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ مَالِهِ ، لَا يَأْمُنُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ ، وَشِدَّةَ زِرَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَيَنْدَهُبُ مَالُهُ وَيَطْلُلُ أَجْرُهُ ، وَيَصِيرُ كَلَّا عَلَى النَّاسِ . وَيُكْرِهُ مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى إِلْضَافَةِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٥) فِي مَ : « مِنْ أَجْلِهِ » .

(٣٦) هَذَا نَقْلٌ عَنِ الْحَطَابِيِّ ، فِي مَعَالِمِ الْأَسْنَنِ ٢ / ٧٧ .

(٣٧) فِي : بَابِ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هُلْ يَرِدُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٣ / ٤٧ ، ٨٧ / ٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣٨٩ .

(٣٨) أَيْ تَدْلِيلٌ عَلَى الْفَقْرِ

كتاب الصيام

الصيام في اللّغة : الإمساك ، يُقال : صَامَ النَّهَارُ . إذا وَفَّقَ سَيِّرُ الشَّمْسِ .
قال الله تعالى إخباراً عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١) . أى
صوماً^(٢) ؛ لأنَّه إمساك عن الكلام ، وقال الشاعر^(٣) :

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا
يَعْنِي بِالصَّائِمِ : الْمُمْسِكَةُ عَنِ الصَّهْبِلِ . وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ
الإِمساكِ عَنْ أَشْيَاءِ مَحْصُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مَحْصُوصٍ ، يَأْتِي بِيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةُ ،
وَالْجُمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ
الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥) . وَأَمَّا السُّنْنَةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / « يُنَبَّىءُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » .
ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً^(٦) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ :
« شَهْرُ رَمَضَانَ ». قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً ». قَالَ :
فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) فِي مِنْ صَمْتَهَا .

(٣) هو النابغة الذياني . ديوانه (صنعة ابن السكين) ١١٢ .

(٤) سورة البقرة ١٨٣ - ١٨٥ .

(٥) فِي مِنْ رَجْلَا .

الإسلام . قال : والذى أَكْرَمَكَ لَا أَنْطُوْعُ شِيئًا ، ولا أَنْقُصُ ممّا فَرَضَ اللّهُ عَلَيْهِ شِيئًا . فقال النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » أو « دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِما^(٦) . وأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

فصل : رُوِيَّ عن النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتَحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرُوِيَّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، أَنَّهُ قال : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ أَسْمُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى »^(٨) . فَيَعْنَيُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ ، لِغَلَّا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ . وَالْمُسْتَحْبُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٩) . وَالْخُتْلَفُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَّ رَمَضَانُ ، فَرَوَى أَنَسُّ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، أَنَّهُ قال : « إِنَّمَا سُمِّيَّ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُقُ الدُّنُوبَ »^(١٠) . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(١١) شُرُعَ صَوْمَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، لِيُوَافِقَ اسْمُهُ مَعْنَاهُ . وَقَيْلٌ : هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنَى ، كَسَائِرِ الشَّهُورِ ، وَقَيْلٌ غَيْرُ ذلك .

(٦) تقدم الأول في ٢ / ٥ ، والثاني في ٢ / ٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب صفة إيليس وجوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٤ ، ٣٢ / ١٥٠ . ومسلم ، في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل شهر رمضان ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الهرى فيه ، من كتاب الصيام . المختنى ٤ / ١٠١ - ١٠٣ . والدارمى ، في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(٨) أخرجه البهقى ، في : باب ما روى في كراهة قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٠١ : وابن عدى ، في : الكامل ٧ / ٢٥١٧ .

(٩) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغرى ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب ». وعزاه محمد بن منصور والسمعانى وأبي زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوى أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

(١١) في م : « أَنَّهُ » .

فصل : والصوم المُشروع هو الإمساك عن المُفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . روى مَعْنَى ذلك عن عمر ، وأبي عَبَّاسٍ ، وبه قال عطاء ، وعوام أهل العلم . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه لما صلَّى الفجر قال : الآن حين تَبَيَّنَ الْحَيْطُ الأَيْضُ من الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ . وعن ابن مسعود نحوه .

وقال مَسْرُوقٌ : لم يَكُونُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجَرُوكُمْ ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبَيْوَتَ وَالطُّرُقَ . وهذا قول الأعمش . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ هَنَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١٢) . يعني بياض النهار من سواد الليل . وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر ، في قول النبي عليه السلام : « إنَّ يَلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى / يُؤْذَنُ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ »^(١٣) . دليل على أنَّ الْحَيْطُ الْأَيْضَ هو الصباح ، وأنَّ السُّحُورَ لا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ . وهذا إجماع لم يخالف فيه إلَّا الأعمش وحده ، فشذَّ ولم يُعرَجْ أَحَدٌ على قوله . والنهار الذي يَجِبُ صيامُه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . قال : هذا قول جماعة علماء المسلمين .

٤٨٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ اللهُ : (وَإِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، طَلَبُوا الْهِلَالَ ، فَإِنْ كَانَ السَّمَاءُ مُصْنِحَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ)

وجملة ذلك أنه يُستحب للناس رَأْيَ الْهِلَالِ لَيْلَةَ التَّلَاثَيْنَ من شعبان ، وَتَطَلُّبُه لِيُخْتَاطُوا بذلك لصيامهم ، ويسْلُمُوا من الاختلاف . وقد روى الترمذى^(١) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ

(١٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٣) تقدم في ٢ / ٦٣ .

(١) في : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ١ / ٤٢٥ .

لِرَمَضَانَ» . فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً ، وإن لم يروه وكانت السماء مُضْحِيَة ، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم ، إلا أن يُوافِقَ صوماً كانوا يصومونه ، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم ، أو صوم يوم الخميس ، أو صوم آخر يوم من الشهرين ، وشبيه ذلك إذا وافق صومة ، أو من صام قبل ذلك بأيام ، فلا بأس بصومه ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصومه » . متفقاً عليه^(٢) . وقال عمّار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . قال الترمذى^(٣) : هذا حديث حسن صحيح . وكراه أهل العلم صوم يوم الشك ، واستقبال رمضان باليوم واليومين ؛ لنهى النبي ﷺ عنه^(٤) . وحكى عن القاسم بن محمد ، أنه سُئل عن صيام آخر يوم من شعبان ، هل يكره ؟ قال : لا ، إلا أن يعم^(٥) الهلال . واتباع قول رسول الله ﷺ أولى . فاما استقبال الشهرين بأكثر من

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، في : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنمسائى ، في : باب التقدم قبل شهر رمضان ، باب ذكر الاختلاف على عبى بن أبي كثير وحمد ابن عمرو على أبي سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المختنى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، في : باب المدى عن التقدم في الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧ ، ٤٧٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٤ ، ٥٢١ .

(٣) في : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ . وأبو داود ، في : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٥ . والنمسائى ، في : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المختنى ٤ / ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥) في م : « يغى » .

يَوْمَيْنِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، فَإِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْهَنَّى بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ . وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ . قَالَ : وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ / ابْنَ مَهْدَىٰ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَفَّاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْعَلَاءُ ثَقَةٌ لَا يُنْكِرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُخَلِّفُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(٢) .^(٣) وَيُمْكِنُ حَمْلُ^(٤) هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، وَهَذِهِ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ^(٥) ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحَبْرِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ إِذَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ ، وَرَدَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) فِي : بَابِ فِي كِراہیةِ الصِّومِ فِي النَّصْفِ الثَّانِی مِنْ شَعْبَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِی ٢٧٤ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي كِراہیةِ وَصْلِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّومِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٥٤٦ / ١ . وَالْدَارَمِیُّ ، فِي : بَابِ النَّبِیِّ عَنِ الصِّومِ بَعْدَ انتِصافِ شَعْبَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّومِ . سَنَنُ الدَّارَمِیِ ٤٤٢ / ٢ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤٤٢ / ١ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَصِلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٥٤٥ / ٥ . وَالنَّسَائِیُّ ، فِي : بَابِ ذِکْرِ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ ، وَبَابِ الاختِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْجَعْفَرِیُّ ٤ / ١٢٣ . وَابْنُ ماجِهٖ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١ / ٥٢٨ . وَالْدَارَمِیُّ ، فِي : بَابِ وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ الدَّارَمِیِ ٢ / ١٧ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٣٠٠ ، ٣١١ .

(٨) فِي مَ : « وَيَحْمَلُ » .

(٩) أَخْرَجَهُ النَّسَائِیُّ ، فِي : بَابِ الاختِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ ، وَبَابِ ذِکْرِ الاختِلافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَابِ صِومِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِی هُوَ وَأَمِی ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْجَعْفَرِیُّ ٤ / ١٢٣ ، ١٢٦-١٢٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . وَابْنُ ماجِهٖ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، سَنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١ / ٥٢٨ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ١٨٨ .

وفي كلام الخرقى اختصار ، وتقديره : طلبوا الهلال ، فإن رأوه صاموا ، وإن لم يروه وكانت السماء مصححة لم يصوموا . فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً .

فصل : ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبير ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تُحب وترضى ، ربِّي وربِّك الله ». رواه الأثر^(١٠) .

فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم . وهذا قول الليث ، وبعض أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة ، لا تختلف المطالع لأجلها كبعداد والبصرة ، لزم أهلهما الصوم بروية الهلال في أحدهما ، وإن كان بينهما بعد ، كالعراق والجazir الشام ، فلكل أهل بلد رويتهم . وروى عن عكرمة ، أنه قال : لكُلْ أهْلَ بَلَدٍ رُوِيَّتْهُمْ . وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وإسحاق ؛ لما روى كريبت ، قال : قدِمْتُ الشام ، واستهل على هلال رمضان ، وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدِمْتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناها ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتها ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورأاه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكن رأيناها ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو رأاه . قلت : ألا تكتفى بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه مسلم^(١١) قال الترمذى : هذا حديث

(١٠) وأخرجه الدارمى ، في : باب ما يقال عند رؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٣ ، ٤ .

(١١) جاء هذا في م بعد كلام الترمذى ، وفيه زيادة : « أيضاً » . وأخرجه مسلم في : باب بيان أن لكل بلد رويتهم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن لكل بلد رويتهم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤيا ، من كتاب الصيام . البختى ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٠٦ .

حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ . ولَنَا ، قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وقولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرَابِيِّ لِمَا قَالَ لَهُ : آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(١٢) . وقولُه / للآخرِ لِمَا قَالَ لَهُ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ ظ ١٦٨/٣

عَلَىٰ مِنَ الصَّوْمِ ؟ قَالَ : « شَهْرٌ رَمَضَانَ »^(١٣) . وأجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، بِشَهَادَةِ الثَّقَافَاتِ ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، مِنْ حُلُولِ الدِّينِ ، وَوُقُوعِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ ، وَوُجُوبِ التَّدْوِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ شَهَدَتْ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ ، كَمَا لو تَفَارَّتِ الْبُلْدَانُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٍ وَحْدَهُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ . إِنَّ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرُوا الْهِلَالَ ، أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْنَا : الْجَوابُ عَنِ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّنَا إِنَّمَا قُلْنَا يُفْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ ، فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْيَنًا عَلَىٰ صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ ، وَهُنَّا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَحْجُزُ بَنَاءَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخِرِ .

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي . بَابِ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ إِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤١ ، ٤٢ .

وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أُدِيتِ الزَّكَةَ فَقَدْ قُضِيَتِ مَا عَلَيْكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . وَالْسَّنَائِيُّ ، فِي : بَابِ وُجُوبِ الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْجَعْنَىٰ ٤ / ٩٨ - ١٠٠ .

وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَرْضِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنْنَ الدَّارِمِيِّ ١ / ١٦٤ .

(١٣) تَقْدِيمُ فِي ٢ / ٧ .

٤٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ عَيْمٌ ، أَوْ فَتَرَ وَجَبَ صِيَامُهُ
وَقَدْ أَجْزَا إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في هذه المسألة ، فروى عنه مثل ما نقل
الخرقى ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا ، وهو مذهب عمر ، وأبيه ، وعمرو بن
ال العاص ، وألى هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ابنتى أبي بكر . وبه قال
بكير بن عبد الله ، وأبو عثمان التهدى^(١) ، وأبن ألى مريم^(٢) ، ومطرف ، وميمون بن
مهران ، وطاوس ، ومجاهدة . وروى عنه أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ،
 وإن أفطر أفطروا . وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، لقول النبي عليه السلام : « الصوم
يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضخرون »^(٣) . قيل معناه أن
الصوم والفطر مع الجماعة وعظم^(٤) الناس . قال الترمذى : هذا حديث حسن
غريب . وعن أحمد ، رواية ثالثة : لا يجب صومه ، ولا يجزئه عن رمضان إن
صامه . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى / ، ومن
تبعهم ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « صوموا لرؤيتهم ،
وافطروا لرؤيتهم ، فإن غبى^(٥) عليكم فاكملوا عددة شعبان ثلاثين » رواه
البخارى^(٦) . وعن ابن عمر ، أن النبي عليه السلام قال : « صوموا لرؤيتهم ، وافطروا

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو التهدى ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله عليه السلام ، ولم يلقه ، وكان ثقة ، توفي سنة خمس وسبعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة تهذيب التهذيب / ٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ .

(٢) بُريء بن ألى مريم مالك بن ربيعة السلوى البصري ، تابعى ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب / ١ ، ٤٣٢ .

(٣) تقدم في ٣ / ٢٨٦ . وبضاف إلى تخرجه : كما أخرجه الدارقطنى ، في : كتاب الصيام . سنن الدارقطنى / ٢ .

(٤) في م : « ومعظم » . وعظم الشيء : أكثره .

(٥) في الأصل : « غم » وفي م : « غمى » . والمشتبه في صحيح البخارى ، والنقل عنه .

(٦) في : باب قول النبي عليه السلام إذا رأيت الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى / ٣ ، ٣٥ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم =

لِرُوْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وهذا يَوْمٌ شَكْ . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ ، فَلَا يُتَّقَلُّ عَنْهُ الشَّكْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٩) بْنُ عَمْرٍ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، بَعَثَ مَنْ يُنْظَرُ لَهُ الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ مَنْظَرَهُ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةً وَلَا قَرْتَرًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةً أَوْ قَرْتَرًا أَصْبَحَ صَائِمًا . (١٠) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ . وَمَعْنَى

= ٢٦٢ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي = ٣٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ ، مِنْ كَابِ الصَّيَامِ . الْجَعْنَى / ٤ ، ١٠٧ / ١٠٨ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّوْمِ لِرَؤْيَةِ الْمَلَالِ ، مِنْ كَابِ الصَّوْمِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ / ٢ / ٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ . ٤٩٧ ، ٤٦٩ .

(٧) فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ . ٧٦٢ . والترمذى ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كَابِ الصَّيَامِ . الْجَعْنَى / ٤ / ١٠٨ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ / ٢ / ٣ .

(٨) وَذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَاسِرَ قَالَ : مِنْ صَامِ الْيَوْمِ الَّذِي شَكَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبْيَا الْقَاسِمِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَالَ فَصُومُوهُ ... » ، مِنْ كَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ٣٤ ، وَلَمْ يُنْجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٢٦ .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : م .

(١٠-١١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ ، وَفِي حَاشِيَتِهِما : « صَوَابُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي حَاشِيَةِ بِ : الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ : « فَاقْدِرُوا لَهُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَزَادَ فَعْلُ أَبْنَى عَمْرٍ . قَالَهُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ . وَذَكَرَهُ الْجُوزِيُّ الْخَرْجُ [كَذَا] عَلَى الصَّحِيحِيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَدِيثُ بِهِذَا الْفَظْوِ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ . فِي : بَابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ ، مِنْ كَابِ الصَّيَامِ . سِنَنُ أَبْنَى دَاؤِدَ / ٥٤٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٢ / ١٣ ، ٥ .

كَأَخْرَجَهُ دُونَ ذِكْرِ فَعْلِ أَبْنَى عَمْرٍ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَالَ فَصُومُوهُ ... ، مِنْ كَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وجْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرَؤْيَةِ الْمَلَالِ ... ، مِنْ =

اقْدِرُوا^(١١) لَهُ: أَىٰ ضَيْقُوا لَهُ الْعَذَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(١٢). أَىٰ ضَيْقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(١٣) . وَالتَّضَيْقُ لِهِ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَقَدْ فَسَرَهُ ابْنُ عَمْرَ بِفْعَلِهِ ، وَهُوَ رَاوِيهُ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ التَّفْرِقِ فِي حِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ . وَرَوْيَ عن عِمْرَانَ^(١٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: « هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ » قَالَ: لَا . وَفِي لَفْظٍ: « أَصْمَتَ مِنْ سَرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ » قَالَ: لَا ، قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَسَرِّ الشَّهْرِ: آخِرُهُ لِيَالِي^(١٦) يَسْتَسِرُ الْهِلَالُ فَلَا يَظْهُرُ . وَلَأَنَّهُ شَكٌ فِي أَحَدٍ^(١٧) طَرَفِ الشَّهْرِ لَمْ يَظْهُرْ^(١٨) فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَوَجَبَ الصَّوْمُ كَالطَّرِيفِ

= كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ . والنمساني ، في : باب إكال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المختiri ٤ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . ولإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٣ ، ١٤٥ .

(١١) الفعل من باب ضرب ونصر .

٧- سورة الطلاق (١٢)

٢٦) سورة الرعد .

(١٤) في النسخ : «عمر». والصواب من مصادر التخيير ، وهو عمران بن حبيب .

(١٥) آخرجه البخاري ، فـ : باب الصوم آخر الشهر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٤ .
ومسلم ، فـ : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، وباب صوم سرر شعبان ، من كتاب الصيام .
صحيح مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ .

باب الصوم من سر الشهرين ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٤ . والدارمي ، في :
باب الصوم من سر الشهرين ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
لـ ٤٤٤ - ٤٤٢ - ٤٣٩ - ٤٣٤ - ٤٣٢ .

. (١٦) ف ب ، م : « لیال » .

(١٧-١٧) في الأصل : « طرفيه ». .

الآخر . قال على ، وأبو هريرة ، وعائشة : لأنَّ أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلىَّ من أنْ أُفطر يوماً من رمضان . ولأنَّ الصوم يُحْتَاطُ له ، ولذلك وجَب الصوم بحسبِ واحدٍ ، ولم يُفطر إلَّا بشهادةِ اثنين . فاما حَبْر ابْن هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ ، فَإِنَّ بِرْوِيْهِ مُحَمَّدَ بْنُ زِيَادٍ ، وقد خالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ : « إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِيَنَّ ». وروايته أولى بالتفديم ، لإمامته ، واشتهر عداته ، وثنته ، وموافقته لرأي أبى هريرة / ومذهبها ، ولخبر ابن عمر الذى روينا .

ورواية ابن عمر : « فاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيَنَّ » مُخالفةً للرواية الصحيحة المتفق عليها ، ولمذهب ابن عمر ورأيه . والنَّهْيُ عن صوم الشَّكْ مَحْمُولٌ على حال الصَّحِحِ ، بدليل ما ذكرناه ، وفي الجملة لا يجُب الصوم إلَّا بِرُوْيَاةِ الْهَلَالِ ، أو كمال شعبان ثلاثة أيام يوماً ، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

٤٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُجْزِئُهُ صِيَامٌ فَرْضٌ حَتَّى يَنْوِيْهُ أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيلِ)

وَجْمَلَتْهُ أَنَّهُ لَا يَصْبُحُ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةً . إِجْمَاعًا ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطْوِعًا ، لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَاقْتَرَأَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِيْضَةً^(١) كصيام رمضان في أدائه أو قضائه ، والنذر والكافارة ، اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِيْهُ مِنَ اللَّيلِ عَنْدَ إِمامَنَا ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيْنٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ عَذَّا عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتَمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بِقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيْنًا ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ

(١) فِي م : « فَرْضًا » .

(٢) أخرجه البخاري ، فـ: باب صيام يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوما ، وباب صوم =

فِي الدُّمَّةِ ، فَهُوَ كَالْتَطُوعِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وَفِي لَفْظِ ابْنِ حَزْمٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبْوَ دَاؤِدُ ، وَالترْمِذِيُّ^(٣) . وَرَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ : رَفِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ؛ وَهُوَ مِنَ الْقَفَاتِ الرُّفَعَاءِ . وَلَأَنَّهُ صَوْمٌ فَرْضٌ ، فَاقْتَرَأَ إِلَى النَّبِيِّ مِنَ اللَّيلِ ، كَالْقَضَاءِ . فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَلَمْ يَبْتَثْ وُجُونَهُ ، فَإِنَّ مُعاوِيَةَ قَالَ : سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ ، وَلَمْ يَكُتبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَةً ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فَلَوْ

= الصيام ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما كان يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمراء والرسل ... ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ١١١ / ٩ . ومسلم ، في : باب من أكل في عاشوراء فيليفك بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . الجبوري ٤ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣ ، ٢٣٢ ، ٤٨٤ / ٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧ / ٤ ، ٤٨ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٣٥٩ / ٦ ، ٤٦٧ .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناكرين لخیز حفصة في نية في الصيام ، من كتاب الصيام . الجبوري ٤ / ١٦٨-١٦٦ . وأبو داود ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . والترمذی في : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعلم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٦٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٧ .

(٤) في : باب الشهادة على رؤية الملال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنی ٢ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٦ . ومسلم ، في : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ .

كان واجباً^(٦) لم يُبح فطرة^(١) ، فإنما سمي إمساك صياماً تجوزاً ، بدليل قوله : « ومن كان أصبع مفطراً ، فليصم بيته يومه ». / ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغیره . وقد روى البخاري^(٧) ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً : « أنْ أذن في الناس أنَّ منْ كان أكل فليصم بيته يومه ». وإمساك بيته اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعيٍّ ، وإنما سماه صياماً تجوزاً . ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان ، أنَّ وجوب الصيام تجدد في أيام النهار ، فأجزائه النية حين تجدد الوجوب ، كمن كان صائماً تطوعاً ، فنذر إثمام صوم بيته يومه ، فإنه تجزئ نيته عند نذرها ، بخلاف ما إذا كان النذر متقدماً . والفرق بين التطوع والفرض من وجهين ؛ أحدهما ، أنَّ التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار ، بشرط عدم المفطرات في أوله ، بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء : « فليصم بيته يومه » فإذا توى صوم التطوع من النهار كان صائماً بيته النهار دون أوله ، والفرض يجب^(٨) في جميع النهار ، ولا يكون صائماً بغير النية . والثاني ، أنَّ التطوع سومن في نيته من الليل تكثيراً له ، فإنه قد ينذر له الصوم في النهار ، فاشترط النية في الليل يمتنع ذلك ، فسامح الشرع فيها ، كمسامحة في ترك القيام في صلاة التطوع ، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له ، بخلاف الفرض . إذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل توى أجزاء ، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع ، أو^(٩) لم يفعل . واشترط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم . واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل ، كما احتضن أذان الصبح والدفع من مذلة به . ولنا ، مفهوم قوله عليه

(٦-٦) سقط من الأصل .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٣ .

(٨) فـ م : « يكون واجباً » .

(٩) فـ م : « ألم » .

السلام : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١٠) . من غير تفصيل ، ولأنه نوى من الليل ، فصح صومه ، كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم ، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تقويت الصوم ؛ لأنه وقت النوم ، وكثير من الناس لا ينتبه فيه ، ولا يذكر الصوم ، والشارع إنما رحص في تقديم النية على ابتدائه ، لخروج^(١١) اعتبارها عنده ، فلا يخصها بمحل لا تندفع الماشقة بخصوصها به ، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير ظ دليل ، ولا يصح / اعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلة ؛ لأنهما يحوزان بعد الفجر ، فلا يفضي متعهما في النصف الأول إلى فواتهما ، بخلاف نية الصوم ، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه ، واستراط النية بمعنى الإيجاب والتتحم ، وفوات الصوم بفوائتها فيه ، وهذا فيه مشقة ومضررة ، بخلاف التجويز ، ولأن متعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير ، لجوازها بعد الفجر ، والنية بخلافه ، فاما إن فسخ النية ، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام ، لم تجزئه تلك النية المفسوحة ، لأنها زالت حكما وحقيقة .

فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية ، إلا أن يستتصححها إلى جزء من الليل . وقد روى ابن منصور ، عن أحمد ، في^(١٢) من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من الليل ، فلا باس ، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك . فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيته من النهار ، إلا أن القاضى قال : هذا محمول على أنه استتصح النية إلى جزء من الليل . وهذا صحيح ؛

(١٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٤ .

(١١) في م : « لخرج » .

(١٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٣) لظاهر قوله^(١٣) عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١٤) .
ولأنه لم ينوي عند ابتداء العبادة ، ولا قريراً منها ، فلم يصح ، كما لو نوى من الليل
صوماً بعد غدٍ .

فصل : وتعتبر النية لكل يوم . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبن المذنبر .
وعن أحمد أنه ثجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، إذا نوى صوماً جمِيعه . وهو^(١٥)
مذهب مالك ، وإسحاق ؛ لأنَّه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم ، فجاز ،
كما لو نوى كلَّ يوم في ليلته . ولنا ، أنه صوماً واجب ، فوجوب أن ينوي كلَّ يوم من
ليلته ، كالقضاء . ولأنَّ هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها ببعض ،
ويتحلُّها ما ينافيها ، فأشبَّهت القضاء ، وبهذا فارقت اليوم الأول . وعلى قياس
رمضان إذا ندر صوم شهر بيته ، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان .

فصل : ومعنى النية القصد ، وهو اعتقاد القلب فعل شيء ، وعزمُه عليه ، من
غير تردد ، فمتى خطر بقلبه في الليل أنَّه من رمضان ، وأنَّه صائم فيه ، فقد
نوى . وإن شئت في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه ، / مثل أن يكون ليلة
الثلاثين من شعبان ، ولم يحصل دون مطلع الهلال غيم ولا قترة ، فعمَّ أن يصوم غالباً
من رمضان ، لم تصبح النية ، ولا يجزئه صيام ذلك اليوم ، لأنَّ النية قصد يتبع
العلم ، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح
قصدُه . وبهذا قال حماد ، وريعة ، ومالك ، وأبن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ،
وأبن المذنبر . وقال الثوري ، والأوزاعي : يصح إذا نواه من الليل ؛ لأنَّه نوى
الصيام من الليل ، فصح كالاليوم الثاني ، وعن الشافعى كالمذهبين . ولنا ، أنه لم

(١٣-١٣) في م : « ظاهر لقوله » .

(١٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٤ .

(١٥) في م : « وهذا » .

يَحْرِمُ النِّيَّةَ بِصَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لَوْلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْبَنَى عَلَى قَوْلِ الْمُنْجَمِينَ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ ، فَوَافَقَ الصَّوَابُ ، لَمْ يَصُحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَثُرْتُ إِصَابَتُهُمْ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرِيعٌ يَجُوزُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤُونِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُونِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ »^(١٦) . فَأَمَّا لَيْلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَصْحُحُ نِيَّتُهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » . لَكِنْ إِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ^(١٧) رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَّالَ فَأَنَا مُفْطِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصُحُّ صَوْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْرِمْ^(١٨) بِنِيَّةَ الصَّوْمِ^(١٩) ، وَالنِّيَّةُ أَعْبُقَادُ جَازِمٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَاقِعٌ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ .

فصل : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةَ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ ، أَوْ مِنْ كَفَارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَسِيرُ صَامَ فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ ، يَنْوَى التَّطَوُّعَ ؟ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَلَا يُجْزِئُهُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أَخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ . فَإِنَّ الْمَرْوُذَى رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ يَوْمُ^{١٧١/٣} الشَّكِّ يَوْمًا غَيْرِهِ إِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّنَا نُصْبِحُ صَيَّامًا يُجْزِئُنَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١٦) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٧) فِي مَ : « مِنْهُ » .

(١٨-١٨) فِي مَ : « بَنِيَّةَ الصَّيَامِ » .

بالنّيَّاتِ^(١٩) . أليس يُريدهُ أن يَنْوِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَاهُ . وَحَكَى أَبُو حَفْصِي الْعَكْبَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَاهُ . وَحَكَى أَبُو حَفْصِي الْعَكْبَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَاهُ . لَيْلَةَ التَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ ، أَجْزَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ اخْتِيَارًا لِأَبِي الْقَاسِمِ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرِحِهِ» . وَقَالَ أَبُو حَفْصِي : لَا يُجزِئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ مِنَ اللَّيْلِ بِلَا شَكٍّ وَلَا تَلَوْمَ^(٢٠) . فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقاً ، أَوْ نَوَى نَفْلًا ، وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَصَحَّ الصَّوْمُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مُقْيِمًا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ مُسْتَحْقًّا فِي زَمْنٍ بَعْدِهِ ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةَ لَهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ واجِبٌ ، فَوَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ ، كَالْقَضَاءِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، كَمَسَأْلَتِنَا فِي افْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ ، فَلُو طَافَ بِنَوْيِهِ بِالْوَدَاعَ ، أَوْ طَافَ بِنَوْيِهِ الطَّوَافَ مُطْلَقاً ، لَمْ يُجزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ثُمَّ يَنْوِي بِهِ الْوَدَاعَ ، أَوْ طَافَ بِنَوْيِهِ الطَّوَافَ مُطْلَقاً ، لَمْ يُجزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ثُمَّ يُخَالِفُ الصَّوْمَ^(٢٢) ، وَهَذَا يَعْقُدُ مُطْلَقاً ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ . وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ . وَلَوْ نَوَى الإِحْرَامَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ ، صَحَّ ، وَيَعْقُدُ فَاسِدًا ، بِخَلْافِ الصَّوْمِ .

فصل : وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ ، إِنْ كَانَ غَدَّا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ فَرْضًا ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ . لَمْ يُجزِئُهُ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينِ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ جَزْمًا ، وَيُجزِئُهُ عَلَى الْآخَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ . وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ سَنَةٍ حَمْسَ ، فَنَوَى أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ سَنَةٍ سِتٍّ ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ ، وَكَانَ الْاثْنَيْنِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ غَدَّا الْأَحَدُ ، فَفَوَاهُ ، وَكَانَ الْاثْنَيْنِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ لَمْ تَخْلُّ ،

(١٩) تقدم تخرّيجه في : ١ / ١٥٦ .

(٢٠) فِي مِنْ زِيَادَةِ : «نَفْلًا وَقَعَ عَنْهُ رَمَضَانَ وَصَحَّ صَوْمُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَوْ نَوَى ». وَهُوَ تَكْرَارٌ لِمَا سَيَّأَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٢١) فِي الْأُصْلِ : «تَلَامِ». .

(٢٢) فِي ١ ، ب ، م : «مُخَالِفُ لِلصَّوْمِ» .

وإنما أخطأ^(٢٣) في الوقت .

فصل : وإذا عَيَّنَ النَّيَّةَ عن صَوْمِ رَمَضَانَ ، أو قَضَاهُ أو^(٢٤) كَفَارَةً ، أو نَذْرًا ، لم يَحْتَجْ أَنْ يَنْبُوَ كَوْنَهُ فَرْضًا . وَقَالَ ابْنُ حَمِيدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ . وَقَدْ مَرَّ بِيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ^(٢٥) .

٤٨٦ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ تَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ طَعَمٌ ، أَجْزَاؤُهُ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجْبُزُ بَنْيَةَ مِنَ النَّهَارِ ، عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، وَأَبِي طَلْحَةَ / وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنِيِّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَدَاؤُدُّ : لَا يَجْبُزُ إِلَّا بَنْيَةَ مِنَ اللَّيلِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ »^(١) . وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَقَعَّدُ وَقْتُ النَّيَّةِ لِفَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَلَنَا ، مَا رَأَوْتُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ^(٢) شَيْءٍ ؟ » قَلَنا : لَا . قَالَ : « فَإِنَّمَا إِذَا صَائِمٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُدَّ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) . وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ

(٢٣) فِيمَا : « أَخْطَأَتْ » .

(٢٤) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢٥) تقدم في ٢ / ١٣٢-١٣٤ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَنْيَةَ مِنَ النَّهَارِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وَأَبُو دَاؤُدَّ ، فِي : بَابِ الرِّخصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَّ ١ / ٥٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّيَّةِ فِي الصِّيَامِ . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْجَنِينِيُّ ٤ / ١٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ تَبِيتٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٢٠٧ .

عَاشُرَاءَ^(٤) . ولأنَّ الصلاة يُخْفَفُ تَقْلِيلًا عن فرضها ، بِدَلِيلٍ أَنَّه لا يُشْرِطُ الْقِيَامُ لِتَقْلِيلِهَا ، وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَكَذَا الصَّيَامُ . وَحَدِيثُهُمْ تَحْصُصُهُ بِحَدِيثِنَا ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَإِنَّه مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيَةَ ، وَيَحْسِنُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرُكَ مَا لَهُ عِنْدِي ذَاكَ^(٥) الإِسْنَادُ ، إِلَّا أَنَّه عن ابْنِ عُمَرَ وَحْفَصَةَ ، إِسْنَادُهُنَّ جَيْدَانَ . وَالصَّلَاةُ يَتَّفَقُ^(٦) وَقْتُ النَّيَّةِ لِتَقْلِيلِهَا وَفِرْضِهَا ؛ لَأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ فِي أُولَئِكَ الصَّلَاتَ لَا يُفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا ، بِخَلْفِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّه يَعْنِي^(٧) لَهُ الصَّوْمُ مِنَ النَّهَارِ ، فَفَعَلَ عَنْهُ ، كَمَا^(٨) جَوَزَنَا التَّتَنَفُّلُ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ ، هَذِهِ الْعِلْمَةُ .

فصل : وَأَئِي وَقْتٌ مِنَ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَاهُ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . هذا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخَرَقِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ مُسَعُودٍ ، فَإِنَّه قَالَ : أَحَدُكُمْ بِأَخْيَرِ النَّظَرِينِ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ . وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي لَمْ آكُلْ إِلَى الظَّهَرِ ، أَوْ إِلَى الْعَصْرِ ، أَفَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي؟ قَالَ : نَعَمْ . وَاخْتَارَ الْقاضِي ، فِي «الْمُجَرَّدِ»^(٩) أَنَّه لَا تُجزِئُهُ النَّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَنِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَسْهُورُ مِنْ قَوْلِي^(١٠) الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ مُعْظَمَ النَّهَارِ مَضَى^(١١) مِنْ غَيْرِ^(١٢) نَيَّةِ ، بِخَلْفِ النَّاوِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّه قدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا تَأثِيرٌ فِي الْأَصُولِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الْإِلَامَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ؛

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٢٤ .

(٥) فِي ا ، ب ، م : « ذَلِك » .

(٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « فِي » .

(٧) فِي ب ، م : « يَعْنِي » .

(٨) فِي ب ، م زِيَادَةً : « لَوْ » .

(٩) فِي ا ، ب ، م : « الْمَحْرُرِ » . وَانْظُرْ : طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ٢ / ٢٠٥ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلِ » .

(١١-١١) فِي الْأَصْلِ : « بَغْرِ » .

لإدراكه مُعظمها ، ولو أدركه بعد الرفع ، لم يكن مدركاً لها ، ولو أدركه مع الإمام من الجمعة ركعة ، كان مدركاً لها ؛ لأنها تزيد بالتشهيد ، ولو أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً لها . ولنا ، أنه نوى في جزء من النهار ، فأشباه ما لو نوى في أوله ، ولأنه نوى في الليل وقت لينية الفرض ، فكذا جمِيع النهار / وقت لينية النفل . إذا ثبت هذا فإنه يحکم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت اللية ، في المتصوّص عن أحمد ، فإنه قال : من نوى في التطوع من النهار ، كتب له بقية يومه ، وإذا أجمع من الليل كان له يومه . وهذا قول بعض أصحاب الشافعى . وقال أبو الخطاب ، في « الهدایة » : يحکم له بذلك من أول النهار . وهو قول بعض أصحاب الشافعى ؛ لأن الصوم لا يتبعض^(١٢) في اليوم^(١٣) ، بدليل ما لو أكل في بعضه ، لم يجز له صيام باقيه ، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ، ولا يمتنع^(١٤) الحكم بالصوم من غير لينة حقيقة^(١٥) ، كما لو تسي الصوم بعد لينته ، أو غفل عنه ، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركاً لجميعها . ولنا ، أن ما قبل اللية لم ينـو صيامـه ، فلا يكون صائماً فيه ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما الكل أمرٍ ما نوى »^(١٦) . ولأن الصوم عبادة مخصوصة ، فلا تُوجـد بغير لـينة ، كسائر العبادات المخصوصة . وذعـوى أن الصوم لا يتبعـض ، دعـوى محل التـنـزع ، وإنما يـشترط لـصومـ البعضـ أن لا تـوجـد المـفـطـرـاتـ فيـ شـيءـ منـ الـيـومـ ، ولهـذا قـالـ النبيـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ ، فـيـ حـدـيـثـ عـاـشـورـاءـ : « فـلـيـصـمـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ »^(١٧) . وأـمـا إـذـا تـسـيـ اللـيـةـ بـعـدـ وـجـودـهـ ، فإـنهـ يـكـونـ مـسـتـصـحـجاـ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في ، ب ، م : « يمنع » .

(١٥) في ، ب ، م : « حقيقة » .

(١٥-١٦) في الأصل ، ١ ، ب : « لامـعـ » .

(١٦) تقدم تخرجه في ١ / ١٥٦ .

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٤ .

لِحُكْمِهَا ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا ، وَلَا حَقِيقَةً ، وَهَذَا لَوْنَى
الْفَرْضَ مِنَ اللَّيلِ ، وَسَيِّئَةُ فِي النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَوْلَا مِنَ اللَّيلِ ، لَمْ يَصِحَّ
صَوْمُهُ . وَأَمَّا إِدْرَاكُ الرُّكْعَةِ وَالجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رُكْعَةٍ ،
وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنَ
الرُّكْعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ ، بِحِيثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلَّا ، وَلَأَنَّ مُدْرِكَ الرُّكْوَعِ مُدْرِكٌ
لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرُّكْعَةِ ، لَأَنَّ الْقِيَامَ وُجِدَ حِينَ كَبَرَ وَفَعَلَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ .
وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النِّيَةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ .
إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعَمَ قَبْلَ النِّيَةِ ، وَلَا فَعَلَ / مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنَّ
فَعَلَ (١٨) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئُهُ الصَّيَامُ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ .

٤٨٧ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيلِ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ ، فَلَمْ يُفْقِي حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يُجْزِئُ صَيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ)

وَحُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْيَ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، فَلَمْ يُفْقِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ
صَوْمُهُ ، فِي قَوْلِ إِمَامَنَا ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ النِّيَةَ قَدْ
صَحَّتْ ، وَرَوَالِ الْاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالثُّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّ
الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ
آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » مُتَفَقَّ
عَلَيْهِ (١) . فَأَضَافَ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُعْمَمًا عَلَيْهِ ، فَلَا يُضَافُ

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : بِيرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا
كَلَامَ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . وَفِي : بَابِ مَا يَذَكُرُ فِي الْمِسْكِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَلَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
٣ / ٣١ ، ٢١١ / ٧ ، ٢١١ / ٩ ، ١٧٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٢ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْجَنْبِيُّ ٤ / ١٣٢-١٣٦ . وَابْنُ مَاجَهِ ،
فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي فَضْلِ الصَّيَامِ ، كِتَابِ الصَّيَامِ . وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . =

الإمساك إليه ، فلم يجزئه . ولأنَّ النية أَحدُ رُكْنَي الصَّوْم ، فلا ثُجْرَى وَحْدَهَا كالأمساك وَحْدَه ، أمَّا النَّوْم فِإِنَّه عادةً ، ولا يُزيل الإحسان بالكلية ، ومتن نية التَّبَة ، والإغماء عارِضٌ يُزيل العَقْل ، فأشبَّه الجنون . إذا ثبتَ هذا ، فرَوْأَل العَقْل يحصل بِثلاثة أشياء ؛ أَحدُها ، الإغماء وقد ذَكَرْنَاه ، ومتن فسَد الصَّوْم به فعل المعمَّى عليه القضاء ، بغير خلاف عَلِمْنَاه ؛ لَأَنَّ مُدَّتَه لا تَنْطَوِي عَالِيًا ، ولا ثبتَ الولَايَة على صَاحِبه ، فلم يُزَلْ به التَّكْلِيف وَقَضَاء العبادات ، كالنَّوْم ، ومتن أفق المعمَّى عليه في جُزءٍ من النَّهار ، صَحَّ صَوْمُه ، سَوَاء كَانَ فِي أَوَّلِه أو آخِرِه . وقال الشَّافِعِي ، في أَحَد قَوْلِه : تُعتبر الإفاقَةُ فِي أَوَّلِ النَّهار ، لِيَحْصُل حُكْمُ النَّيَّةِ فِي أَوَّلِه . ولَنَا ، أَنَّ الإفاقَةَ حَصَلت فِي جُزءٍ من النَّهار ، فاجْزأُ ، كَمَا لو وُجِدَتْ فِي أَوَّلِه ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُ ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ قد حَصَلت مِنَ اللَّيْل ، فَيُسْتَعْتَنُ بِعَذْكُرِهَا فِي النَّهار ، كَمَا لو نَامَ أو غَفَلَ عَنِ الصَّوْم ، وَلَوْ كَانَت النَّيَّةُ إِنَّمَا تَحْصُل بِالإفاقَةِ فِي النَّهار ، لَمَا صَحَّ مِنْه صَوْمُ الفَرَضِ بِالإفاقَةِ ، لَأَنَّه لَا يُجْزِي بِنَيَّةٍ مِنَ النَّهار . الثاني ، النَّوْم ، فَلَا يُؤثِّرُ فِي الصَّوْم ، سَوَاء وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهارِ أو بَعْضِه . الثالث ، الجنون ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِغْمَاءِ ، إِلَّا أَنَّه إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهار ، لم يَجِدْ قَضاؤه . وقال أبو حنيفة : متى أفقَ الْمَجْنُونُ فِي جُزءٍ مِنَ رمضان ، لَرِمَةٌ قَضَاءُ ما مَضَى مِنْه ؟

ظ لَأَنَّه أَدْرَكَ جُزءًا مِنَ رمضان / وهو عَاقِلٌ ، فلَرِمَةٌ صِيَامُه ، كَمَا لو أَفقَ فِي جُزءٍ مِنَ الْيَوْم . وقال الشَّافِعِي : إِذَا وُجِدَ الْجَنُونُ فِي جُزءٍ مِنَ النَّهارِ أَفْسَدَ الصَّوْم ؛ لَأَنَّه مَعْنَى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْم ، فَأَفْسَدَه وُجُودُه فِي بَعْضِه ، كَالْحِيْض . ولَنَا ، أَنَّه مَعْنَى

= سنن ابن ماجه ١ / ٢ ، ٥٢٥ . والدارمي ، في : باب في فضل الصوم ، من كتاب الصوم .
 سنن الدارمي ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ
 ، ١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ،
 ، ٣١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ،
 ، ٤٨٠ ، ٤٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٣ / ٥٠٤ ، ٤٠٥ .

يَمْنَعُ الْوُجُوبَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَمَنْعَهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، كَالصَّبَأُ وَالْكُفَرِ ، وَإِمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَلَنَا مَنْعَهُ فِي وُجُوبِهِ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ فَإِنَّهُ قد أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَرْمَتُهُ^(٢) ، كَالصَّبَأِ إِذَا بَلَغَ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَكَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ زَوَالُ عَقْلٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالإِغْمَاءِ وَالتَّوْمِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَرَ ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَرَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّوْمِ ، وَيُحَرِّمُ فَعْلَهُ ، وَيُوَحِّبُّ الْعَسْلَ ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَطْءَ ، فَلَا يَصْحُّ قِيَاسُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ .

٤٨٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتَرُكَ الْبَيْتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)

وَجُمْلَتُهُ^(١) أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾^(٢) ، وَإِمَّا السُّنْنَةُ فَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ . وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاخَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَاخُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي يُبَيِّحُ الْقَصْرُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَدْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٤) . ثُمَّ لَا يَخْلُو الْمُسَافِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحْدُهَا ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رمضانَ فِي السَّفَرِ ، فَلَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاخَةِ الْفِطْرِ لَهُ . الثَّانِي ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي صَبِيحةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمَا

(١) فِي بِ ، مِنْ : « فَلَرْمَتُهُ » .

(٢) فِي مِنْ : « وَجْلَةً ذَلِكَ » .

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٨٥ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ٣ / ١١٩ .

(٥) تَقْدِيمٌ فِي ٣ / ١٠٥ - ١١٠ .

بعدها ، في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني ، وأبو مجلز ، وسويد بن عفلا : لا يُفطر من سافر بعد دُخول الشَّهْر ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾^(٥) . وهذا قد شهدَه . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٦) . وروى ابن عباس ، / قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيد^(٧) ، ثم أفطر وأفطر الناس . متفق عليه^(٨) . ولأنَّ مُسافر فُطِحَ له الفطر ، كما لو سافر قبل الشَّهْر ، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشَّهْر كُلَّه ، وهذا لم يشْهَدْه كُلَّه . الثالث ، أن يُسافر في أثناء يوم من رمضان ، فحُكْمُه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً ، وفي إباحة فطرِ اليوم الذي سافر فيه ، عن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، له أن يُفطر . وهو قول عمرو بن شرحبيل ، والشعبي ، وإسحاق ، وذاوْد ، وابن المنذر ؟ لما روى عبيد بن حبيب ، قال : رَكِبْتُ مع أبا بصرة الغفارى^(٩) في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يُجَاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب . قلت : ألسْتَ تَرَى الْبَيْوْتَ ؟ قال أبو بصرة : أَتُرْغَبُ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داؤد^(١٠) . ولأنَّ

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) الكَدِيد : موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم . وفي : باب الخروج في رمضان ، من كتاب الجهاد . وفي : باب غزوة الفتح في رمضان ، من كتاب المغاري . صحيح البخاري ٣ / ٤٣ ، ٦٠ / ٥ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، من كتاب الصيام . الجبلي ٤ / ١٦٠ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٩ ، ٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

(٩) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٠) تقدم تخریجه في ٣ / ١١١ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٨ .

السَّفَرَ مَعْنَى لِوُجْدٍ لَيْلًا وَاسْتَمْرَ فِي النَّهَارِ لِأَبَاخَ الْفِطْرِ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاخَهُ كَالْمَرَضِ ، وَلَا تَهُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِما فِي إِبَاخَةِ الْفِطْرِ بِهِمَا ، فَأَبَاخَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالآخِرِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاخُ لَهُ فِطْرٌ^(۱۱) ذَلِكَ الْيَوْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَحْتَلُّ بِالسَّفَرِ وَالْحَاضِرِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَاضِرِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْأُولَئِكَ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأَنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَلْتَمُ إِتَامُهَا بِيَتْهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُبَاخُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ الْبَيْوَتَ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنيَانِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُفَطَّرُ فِي بَيْتِهِ ، إِنْ شَاءَ ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ . وَرُوِيَ تَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَوْلُ الْحَسَنِ قَوْلُ شَاذٍ ، وَلَيْسَ الْفِطْرُ لِأَحَدٍ فِي الْحَاضِرِ فِي نَظَرٍ وَلَا أَثْرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بِخَلَافِهِ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : أَثَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، وَقَدْ رُحِلتُ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةُ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ . ثُمَّ رَكِبَ . قَالَ التَّرمِذِيُّ^(۱۲) : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ . وَهَذَا شَاهِدٌ ، وَلَا يُوصَفُ بِكُونِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ / مِنَ الْبَلَدِ ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِيْنَ ، وَلَذِلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ . فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَرَزَ مِنَ الْبَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ ، فَأَئَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

فَصَلْ : وَإِنْ تَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفَطِّرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَالْخَتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ، قَالَ مَرَّةً : لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إِنْ

(۱۱) فِي مَ : « الْفِطْر » .

(۱۲) فِي : بَابِ مِنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۴ / ۱۲ ، ۱۳ .

صَحَّ حَدِيثُ الْكَدِيدِ^(١٣) لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَفْطَرَ فِعْلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ؛ لَا إِنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَلِرَمَضَانِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٤) ، وَهُوَ حَدِيثُ^(١٥) صَحِيحٌ مُتَّقَّنٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمَيمِ^(١٦) ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقَوْلٌ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ مَا فَعَلْتَ ، فَدُعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) . وَهَذَا أَنْصُصٌ صَرِيقٌ لَا يُعَرِّجُ عَلَى مَنْ^(١٨) خَالَفَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا الجِمَاعَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَقِي الْكَفَارَةِ رِوَايَاتٌ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَكْرِمُهُ كَفَارَةً ؛ لَا إِنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَلِزَمْتُهُ كَفَارَةً ، كَالْحَاضِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِدُ الْمُضِيَّ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِدْ الْكَفَارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهِ ، كَالْتَّقْطُوعِ ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيقَ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الْمُضِيَّ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاخُ لِهِ الْفِطْرُ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ ، وَلَا إِنْ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، فَيَقُولُ الْجِمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَاءَ . وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ

(١٣) الذي تقدم في الصفحة قبل السابقة .

(١٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٦) كُرَاعُ الْغَمَيمِ : بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ وَادٌ أَمَامُ عَسْفَانَ بِثَانِيَةِ أَمِيَالٍ ، وَهَذَا الْكُرَاعُ جِلْ أَسْوَدُ فِي طَرْفِ الْحَرَةِ يَمْتَدُ إِلَيْهِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٤ / ٢٤٧ .

(١٧) فِي : بَابِ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٨٥ ، ٧٨٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ السَّائِقُ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرِهُ مِنِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْمُخْسِنُ ٤ / ١٤٨ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَمِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضُهُ الْأَحْوَذِيُّ ٣ / ٢٣٠ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « مَا » .

ما يُنافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتُرول
بِزَوْلِه ، كَمَا لَوْ رَأَى بِمَجِيءِ اللَّيْلِ .

فصل : وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره ، كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أباح رخصة وتحفيفاً عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه ، لزمه أن يأتى بالالأصل . فإن توئي صوماً غير رمضان ، لم يصح صومه ، لا عن رمضان ، ولا عن ما توأه . هذا / الصحيح في المذهب ، وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة: يقع ما توأه^(١٩) إذا كان واجباً^(٢٠) ، لأن زمان أباح له فطره ، فكان له صومه عن واجب عليه ، كغير شهر رمضان . ولنا ، أنه أباح له الفطر للعذر ، فلم يجز له^(٢٠) أن يصومه عن غير رمضان ، كالمريض ، وبهذا يتقدّم ما ذكره ، ويُنفي أيضاً بصوم التطوع ، فإنهم سلموا . قال صالح: قيل لأبي : من صام شهر رمضان ، وهو يتوئي به تطوعاً ، يُجزئه ؟ قال : أو يفعل هذا مُسلماً !

٤٨٩ - مسألة : قال : (ومن أكل أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان ، أو قبل فامنی ، أو أمندی ، أو كرر النّظر فائزاً ، أي ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوماً واجباً)

في هذه المسألة فصول . أحدها ، أنه يُفطر بالأكل والشرب بالإجماع ، وبدلالة الكتاب والسنة ، أمّا الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّجَرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١) مَدَّ الأكل والشرب إلى تبيّن^(٢) الفجر ، ثم أمر بالصيام عنهما . وأمّا

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) في الأصل : « تبيّن » .

السُّنَّةُ، فقولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَدِه لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ^(٣) مِنْ أَجْلِي »^(٤) . وأجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِمَا^(٥) يُتَعَدَّى بِهِ ، فَإِنَّمَا مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ ، فَعَامَةً أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ . وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُفْطِرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَحُكِيَّ عنْ أَنَّ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ التَّرَادَ فِي الصَّوْمَ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَعَلَّ مَنْ يَدْهُبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ ، فَمَا عَدَاهُمَا يَقْنَى عَلَى أَصْبَلِ الْإِنْاحَةِ . وَلَنَا ، دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحْلُ التَّزَاعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقَلَّ عَنْ أَنَّ طَلْحَةَ ، فَلَا يُعَدُّ خَلَافًا .

الفصل الثانى ، أَنَّ الْحِجَاجَةَ يُفْطِرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَبَهْ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَمُحَمَّدُ^(٦) بْنُ إِسْحَاقَ^(٧) بْنُ حُزَيْمَةَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَكَانَ الْحَسْنُ ، وَمَسْرُوقُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، لَا يَرَوْنَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ . ١٧٥/٢ وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَافَةِ / يَحْتَجِمُونَ لَيَلَّا فِي الصَّوْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَنْسُ^(٨) بْنُ مَالِكٍ^(٩) ، وَرَجُلٌ فِيهَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ مُسَعُودٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَحُسْنَيْنُ بْنُ عَلَىٰ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّوَّرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَحْجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ، وَلَا يُفْطِرُ ؛ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَلَأَنَّهُ دَمَ خَارِجٌ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخرجه في ١ / ١٣٨ .

(٥) فِي ب ، م : « بِمَا » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) فِي : بَابِ الْحِجَاجَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٤٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٥٥٣ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٣٠٥ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَةِ ١ / ٥٣٧ .

من البدن، أشبأه الفصد. ولنا ، قول النبي عليه السلام : «أفطر الحاجم والممحوم»^(٩). رواه عن النبي عليه أحد عشر نفساً ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد . وقال : حديث شداد وثوابان صحيحان ، وعن علی بن المديني ، آنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوابان . وحديثهم منسوخ بحديثنا ، بدليل ما روى ابن عباس ، آنه قال : احتجم رسول الله عليه بالقاحة^(١٠) بقرن وناب ، وهو محرر صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله عليه أن ياحتجم الصائم . رواه أبو إسحاق الجوزياني في «المترجم»^(١١) ، وعن الحكيم ، قال : احتجم رسول الله عليه وهو صائم فضعف ، ثم كرهت العجامة للصائم . وكان ابن عباس ، وهو راوي حديثهم ، يُعد الحجاج والمجاجم ، فإذا غابت الشمس

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري / ٣ ، ٤٢ . وأبو داود ، في : باب في الصائم يتحجم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود / ١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ . والترمذى ، في : باب كراهة الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ ، ٣٠٣ . وابن ماجه ، في : باب الحجامة ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ ، ٥٣٧ . والدارمى ، في : باب الحجامة تقطر الصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى / ٢ ، ١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢١٠ ، ٤ / ٥ ، ٤٢٥-١٢٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٥ / ٣ . ٦ ، ١٥٧ ، ١٢ ، ٢٥٨ .

(١٠) القاحة : على ثلاثة مراحل من المدينة ، قبل السقيا ب نحو ميل . معجم البلدان / ٤ ، ٥ .

(١١) حديث ابن عباس في احتجام رسول الله عليه وهو صائم بالقاحة ، أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ١ ، ٢٤٤ ، ٣٤٤ ، والمشتمى ، في كشف الأستار عن زوائد البزار / ١ ، ٤٧٨ . أما الرواية التي لم تذكر المكان ، وذكرت احتجامه وهو صائم ، أو وهو محرم صائم ، فقد أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفي : باب أى ساعة يتحجم ، من كتاب الطب . صحيح البخاري / ٢ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في الاحتجام للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود / ٧ ، ١٦١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ ، ٣٠٥ . والبيهقى ، في : باب الصائم يتحجم لا يطل صومه ، من كتاب الصوم . السنن الكبرى / ٤ ، ٢٦٣ . والمشتمى ، في : باب الحجامة للصائم ، من كتاب الصوم . جمع الروايد / ٣ ، ١٦٩ .

احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ . وَهُدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ تَسْعَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَأَفْطَرَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(١٢) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحَاجَمَ وَالْمُحْتَجِمَ يَعْتَابَانِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، قُلْنَا : لَمْ تَثْبِتْ صِحَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، مَعَ أَنَّ الْفَظْ أَعْمَمُ مِنَ السَّبِّبِ ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ^(١٣) بِعُمُومِ الْفَظِّ^(١٤) دُونَ خُصُوصِ^(١٥) السَّبِّبِ ، عَلَى أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ بَيَانٌ عِلْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ ، وَهِيَ الْحَوْفُ مِنَ الْضَّعِيفِ ، فَيَبْطِلُ التَّقْلِيلَ بِسَوَاهِ^(١٥) ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمَةً مُسْتَقْلَةً . عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يُحَالِفُ الْإِجْمَاعَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٦) وَالْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١٧) أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَيْبَةِ ؛ لَأَنَّ / مِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنِ الْحِجَامَةِ امْتَنَعَ ، وَهُدَى أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ ، مَنْ يَسْلُمُ مِنَ الْغَيْبَةِ ! فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَتْ عِلْمَةَ النَّهْيِ ضَعْفَ الصَّائِمِ بِهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْفِطْرَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » أَيْ قَرِبَاً مِنَ الْفِطْرِ . قُلْنَا : هَذَا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَاجِمِ ، فَإِنَّهُ لَا ضَعْفَ فِيهِ^(١٧) .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ يُفَطِّرُ بِكُلِّ مَا أَذْخَلَهُ إِلَى حَوْفِهِ ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ ،

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الصَّاغِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٥٥ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَيْءِ لِلصَّاغِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٤ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥ / ٤٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٣ / ٦ ، ٢٨٣ / ٦ .

(١٣) فِي مَ : « الْعَمَلُ » .

(١٤-١٤) فِي مَ : « لَا بِخُصُوصٍ » .

(١٥) فِي مَ : « بِمَا سَوَاهِ » .

(١٦) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « وَنَحْوُ ذَلِكَ » .

كِدَمَاغِهِ وَحَلْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَتِهِ ، إِذَا وَصَلَ بِإِختِيَارِهِ ، وَكَانَ مَمَّا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، سَوَاءً وَصَلَ مِنَ الْفَمِ عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ غَيْرِ الْعَادَةِ كَالْوَجُورِ^(١٨) وَاللَّدُودِ^(١٩) ، أَوْ مِنَ الْأَئِنْفِ كَالسَّعْوَطِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الدَّمَاغِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ كَالْكُحْلِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدِّبْرِ بِالْحُقْنَةِ ، أَوْ مَا يَصْلُ مِنْ مُدَائِوَةِ الْجَائِفَةِ^(٢٠) إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ^(٢١) إِلَى دِمَاغِهِ ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفْطِرُهُ ؛ لَأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِإِختِيَارِهِ ، فَأَشْبَهُهُ الْأَكْلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِإِختِيَارِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، سَوَاءً اسْتَقَرَ فِي جَوْفِهِ ، أَوْ عَادَ فَخَرَجَ مِنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُفْطِرُ بِالسَّعْوَطِ ، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ إِلَى حَلْقِهِ ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا دَائِوَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ . وَانْخَلَفَ عَنْهُ^(٢٢) فِي الْحُقْنَةِ ، وَاحْتَاجَ لَهُ بَأْنَهُ لَمْ يَصْلُ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ شَيْءٍ ، أَشْبَهُهُ مَا لَمْ يَصْلُ إِلَى الدَّمَاغِ وَلَا الْجَوْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِإِختِيَارِهِ ، فَيُفْطِرُهُ ، كَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَالْدَّمَاغُ جَوْفٌ ، وَالْوَاصِلُ إِلَيْهِ يُعْذِيهِ ، فَيُفْطِرُهُ ، كَجَوْفِ الْبَدْنِ^(٢٣) .

فصل : فَأَمَّا الْكُحْلُ ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ عِلْمٌ وُصُولُهُ إِلَيْهِ ، فَطَرَرُهُ ، إِلَّا لَمْ يُفْطِرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ أَنَّيْ مُوسَى : مَا يَجِدُ طَعْمَهُ كَاللَّذْرُورِ وَالصَّبَرِ وَالقَطْوُرِ ، أَفْطَرَ . وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنِ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَبِّبِ ،

(١٨) الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ يَصْبَرُ فِي الْحَلْقِ .

(١٩) اللَّدُودُ : مَا يَصْبَرُ بِالْمُسْتَطِعِ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَحَدِ شَقَّيِ الْفَمِ .

(٢٠) الْجَائِفَةُ : الْجَرَاحَةُ تَصُلُّ لِلْجَوْفِ .

(٢١) الْمَأْمُومَةُ : الَّتِي تَصُلُّ إِلَى أَمِ الدَّمَاغِ ، وَهِيَ أَشَدُ الشَّجَاجِ .

(٢٢) أَيْ : وَانْخَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ .

(٢٣) قَالَ شِيفَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَنَازُعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَمْرِ الْكُحْلِ وَالْحُقْنَةِ وَمَا يَقْطُرُ فِي الْإِحْلِيلِ وَمُدَائِوَةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ : وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَاسْتَدَلَ لِقُولِهِ هَذَا بِكَلَامِ طَوِيلٍ ، رَاجِعٍ فِي الْقَنَاطِيْرِ / ٢٣٧ - ٢٣٣ / ٢٥ .

كالمليل وتحوه ، لم يُفطر . نص عليه أَحْمَدُ . وقال ابن عَقِيلٍ : إن كان الْكُحْلُ حاداً ، فَطَرَهُ ، وَإِلَّا فَلا . ونحو ما ذَكَرَنَا هُوَ قَالُ أَصْحَابُ مَالِكٍ . وعن ابْنِ أَبِي لَئِلَى ، وابْنِ شُبْرَةَ ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ . وقال أَبُو حِينَفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُفَطِّرُهُ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ / وَهُوَ صَائِمٌ^(٢٤) . ولأنَّ ١٧٦/٣ العَيْنَ لَيْسَ مَنْفَدًا ، فَلَمْ يُفَطِّرْ بِالدَّاخِلِ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاؤِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، وَمَا رَوَاهُ لَمْ يَصُحَّ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ^(٢٥) : لَمْ يَصُحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ . ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُّ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ الْعَيْنُ مَنْفَدًا . لَا يَصُحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ ، وَيَكْتَحِلُ بِالْأَمْدِ فَيَتَسَخَّعُ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيلِ فَتَسَخَّعَ بِالنَّهَارِ . ثُمَّ لَا يُعْتَبِرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مَنْفَدًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ^(٢٦) لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً ، فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ .

فصل : وما لا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، كَإِتْلَاعِ الرِّيقِ ، لَا يُفَطِّرُهُ ، لَأَنَّ اِتْلَاعَ ذَلِكَ يَشُقُّ ، فَأَشْبَهُهُ غُبَارَ الطَّرِيقِ ، وَغَرَبَلَةَ الدَّقِيقِ . إِنَّ جَمِيعَهُ ثُمَّ اِتْلَاعُهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَصْلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعْدِتِهِ ، أَشْبَهُهُ مَا إِذَا لَمْ يَجْمِعْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ ؛ لَأَنَّهُ أُمْكَنَهُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، أَشْبَهُهُ مَا لَوْ قَصَدَ اِتْلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يُفَطِّرُ إِذَا لَمْ يَجْمِعْهُ ، وَإِنْ قَصَدَ اِتْلَاعَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَمِيعَهُ ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ ، إِنَّ خَرَجَ رِيقُهُ إِلَى ثُوبِهِ ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، أَوْ بَيْنَ شَفَقَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ ، أَفْطَرَ ؛ لَأَنَّهُ اِتَّسَعَهُ مِنْ غَيْرِ فِيمِهِ ، فَأَشْبَهُهُ

(٢٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في السواك والكمحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والبيهقي ، في : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس فيما أنه كان في رمضان .

(٢٥) في سننه . انظر : عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٨ .

(٢٦) في ١ ، ب ، م : « ما » .

ما لو بلَعَ غيره . فإنْ قِيلَ : فقد رَوَتْ عائشةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمْصُ لِسَانَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . قلنا : قد رُوِيَ عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال : هذا إِسْنَادٌ لِيُسْ بِصَحِيحٍ . ويحُوزُ^(٢٨) أَنْ يَكُونَ يُقْبِلُ فِي الصَّوْمَ ، وَيَمْصُ لِسَانَهَا فِي غَيْرِهِ . ويحُوزُ أَنَّ يَمْصَهُ ، ثُمَّ لَا يَتَبَلَّغُهُ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ اِنْفِصَالُ مَا عَلَى لِسَانَهَا مِنَ الْبَلَلِ إِلَى فِيهِ ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ تَرَكَ حَصَّةً مَبْلُولَةً فِي فِيهِ ، أَوْ لَوْ تَمْضِمضَ بِمَاءِ ثُمَّ مَجَّهُ . وَلَوْ تَرَكَ فِي فِيهِ حَصَّةً أَوْ دِرْهَمًا ، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَةٌ مِنَ الرِّيقِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي فِيهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنَّ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرٌ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفْطِرْ بِابْتَلَاعِ رِيقِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُفْطِرْ لِابْتَلَاعِهِ ذَلِكَ الْبَلَلُ الَّذِي كَانَ عَلَى الْجِسْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقْ اِنْفِصَالُ ذَلِكَ الْبَلَلِ ، وَدُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ ، فَلَا يُفَطِّرُهُ ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسُوِّكِ بِالسُّوَالِ الرَّطْبِ / وَالْمَبْلُولِ . وَيُقَوِّيُ ذَلِكَ حَدِيثُ عائشَةَ فِي مَصَّ لِسَانِهَا . وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهَا وَعَلَيْهِ بَلَةً ، ثُمَّ عَادَ فَادْخُلَهُ وَابْتَلَعَ رِيقَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ .

فصل : وإنْ ابْتَلَعَ التَّخَامَةَ فِيهَا رِوَايَاتٍ ، إِحْدَاهُمَا ، يُفْطِرُ . قال حَنْبَلٌ : سمعتُ أبا عبد الله يقول : إذا تَنَحَّمَ ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ ، فقد أَفْطَرَ . لَأَنَّ التَّخَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ تَنْزُلُ ، وَالرِّيقُ مِنَ الْفَمِ . ولو تَنَحَّعَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ ، أَفْطَرَ . وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ؟ لَأَنَّهُ أَمْكَنَ التَّحْرُرُ مِنْهَا ، أَشْبَهُهَا الدَّمَ ، وَلَأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ ، أَشْبَهُهَا الْقَيْءَ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُفْطِرُ . قال ، فِي رِوَايَةِ المَرْوَذِيِّ : ليس عليك فَضَاءً إِذَا ابْتَلَعَتِ التَّخَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ . لَأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الْفَمِ ، غَيْرُ وَاصِلٍ مِنَ الْخَارِجِ ، أَشْبَهُهَا الرِّيقَ .

فصل : فإنْ سَأَلَ فَمُهُ دَمًا ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ قَلْسٌ^(٢٩) أَوْ قَيْءٌ ، فَازْدَرَدَهُ أَفْطَرَ ،

(٢٧) في : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

كما أخرجها الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

(٢٨-٢٨) في م : « أنه كان » .

(٢٩) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم وليس بقيء .

وإن كان يسيراً؛ لأنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ، والأصلُ حُصُولُ الْفَطْرِ بِكُلِّ وَاصِلٍ مِنْهُ، لكنَّ عُفْيَ عن الرِّيقِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرُزِ مِنْهُ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ، وإنَّ الْقَاهُ مِنْ فِيهِ، وَيَقْنَى فَمُهُ تَجِسِّساً، أَوْ تَنَجِّسَ فَمُهُ بِشِيءٍ مِنْ خَارِجٍ، فَابْتَلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُنْجَسِ أَفْطَرَ بِذَلِكَ الْجُزْءَ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل : ولا يُفْطِرُ بِالْمَضْمَضَةِ، بِغَيْرِ خَلَافٍ، سَوَاءً كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتَ لَوْ تَمَضِمضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قَلَتْ: لَا بَأْسَ . قَالَ: «فَمَهُ؟»^(٣٠) . وَلَأَنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْطِلُ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ، كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ . وَإِنَّ تَمَضِمضَ، أَوْ اسْتَشَاقَ فِي الطَّهَارَةِ، فَسَبَقَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا إِسْرَافٍ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللهِ . وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شَرْبَهُ . وَلَنَا، أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ لَا قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَثَ ذُبَابَةً إِلَى حَلْقِهِ، وَهَذَا فَارَقُ الْمُتَعَمِّدِ . فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ فَزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فِي الْاسْتَشَاقِ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ صَبَرَةَ: «وَبَالَّغُ فِي الْاسْتَشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣١) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ / بِذَلِكَ لِإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ . فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعَجِّلُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِهِنْ؟ أَحَدُهُمَا، يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ . والدارمي ، في : باب الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَهُ» . أَيْ : فَمَاذا . لِلَا سْتَفْهَام ، فَأَبْدَلَ الْأَلْفَهَاءِ لِلوقفِ وَالسْكُوتِ .

(٣١) تقدم تخرجه في ١ / ١٤٧ .

عن المُبالغة حفظاً للصوم ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ ، وَلَا نَهَا وَصَلَّى يَقْعِيلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ الْمُتَعَمِّدُ^(٣٢) . وَالثَّانِي ، لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَأَشْبَهَهُ غُبَارَ الدِّقِيقِ إِذَا نَحَّلَهُ . فَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ ، كَعْسِلٌ فِيهِ عَنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبَّاً^(٣٣) ، أَوْ تَمْضِمضَ منْ أَجْلِ الْعَطْشِ ، كُرَّهَ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الصَّائِمِ يَعْطَشُ^(٣٤) فَيَتَمْضِمضُ ثُمَّ يَمْجُهُ^(٣٥) . قَالَ : يَرْشُّ عَلَى صَدْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . إِنْ فَعَلَ ، فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ تَرَكَ المَاءَ فِيهِ عَابَّاً ، أَوْ لِتَبَرُّدِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْثَّلَاثِ ؛ لَأَنَّهُ مَكْرُوْهٌ . وَلَا يَأْسَ أَنْ يَصْبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطْشِ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ^(٣٦) يَصْبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطْشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣٧) .

فصل : وَلَا يَأْسَ أَنْ يَعْسِلَ الصَّائِمُ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتَا : تَشَهِّدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَعْسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . مُتَقَوْفٌ عَلَيْهِ^(٣٨) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ دَخَلَ الْحَمَامَ ، وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا الْعُوْصُ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّائِمِ يَنْعِسِسُ فِي الْمَاءِ : إِذَا لَمْ يَحْفَفْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ . وَكَرَهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبُيُّ أَنْ

(٣٢) فِي مِنْ : « التَّعْمَد » .

(٣٣) فِي بِ ، مِنْ : « عَابَّا » .

(٣٤-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « فَتَمْضِمضُ ثُمَّ يَمْجُهُ » .

(٣٥) الْعَرْجُ : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْعَ عَلَى أَيَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٣٦) فِي : بَابِ الصَّائِمِ يَصْبِعُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطْشِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٥٥٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٤٠ ، ٣٩ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَحَّةِ صَوْمِ مِنْ طَلْعِ عَلَيْهِ الْفَجْرِ وَهُوَ جَنْبٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٨٠ . وَإِلَمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ١ / ٢١١ .

يَنْعِمُسَ فِي الْمَاءِ ، حَوْفًا أَن يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَإِن دَخَلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَوَصَّلَ إِلَى دِمَاغِهِ مِنَ الْعُسْلِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ فِي الرُّضُوِّ^(٣٨) . وَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ ، أَوْ أَسْرَفَ ، أَوْ كَانَ عَابِثًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ وَالرَّازِيدِ عَلَى التَّلَاثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائم يمضئ العلك .
 ١٧٨/٣
 قال : لا . قال أصحابنا : العلك / ضربان ؛ أحدهما ، ما يتخلل منه أجزاء ، وهو الرديء الذي إذا مضئه يتخلل ، فلا يجوز مضئه ، ^(٣٩) إلا أن لا يبلع ريقه ، فإن فعل فنزل ^(٤٠) إلى حلقه منه شيء ، أفتر به ، كما لو تعمد أكله . والثاني ، العلك القوي الذي كلما مضئه صلب وقوى ، فهذا يكرهه مضئه ولا يحرم . ومن كريهة الشعبي ، والنحوي ، ومحمد بن علي ، وقادة ، والشافعى ، وإسحاق ^(٤١) ، وأصحاب الرأى ؛ وذلك لأنَّه يحلب الفم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش . ورخصت عائشة في مضئه . وبه قال عطاء ؛ لأنَّه لا يصل ^(٤٢) منه شيء ^(٤٣) إلى الجوف ، فهو كالحصاء يضعها ^(٤٣) في فيه ، ومتى مضئه ولم يوجد طعمة في حلقه ، لم يفطر . وإن وجد طعمة في حلقه ففيه وجهاً ؛ أحدهما ، يقطره ، كالكحل إذا وجد طعمة في حلقه . والثاني ، لا يقطره ؛ لأنَّه لم ينزل منه شيء ، ومجرد الطعيم لا يفطر ، بدليل أنَّه قد قيل : من لطخ باطن قدمه بالحنظل ، وجد طعمة ، ولا يفطر ، بخلاف الكحل ، فإنَّ أجزاءه تصل إلى الحلق ، ويشاهد إذا تنفس . قال

(٣٨) في الأصل : « الوجه » .

(٣٩-٤٠) سقط من : الأصل .

(٤٠) في الأصل : « فدخل » .

(٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٢-٤٣) سقط من : ب ، م .

(٤٣) سقط من : ا .

أحمد : مَن وَضَعَ فِيهِ دُرْهَمًا أَوْ دِينارًا وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا يَجِدْ طَعْمَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّائِمِ يُفْتَلُ الْحُيُوطَ ، قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَيْزُقَ .

فصل : قال أحمد : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَبِ ذَوقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرُّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ . قال ابن عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذْوَقَ الطَّعَامَ الْخَلُّ ، وَالشَّاءُ يُرِيدُ شَرَاءَهُ . وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضِي الْجَوْزَ لِابْنِ أَبِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَأَصَ فِي إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَوْجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَنْظَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرْ .

فصل : قال أحمد : لَا بَأْسَ بِالسُّوَاقِ لِلصَّائِمِ . قال عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا لَا أُحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . قال التَّرمِذِيُّ^(٤٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ زِيَادُ بْنُ حَدِيرٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَذْوَمَ لِسْوَاقِ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عُودًا ذَوِيَا . وَلَمْ يَرَ أَهْلُ الْعِلْمَ بِالسُّوَاقِ أَوْلَ النَّهَارِ بَأْسًا ، إِذَا كَانَ الْعُودُ يَابِسًا . وَاسْتَحْبَتْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَرْكُ السُّوَاقِ بِالْعَشَّى . قال أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ »^(٤٥) / لِتَلِكَ الرَّائِحةَ لَا يُعْجِبُنِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكِ ظ١٧٨/٣ بالْعَشَّى . وَاحْتَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي التَّسْوِيكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ . وَهُوَ قَوْلُ قَاتَدَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ^(٤٦) ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ؛ لَأَنَّهُ مُعَرَّرٌ بِصَوْمِهِ ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَتَخَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ إِلَى حَلْقِهِ ، فَيُفْطِرُهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ لَا يُكْرَهُ . وَبَهُ قَالَ الثَّورِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ لَا رَوَيْتَنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

. ١٣٩ / ١) (٤٤) تَقْدِيمٌ فِي .

. ١٣٨ / ١) (٤٥) تَقْدِيمٌ فِي .

.) (٤٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : ومنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ ؟ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ ، فَازْدَرَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ^(٤٧) ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُ الرِّيقَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُهُ^(٤٨) لَفْظُهُ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ عَامِدًا ، فَسَدَ صَوْمَهُ فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفْطِرُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْلِلُهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مَمَّا يَأْكُلُهُ ، فَلَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَلَغَ طَعَامًا يُمْكِنُهُ لَفْظَهُ بِإِحْتِيَارِهِ ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لو ابْتَداَ الأَكْلُ ، وَيُخَالِفُ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ . فَإِنْ قِيلَ : يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْصُقَ . قَلْنَا : لَا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيقِ بِصَاقِهِ ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْ ابْتِلَاعِ رِيقِهِ كُلُّهُ لَمْ يُمْكِنُهُ .

فصل : فَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ، لَمْ يُفْطِرْ بِهِ ، سَوَاءً وَصَلَّى إِلَى الْمَثَانَةِ ، أَمْ لَمْ يَصْلِ ، وَهُوَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْطِرُ ؛ لَأَنَّهُ أَوْصَلَ الدُّهْنَ إِلَى جَوْفِ فِي جَسَدِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لو نَوَى الْجَائِفَةَ ، وَلَأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ فِي فَطَرَهُ ، وَمَا أَفْطَرَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ حَاجَرَ أَنْ يُفْطَرَ بِالدَّاخِلِ مِنْهُ ، كَالْفَمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَالْجَوْفِ مَنْفَدٌ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبُولُ رَشْحًا ، فَالَّذِي يَتَرُكُهُ فِيهِ لَا يَصْلِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يُفْطَرُهُ ، كَالَّذِي يَتَرُكُهُ فِيهِ وَلَمْ يَتَلَعَّهُ .

الفصل الرابع : إِذَا قِيلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى ، وَلَا يَخْلُو الْمُقَبِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يَنْزِلَ ، فَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ . رَوَاهُ

(٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) فِي مَ : « يَمْكُن » .

البخاري ، ومسلم^(٤٩) . ويروى بتحريك الراء وسكونها ، / قال الخطابي : معناؤهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها . وقيل بالتسكين : العضو . وبالفتح : الحاجة . وروى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : هششت فقلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيمًا ، قيلت وأنا صائم . فقال : « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس به ، قال : « فمه ؟ ». رواه أبو ذاود^(٥٠) . شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدّمات الشهوة ، وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر ، وإن كان معها نزوله أفطر . إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث ، وقال : هذا ريح ، ليس من هذا شيء . الحال الثاني ، أن يعني ففطر غير خلاف تعلمـه ؛ لما ذكرناه من إماء الخبرين ، ولأنه إنزال يُباشرة ، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج . الحال الثالث ، أن يُمْدَى فيفطر عند إمامتنا ومالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعـي : لا يفطر . وروى ذلك عن الحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، لأنـه خارج لا يُوجـب الغسل ، أشبه البول . ولـنا ، أنه خارج تحـلـلة الشهوة ، خـرـج بالـمـباـشـرةـ ، فأفسـدـ الصومـ ، كالـمنـيـ ، وفارـقـ البـولـ بـهـذاـ ، والـلـمـسـ لـشـهـوـةـ كـالـقـبـلـةـ فـيـ هـذـاـ . إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـإـنـ الـمـقـبـلـ إـنـ^(٥١) كـانـ ذـاـشـهـوـةـ مـفـرـطـةـ ، بـحـيـثـ يـغـلـبـ عـلـىـ طـنـهـ آنـهـ إـذـاـ قـبـلـ آنـزـأـ ، لـمـ تـحـلـ لـهـ الـقـبـلـةـ ؛ لـأـنـهـ مـفـسـدـةـ لـصـوـمـهـ ، فـحـرـمـتـ ، كـالـأـكـلـ . إـنـ كـانـ ذـاـشـهـوـةـ ،

(٤٩) سقط من : ا ، ب ، م . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣٩ / ٢ . ومسلم ، في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٧ / ٢ .

كـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ، فـيـ : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ المـباـشـرـةـ لـلـصـائـمـ ، مـنـ أـبـابـ الصـومـ . عـارـضـةـ الأـحـوذـيـ ٢٦٠ / ٣ . وـابـنـ مـاجـهـ ، فـيـ : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ المـباـشـرـةـ لـلـصـائـمـ ، مـنـ كـاتـبـ الصـيـامـ . سـنـ ابنـ مـاجـهـ ٥٣٨ / ١ . وـإـلـاـمـ مـالـكـ ، فـيـ : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـشـدـيدـ فـيـ الـقـبـلـةـ لـلـصـائـمـ ، مـنـ كـاتـبـ الصـيـامـ . الـمـطـأـ ٢٩٣ / ١ . وـإـلـاـمـ أـحـدـ ، فـيـ : الـمـسـنـدـ ٦ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٦٦ .

(٥٠) تقدم تخرجه في صفحة ٣٥٦ .

(٥١) في ب ، م : « إذا » .

لَكُنْهُ لَا يَعْلِمُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ ، كُرِّهَ لَهُ التَّقْبِيلُ ؛ لَأَنَّهُ يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِلْفَطْرِ ، وَلَا
يَأْمُنُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَنَامِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا لِي ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَقْبِيلٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ^(٥٢) .
وَلَأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا مَنَعَتِ الْوَطْءَ مَنَعَتِ الْقُبْلَةَ ، كَإِلَّا حِرَامٍ . وَلَا تَحْرُمُ الْقُبْلَةَ فِي هَذِهِ
الْحَالِ ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَرْسَلَ امْرَأَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْبِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
مِثْلِنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَعَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ :
«إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ ، وَأَعْلَمُكُمُ بِمَا أَنْتُقِي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٥٣) . وَلَأَنَّ إِفْضَاءَهُ
إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ ، / فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمْنَ لَا
تُحَرِّكُ الْقُبْلَةَ شَهْوَتَهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ^(٥٤) ، فَفِيهِ رَوْيَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكَرِّهُ لَهُ
ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ
لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِأَرْبِيهِ ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَحَصَ لَهُ ، فَأَتَاهُ آخَرُ ، فَسَأَلَهُ ، فَتَهَاهُ ،
إِنَّهَا الَّذِي رَحَصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِنَّهَا الَّذِي تَهَاهَ شَابٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥٥) . وَلَأَنَّهَا
مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَأَشْبَهَهُ لَمَسَ الْيَدِ لِحَاجَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكَرِّهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ
حُدُوثَ الشَّهْوَةِ ، وَلَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوَطْءَ ، فَاسْتَوْى فِي الْقُبْلَةِ فِيهَا مِنْ تُحَرِّكُ
شَهْوَتَهُ ، وَغَيْرُهُ ، كَإِلَّا حِرَامٍ . فَأَمَّا الْلَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَلَمْسٍ يَدِهَا لِيُعْرِفُ

(٥٢) أَخْرَجَهُ البِهْقَى ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْقُبْلَةِ مِنْ حِرْكَتِ شَهْوَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٢٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ رَحْصِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ٦٢ .

(٥٣) فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَوْسَتْ حُرْمَةً ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٩ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْلَأُ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥ / ٤٣٤ .

(٥٤) فِي بِ ، مِ : «الْهَرَم» . وَالْهَرَمُ : الْكَبِيرُ الْفَانِي .

(٥٥) فِي : بَابِ كَرَاهِيَّةِ لِلشَّابِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٥٦ .

مَرْضَهَا ، فَلِيُسْ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَام ، فَلَا يُكْرَهُ فِي الصِّيَام ، كَلِمَسٍ ثَوِيهَا .

فصل : ولو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ بِإِلَّا أَنْ يُنْزِلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ . فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَالذِّي يَحْرُجُ مِنْهُ الْمَبْنَى أَوَ الْمَدْنَى لِمَرَضٍ ، فَلَا شُيُّءٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهُ الْبُولَ ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْخَتِيَارِ مِنْهُ ، وَلَا تَسْبِبُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ الْأَخْتِلَامَ . وَلَوْ احْتَلَمْ لَمْ يَفْسُدُ صَوْمَهُ ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ الْخَتِيَارِ مِنْهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْقَةً شَيْءٍ وَهُوَ نَائِمٌ . وَلَوْ جَاءَعَ فِي اللَّيْلِ ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ ، فَدَرَعَهُ الْقَوْيُ فِي النَّهَارِ .

الفصل الخامس : إِذَا كَرَرَ النَّظَرَ^(٥٦) فَأَنْزَلَ ، وَلِتَكْرَارِ النَّظَرِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَقْتَرَنَ بِإِنْزَالٍ ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ الْخِتَلَافِ . الثَّانِي ، أَنْ يَقْتَرَنَ بِإِنْزَالِ الْمَبْنَى ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَعَطَاءِ ، وَالْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْحَسِنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّائِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهُ إِلَيْنَاهُ بِالْفِكْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ يَفْعُلُ يَتَنَذَّذُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، فَأَسَدَ الصَّوْمَ ، كَإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ ، وَالْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، بِخَلْفِ تَكْرَارِ النَّظَرِ . الثَّالِثُ : مَذَى بِتَكْرَارِ النَّظَرِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، / أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُمُ فِي الْفِطْرِ ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَبْنَى ، لِمُحَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَةً ، لَمْ يَفْسُدُ صَوْمَهُ ، سَوَاءً أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ .

(٥٦) سقط من : ١ ، ب .

وقال مَالِكٌ : إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَنْزَلَ بِالنَّظَرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَرَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّظَرَةَ الْأُولَى لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهَا ، فَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا أَفْضَتُ إِلَيْهِ ، كَالْفَكْرَةِ ، وَعَلَيْهِ يُخْرُجُ التَّكْرَارُ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَكْرَارَ النَّظَرِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ ، كَالْقُبْلَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُنْكِرَ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى الإِنْزَالِ الْمُفْطِرِ بَعِيدٌ جِدًا ، بِخَلَافِ الْقُبْلَةِ ، فَإِنَّ حُصُولَ الْمَذْنِيِّ بِهَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ .

فصل : فَإِنْ فَكَرْ فَأَنْزَلَ ، لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ . وَحُكَّى عَنْ أَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ ، أَنَّهُ يُفْسِدُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لَأَنَّ الْفِكْرَةَ تُسْتَحْضُرُ ، فَتَدْخُلُ تَحْتَ الْاِحْتِيَارِ ، بِدَلِيلِ تَأْثِيمِ صَاحِبِهَا فِي مُسَاكِتِهَا^(٥٧) ، فِي بِدْعَةٍ وَكُفْرٍ ، وَمَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَأَمْرَ^(٥٨) بِالْتَّفَكُّرِ فِي آلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِهَا ، كَالْاحْتِلَامِ . فَأَمَّا إِنْ حَطَرَ بِقَلْبِهِ صُورَةُ الْفِعْلِ ، فَأَنْزَلَ ، لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاطِرَ لَا يَمْكُنْ دَفْعُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عُفِيَ لِأَمْتَى عَنِ الْحَاطِرِ وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ »^(٥٩) . وَلَأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا تَكْرَارُ النَّظَرِ ، لَأَنَّهُ دُونَهُمَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْضَائِهِ إِلَى الإِنْزَالِ ، وَيُخَالِفُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأَجْنِبِيَّةِ ، أَوِ الْكَرَاهِيَّةِ إِنْ كَانَ فِي رَوْجَةٍ ، فَيُنْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

الفصل السادس : أَنَّ الْمُفْسِدَ لِلصَّوْمِ مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ ، فَأَمَّا مَا حَصَّلَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَنَخْلُ

(٥٧) ف ، ب ، م : « مُسَاكِتَهَا » .

(٥٨) فِي الْأَصْل ، أ : « وَأَمْرُهُ » .

(٥٩) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي ١ / ١٤٦ .

الدقيق ، والذبابة^(٦٠) تدخل حلقه ، أو يُرش عليه الماء فيدخل مسامعه ، أو أنفه أو حلقه ، أو يُلقى في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة ، أو يُصب في حلقه أو أنفه / شيء كرها ، أو ثداوى مأمورته أو جائفتة بغير اختياره ، أو يُحجم كرها ، أو ثقله امرأة بغير اختياره فينزل ، أو ما أشبه هذا ، فلا يفسد صومه ، لأنَّه لا فعل له فلا يُفطر ، كالاحتalam . وأمَّا إن أكْرَه على شيء من ذلك بالوعيد ، ففعله ، فقال ابن عَقِيل : قال أصحابنا : لا يُفطر به أيضا ؛ لِقول النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : « عُنِي لِمَنِي عَنِ الْحَطَرِ وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ ». قال : ويحتمل عندي أن يُفطر ؛ لأنَّه فعل المُفطر لدفع الضَّرِّ عن نفسه ، فأشبه المريض يُفطر لدفع المرض ، ومن يشرب لدفع العطش ، ويفارق المُلْجَأ ؛ لأنَّه خَرَج بذلك عن حِيز الفعل ، ولذلك لا يضاف إليه ، ولذلك افترقا فيما لو أكْرَه على قتل آدمي ، والقى عليه .

الفصل السابع : لأنَّه متى أُفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء ، لا نعلمُ في ذلك خلافا ؛ لأنَّ الصوم كان ثابتا في الذمة ، فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يوده ، فبقي على ما كان عليه ؛ ولا كفارة في شيء مما ذكرناه ، في ظاهر المذهب . وهو قول سعيد بن جعير ، والتحمسي ، وابن سيرين ، وحماد ، والشافعى . وعن أحمد أن الكفارَ تجبُ على من أُنزَل بِلْمَس أو قُبْلَة أو تَكْرَار نَظَرٍ ؛ لأنَّه إِنْزَال عن مُباشرة ، أشبة الإنزال بالجماع . وعنـه في المحتاجـم ، إنـ كان عالماً بالنهـي ، فعليـه الكفارـة . وقال عـطاء في المحتاجـم : عليهـ الكفارـة . وقال مـالـك : تـجبـ الكفارـة بـكـلـ ماـ كانـ هـنـكـاـ لـلـصـومـ ، إـلاـ الرـدـةـ ؛ لأنـهـ إـفـطـارـ فيـ رـمـضـانـ أـشـبـهـ الجـمـاعـ .^(٦١) وـحـكـيـ عنـ عـطـاءـ ، وـالـحسـنـ ، وـالـرـهـبـرـىـ ، وـالـثـورـىـ ، وـالـأـوزـاعـىـ ، وـإـسـحـاقـ^(٦٢) ، أـنـ الفـطـرـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ يـوـجـبـ ماـ يـوـجـبـ الـجـمـاعـ^(٦٣) . وبـهـ قـالـ

(٦٠) في ب ، م زيادة : « التي » .

(٦١) سقط من : ١ .

(٦٢) سقط من : الأصل .

أبو حنيفة ، إلا أنه اعتَبر ما يُتعذَّر به أو يُتَداوى به ، فلو ابْتلَعَ حَصَّةً أو نَوَّةً أو فَسْتُقَّةً بِقُشْرِهَا ، فلا كَفَارَةً عليه . واحْتَجُوا بِأَنَّه أَفْطَرَ بِأَعْلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ كَالْمُجَامِعِ . وَلَنَا ، أَنَّه أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، فَلَمْ ثُوَجِبِ الْكَفَارَةُ ، كَبْلُحُ الْحَصَّةِ أَوِ التُّرَابِ ، أَوْ كَالْرَدَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلَأَنَّه لَا نَصَّ فِي إِبْرَاجِ الْكَفَارَةِ بِهَذَا وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجَمَاعِ ، لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الرَّجْرِ عنْهِ أَمْسٌ ، وَالْحُكْمُ فِي التَّعْدِي بِهِ آكِدٌ ، وَهَذَا يَجِدُ بِهِ^(٦٣) الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا ، وَيَخْتَصُّ بِإِفْسَادِ الْحَجَّ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، / وُجُوبِ الْبَدَنَةِ ، وَلَأَنَّه فِي الْعَالِبِ يُفْسِدُ صَوْمَ الْثَّنَيْنِ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : والواجبُ فِي الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمٌ ، فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَوَكِيعٌ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ آلَافَ يَوْمٍ . وَعَجَبَ أَحْمَدُ مِنْ قَوْلِهِمَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ : مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا يَصُومُ شَهْرًا . وَحُكِيَّ عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّه قَالَ : يَجِبُ مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ أَثْنَا عَشَرَ يَوْمًا ؛ لَأَنَّ رَمَضَانَ يُجْزِي عَنْ جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَهِيَ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾^(٦٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ : «صُمْ يَوْمًا مَكَانَه» . رَوَاهُ أَبُو ذَاؤُدَ^(٦٥) . وَلَأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسْبِ الْأَدَاءِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعُذْرِ وَعَدَمِهِ ، بِدَلِيلِ الْصَّلَاةِ وَالْحَجَّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ تَحْكِيمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالْتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَلِيُسَعَ مَعْهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

(٦٣) سقط من : ١.

(٦٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦٥) فِي : بَابِ كَفَارَةِ مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنن أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٥٨ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجِه ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنن أَبْنَى ماجِه ١ / ٥٣٤ . وَإِلَامَ مالِكَ ، فِي : بَابِ كَفَارَةِ مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٩٧ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ رَوْيَةِ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ يَوْمِ مَكَانَه فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ .

السنن الْكَبِيرَى ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وقول رَبِيعَةَ يَيْطُلُ بِالْمَعْدُورِ . وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ »^(٦٦) . فَقَالَ : لَيْسَ يَصْحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٤٩٠ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا ، فَهُوَ عَلَى صَوْمَهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِفَعْلِهِ نَاسِيًّا . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا شَيْءَ عَلَىٰ مِنْ أَكْلَ نَاسِيًّا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاؤِسٍ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : يُفْطِرُ ؛ لَأَنَّ مَا لَا يَصْحُّ الصَّوْمُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ عَمْدًا ، لَا يَجُوزُ مَعَ سَهْوِهِ ، كَالْجَمَاعِ ، وَتَرْكِ النَّيَّةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا ، فَلَمْ يُتِمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١) وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا ، فَلَا يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ »^(٢) . وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ

(٦٦) أخرجه البخاري معلقاً ، قال : ويدرك عن أبي هريرة رفعه ، في : باب إذا جامع في رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التغليظ في من أفتر عمداً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإفطار متعمداً ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والدارمى ، في : باب من أفتر يوماً من رمضان متعمداً ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٠ . ومسلم ، في : باب أكل الناسي وشربه وجاءه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والدارمى ، في : باب في من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفتر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصائم بأكل أو شرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى =

تحليل وتأريخ ، فكان في مخطوطاتها ما يختلف عمدًا وسنه ، كالصلة والحج . وأما النية فليس تركها فعلًا ، لأنها شرط ، والشرط لا سقط بالسنه ، بخلاف المبطلات ، والجماع حكمه أغلظ ، وبإمكان التحرر عنه .

فصل : وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو نائم ، لم يفسد صومه ؛ لأنّه لا قصد له ، ولا علّم بالصوم ، فهو أغدر من الناسى . وذكر أبو الخطاب ، أنّ من فعل من هذا شيئاً جاهلاً بتأريخه ، لم يُفطر ، ولم أره عن غيره . قوله النبي عليه السلام : « أفتر الحاجم والممحوم »^(٣) . في حق الرجليين اللذين رأهما يحجم أحدهما صاحبه ، مع جهلهما بتأريخه ، يدل على أن الجهل لا يغدر به ، وأنّه نوع جهل ، فلم يمنع الفطر ، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلعاً .

٤٩١ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

معنى استقاء : تقىءاً مستديعاً للقيء . وذرعه : خروج من غير^(١) اختيار منه ، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به . ومن ذرعه القيء^(٢) فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامّة أهل العلم . قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً ، وحكم عن ابن مسعود ، وابن عباس ، أن القيء لا يُفطر . وروى أن النبي عليه السلام قال : « ثلاث لا يُفطرون الصائم : العجامة ، والقيء ، والاحتلام »^(٣) . ولأن الفطر بما يدخل لا بما

= ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٥١ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣) أخرجه الترمذى ، في : باب في الصائم يذرعه القيء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٣ .

والبيهقى ، في : باب من ذرعه القيء لم يفطر ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ .

يُخْرُجُ . ولَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءً ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا^(٤) فَلَيَقْضِي .» . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) . وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ لَهُمْ يَتَطَلَّبُ بِالْحَجِّيْضِ وَالْمَنِيْ .

فصل : وَقَلِيلُ الْقَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرْقَىِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا يُفْطِرُ إِلَّا بِمِلْءِ الْفَمِ . لَأَنَّ رُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ »^(٦) . وَلَأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَلَا يُفْطِرُ كَالْبَلْعَمِ . وَالثَّالِثَةُ ، نِصْفُ الْفَمِ ، لَأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَأَفْطَرَ بِهِ كَالْكَثِيرِ . وَالْأُولَى أُولَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلَأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطَرَاتِ لَا فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَحَدِيثُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا تَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَيْءِ طَعَامًا ، أَوْ مُرَارًا^(٧) / ، أَوْ بَلْعَمًا ، أَوْ دَمًا ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٤٩٢ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَفْطَرَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ فِي أَشْأَءِ الصَّوْمِ ، أَنَّهُ

(٤) فِي بِ ، مِنْ : « عَامِدًا » .

(٥) فِي : بَابِ الصَّائِمِ يَسْتَقِي عَامِدًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٥٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ اسْتَقَاءِ عَمْدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ٢٤٤ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيْءَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سِنَنُ أَبِي مَاجِهٖ ١ / ٥٣٦ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٤٩٨ .

(٦) انظر : الْفَاتِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٤٢٣ ، الْهَادِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ١١٧ . نَصْبُ الْرَايَةِ ١ / ٤٤ . وَعَزَّاهُ الْزِيَاعِيُّ لِلْبَهِيقِيِّ فِي « الْخَلَاقيَاتِ » عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(٧) الْمَارَ : شَجَرَ مَرَ ، وَاسْتَعْمَلَ هَنَا لِمَا يَقِيْهُ مَرًا .

يُفْسَدُ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . سَوَاءً أَسْلَمَ فِي أَنْتَأِ الْيَوْمِ ، أَوْ بَعْدَ اقْتِصَائِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، أَوْ بِشَكِّهِ^(١) فِيمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ ، أَوْ بِالْتُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئًا^(٢) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ وَلَنَعْبُ قُلْ إِبْلِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَزِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(٣) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَخْضَةٌ ، فَنَافَاهَا الْكُفْرُ ، كَالصَّلَاةِ .

٤٩٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَوَى إِلْفَطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ)

هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَهِبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثُورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَتَصَدِّقَ النَّهَارُ أَجْزَاهُ . بَنَاءً عَلَى أَصْبِلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ . وَحُكْمَيْ عن ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُفْسَدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضْرِبُ فِي فَاسِدِهَا ، فَلِمَ تَفْسَدْ بَيْنَهُ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، كَالْحَجَّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَفَسَدَتْ بَيْنَهُ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِيَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِيَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتَيَرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا ، فَإِذَا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَةُ وَحُكْمَمَا ، فَفَسَدَ الصَّوْمُ لِرَوَالِ شَرْطِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَطْرُدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصْحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجَّ ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُبْهَمَةِ ، وَبِالنِّيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنِ النَّفْسِهِ ، فَافْتَرَقا .

فَصَلْ : فَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، وَلَمْ تُوجَدْ بَيْنَهَا ، فَأَشْبَهُهُ مَنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا .

(١) فِي ، بِ ، مِنْ : « شَكَهُ » .

(٢) سُورَةُ التُّوبَةِ ٦٥ ، ٦٦ .

وإن عاد فنوى الصوم ، صحيحة صومه ، كما لو أصبح غير ناول للصوم ؛ لأن نية الفطر
إئمأ أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المُشترطة في جميع النهار حكماً ، / وخلوٌ
بعض أجزاء النهار عنها ، والفضل مخالف للفرض في ذلك ، فلم تمنع صحته نية
الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ، ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية
في ذلك الوقت ، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا توى بعد ذلك ، فكذلك إذا
توى الفطر ، ثم توى الصوم بعده ، بخلاف الواجب ، فإنه لا يصح بنية من
النهار . وقد روى عن أحمد ، أنه قال : إذا أصبح صائماً ، ثم عزم على الفطر ، فلم
يُفطر حتى يدا له ، ثم قال : لا ، بل أتم صومي من الواجب . لم يجزئه حتى
يكون عازماً على الصوم^(١) يومه كله ، ولو كان تطوعاً كان أسهل . وظاهر هذا
موافق لما ذكرناه . وقد دل على صحته أن النبي عليه صلواته كان يسأل أهله : « هل من
غداء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إنى إذا صائم »^(٢) .

فصل : وإن توى أنه سيفطر ساعة أخرى . فقال ابن عقيل : هو كنية الفطر
في وقته ، وإن تردد في الفطر ، فعلى وجهين ، كما ذكرنا في الصلاة^(٣) ، وإن توى
أنني إن وجدت طعاماً فطرت ، وإن لم أجد أتممت صومي . خرج فيه وجهان ؛
أحدُهما ، يُفطر ؛ لأنَّه لم يُقْ جازماً بنية الصوم ، وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل
هذا . والثاني : لا يُفطر ؛ لأنَّه لم يُنِي الفطر نية^(٤) صحيحة ، فإنَّ النية لا يصح
تعليقها على شرط ، ولذلك لا يتعقد الصوم بمثل هذه النية .

(١) في م : « صوم » .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٠ .

(٣) انظر ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٤) في ا ، ب ، م : « بنية » .

٤٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ ، فَأُنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأُنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً ، في أنَّ من جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأُنْزَلَ^(١) أو لم يُنْزَلْ ، أو دُونَ الْفَرْجِ فَأُنْزَلَ ، أَنَّه يُفْسُدُ صَوْمَه^(٢) ، وقد دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَسَائِلٌ أُرْبَعٌ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجْبًا بِجَمَاعٍ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلِهِ : مَنْ لَرِمَتْهُ الْكَفَارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْأَغْرَابَيِّ بِالْقَضَاءِ . وَحُكْمُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ كَفَرَ بِالصَّيَامِ فَلَا قَضَاءٌ ١٨٣/٣ وَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ صَامَ^(٣) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، وَابْنُ مَاجِهِ ، وَالْأَئْمَرُ^(٤) . وَلَأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَرِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لو أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ الْوَاجِبُ بِالْجَمَاعِ^(٥) ، فَلَرِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَعِيرِ رَمَضَانَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْكَفَارَةَ تَلْزُمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، فِي قَوْلٍ عَامِمٍ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمُ عَنِ الشَّعَبِيِّ ، وَالْتَّخَعَبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لَا تَحِبُّ الْكَفَارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا ، فَلَا تَحِبُّ فِي أَدَائِهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الرُّثْرَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يَبْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُثُرَ . قَالَ

(١) فِي اِزِيَادَةِ : « عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ » .

(٢) فِي ا ، ب ، م زِيَادَةِ : « إِذَا كَانَ عَامِدًا » .

(٣) فِي م : « صَيَامٌ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٦٦ .

(٥) فِي النَّسْخِ : « بِالْجَمَاعِ » .

«ما لَكَ؟». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ وَأَنَا صَائِمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَبَّهَ تَعْتَقُهَا؟» قال: لا ، قال : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَيِّئَيْنِ مِسْكِينًا؟» قال : لا ، قال : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . والعرق : المِكْتَل^(٦) ، فقال : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال : أنا ، قال : «خُذْ هَذَا ، فَتَصَدِّقُ بِهِ» فقال الرَّجُلُ : على أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَبْيَاهُ ، ثُمَّ قال : «أَطْعِنْهُ أَهْلَكَ» . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ ؛ لَأَنَّ الْأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمْنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ ، وَالْقَضَاءُ مَحْلُ الدَّمَةِ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَدْخُلُ فِي جُبَرَانِهَا الْمَالُ ، بِخِلَافِ مَسَالِتَنَا . الْمَسَالَةُ الْثَالِثَةُ ، أَنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ ، إِذَا أَفْتَنَ بِالْإِتْرَاءِ ، فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَنِ ، إِنْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ فَطَرُّ بِحِمَاءِ عِظَمٍ ، فَأَوْجَبَ الْكَفَارَةَ ، كَالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا كَفَارَةَ فِيهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

(٦) المكتل : زنبيل يعمل من الخوض .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا جامع في رمضان ... ، وفي : باب الجامع في رمضان هل يطعم ... ، من كتاب الصوم . وفي : باب إذا وجبت هبة فقضبها الآخر ولم يقل : قيلت ، من كتاب الهبة . وفي : باب نفقة المسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفي : باب التبسم والضحك ، وفي : باب ما جاء في قول الرجل : وبكل ، من كتاب الأدب . وفي : باب قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحملة أهياكم ... ، وفي : باب من أعاد المسر في الكفارة ، وفي : باب معطى في الكفارة عشرة ... من كتاب الكفارات . وفي : باب من أصاب ذنبنا ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٣ / ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٢٩ ، ٨٦ / ٧ ، ٤٧ ، ٢٩ / ٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٨ / ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨١ .

كما أخرجه أبو داود ، في ، باب في كفارة من أدى أهله في رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٠ . والإمام مالك ، في : باب كفارة من أفتر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٦ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٥١٦ .

ولى حنفية ؛ لأنَّه فَطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَائِمٌ ، فَأَشَبَّهَ الْقُبْلَةَ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وُجُوبِ
 الْكَفَارَةِ ، وَلَا نَصٌّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى الْجِمَاعِ
 فِي الْفَرْجِ ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ ، بِدَلِيلِ اللَّهِ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدْدُ إِذَا كَانَ
 ١٤٢٣/٣ مُحَرَّمًا ، / وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَنَا عَشَرَ حُكْمًا . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ فِي الْأَصْلِ الْجِمَاعُ بِدُونِ
 الإِنْزَالِ ، وَالْجِمَاعُ هُنَّا غَيْرُ مُوجِبٍ ، فَلَمْ يَصْحُ اعْتِيَارُهُ بِهِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ، أَنَّهُ
 جَامِعٌ نَاسِيًّا ، فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ كَالْعَامِدِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ ، وَابْنُ
 الْمَاجِشُونَ . وَرَوَى أَبُو ذَوْدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ ، وَقَالَ : أَجْبُنُ
 أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنْ أَقُولَ لِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً لَا يَنْفَدِدُ لَهُ فِيهِ
 قُولٌ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِيمِ عَنْهُ : كُلُّ أَمْرٍ غُلْبٌ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، لِيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
 وَلَا غَيْرُهُ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : هَذَا يَدْلُلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ
 وَالنُّسِيَانِ . وَهُوَ قُولُ الْحَسِنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيٍّ ، وَالشَّافِعِيٍّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛
 لَأَنَّهُ مَعْنَى حَرَمَةِ الصَّوْمُ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا ، لَمْ يُفْسِدْهُ كَالْأَكْلِ . وَكَانَ
 مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، يُوجِبُونَ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَارَةِ ؛ لَأَنَّ الْكَفَارَةَ لِرَفْعِ
 الإِثْمِ ، وَهُوَ مَحْظُوطٌ عَنِ النَّاسِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الذِّي قَالَ : وَقَعَتْ
 عَلَى امْرَأَتِي . بِالْكَفَارَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمْدِ ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لِسَأَلٍ وَاسْتَفْصَلَ ،
 وَلَأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَوَّلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ ، وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ ، وَلَأَنَّ
 السُّؤَالُ كَالْمُعَادُ فِي الْجَوَابِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ
 فَلَيُعْنِقْ رَقَبَةً . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْعَمْدِ ، وَهُوَ قُولُهُ :
 هَلَكْتُ^(٨) . وَرَوَى : اخْتَرَقْتُ . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ هَلَكَتِهِ لَمَا يَعْتَقِدُهُ فِي
 الْجِمَاعِ مَعَ النُّسِيَانِ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ^(٩) ، وَحَوْفَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ ، وَلَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « وَأَهْلَكَتْ » .

(٩) فِي زِيَادَةٍ : « وَوُجُوبُ الْكَفَارَةِ » .

تُحرّم الوطء ، فَاسْتَوْى فِيهَا عَمْدُه وَسَهْوُه ، كَالْحَجَّ ، وَلَأَنْ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكَفَارَةِ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبُهَةُ ، فَاسْتَوْى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ .

فصل : ولا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دُبِّرًا ، من ذَكَرَ أو أَثْنَى . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، في أشهر الروايتين عنه : لا كفارة في الوطء في الدُّبُرِ ؛ لأنَّه لا يحصل به الإِحْلَالُ ولا الإِحْصَانُ ، فلا يُوجَبُ الْكَفَارَةُ ، كالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . ولَنَا ، أَنَّه أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ ، فَأَوْجَبَ الْكَفَارَةَ ، كَالْوَطْءِ ، وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَلَأَنَّ الْجِمَاعَ دُونَ / الفرج لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُعْجَرِدِهِ ؛ بِخَلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ . ١٨٤/٣

فصل : فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي فَرْجِ التَّبَهِيمَةِ . فَذَكَرَ القاضي ، أَنَّه مُوجَبٌ لِلْكَفَارَةِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْعُسْلِ ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ، فَأشْبَهَ وَطْءَ الْأَدَمِيَّةَ . وفي وجْهٍ آخرٍ ، لا تَجِبُ بِهِ الْكَفَارَةُ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّه مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ . ولا فرق بين كون المَوْطُوعَةِ زَوْجَةً أَوْ أُجْنِبَيَّةً ، أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ؛ لأنَّه إِذَا وَجَبَ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ ، فِي وَطْءِ الْأُجْنِبَيَّةِ أُولَئِيَّ .

فصل : ويَفْسُدُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ فِي الْمَذَهِبِ ؛ لأنَّه تَوْعِيَةٌ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ ، فَاسْتَوْى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالْأَكْلِ ، وَهُلْ يَلْزُمُهَا الْكَفَارَةُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزُمُهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَأَنَّهَا هَتَّكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَارَةُ كَالرَّجُلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَارَةً عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : سُئِلَ أَحَدٌ عَنْ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَعْلَمَهَا كَفَارَةً ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كَفَارَةً . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسِنِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ النَّيْ

عليه اللهم ، أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة . ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق ماء يتعلّق بالوطء من بين جنسه ، فكان على الرجل كالمهر .

فصل : وإن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ، رواية واحدة ، وعليها القضاء . قال مهنا : سأله أَحْمَدُ عن امرأة غصبتها رَجُلٌ نفسها ، فجاءها ، أعلىها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة ؟ قال : لا . وهذا قول الحسن . ونحو ذلك قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وعلى قياس ذلك ، إذا وطئها نائمة . وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهة عليها القضاء والكفارة . وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت ، كقولنا^(١٠) . وإن كان إجاء لم تفطر . وكذلك إن وطئها وهي^(١١) نائمة . ويخرج من قول أَحْمَدٍ - في رواية ابن القاسم - كل أمرٍ غلب عليه الصائم ، ليس عليه قضاء ولا غيره . الله لا قضاء عليها إذا كانت ملحاجة أو نائمة ؛ لأنها لم / يوجد منها فعل ، فلم تفطر ، كما لو صب في حلقيها ماء بغير اختيارها . ووجه الأول ، أنه جماع في الفرج ، فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسد لها الوطء ، ففسد به على كل حال ، كالصلة والحج . وبفارق الأكل ، فإنه يعذر فيه بالتسبيح ، بخلاف الجماع .

فصل : فإن تساحقت امرأتان ، فلم يتزلأ ، فلا شيء عليهما . وإن اتزرتا ، فسد صومهما . وهل يكون حكمهما حكم المجتمع دون الفرج إذا اتزر ، أو لا يلزمهما كفارة بحال ؟ فيه وجهان ، مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين ، وأصح الوجهين ، أنهما لا كفارة عليهما ؛ لأن ذلك ليس

(١٠) في م : « فكقولنا » .

(١١) سقط من : الأصل .

بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَيَقِنُّ عَلَى الْأَصْلِ . وَإِنْ سَاحَقَ الْمَجْبُوبُ فَأَنْزَلَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَّنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ .

فصل : وَإِنْ جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ نَاسِيَّةً لِلصَّوْمِ . فَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : حُكْمُ النِّسَيَانِ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهَا فِيهِما ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّ الْجَمَاعَ يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مَعَ النِّسَيَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَا يُوجِبُ الْكَفَارَةَ ، فَأَشْبَهُ الْأَكْلَ .

فصل : وَإِنْ أَكْرَاهَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَاعِ ، فَسَدَ صَوْمَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَ الْمَرْأَةِ فَصَوْمُ الرَّجُلِ أَوْلَى . وَأَمَّا الْكَفَارَةُ ، فَقَالَ الْقاضِي : عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ؛ لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ لَا يُمْكِنُ ، لَأَنَّهُ لَا يَطِأُ حَتَّى يَتَشَبَّهَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ ، فَكَانَ كَغِيرِ الْمُكَرَّهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْكَفَارَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقوَبَةً ، أَوْ مَاجِيَّةً لِلذَّنْبِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ ، لِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيهِ ، وَلِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُفِيَ لِأَمْتَى عَنِ الْحَطَّا وَالنِّسَيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(۱۲) . وَلَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بُوْجُوبِ الْكَفَارَةِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ ، لَاخْتِلَافُهُمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ نَائِمًا ، مُثْلَ أَنْ كَانَ عُضْوًا مُمْتَشِرًا فِي حَالٍ تُؤْمِنُهُ ، فَاسْتَدْخَلَهُ أَمْرَأُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِلَجَاءً ، / مُثْلَ أَنْ^(۱۳) غَلَبَتِهُ فِي حَالٍ يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مَعَنِي حَرَمَةُ الصَّوْمِ حَصِيلٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يُفْطِرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الْرِّيحُ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابَةً . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا عَصَبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا فَجَامَعَهَا : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ . فَالرَّجُلُ أَوْلَى . وَلَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا

(۱۲) تقدم تخرجه في ۱ / ۱۴۶ .

(۱۳) سقط من : ب ، م .

الجماع ، فَاسْتَوْى فِي ذَلِكَ حَالَةُ الْأَخْتِيَارِ وَالْإِكْرَاهِ ، كَالْحَجَّ ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُ الجِمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ ، إِنَّا كُدُّهُ بِإِيجَابِ الْكَفَارةِ ، وَإِفْسَادِهِ لِلْحَجَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَإِيجَابِ الْحَدْدِ بِهِ إِذَا كَانَ زِنًا .

فصل : لَا تَجِبُ الْكَفَارةُ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ فَتَادَهُ : تَجِبُ عَلَى مَنْ وَطَئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَارةُ فِي أَدَائِهَا ، فَوَجَبَتْ فِي قَضَائِهَا ، كَالْحَجَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَامِعٌ^(١٤) فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ تَلِزِمْهُ كَفَارةً ، كَمَا لَوْ جَامِعٌ فِي صِيَامِ الْكَفَارةِ ، وَيُفَارِقُ الْقَضَاءَ الْأَدَاءَ ؛ لَأَنَّهُ مُتَعِّنٌ بِرَمَانِ مُحَمَّرٍ^(١٥) ، فَالْجِمَاعُ فِيهِ هَذِهِ لَهُ ، بِخَلَافِ الْقَضَاءِ .

فصل : إِذَا جَامِعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَاحَ ، أَوْ كَانَتْ اُمْرَأَةٌ فَحَاضَتْ أَوْ تَفَسَّتْ فِي أَنْتَأِ النَّهَارِ ، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَارةُ . وَهُوَ قَالُ مَالِكٌ ، وَاللَّبَثُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا كَفَارةٌ عَلَيْهِمْ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَجُوا بِأَنَّ صَوْمَهُ هَذَا الْيَوْمِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحْقَقًا ، فَلَمْ يَجِبْ بِالْوَطْءِ فِيهِ كَفَارةً ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ ، أَوْ كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى طَرًا بَعْدَ وُجُوبِ الْكَفَارةِ ، فَلَمْ يُسْقِطُهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلَأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍ ، فَاسْتَقَرَتِ الْكَفَارةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْمَيْطَرَ أَعْذَرَ ، وَالْوَطْءُ^(١٦) فِي صَوْمِ الْمُسَافِرِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْوَطْءُ ثُمَّ لَمْ يُوجِبْ أَصْلًا ، لَأَنَّهُ وَطْءٌ مُبَاخٌ ، فِي سَفَرٍ أَبِيَحَ^(١٧) الْفِطْرُ فِيهِ ، بِخَلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَكَذَا إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ مُوجِبٍ ، لَأَنَّا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْوَطْءَ لَمْ يُصَادِفْ رَمَضَانَ ، وَالْمُوجِبُ إِنَّمَا هُوَ الْوَطْءُ الْمُفْسِدُ لِصَوْمِ رَمَضَانَ .

(١٤) فِي ١ : « جَمَاعٌ » .

(١٥) فِي ١ : « مُحَمَّرٌ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « الْوَاطِئُ » .

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « فِي صَوْمِ أَبِيَّا » .

فصل : إذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ ، فَاسْتَدَامُ الْجِمَاعَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ . / وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِدُ الْقَضَاءُ دُونَ ١٨٥/٣

الْكَفَارَةِ ؛ لَأَنَّ وَطَاءً لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا ، فَلِمْ يُوجِبِ الْكَفَارَةَ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ وَجِمَاعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أُثْمَ بِهِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَارَةُ ، كَمَا لَوْ وَطَى بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعَكْسُهُ إِذَا لَمْ يَنْبُو ، فَإِنَّهُ يَتَرَكُهُ لِتَرَكِ الْكَفَارَةِ لِلْجِمَاعِ^(١٨) ، وَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ تَرَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أُولَئِكُوْنَ طَلُوعَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ ابْنُ حَمِيدٍ ، وَالْقاضِيُّ : عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ التَّرَعَ جِمَاعٌ يَلْتَدُّ بِهِ ، فَقَعِلَّ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِدَامَةِ ، كَالِيلَاجِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجِمَاعَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَذْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا ، فَخَرَجَ مِنْهَا ، كَذَلِكَ هُمْنَا . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَطَلَّ صَوْمُهُ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مَا فَعَلَهُ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ ، فَأَشْبَهُهُ الْمُكْرَرَةَ . وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تَمْرُبُ مِنَ الْاسْتِحَالَةِ ، إِذَا لَمْ يَكَادْ يَعْلَمُ أُولَئِكُوْنَ طَلُوعَ الْفَجْرِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَعَقَّبُهُ التَّرَعُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِمَاعِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى فَرْضِهَا ، وَالْكَلَامُ فِيهَا .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ يَظْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ : لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ . وَلَوْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الْوَطَءِ فَاسْتَدَامٌ ، فَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَأْتِمْ ، فَلَا يَجِدُ بِهِ كَفَارَةً . كَوْطُءِ النَّاسِيِّ ، وَإِنْ عَلِمَ فَاسْتَدَامٌ فَقَدْ حَصَلَ الْوَطَءُ الَّذِي يَأْتِمُ بِهِ فِي غَيْرِ صَوْمٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ الْمُجَامِعِ ، إِذْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْفِيرِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا تَفْصِيلٍ^(١٩) . وَلَأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ ثَامِنًا ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، كَمَا لَوْ

(١٨) فِي بِ ، مِنْ : «الْجِمَاعَ» .

(١٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٧٣ .

عِلْمٌ ، وَوَطْءُ النَّاسِي مَمْنُوعٌ . ثُمَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا .

٤٩٥ – مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْكَفَارَةُ عِتْقٌ رَقَبَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِينًا)

المشهورُ من مذهبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ كَفَارَةَ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ كَكَفَارَةِ الظَّهَارِ
فِي التَّرْتِيبِ ، يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ إِنْ أَمْكَنَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ اتَّقَلَ إِلَى الصَّيَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ
اَتَّقَلَ إِلَى إِطْعَامِ سَيِّنَ / مِسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ^(١) التَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا عَلَى
التَّحْسِيرِ بَيْنِ الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَإِطْعَامِ ، وَبِأَيْمَانِهَا كَفَرٌ أَجْزَاهُ . وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ ؛ لَمَّا
رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ حُرَيْجٍ ، عَنِ الْمُهَرِّبِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَّهُ
هُرَيْرَةً ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرْ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ
صَيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سَيِّنَ مِسْكِينًا . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَ « أَوْ »
حَرْفُ تَحْسِيرٍ . وَلَا نَهَا تَجِبُ بِالْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّحْسِيرِ ، كَكَفَارَةِ الْيَتَمِينِ .
وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ فِي الذِّي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ^(٣)
رَمَضَانَ ، إِطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِينًا ، (أَوْ صَيَامٌ^(٤) ذَلِكَ الْيَوْمُ ، وَلِيُسَمِّيَ التَّحْرِيرُ وَالصَّيَامُ
مِنْ كَفَارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ . وَهَذَا القَوْلُ لِيُسَبِّحَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ ، مَعَ أَنَّهُ لِيُسَبِّحَ أَصْلُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ يَسْتَبِدُ إِلَيْهِ ، وَسَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَبَّعَ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، رَوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢-٣) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَتَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي صَفَحةٍ ٣٧٣ .

(٣) فِي ، بِ ، مِ : « شَهْرٌ » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، نِ : « وَصَيَامٌ » .

مَعْمَرٌ ، وَيُؤْسِرُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ ، وَعِرَادُ بْنُ مَالِكٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تَعْقِيْقَهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصْوِمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ؟ » قَالَ : لَا . وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيْثِ^(۵) ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيْبِ ، وَالْأَخْدُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ الرُّهْرَيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكُذا ، سَوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجَ ، فِيمَا عَلِمْنَا ، وَاحْتِمَالُ الْعَلَيْطِ فِيهِما أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ . وَلَأَنَّ التَّرْتِيْبَ زِيَادَةً ، وَالْأَخْدُ بِالْزِيَادَةِ مُتَعَيْنٌ . وَلَأَنَّ حَدِيْثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَيْهُمْ لَفْظُ الرَّاوِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بِـ « أُو » لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَى الْلَّفْظَيْنِ سَوَاءً ، وَلَأَنَّهَا كَفَارَةٌ فِيهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيْبِ ، كَكَفَارَةِ الظُّهُورِ وَالْقَتْلِ .

فصل : فإذا عدم الرقبة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، ولا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء ، إلا شدوداً لا يُرجح عليه ، لمخالفته^(۶) السنة الثابتة . ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهرين متتابعين ، للخبر أيضاً . / فإن ١٨٦/٣ لم يشرع في الصيام حتى وجَدَ الرقبة لزمه العتق ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُوَاقَعَ عَمَّا يُقْدِرُ عَلَيْهِ ، حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عمَّا كان يُقْدِرُ عليه حالة^(۷) المُوَاقَعَةِ ، وهي حالة الوجوب ، ولأنه وجَدَ المبدل قبل التَّبَسِي بالبدل ، فلزمَه ، كما لو كان واجداً له حال الوجوب . وإن شَرَعَ في الصوم قبل

(۵) تقدم تخرجه في صفحة ٣٧٣ .

(۶) في الأصل : « يخالف ». وفي ا : « مخالفته ». .

(۷) في ب ، م : « حال ». .

القدرة على الإعتاق ، ثم قدر عليه ، لم يلزمُه الخروج إليه ، إلَّا أنْ يشاء العتق فِي جزئه ، ويكون قد فعل الأولى . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يلزمُه الخروج ؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فظلَ حُكْمُ البديل^(٨) ، كالمُتَيَّمِ بِرَى الماء . ولنا ، أَنَّه شرَع في الكفارَ الواجبة عليه ، فأجزأته ، كَمَا لَو استمرَ العجز إلى فراغها ، وفارق العنقَ التَّيَّمُ لِوجهين ؛ أحدهما ، أَنَّ التَّيَّمُ لا يرفع الحدث ، وإنما يسترّه ، فإذا وجد الماء ظهرَ حُكْمُه ، بخلاف الصوم ، فإنه يرفع حُكْمَ الْجَمَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ . الثاني ، أَنَّ الصِّيَامَ تَطُولُ مُدَّتُه ، فيشتملُ إِلَزَامُه الْجَمَعَ بَيْنَه وَبَيْنَ الْعَنْقِ ، بِخَلَافِ الْوُضُوءِ وَالْتَّيَّمِ .

٤٩٦ — مسألة ؛ قال : (إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَعَامِ سَيِّنَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ مِنْ^(١) بُرٌّ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ^(٢) ثَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارَ الْوَطَءِ في رمضان في الجملة ، وهو مذكور في الخبر ، والواجب فيه إطعام سبعين مسكيناً ، في قول عامتهم ، وهو في الخبر أيضاً ، لأنَّه إطعام في كفارَ فيها صوم شهرين متتابعين ، فكان إطعام سبعين مسكيناً ، ككفارَ الظَّهَارِ . واختلفوا في قدر ما يطعم كُلُّ مسكين ، فذهبَ أحْمَدُ إلى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٌّ ، وذلك خمسةَ عشرَ صاعاً أو نصف صاع من ثمر ، أو شعير ، فيكون الجميع ثلاثة صاعاً . وقال أبو حنيفة : من البر لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصف صاع ، ومن غيره صاع ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَةَ بن صَحْرٍ : « فَاطِعْمُ وَسْقًا مِنْ ثَمْرٍ ». رواه أبو داود^(٣) . وقال أبو هُرَيْرَةَ :

(٨) فـ ١ ، بـ : « البدل » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا .

(٣) فـ : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ .

يُطْعِمُ مُدَّاً مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؟ لَمَارَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ ، فِي حِدِيثِ الْمُجَامِعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمِكْتَلٍ مِنْ ثَمَرٍ ، قَدْرُهُ
خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ / : « تُحْذِنْ هَذَا ، فَأَطْعِمُهُ عَنْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤) .
وَلَنَا ، مَا رَوَى أَحْمَدُ^(٥) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ أَىِّ يَزِيدٍ^(٦) الْمَدْنَبِيُّ
قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَى يَاضَةَ بِنْصِفِ وَسِقِّ شَعِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُظَاهِرِ : « أَطْعِمْ هَذَا ، فَإِنَّ مُدَّنِي شَعِيرٌ مَكَانٌ مُدَّ بَرٌّ » . وَلَأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى نِصْفٌ
صَاعٌ مِنَ التَّمَرِ وَالشَّعِيرِ ، بِلَا خِلَافٍ ، فَكَذَا هَذَا . وَالْمُدَّ مِنَ الْبَرِّ يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا ، وَلَأَنَّ الْإِجْزَاءَ بِمُدَّ مِنْهُ قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَأَبْنِ هُرَيْرَةَ ، وَزِيدٍ ، وَلَا مُخَالَفٌ لِهِمْ فِي الصَّحَاحَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنَ صَحْرٍ ،
فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الذَّى أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَاصِرًا عَنِ الْوَاجِبِ ، فَاجْتَزَى بِهِ لِعْجَزِ الْمُكَفَّرِ عَمَّا سِوَاهُ .

فصل : فإنَّ أَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ أَوِ السَّوِيقِ أَجْزَأًا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وإنَّ
غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٧) . وَهُوَ ظَاهِرٌ
كَلَامُ الْخَرَقِيِّ ؛ لَأَنَّهُ قَدَرَ مَا يُجْزِئُ فِي الدَّفْعِ بِمُدَّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ ، وَإِذَا أَطْعَمُوهُمْ لَا
يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتُوْفَى الْوَاجِبَ لَهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَدَرِ
مَا يُطْعِمُهُ كُلُّ مِسْكِينٍ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ مُقَيَّدةٌ لِمُطْلَقِ الْإِطْعَامِ
الْمَذْكُورِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مِسْكِينٍ اسْتُوْفَى مَا

(٤) تقدم تخریجه في صفحة ٣٦٦ .

(٥) أخرجه البهقى ، في : باب لا يجرئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى . ٣٩٢ / ٧

(٦) في النسخ : « أَى زَيْدٍ ». والمشتبه في السنن الكبرى ، وهو من أهل البصرة ، يروى عن أى هريرة ، وعن أىوب . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٠ .

(٧) سقط من : ١ ، ب ، م .

يَجِبُ لَهُ ، وَلَانَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكُ الْمُسْكِينِ طَعَامَهُ ، وَالإِطْعَامُ إِبَاحَةٌ ، وَلِسَنْ
يَتَمْلِيكِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ إِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُ ، فَأَطْعَمَهُ
إِيَّاهُ ، نَظَرْتَ ؟ فَإِنْ قَالَ^(٨) : هَذَا لَكَ تَصْرِفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ . أَجْزَاهُ ؛ لَأَنَّهُ قَد
مَلَكَهُ إِيَّاهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُ مَا يَجِبُ لَهُ ،
فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ^(٩) ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ إِيَّاهُ . وَالرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْمِعَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي طَعَامِهِمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَعَى أَحْمَدَ
يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا رَمَضَانُ آخَرُ ، ثُمَّ مَائِثَةً . قَالَ : كَمْ
أَفْطَرَتْ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : فَاجْمَعْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، وَأَطْعَمْهُمْ مَرَّةً
وَاحِدَةً ، وَأَشْبَعْهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ
مِسْكِينًا »^(١٠) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا »^(١١) . وَقَالَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ : « إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ / مِنْ أُونَسِطِ مَا
تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ »^(١٢) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَرُوِيَّ عَنْ أَنَسِيَ ، أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي
رَمَضَانَ ، فَجَمِعَ الْمَسَاكِينَ ، وَوَضَعَ جِفَانًا ، فَأَطْعَمَهُمْ . وَلَأَنَّهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِنْ أَطْعَمَهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ
لَهُمْ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَأَشْبَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ
قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْهُمْ مَا وَجَبَ لَهُمْ .

فصل : وَيُجْزِئُ فِي الْكَفَارَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الْفَطْرَةِ ، مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعْبِ وَدَقِيقَهُمَا ،
وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ، وَفِي الْأَقْطَابِ وَجَهَانُ ، وَفِي الْحُبْزِ رِوَايَاتَانِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرُجُ فِي

(٨) فِي مِنْيَادِهِ : « لَهُ » .

(٩) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ ، مِ .

(١٠) تَقْدِيمُ حَدِيثِ الْمُجَامِعِ صَفَحَةُ ٣٦٦ ، ٣٧٣ .

(١١) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ ٤ .

(١٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

السُّوقِ فَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجُبُوبِ ، كَالْدُخْنِ ، وَالذِّرَّةِ ، وَالْأَرْزِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِئُ . ذَكْرُهُ الْقاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَابٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَجْنَاسِ ، فَوَجَبَ إِبْنَاقُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمِسْكِينَ مِنْ طَعَامِهِ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بِرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا أَظْهَرٌ .

فصل : وإن عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ ، سَقَطَتِ الْكَفَارَةُ عَنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَرَ ، وَأَخْبَرَهُ بِحاجَتِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَارَةٍ أُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ الْأُوزَاعِيِّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ ، لَا يَتَعَدَّهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَقَ ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا كَفَارَةٌ وَاجِهَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ، كَسَائِرِ الْكَفَارَاتِ . وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حِنيَّةَ ، وَالثُّورِيِّ ، وَأَبِي ثُورٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ، وَدَعْوَى التَّحْصِيصِ لَا تُسْمَعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا . قُلْنَا : قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكَفَارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اطْرَاحَ لِلنَّصْ بِالْقِيَاسِ ، وَالنَّصُّ أُولَئِي ، وَالْأَعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْوَطْءِ .

٤٩٧ - / مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِنْ جَامِعٌ ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامِعَ ثَانِيَةً ، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وَجُمِلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ ثَانِيَّاً قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ثُجْزِيَّهُ ، بِغَيْرِ خَلَفٍ

بين أهل العلم ، وإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهاً ، أحدهما ، تجزئه كفارة واحدة . وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، والختيار ألى بكر ، ومذهب الزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنها جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتدخل كالحى . والثانى : لا تجزئ واحدة ، ويلزمها كفارتان . اختاره القاضى ، وبعض أصحابنا . وهو قول مالك ، واللېث ، والشافعى ، وابن المذنب . وروى ذلك عن عطاء ، ومكحول ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجئت الكفار بإفساده لم تتدخل ، كرمضانين ، وكالحجتين .

٤٩٨ - مسألة ؟ قال : (وإن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة ثانية)

وجملته أنه إذا كفر ، ثم جامع ثانية ، لم يحل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين ، فعليه كفارة ثانية ، بغير خلاف تعلمه ، وإن كان في يوم واحد . فعليه^(١) كفارة ثانية . نص عليه أحمد . وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان . وإن لم يكن صائما ، مثل من لم يعلم بروية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامدا ، ثم جامع ، فإنه يلزمها كفارة . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لا شيء عليه بذلك الجماع ؛ لأنَّه لم يصادِف الصوم ، ولم يمْنَع صحته ، فلم يُوجَب شيئا ، كالجماع في الليل . ولنا ، أنَّ الصوم في رمضان عبادة تجُب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكfir ، كالحج ، ولأنَّه وطء محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول^(٢) ، وفارق الوطء في الليل ، فإنه غير محرم . فإن قيل : الوطء الأول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثر في الإيجاب ، فلا يصح الحاق غيره به . قلنا : هو ملغيٌّ من طلَّع عليه الفجر وهو مُجَامِعٌ فاستدام ، فإنه

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « كالأول » .

ثُلْمَهُ الْكَفَارَةُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ الصَّوْمَ .

فصل : إذا أصبح مُفطِّرًا يعتقد أنه من شعبان ، فقامَت البَيْنَةُ بِالرُّوْيَا ، لِزَمَهُ الْإِمسَاكُ وَالقَضَاءُ فِي قَوْلٍ / عَامَةُ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَكْلُ بَيْقَيَّةَ يَوْمِهِ . قَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ عَطَاءٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَهُ ، وَأَظُنُّ هَذَا غَلَطًا ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قد نَصَّ عَلَى إِيجَابِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ وَطَئَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ عَادَ فَوَطَئَ فِي يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ الْيَوْمِ لَمْ تَذَهَّبْ ، فَإِذَا أَوْجَبَ الْكَفَارَةَ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ ، فَكِيفَ يُبَيِّنُ الْأَكْلُ ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَهُوَ مُفطِّرٌ وَأَشْبَاهُهُ ؛ لَأَنَّ الْمُسَافِرَ كَانَ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْبَاطِنِ مُبَاحًا ، فَأَشَبَّهُ مِنْ أَكْلَ يَظْنُنَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ . فَإِذَا تَنَرَّرَ هَذَا ، فَإِنْ جَامَعَ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، كَالذِي أَصْبَحَ لَا يَتْبُوِي الصَّيَامُ ، أَوْ أَكْلَ ثُمَّ جَامَعَ . وَإِنْ كَانَ جَمَاعُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ يَظْنُنَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، عَلَى مَا مَضَى فِيهِ .

فصل : وَكُلُّ مِنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ ، كَالْمُفَطِّرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْمُفَطِّرِ يَظْنُنَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ يَظْنُنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغْبُ ، أَوْ التَّنَاسِي لِبَيْنَ الصَّوْمِ ، وَنَحْوِهِمْ ، يَلْزَمُهُمُ الْإِمسَاكُ . لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ^(۳) اخْتِلَافًا . إِلَّا أَنَّهُ يُحَرِّجُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَعْدُورِ فِي الْفِطْرِ ، إِبَا حَمَّةٍ فِطْرٌ بَيْقَيَّةَ يَوْمِهِ ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِالرُّوْيَا . وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ ، لَمْ يُعرَجْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ يُبَاخِ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، كَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ ، إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَطَهَرَتِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، وَأَفَامَ الْمُسَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَفَاقَ

(۳) سقط من : ۱ ، ب .

المَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطَرُ ، فِيهِمْ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمْ ،
 يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالْعَنَبِرِيُّ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أُوجِبَ الصِّيَامُ ،
 فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أُوجِبَ الْإِمْسَاكُ ، كِتَابَ الْبَيْنَةِ بِالرُّوْيَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُم
 الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرُوِيَّ عَنْ
 أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أُولَئِكَ النَّهَارِ فَلِيَأُكُلْ آخِرَهُ . وَلَأَنَّهُ أَبِيَحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّل
 النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، كَمَا لَوْدَامَ الْعَدْرُ .
 ١٨٩/٣ فَإِذَا / جَامِعَ أَحَدُ هُوَلَاءِ ، بَعْدَ رَوْالِ عَدْرَهُ ، اتَّبَعَنِي عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي وُجُوبِ
 الْإِمْسَاكِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِالرُّوْيَا فِي
 حَقِّهِ إِذَا جَامِعٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ
 الرَّوَّاجِينَ مِنْ أَحَدِ هُوَلَاءِ ، وَالآخَرُ لَا عُذْرٌ لَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، عَلَى مَا
 مَضَى . وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَعْذُورِيْنَ فَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ ، سَوَاءً أَتَقَعَ عُذْرُهُمَا ،
 مُثُلَّ أَنْ يَقْدِمَا مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ يَصِحَا مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ اخْتَلَفَ ، مُثُلَّ أَنْ يَقْدِمَ الزَّوْجُ
 مِنْ سَفَرٍ وَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ مِنِ الْحَيْضَرِ ، فَيُصِيبَهَا . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدِيمٌ
 مِنْ سَفَرٍ ، فَوَجَدَ امْرَأَهُ قَدْ طَهَرَتْ مِنِ الْحَيْضَرِ ، فَأَصَابَهَا . فَأَمَّا إِنْ تَوَيَّ الصَّوْمَ فِي
 سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِغَرِهِ ، ثُمَّ رَأَى عُذْرَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ ، رِوَايَةُ
 وَاحِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ إِنْ وَطِيءٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْمُسَافِرِ
 خَاصَّةً : وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفِطْرُ ؛ لَأَنَّهُ أَبِيَحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي (٤) أُولَئِكَ النَّهَارِ ظَاهِرًا
 وَبِاطِنًا ، فَكَانَتْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَدِيمَ مُفْطِرًا . وَلِيُسْبِّحَ ؛ فَإِنْ سَبَّ
 الرُّحْصَةَ رَأَى قَبْلَ التَّرْخُصِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، كَمَا لَوْ قَدِيمَتْ بِهِ السَّفِينَةُ قَبْلَ قَصْرِ
 الصَّلاَةِ ، وَكَالْمَرِيضِ يَئِرُّ ، وَالصَّبَّى يَئِلُّ . وَهَذَا يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوا . وَلَوْ عَلِمَ الصَّبَّى

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .

أَنَّهُ يَلْتَمِعُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالسِّنْ ، أَوْ عَلَمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدُمُ ، لَمْ يَلْزُمُهُمَا الصِّيَامُ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِمَا ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ ، فَيَبْتَثُ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْمَ يَعْلَمَا ذَلِكَ .

فَصَلْ : وَنُزِّمَ الْمُسَافِرُ وَالْحَائِضُ وَالْمَرِيضُ الْقَضَاءُ ، إِذَا أَفْطَرُوا ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(۵) . وَالتَّقْدِيرُ : فَأَفْطَرَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَحِيِّضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»^(۶) . وَإِنَّ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَالصَّبِيُّ مُفْطَرٌ ، فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ رِوَايَاتٌ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمْكِنُهُمُ التَّابُسُ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ ،
فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ زَالَ عُذْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ . وَالثَّانِيَةُ : يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّهُمْ
أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

٤٩٩ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَكَلَ يَظْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ،
أَوْ أَفْطَرَ يَظْنُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغْبُ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

/ هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَحُكْمَى عَنْ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَالْحَسِينِ ، وَإِسْحَاقَ : لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمْ ؛ لَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَمْبَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ
جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فِي رَمَنْ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ، فَأَتَيْنَا
يَعْسَاسَ^(۱) فِيهَا شَرَابًّا مِنْ يَبْيَتْ حَفْصَةَ ، فَشَرَبْنَا ، وَنَبَنْ تَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ
أَنْكَشَفَ السَّحَابُ ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقْضِي
يَوْمًا مَكَانَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ ، مَا تَجَانَفْنَا^(۲) لِإِثْمٍ^(۳) . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ

(۵) سورة البقرة . ۱۸۵

(۶) تقدم في ۱ / ۳۸۷ .

(۱) جمع العَسَّ ، وَهُوَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ .

(۲) تَجَانَفْنَا : تَجَانَفْنَا .

(۳) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شِيَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ .
المصنف / ۳ ۲۴ .

الأكل في الصوم ، فلم يلزم القضاء ، كالناسى . ولنا ، آنَّه أَكَلَ مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا للصوم ، فأفطر ، كاً لـ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكْ ، ولأنَّه جَهَلَ بِوقْتِ الصِّيَامِ ، فلم يُعذَرْ به ، كالجهل بِأَوَّلِ رَمَضَانَ ، ولأنَّه يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ^(٤) ، فأشبَهَ أَكَلَ الْعَادِيدَ ، وفارقَ النَّاسِى ، فإِنَّه لا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ . وأمَّا الْخَيْرُ ، فرَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، آنَّ عَمَرَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ فَلَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . ورَوَاهُ مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٥) ، آنَّ عَمَرَ قَالَ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . يَعْنِي خِفَةُ الْقَضَاءِ . ورَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عنْ فَاطِمَةَ امْرَأَهُ ، عنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ^(٦) : بُدُّ مِنْ قَضَاءِ ؟ أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) .

فصل : وإن أَكَلَ شَاكِاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَمْرُ ، فَلِيُسْعَى عَلَيْهِ قَضَاءُ ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا^(٨) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأُوزاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَابْنِ عَمْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجْبُ الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّوْمِ فِي ذَمَّتِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكْ ، وَلَأَنَّه أَكَلَ شَاكِاً فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ ، فَلَزِمَهُ

(٤) سقط من : ب ، م :

(٥) ف : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ / ١ / ٣٠٣ .

(٦) ف ب ، م زيادة : « لا » .

والمعنى : أى هل بد من قضاء . فحرف الاستفهام مقدر . وفي رواية أى ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء . عن المعبود / ٢ / ٢٧٩ .

(٧) ف : باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري / ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، ف : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود / ١ / ٥٥١ . وابن ماجه ، ف : باب ما جاء في من أفتر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، ف : المسند / ٦ / ٣٤٦ .

(٨) ف ب ، م : « وهو » .

القضاء ، كَمَا لَوْ أَكَلَ شَاكِاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُواْ وَأَشْرُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٩) . مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى عَاهَةِ التَّبَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكِاً قَبْلَ التَّبَيْنِ ، فَلَوْ لَرِمَهُ الْقَضَاءُ لَهُ رَحْمٌ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَكُلُوا ، وَأَشْرُوا ، حَتَّىٰ يُؤْذَنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ »^(١٠) وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى ، لَا يُؤْذَنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْلَّيْلِ ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالِهِ ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ .

فصل : وإن أكل / شاكاً في غروب الشمس ، ولم يتبيّن ، فعليه القضاء ؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار . وإن كان حين الأكل ظانًا أنَّ الشمس قد غرَبت ، أو أنَّ الفجر لم يطلع ، ثم شكَّ بعد الأكل ، ولم يتبيّن ، فلا قضاء عليه ؛ لأنَّه لم يوجد يقين أزال ذلك الظنُّ الذي بنى عليه ، فأشبَّه ما لو صَلَى بالاجْهادِ ، ثم شكَّ في الإصابة بعد صلاته .

٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لَا يَعْتَسِلَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ عَلَى صَوْمَهِ)

وَجُمِلَتْهُ ، أَنَّ الْجُنُبَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ الْعُسْلَ حَتَّىٰ يُصِيبَ ، ثُمَّ يَعْتَسِلَ ، وَيُتَمَّ صَوْمَهُ ، فَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَلَىٰ ، وَابْنُ مُسَعُودٍ ، وَزَيْدٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو ذَرْ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَالٌ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرَى ، فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثُ ، فِي أَهْلِ مَصْرَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْدِةَ ، فِي

(٩) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٠) تقدم تخرجه في ٢ / ٦٣ .

أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَدَاوُدُ ، فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَوْمٌ لَهُ .
 وَيَرَوِي ذَلِكَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(١) ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ . وَحُكِيَّ عَنْ الْحَسِنِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا^(٢) : يُتُمِّمُ صَوْمَهُ وَيَقْضِي . وَعَنِ النَّحْعَانِ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ^(٣) يَقْضِي فِي الْفَرْضِ دُونَ الْتَّطْوِعِ . وَعَنْ عُرْوَةَ ، وَطَاؤِسِي : إِنَّ عَلَمَ بِجَنَاحِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَهُوَ مُفْطَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ صَائِمٌ . وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَأَنِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيْصِبْحُ جُنَاحًا ، مِنْ جَمَاعٍ ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مُثْلِذَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَنْجَبْنَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : هَمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤) . قَالَ الْحَاطِبِيُّ^(٥) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لَأَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ مُحرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النُّورَةِ ، فَلِمَّا أَبَاخَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ ، جَازَ لِلْجُنَاحِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ أَنْ يَصُومُ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَصْبَحُ جُنَاحًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَا أَصْبَحُ جُنَاحًا ، وَإِنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ » ، قَالَ لَهُ ظَرِيقُ الرَّجُلِ^(٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَأَكُمْ لِلَّهِ ،

(١) انظر : ما ذكره مسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو حب ، من كتاب الصيام .
 صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ .

(٢) في الأصل ، م : « قال » .

(٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٣٥٧ .

(٥) في : معالم السنن ٣ / ١١٥ .

وأعلمكم بما أتيتني ». رواه مالك ، في « موطأه » ، ومسلم في « صحيحه »^(١) .

٥٠٥ - مسألة ؛ قال : (وكذلك المرأة إذا القطع حيضها من الليل ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتُنسل إذا أصبحت)

وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل ، كالحكم في الجنب ، سواء ، ويُشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر ؛ لأنَّه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ، ويُشترط أن تنوى الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه ؛ لأنَّه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . قال الأوزاعي ، والحسن ابن حنبل ، وبعد الملك بن الماجشون ، والعنبرى : تُقضى ، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط ؛ لأنَّ حَدَثَ^(٢) الحيض يمْنَع الصوم ، بخلاف الجنابة . ولنا ، أنَّه حَدَثَ يُوجِّب العُسُل ، فتأخير العُسُل منه إلى أن يُصْبِح لا يمْنَع صحة الصوم ، كالجنابة ، وما ذَكَرُوه لا يَصْبِح ، فإنَّ من ظهرت من الحَيْض ليست حائضاً ، وإنما عليها حَدَثَ مُوجِّب للعُسُل ، فهي كالجنب ، فإنَّ الجماع المُوجِّب للعُسُل لو وُجدَ في الصوم أفسده ، كالحَيْض ، وبقاء وجوب العُسُل منه كبقاء وجوب العُسُل من الحَيْض . وقد استدلَّ بعض أهل العلم بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَنْهَا بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٣) . فلما أباح المبارة إلى تبيين الفجر ، عُلِّمَ أنَّ العُسُل إنما يكون بعده .

٥٠٦ - مسألة ؛ قال : (والحامل إذا حافت على جنينها ، والمُرضع على ولدتها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكنينا)

وجملة ذلك أنَّ الحامل والمُرضع ، إذا حافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ،

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٦٢ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) سورة البقرة ١٩٧ .

وعليهما القضاء فحسب . لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتَا على ولديهما أفترنا ، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهذا يروى عن ابن عمر . وهو المشهور من مذهب ١٩١/٣ الشافعى . وقال الليث : الكفارة على المرضع دون الحامل . وهو إحدى الروايتين عن مالك ، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها ، بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل ، فالحروف عليه كالحروف على بعض أعضائها . وقال عطاء ، والزهري ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، وأبو حنيفة : لا كفارة عليهما ؛ لما روى أنس بن مالك هو^(١) رجل (من بنى كعب^(٢) ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام » والله لقد قالهما رسول الله عليه السلام أحدهما أو كليهما . رواه النسائي ، والترمذى^(٣) . وقال : هذا حديث حسن . ولم يأمر^(٤) بكفارة ، لأن الله فطر أبیح لعدير ، فلم يجب به كفارة ، كالفطر للمرض^(٥) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾^(٦) . وما دخلتا في عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وما يطيقان الصيام ، أن يفطران ، وبطاعمتان كل يوم مسكيتا ، والحبلى والمريض إذا خافتَا على أولادهما ، أفترنا ، وأطعمتا . رواه أبو داود^(٧) . وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالف لهما في^(٨) الصحابة .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في سنن الترمذى : « من بنى عبد الله بن كعب » .

(٣) تقدم تخرجه في ٣ / ١١٩ .

(٤) في ب ، م : « يأمره » .

(٥) في الأصل : « للمريض » .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) في : باب من قال هى مثبتة للشيخ والحليل ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤١ .

(٨) في زيادة : « عصر » .

ولأنه فطر بسبب نفسه عاجز عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفاره ، كالشيخ
 لهم^(٩) ، وخبرهم لم يتعرض للكفاره ، فكانت موقوفة على الدليل ، كالقضاء ،
 فإن الحديث لم يتعرض له ، والمريض أخف حالاً من هائين ؛ لأنه يفطر بسبب
 نفسه . إذا ثبت هذا ، فإن الواجب في إطعام المساكين مذهب ، أو نصف صاع
 من ثمر ، أو شعير . والخلاف في إطعام المساكين في كفاره
 الجماع ، إذا ثبت هذا ، فإن القضاء إلزمهما . وقال ابن عمر ، وابن عباس : لا
 قضاء عليهم ، لأن الآية تناوتهما ، وليس فيها إلا الإطعام ، ولأن النبي عليه قال :
 « إن الله وضع عن العامل والمريض الصوم »^(١٠) . ولنا ، أنهم يطيقان القضاء ،
 فلزمهم ، كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ، ولم تتعرض للقضاء ،
 فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرها ، كما جاء في
 حديث عمرو بن أمية ، عن النبي عليه : « إن الله وضع عن المسافر
 الصوم »^(١١) . ولا يشبهان الشيخ لهم ، لأنه عاجز عن القضاء ، وهو يقدران
 عليه . قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة . / يعني ولا أقول بقول ابن عباس
 وابن عمر في منع القضاء .

٥٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكُبِيرٍ أَفْطَرَ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ
 مِسْكِينًا)

وجملة ذلك أن الشيخ الكبير ، والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ، ويشق
 عليهم مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعمما بكل يوم مسكينا . وهذا قول

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخرجه في ٣ / ١١٩ .

(١١) تقدم تخرجه في حاشية ٣ / ١١٩ عند المسائى .

علىٰ ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأئِسٍ ، وسَعِيدٍ بْنَ جُبَيرٍ ، وطَاؤِسٍ ، وأبِي حنيفةَ ، والثَّوْرِيَّ ، والأَوْزَاعِيُّ . وقال مَالِكٌ : لا يَجُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ ، فَلَمْ تَجِدْ فِدْيَةً ، كَمَا لو تَرَكَهُ لِمَرَضِ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْآيَةُ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا : تَرَثَ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ . وَلَأَنَّ الْأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الْكَفَارَةِ كَالْقَضَاءِ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا مَاتَ ، فَلَا يَجُبُ الْإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَجُبَ عَلَى الْمَيِّتِ أَبْتِدَاءً ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أُمْكِنَتُهُ الصَّوْمُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِطْعَامِ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالِ الْحَيَاةِ ، وَالشَّيْخُ الْهِمُّ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَ ﴿لَا يُكَلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾^(١) .

فصل : والْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُوهُ ، يُفْطَرُ ، وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ . قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَيَخَافُ أَنْ تَنْشَقَ أُثْيَاهُ : أَطْعَمْ . أَبَاخَ لِهِ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ لِعَطْشٍ أَوْ تَحْرِوهُ ، وَأُوجَبَ الْإِطْعَامُ بَدَلًا عَنِ الصَّيَامِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يُرْجُو إِمْكَانَ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَالْوَاجِبُ انتِظَارُ الْقَضَاءِ وَفَعْلُهُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢) . وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ عِنْدِ الْيَأسِ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ أَطْعَمَ مَعَ إِيَاسِهِ^(٣) ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الصَّيَامِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرِئَتْ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ الَّتِي كَانَتْ هِيَ الْوَاجِبَ^(٤)

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) فِي ب ، م : « يَأْسِهِ » .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « الْوَاجِبَ » .

عليه ، فلم يُعْذَد^(٥) ! إلى الشُّغُل بما بَرِئَتْ منه ، ولهذا قال الْخَرَقُى : فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُوًة ، أَوْ شَيْحًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَة ، أَقَامَ مِنْ يَحْجُجُ عَنْه وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْه ، وَإِنْ عُوفِيَ . / وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاء ؛ لَأَنَّ الْإِطْعَامَ بَدْلٌ إِلَيْاسٍ^(٦) ، وَقَدْ تَبَيَّنَا ذَهَابُ إِلَيْاسٍ^(٧) ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ اعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ عِنْدَ الْيَاسِ مِنَ الْحَيْضِرِ ، ثُمَّ حَاضَتْ .

٤٥٠ - مَسْأَلَة ؟ قَالَ : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ نَفَسَتْ ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ^(٨) ؟ فَإِنْ صَامَتْ ، لَمْ يُجْزِئُهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَجْلِلُهُمَا الصَّوْمُ ، وَأَنَّهُمَا يُفْطَرَانِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئُهُمَا الصَّوْمُ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلَا حَيْضَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٩) . وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْسَ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ مِنْ نُفَصَانِ دِينِهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) . وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّ دَمَ التَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِرِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ . وَمَتِي وُجِدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ التَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَوْلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ ، وَمَتِي نَوَّتِ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ، وَأَمْسَكَتْ ، مَعِ الْعِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَتَمَّتْ ، وَلَمْ يُجْزِئُهَا .

(٥) فِي ب ، م : « يَعْدُل ». .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « يَأْس ». .

(٧) فِي ب ، م : « الْيَاس ». .

(٨) سقط مِنْ : أ ، ب .

(٩) تَقْدِمْ تَحْرِيجَهُ فِي ١ / ٣٨٧ .

(١٠) تَقْدِمْ تَحْرِيجَهُ فِي ١ / ٣٨٦ .

٥٠٥ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أُمِكِّنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّىٰ مَائِشٍ ، أَطْعِمْ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ حَالَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِيَامِ ، إِمَّا لِضَيقِ الْوَقْتِ ، أَوْ لِعَذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ
سَفَرٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكْمَ
عَنْ طَاؤُسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ
بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، فَوَجِبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ إِذَا تَرَكَ الصِيَامَ ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَجِبٌ بِالشَّرْعِ ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ ،
فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدْلٍ ، كَالْحَجَّ . وَيُفَارِقُ الشَّيْخَ الْهَمَّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اِبْتِدَاعُ الْوُجُوبِ
عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ الْمَيِّتِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ ، فَالْوَاجِبُ
أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ظَاهِرِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، / وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ^(١) ،
وَالشَّافِعِيُّ ، (وَالْحَسْنُ ابْنُ حَمَّا^(٢)) ، وَابْنُ عَلَيَّةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُمْ .
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُصَامُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَمَرَوْتُ عَائِشَةً ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . (وَرُوِيَ أَبْنُ
عَبَّاسٍ عَنْهُ^(٤) نَحْوَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ مَاجَه^(٥) ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) فِي مِنْ : « والخزدجي » تحرير .

(٣) أخرجه البخاري ، فِي : بَابِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٤٦ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٠٣ .

كَمَا أخرجه أبُو داود ، فِي : بَابِ فِي مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنَنُ أَبْنِ دَادِ ١ / ٥٥٩ .

وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٩ .

(٤-٤) فِي أَ ، بَ ، مَ : « وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ » .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري في الموضع السابق . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٠٤ .

(٥) فِي : بَابِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ قَدْ فَرِطَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنَنُ أَبْنِ مَاجَهِ ١ / ٥٥٨ .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلَيُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ». قال الترمذى^(٦) : الصَّحِيفَ عن ابن عمر مَوْقُوفٌ . وعن عائشةً أيضًا ، قالت : يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ^(٧) . وعن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجْلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَدْرٌ ؟ يَصُومُ شَهْرًا ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ . قال : أَمَّا رَمَضَانُ فَلَيُطْعَمُ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّدْرُ ، فَيُصَامُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي « السِّنْنَ » . وَلَأَنَّ الصَّوْمَ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدُ الْوَفَاءِ ، كَالصَّلَاةِ ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَهُوَ فِي النَّدْرِ ؛ لَأَنَّهُ قد جاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الْفَاظِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالت امرأة^(٨) : يا رسول الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَدْرٍ ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ »^(٩) . وقالت عائشةً ، وابن عَبَّاسٍ كَفَولَنَا ، وَهُمَا رَأَوْبَا حَدِيثَهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّدْرِ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي عَبِيدٍ ، وَأَبِي ثُورٍ . وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ : يُطْعَمُ عَنْهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيفَةُ الَّتِي رَوَيْنَا هَا قَبْلَ هَذَا ، وَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِالْإِتَّبَاعِ ، وَفِيهَا غُنْيَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْعِبَادَةَ بِحَسْبِ خَفْتِهَا ، وَالنَّدْرُ أَخْفَ حُكْمًا ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَجِدْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ النَّادِرُ عَلَى نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَهُ بِالَّذِينَ ، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ دِيْنِ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٦) في : باب ما جاء في الكفار، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) انظر تخرج حديث ابن عباس في حاشية ٤ المتقدمة .

وارثه ، لكن يُستحب أن يقضى عنه ، لتفريح ذمته ، وفك رهانه ، كذلك هُنَا ، ١٩٣/٣ ولا يختص ذلك بالولى ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه ، / وأجزاً ، لأنَّه تبرع ، فأشبَّه قضاء الدين عنه^(٩) .

٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (فِإِنْ لَمْ تَمُتِ الْمُفَرَّطَةُ حَتَّى أَطْلَلَهَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ ، صَامَتْهُ ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، إِذَا فَرَطَا فِي الْقَضَاءِ)

وجملة ذلك ، أنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخَرُ ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَبَّابُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَلَا يَجُوزُ لَهُ^(٢) تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تُؤْخِرْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لِأَخْرَتْهُ ، وَلَأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرَّرَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ . فِإِنْ آخَرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرَنَا ؛ فِإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَالثَّخْعَبُ ، وَأَبُو حِنْفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَارَةً ،

(٩) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٥ .
ومسلم ، في : باب قضاء رمضان في شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ .
والنسائي ، في : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . الجبيٰ ٤ / ١٦٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

كما لو أَخْرَ الأَدَاءِ وَالنَّذْرَ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَتَهُمْ قَالُوا : أَطْعُمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَلَمْ يَرِدْ^(۳) عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حِلَافُهُمْ . وَرُوِيَّ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفٍ ، وَلَأَنَّ تَأْخِيرَ صومِ رمضانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَالشَّيْخِ الْهِمَّ^(۴) .

فصل : فَإِنْ أَخَرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ أَوْ أَكْثَرُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ مَعَ الْقَضَاءِ ؛ لَأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لَا يَرِدُّ بِهَا الْوَاجِبُ ، كَمَا لو أَخَرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ سِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ .

فصل : وَإِنْ ماتَ الْمُفَرَّطُ بَعْدَ أَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، أَطْعُمُ عَنْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَاحِدًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا رَمَضَانُ آخَرُ ، ثُمَّ ماتَتْ ؟ قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهَا . قَالَ لِهِ السَّائِلُ : كَمْ أَطْعُمُ ؟ قَالَ : كَمْ أَفْطَرَتْ ؟ قَالَ : ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا . قَالَ اجْمَعَ ثَلَاثَيْنَ مِسْكِينًا ، وَأَطْعَمُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَشْبِعُهُمْ . / قَالَ : مَا أَطْعَمُهُمْ ؟ قَالَ خُبِيزًا وَلَحْمًا إِنْ قَدِرْتَ مِنْ أُوسَطِ طَعَامِكُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَزَالَ تَفْرِيظَهُ بِالتَّأْخِيرِ ، فَصَارَ كَمَا لو ماتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيظٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يُطْعَمُ عَنْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرًا ؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ التَّفْرِيظِ بِدُونِ التَّأْخِيرِ عَنِ رَمَضَانَ آخَرَ يُوجِبُ كَفَارَةً ، وَالتَّأْخِيرُ بِدُونِ الْمَوْتِ يُوجِبُ كَفَارَةً ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَتْ كَفَارَاتَانِ ، كَمَا لو فَرَطَ فِي يَوْمَيْنِ .

فصل : وَانْخَلَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ ، مَمَّا عَلَيْهِ صَوْمٌ فَرْضٌ ، فَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنَ الْفَرْضِ حَتَّى يَقْضِيهِ ، يَيْدًا بِالْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ يَعْنِي بَعْدَ

(۳) فِي أَ، بَ، مَ : « يَرُو » .

(۴) فِي بَ، مَ : « الْحَمَّ » .

الفرض . وروى حنبل ، عن أَحْمَدَ^(٥) بإسناده عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « مَنْ صَامَ تَطْوِعاً ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ ». وَلَأَنَّ عِبَادَةَ يَدْخُلُ فِي جُبْرِانِهَا الْمَالُ ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّطْوِعُ بِهَا قَبْلَ أَدَاءِ فَرَضِهَا ، كَالْحَجَّ . وَرُوِيَّ عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِهِ التَّطْوِعُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسِّعٍ ، فَجَازَ التَّطْوِعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فَعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ يَتَطْوِعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ الْحَجَّ . وَلَأَنَّ التَّطْوِعَ بِالْحَجَّ يَمْنَعُ فَعْلَ رَاجِبِهِ الْمُتَعَيْنِ^(٦) ، فَأَشْبَهَهُ صَوْمَ الْتَّطْوِعِ فِي رَمَضَانَ ، بِخَلْفِ مَسَالِتِنَا . وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ لَهِيَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِي سِيَاقِهِ^(٧) مَا هُوَ مَتْرُوكٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقْبَلُ مِنْهُ ». وَيُخْرَجُ فِي التَّطْوِعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُثُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ .

فصل : وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهِيَّةِ^(٨) الْقَضَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ . وَلَأَنَّهُ أَيَّامُ عِبَادَةِ ، فَلَمْ يُكْرَهِ الْقَضَاءُ فِيهِ ، كَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ . رُوِيَ ذَلِكُ عنْ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرَهَهُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ / فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ^(٩) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ

(٥) فِي : الْمِسْنَدِ / ٢ / ٣٥٢ .

وَانظُرْ إِلَيْهِمْ ، فِي : بَابِ فِي مِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَ آخِرَ ، وَفِي : بَابِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ / ٣ / ١٤٩ ، ١٧٩ . حِيثُ عَرَاهُ إِلَى الظَّرَافِيِّ فِي الْأَوْسَطِ .

(٦) فِي ، بِ ، مِنْ : « الْمَعْنَى » .

(٧) فِي بِ ، مِنْ : « سَاقِيَهُ » خَطَأً .

(٨) فِي مِنْ : « كَرَاهَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أَنْ : « رَجُلاً » .

يُرِجَحُ بِشَيْءٍ^(١٠) مِنْ ذَلِكَ^(١٠) . فَاسْتَحْبَطَ إِخْلاؤهَا لِلتَّطَوُّعِ ، لِيَنْالَ فَضْلَتَهَا . وَيَجْعَلُ القَضَاءَ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَاتَانِ الرِّوَايَاتَيْنِ مَيْنَيْتَانِ عَلَى^(١١) الرِّوَايَتَيْنِ فِي^(١١) إِبَاخَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَوْمِ النَّرْضِ وَتَحْرِيمِهِ^(١٢) ، فَمَنْ أَبَاحَهُ كَرِهَ
القَضَاءَ فِيهَا ، لِيُؤْفِرُهَا^(١٣) عَلَى التَّطَوُّعِ ، لِيَنْالَ فَضْلَهُ^(١٤) فِيهَا مَعَ فِعْلِ الْقَضَاءِ ، وَمَنْ
حَرَمَهُ لَمْ يَكُرِهْهُ فِيهَا ، بَلْ اسْتَحْبَطَ فِعْلَهُ فِيهَا ، لَثَلَاثًا يَحْلُوُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِالْكُلُّيَّةِ .
وَيَقُولُ عِنْدِي أَنَّ هَاتَيْنِ الرِّوَايَاتَيْنِ فَرْعٌ عَلَى إِبَاخَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ
الْتَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ صَوْمُهَا تَطْوِعًا قَبْلَ الْفَرْضِ مُحَرَّمًا ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْكَرَاهَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٧ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطَرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ،
فَإِنْ تَحْمَلُ وَصَامَ ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَاجْزَاهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاخَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :
«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»^(١) وَالْمَرَضُ الْمُبِيْعُ لِلْفِطْرِ هُوَ
الشَّدِيدُ الَّذِي يَرِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُحْسِنُ تَبَاطُؤَ بُرْئَهُ . قَيْلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟

(١٠-١٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب فضل العمل في أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري
٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ . وابن
ماجى ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، في : باب في
فضل العمل في العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « لِتَوْفِرُهَا » .

(١٤) فِي ب ، م : « فَضْلِيْلَتِهِ » .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مرض أشد من الحمى ! وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرس ؛ لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه ، فكذلك المريض . ولنا ، أنه شاهد للشهر ، لا يؤديه الصوم ، فلزم ، كالصحيح ، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جمیعا ، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير ، والفرق بين المسافر والمريض ، أن السفر اعتبرت فيه المظنة ، وهو السفر الطويل ، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها ، فإن قليل المشقة لا يبيح ، وكثيرها لا ضابط له في نفسه ، فاعتبرت بمظنتها ، وهو السفر الطويل ، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما ، والمرض لا ضابط له ؛ فإن الأمراض تختلف ، منها ما يضر صاحبة الصوم ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس ، وجروح في الإصبع ، والدمel ، والقرحة اليسيرة ، والجريب ، وأشباء ذلك ، فلم يصلح المرض ضابطا ، وأمكن اعتبار الحكمة ، وهو ما يخاف منه خط الضرار ، / فوجب اعتباره بذلك^(٢) . فإذا ثبت هذا ، فإن تحمل المريض وصام مع هذا ، فقد فعل مكرورها ؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تحفيف الله تعالى ، وقول رخصته^(٣) ، ويصح صومه وجزئه ؛ لأنّه عريمة تركها رخصة ، فإذا تحمله أجزأه ، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها ، والذى يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها .

فصل : والصحيح^(٤) الذى يخشى المرض بالصيام ، كالمريض الذى يخاف زيادته في إباحة الفطر ؛ لأن المريض إنما أباح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه ،

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فالأصل : « رخصه » .

(٤) فزيادة : « أن » .

من زيادة المرض وتألؤله ، فالخوف من تجدد المرض في معناه . قال أَحْمَدُ فِي مَنْ
بِه شَهْوَةً غَالِبَةً لِلْجَمَاعِ ، يَخَافُ أَنْ تَشَقَّ أُنْتِيَاهُ^(٥) ، فَلَهُ الْفِطْرُ . وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ :
تَصُومُ إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنْ جَهَدَهَا الصَّوْمُ فَلْتُقْطُرْ ، وَلْتَقْضِيْ . يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ
صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَتْ تَخَافُ الْمَرْضَ
بِالصَّيَامِ ، أَبِيَحَ لَهُ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : ومن أَبِيَحَ لَهُ الْفِطْرُ لِشِدَّةِ شَيْقَهِ ، إِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِدْفَاعُ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ
الْجَمَاعِ^(٦) ، كَالْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِيَدِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، لَمْ يَجُزْ لِهِ الْجَمَاعُ ؛ لَأَنَّهُ
فِطْرٌ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ تُبْعَثْ لَهُ الزِّيادَةُ عَلَى مَا تَنْدَفعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عَنْهُ
الضَّرُورَةِ . وَإِنْ جَاءَعَ فِلَيْهِ الْكَفَارَةُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهَا بِمَا لَا يُفْسِدُ صَوْمَ
غَيْرِهِ ، كَوَطْءِ زَوْجِهِ أَوْ أُمِّهِ الصَّغِيرَةِ ، أَوْ الْكِتَابِيَّةِ ، أَوْ «الْمُبَاشَرَةُ لِلْكَبِيرَةِ»^(٧)
الْمُسْلِمَةُ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوِ الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِهِ ، لَمْ يُبْعَثْ لَهُ إِفْسَادُ صَوْمِ غَيْرِهِ ؛
لَأَنَّ الضَّرُورَةَ إِذَا اندَفَعَتْ لَمْ يُبْعَثْ لَهُ مَا وَرَاءَهَا ، كَالشَّبَّيْعِ مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا اندَفَعَتْ
الضَّرُورَةُ بِسَدِ الرَّمَقِ . وَإِنْ لَمْ تَنْدَفعْ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ ، أَبِيَحَ ذَلِكُ ؛
لَأَنَّهُ مَمَّا تَدْعُوا الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، فَأَبِيَحَ كِفْطَرِهِ ، وَكَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يُفْطِرُانِ خَوْفًا عَلَى
وَلَدِيهِمَا . فَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ حَائِضٌ ، وَطَاهِرٌ صَائِمَةٌ ، وَدَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى وَطْءِ
إِحْدَاهُمَا ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ : أَحْدُهُمَا ، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أُولَى ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ
عَلَى النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِهِ ، وَلَأَنَّ وَطْأَهَا فِيهِ أَذْى لَا يَرُوْلُ بِالْحَاجَةِ إِلَى
الْوَطْءِ . وَالثَّانِي : يَتَحَبَّرُ ؛ لَأَنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيَامَهَا ، / فَتَتَعَارَضُ
الْمُفْسِدَتَانِ ، فَيَتَسَاوِيَانِ .

(٥) أُنْتِيَاهُ : خَصِيبَاتِهِ .

(٦) فِي مِنْ : « جَمَاعٌ » .

(٧) فِي مِنْ : « مُبَاشَرَةُ الْكَبِيرَةِ » .

٥٠٨ – مسألة ؛ قال : (وكذلك المسافر)

يعنى أنَّ المسافِر يُبَاح له الفِطْر ، فإنْ صَام كُرْهَ لِه ذلِك ، وأجْزَاهُ . وجوازُ الفِطْر لِلمسافِر ثَابَت بِالنَّصْ وَالإِجْمَاع ، وأكْثَر أهْل الْعِلْم عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَام أَجْزَاهُ . ويروى عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ صَوْمُ المسافِر . قال أَحْمَدُ : كَانَ عُمُرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُهُ بِالإِعْادَةِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَاضِرِ^(١) . وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا تَهُونْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا ، قَالَ : « أُولَئِكَ^(٣) الْعُصَاءُ »^(٤) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَاضِرِ ». وَعَامَةُ أهْلِ الْعِلْم

(١) أخرجه النسائي موقوفا ، في : باب ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » ، من كتاب الصوم . المختني ٤ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ مِنْ ظللِ عليه واشتد الحر ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣١ . والنمساني ، في : باب ما يكره من الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . المختني ٤ / ١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإنقطاع في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ . والدارمى ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٤٣٤ / ٥ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ .

(٣) في م زيادة : « هم » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٢٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ . والنمساني ، في : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المختني ٤ / ١٤٨ .

(٥) في : باب ما جاء في الإنقطاع في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ .

على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجرة الفقهاء كلهم ، والسنن ترده ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال للنبي عليه صل الله عليه أصوٌم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ^(٦) متفق عليه ^(٧) . وفي لفظ رواه النسائي ، أنه قال لرسول الله عليه صل الله عليه أجد قوًة على الصيام في السفر ، فهل على جناح؟ قال : « هي رخصة الله ^(٨) ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ». وقال أنس : كُنا نسافر مع النبي عليه صل الله عليه ، فلم يعِ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . متفق عليه ^(٩) . وكذلك روى أبو سعيد ^(١٠) . وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام .

فصل : والأفضل عند إمامنا ، رحمة الله ، الفطر في السفر ، وهو مذهب ابن

(٦-٦) سقط من : م .

وأخرجه البخاري ، في : باب الصوم في السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٣ .
ومسلم ، في : باب التخيير في الصوم والفتر في السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٩ .
٧٩٠

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ . والنمسائي ، في : باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف عن عروة في حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المختبىء ٤ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ . والتزمتى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ . والدارمى ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ . وإمام أحمد ، في : المستند ٦ / ٤٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٧) في المختبىء : « من الله » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب لم يعب أصحاب النبي عليه صل الله عليه بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٧ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٩) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق .

عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : الصوم أفضل من قوى عليه . ويروى ذلك عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص . واحتتجوا بما روى عن سلمة^(١٠) بن المحقق ، أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^(١١) قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَّعٍ ، فَلَيَصُمُّ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ ». رواه / أبو داود^(١٢) ، ولأنَّ مَنْ خَيَرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ ، كَانَ الصَّوْمُ لَهُ^(١٣) أَفْضَلَ كَالْتَطْرُوعَ . وقال عمر بن عبد العزير ، ومجاده ، وقناة : أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾^(١٤) . ولما روى أبو داود^(١٥) ، عن حمزة بن عمرو ، قال : قلتُ يا رسول الله ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهِيرٍ ، أَعَالِجُهُ وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأَكْرِيهُ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌ ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهُونَ عَلَىٰ مِنْ أَنْ أُوَخْرَ ، فَيَكُونُ دِينِنَا عَلَىٰ ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لَأْجَرِي ، أَوْ أَفْطِرُ ؟ قال : « أَيَّ ذَلِكَ شَيْئٌ يَا حَمْزَةُ ». وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَرُوِيَ عَنِ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُكُمُ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ »^(١٦) . ولأنَّ فِي الْفَطْرِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَفْضَلُ ، كَالْقَصْرِ . وَقِيَاسُهُمْ يَتَقْضِي بِالْمَرِيضِ وَيَصُومُ الْأَيَّامَ الْمَكْرُوهَ صَوْمَهَا .

٥٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا يُجْزَئُ ، وَالْمُتَابِعُ أَحْسَنُ)

هذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن محبيريز ، وأبي قلابة ،

(١٠) في م : « مسلمة » تحريف .

(١١) في : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٦ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٤) في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ .

أَمْ .

(١٥) في م : « أَمْ » .

(١٦) تقدم تحريره في ٣ / ١٢٦ .

ومُجاهِدٌ ، وأهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَالْحَسْنٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالْأُوزاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكَّى وُجُوبُ التَّتَابُعِ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ دَارُودٌ : يَجِبُ ، وَلَا يُشْرِطُ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَّ هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ، فَلِيُسْرُدُهُ ، وَلَا يَقْطَعُهُ »^(١) . وَلَنَا ، إِطْلَاقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٢) . غَيْرَ مُفَيَّدٍ بِالتَّتَابُعِ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : نَزَّلَتْ « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ » فَسَقَطَتْ « مُتَتَابِعَاتٍ »^(٣) . قُلْنَا : هَذَا لَمْ يَبْثُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ ، وَلَوْ صَحَّ فَقَدْ سَقَطَتِ الْلَّفْظَةُ الْمُحْتَجِّ بِهَا . وَأَيْضًا قَوْلُ الصَّحَّابَةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ سَافَرَ ؛ فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ . وَرَوَى مَرْفُوعًا إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) . وَقَالَ أَبُو عَبْدِةَ بْنَ الْجَرَاجَ ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِخْصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / سُئِلَ عَنِ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ ، حَتَّىٰ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًّا دَيْنَهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالثَّجَاؤِزُ مِنْكُمْ »^(٥) . وَلَأَنَّ صَوْمً لا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ^(٦) بِعِينِهِ . فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ ، كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَخَبَرُهُمْ لَمْ يَبْثُتْ صِحَّتُهُ ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنْنِ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِبْلَةِ لِلصَّاَمِ . مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . وَالْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٥٩ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٩٢ . وَانْظُرْ : تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ ٢ / ٢٨١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٩٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٩٤ . وَالْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ . مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٥٩ .

(٦) فِي بِ ، مِنْ : « بَزَمَامٌ » تَحْرِيفٌ .

يَذْكُرُوهُ ، وَلَوْ صَحَّ حَمْلَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنُ ؛ لَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْحَبْرِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَشَبَهِهِ بِالْأَدَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٠ - مَسَأْلَةٌ ؟ قَالَ : (وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطْوِعًا ، فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنَ)

وَجْمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطْوِعًا ، اسْتَحْبَتْ لَهُ إِثْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِدْ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمَيْنَ ، ثُمَّ أَفْطَرَا ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : لَا يَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ . وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطْوِعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطُعَهُ قَطْعَةً ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطْوِعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطُعَهَا قَطْعَهَا^(١) . وَقَالَ أَبْنُ مُسَعُودٍ : مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمِّتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٢) . هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَالثُّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَعَادَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْبَتْ ذَلِكَ ، أَوْ نَذَرَهُ لِيُكَوَّنَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَقَالَ النَّجَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَلْزُمُ بِالشُّرُوعِ^(٣) فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعُذْرٍ ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى . وَعَنْ مَالِكٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَاحْتَاجَ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ صَائِمَيْنَ مُتَطَوِّعَيْنَ ، فَأَهْدَى لَنَا حَيْسًا^(٤) ، فَأَفْطَرَنَا ، ثُمَّ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(٥) . وَلَا نَهَا عِبَادَةً تَلْزُمُ بِالنَّذْرِ فَلَزِمَتْ

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ صِيَامِ التَّطْوِعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلِ تَمامِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٧٧ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ إِفْطَارِ التَّطْوِعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يَبْيَطْهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . المَصْنُفُ ٤ / ٢٧١ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) فِي مَ : « بِالشَّرْعِ » خَطَا .

(٤) الْحَيْسُ : قَرْ بِخَلْطِ بَسْمَنْ وَأَقْطَ ، فَيَعْجِنْ شَدِيدًا ، ثُمَّ يَنْدَرُ مِنْهُ نَوَاهٍ ، وَرِيَا جَعْلُ فِيهِ سَوْقٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٧٢ .

بِالشَّرْوَعِ فِيهَا ، كَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ^(٦) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ». قَلَّتْ : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ ». ثُمَّ مَرَّ بِي^(٧) بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، وَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ حَيْسًا ، فَجَبَّاْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قَلَّتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا ، فَجَبَّاْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَذْنِي ، أَمَا إِنِّي قد
أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ». فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّمَا مَئُولُ صَوْمَ الْتَّطَوُّعِ مَثُلُ
الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةُ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ». هَذَا لَفْظُ
رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ أَئْمَانٌ مِنْ غَيْرِهِ . وَرَوَثَ أُمُّ هَانِي^(٨) ، قَالَتْ : دَخَلْتُ^(٩) عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِشَرَابٍ ، فَتَأْوَيْنِيهِ فَشَرَبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمًا . فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ » قَالَتْ : لَا .
قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوَّعًا ». رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٩) ، وَالْأَثْرُمُ . وَفِي
لَفْظِ قَالَتْ : قَلَّتْ ، إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُنْتَطَوِّعَ أَمِيرُ
نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومْ مِنْهُ ، وَإِنْ شِئْتِ فَافْطِرِي »^(١٠) . وَلَأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَهُ

= والترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ٢٧٠ .

وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٠٦ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَةِ النَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ

٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وَأَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنُ أَبَى دَاؤِدَ

١ / ٥٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النِّيَةِ فِي الصَّوْمِ . مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْجَنْبِيُّ ٤ / ١٦٣ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « دَخَلَ ». .

(٩) فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنُ أَبَى دَاؤِدَ ١ / ٥٧٢ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُنْتَطَوِّعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي

٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مِنْ يَصْبِحُ صَائِمًا تَطَوَّعًا ثُمَّ يَفْطِرُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٢ / ١٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٤٢٤ .

(١٠) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُنْتَطَوِّعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي

٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاوه ، كالماعنفه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال . فأما خبرهم ، فقال أبو داؤد : لا يثبت . وقال الترمذى : فيه مقال . وضعفه الجوزياني وغيره ، ثم هو محمول على الاستحباب . إذا ثبت هذا ، فإنه يستحب له إثمامه ، وإن خرج منه استحب قضاوه ؛ للخروج من الخلاف ، وعملاً بالخبر الذى رواه .

فصل : وسائل التوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام ، في أنها لا تلزم بالشرع ، ولا يجب قضاوها إذا خرج منها ، إلا الحج والعمرة ، فإنها يخالفان سائر العبادات في هذا ، لتأكيد إحرامهما ، ولا يخرج منها بآفسادها . ولو اعتقد أنهاما واجبان ، ولم يكونا واجبين ، لم يكن له الخروج منها . وقد روى عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشرع ، فإن الأثر قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يصبح صائمًا متطوعًا ، أيكون بالخيار ؟ والرجل يدخل في الصلاة أللله أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد ، أما الصلاة فلا يقطعها . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف . وما أبو إسحاق الجوزياني إلى هذا القول ، وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال ، فلزمت بالشرع فيها ، كالحج . وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضا . وهو قول ابن عباس ؛ لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه ، كالصدقه ، والحج والعمره يخالفان غيرهما .

فصل : ومن دخل في واجب ، / كقضاء رمضان ، أو ثذر معين أو مطلق ، أو صيام كفاره ، لم يجز له الخروج منه ؛ لأن المتعين وجوب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه ، فصار بمثابة الفرض المتعين ، وليس في هذا خلاف بحمد الله .

٥١١ - مسألة ؛ قال : (*وإذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به*)

يعنى أنه يلزم الصيام ، يوم به ويضرب على تركه ، ليتمرن عليه ، ويتعوده ، كما

يُلزِم الصلاة ويُؤمِر بها ، وممَّن ذَهَب إلى أَنَّه يُؤمِر بالصَّيَام إذا أطَافَه ، عَطاء ، والحسْن ، وابن سِيرِين ، والزُّهْرِي ، وقَتَادَة ، والشَّافِعِي . وقال الأوزاعي : إذا أطَافَ صوم ثلاثة أيام تباعًا ، لا يَحُورُ فِيهِنَّ ولا يَضُعُفُ ، حُمْل صوم شهر رمضان . وقال إِسْحَاق : إذا بَلَغَ ثُنْثَيْ عَشَرَةً أَحَبَ أَنْ يُكَلِّفَ الصوم لِلعاَدَة . واعتباره بالعشرين أولى ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها^(١) ، واعتبار الصوم بالصلاحة أَحَسَن لِقُرْبِ إِحْدَاهُما من الْأُخْرَى ، واجْتِمَاعُهُما فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنْيَتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَام ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتَبِرْتُ لَهُ الطَّافَة ، لِأَنَّه قد يُطِيقُ الصلاة مَنْ لا يُطِيقُه .

فصل : ولا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يَلْعَمْ . قال أَحْمَدُ فِي غُلَامِ احْتَلَمْ : صَامَ وَلَمْ يَتَرَكْ ، وَالجَارِيَةُ إِذَا حَاضَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِيجَابِه عَلَى الْعَلَامِ الْمُطَبِّقِ لِهِ إِذَا بَلَغَ عَشَرًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أطَافَ الْعَلَامُ صَيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »^(٢) . وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنْيَةٌ ، أَشَبَهُ الصلاة ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِي ﷺ بِأَنْ يُضَرِّبَ عَلَى الصلاة مِنْ بَلَغَ عَشَرًا . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ . قال القاضي : المذهب عندى ، روایة واحدة ، أن الصلاة والصوم لا تجُب حتى يَلْعَمْ ، وما قاله أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ الصلاة يَقْضِيهَا . نَحْمِلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ وذلك لِقول النَّبِي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّيْمَ حَتَّى يَلْعَمْ ، وَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤمِرُ الْغَلَامُ بِالصَّلَاة ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة . سنن أَبِي دَاوُد ١ / ١١٥ . وَالترمذِي ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَتَى يُؤمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاة ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاة . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢ / ١٩٨ . وَالدارِمِي ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاة ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة . سنن الدارِمِي ١ / ٣٢٣ . وَالحاكمُ فِي : بَابِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاة ، وَبَابِ فِي فَضْلِ الصلواتِ الْخَمْس ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة . المستدرِكُ ١ / ١٩٧ ، ٢٠١ . وَالدارِقَطْنِي ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصلواتِ وَالضربِ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة . سنن الدارِقَطْنِي ١ / ٢٣٠ . وَالبَهْتَرِي ، فِي : بَابِ الصَّبِيِّ يَلْعَمُ فِي صَلَاتِه ... ، وَبَابِ مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَهْلَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّ أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة . السنن الْكَبِيرِ ٢ / ١٤ ، ٣ / ٨٤ . وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاة . المصنَفُ ١ / ٣٤٧ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسندُ ٣ / ٢٠١ .

(٢) ذَكْرُهُ السِّيَوطِي ، فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ١ / ٤٢ . وَعَزَاهُ إِلَى أَنَّ نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَإِلَى الدِّيلَمِيِّ .

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْسِدَ ، وَعَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ^(٣) . ولأنه عبادة بدنية ، فلم يُحِبْ على الصَّيْنِ ، كالحجّ . وحدِيثُهُم مُرْسَلٌ ، ثم تَحْمِلُهُ على الاستِحْبَاب ، وسَمَاهُ واجِباً ، تَأْكِيداً لاستِحْبَابِهِ ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » ^(٤) .

١٩٧/٣ فصل : إذا تَوَى الصَّبُّ الصوم / من اللَّيْلِ ، فبَلَغَ فِي أَنْتَهِ النَّهَارِ بِالاِحْتِلامِ أو السُّنْنِ ، فقال القاضى : يُتَمِّمُ صومه ، ولا قَضَاءٌ عَلَيْهِ . لأنَّ نِيَّةَ صوم رمضان حَصَلَتْ لَيَّلاً فِي جِزْئِهِ كَا الْبَالِغُ . ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصوم نَفْلًا وَنَاقِيَهُ فَرْضًا ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صوم يَوْمٍ تَطْوِعاً ، ثُمَّ نَذَرَ إِثْمَاماً . وَاحْتَارَ أَبُو الْحَطَابُ أَنَّه يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لأنَّه عبادة بدنية بلَغَ فِي أَنْتَهِها بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، فَلَزِمَهُ إِعادَتُهَا ، كَالصَّلَاةِ ، والَّحْجَةِ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَهَذَا لِأَنَّه يُبْلُوغُهُ يَلْزِمُهُ صوم جَمِيعِهِ ، والماضى قبل بُلُوغِهِ نَفْلٌ ، فَلَمْ يُجْزِ عنِ الْفَرْضِ ، وَهَذَا لَوْ نَذَرَ صوم يَوْمٍ يَقْدِمُ فَلَانْ فَقَدِمَ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ لِزَمَةِ الْقَضَاءِ ، فَإِمَّا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قد صامهُ أو أَفْطَرَهُ ، هَذَا قُولَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقْضِيهِ إِنْ كَانَ أَفْطَرَهُ وَهُوَ مُطِيقٌ لِصِيَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه زَمْنٌ مَضَى فِي حَالٍ صِيَامٍ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ قَضَاءُ الصوم فيه ، كَمَا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ اِنْسِلَاخِ رَمَضَانَ . وإنْ بَلَغَ الصَّبِّ وَهُوَ مُفْطَرٌ ، فَهُلْ يَلْزِمُهُ إِمساكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٥١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)

أَمَّا صوم ما يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ ، فَلَا خِلَافٌ فِيهِ ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْ

(٣) تقدم تخرجه في ٢ / ٥٠ .

(٤) تقدم تخرجه في ٣ / ٢٢٥ .

الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَلَا يَجِدُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءُ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةً خَرَجْتُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَلْرُمْهُ قَضَاؤُهُ ، كَالرَّمْضَانَ الْمَاضِيِّ .

فصل : فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْرُمُهُ إِمْسَاكَهُ وَيَقْضِيهِ . هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَبَهْ قَالَ ابْنُ^(٢) الْمَاجِشُونَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ فِي زَمَنِ الْعِبَادَةِ مَا يُمْكِنُهُ التَّلَبِّسُ بِهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْيَوْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَلَرَمَّتْهُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

فصل : فَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ مَا يَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ، بَغْيَرِ خَلَافِ . وَفِي قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَإِمْسَاكِهِ رِوَايَاتِنَا . وَلَا / يَلْرُمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ مَالِكُ : يَقْضِي ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مُثْلُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي^(٣) الْقَدِيمِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْعُقْلَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الصَّوْمِ ، كَالْأَعْمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جُنَاحَ جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى ، مَا مَضَى ؛ لَأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ حُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، وَجَبَ الْقَضَاءُ ، كَالْأَعْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْقَضَاءُ فِي زَمَانِهِ ، كَالصَّغَرِ وَالْكُفَرِ . وَنَحْصُ^(٤) أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَعْنَى ، لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ^(٥) أَسْقَطَ الْقَضَاءَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ أَسْقَطَهُ ، كَالصَّغَرِ وَالْكُفَرِ ،

(١) فِي مِنْ « الشَّافِعِيِّ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(٤) فِي مِنْ « وَيَحْصُ » .

(٥) فِي بِ ، مِنْ « الْأَشْهَرِ » .

ويفارق الأعماء في ذلك .

٥١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، صَامَ)

المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واجد لزمه الصيام ، عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت . وهذا قول مالك ، والليث ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال عطاء ، وإسحاق : لا يصوم . وقد روى حنبيل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس . وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين ؛ لأنّه يوم ممحوم به من شعبان ، فأشبّه التاسع والعشرين . ولنا ، أنه ^(١) يتّيقن ^(٢) أنه من رمضان فلزم صومه ، كما لو حكم به الحاكم . وكونه ممحوماً به من شعبان ظاهر في حقّ غيره ، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان ، فلزم صيامه كالعدل .

فصل : فإن أفتر ذلك اليوم بجماع ، فعليه الكفارة . وقال أبو حنيفة : لا تجحب ؛ لأنّها عقوبة ، فلا تجحب بفعل مختلف فيه ، كالحد . ولنا ، أنه أفتر يوماً من رمضان بجماع ، فوجبت ^(٢) عليه الكفارة ، كما لو قبلت شهادته ، ولا تسلّم أنّ الكفارة عقوبة ، ثم قياسهم يتقدّض بوجوب الكفارة في السفر القصير ، مع وقوع الخلاف فيه .

٥١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَوْمَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ)

المشهور عن أحمد ، أنه يقبل في هلال رمضان قول واجد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله . وهو قول عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن المبارك ، والشافعى في

(١) فالأصل : « يتّيقن » .

(٢) فم زيادة : « به » .

الصَّحِيحُ عَنْهُ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّثِينَ أَعْجَبُ إِلَيَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَدَمَ الْمِصْرَ ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ^(١) ، وَإِنْ ١٩٨/٣
كَانَ الْوَاحِدُ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ دُونَهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا قَوْلُ اثْتِينَ ؛
لَائَهُمْ يُعَايِنُونَ مَا عَائِنَ . وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ
اثْتِينَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ
زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ حَطَّبَ النَّاسَ فِي^(٢) الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَقَالَ: إِنِّي
جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَافْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاتَّمُوا ثَلَاثَيْنَ ،
وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدًا ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وَافْطِرُوا» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَلَأَنَّ هَذِهِ
شَهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ ، فَأَشَبَّهَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي
الْعَيْمِ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الصَّحْنِ: لَا يُقْبَلْ إِلَّا الْإِسْتِفَاضَةُ ؛ لَائَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرُ
الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ ، وَأَبْصَارُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفَعَةٌ ، فَيَرَاهُ وَاحِدٌ
دُونَ الْبَاقِينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ:
رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ، «أَتَشَهَّدُ^(٤) أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ^(٥) وَرَسُولُهُ؟»
قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «يَا بَلَلُ اذْنُ فِي النَّاسِ ، فَلَيَصُومُوا عَدًّا» . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترِمْذِيُّ^(٦) . وَرَوَى أَبْنُ عُمَرَ ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ،

(١) الآتي من رواية ابن عباس ، وحديث ابن عمر الآتي أيضاً .

(٢) فِي مِنْ زِيَادَةِ: «ذَلِكَ» .

(٣) فِي: بَابِ قَبْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْنَبِيُّ / ٤ / ١٠٧ .

كَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ / ٢ / ١٦٧ .

(٤) فِي مِنْ: «أَشَهَدُ» خَطَا .

(٥) فِي مِنْ: «عَبْدًا» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي: بَابِ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَ أَبْنِ دَاؤِدَ =

فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّي رأيته . فقام وأمرَ النّاسَ بصيامه . رواه أبو داود^(٧) . ولأنه حَبَرَ عن وقتِ الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبلَ من واحدٍ ، كالحَبَرِ يدخلون وقتِ الصلاة ، ولأنه حَبَرَ دينيًّا يشتراكُ فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، فقبلَ من واحدٍ عدليًّا ، كالرواية ، وخبرُهم إنما يدلُّ بمفهومه ، وخبرُنا أشهرُ منه ، وهو يدلُّ بمنطقه ، فيجب تقديمه ، وبفارق الحَبَر عن هلال شوال ، فإنَّ خروجَ من العبادة ، وهذا دُخُولٌ فيها ، وحديثهم في هلال شوال يخالف مسالتنا ، وما ذكره أبو بكر ، وأبو حنيفة لا يصحُّ ؛ لأنَّه يجوز انفرادُ الواحد به مع لطافة المزئيٰ وبعده ، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواقع قصدهم وجدة نظرِهم ، وهذا لو حُكِمَ برأته حاكِمٌ بشهادة واحدٍ ، جاز ، ولو شهد شاهدان ، وَحَبَّ قبول شهادتهما ، ولو كان مُمتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حُكْمُ حاكِمٍ ، ولا يثبت بشهادة^(٨) اثنين ، ومن منع / ثبوته بشهادة اثنين ، رد عليه العَبْرُ الأوَّلُ ، وقياسه على سائر الحقوق وسائل الشهور ، ولو أن جماعةً في مُحْفِلٍ ، فشهادتانِ منهم أنه طلق زوجته ، أو أعتق عبداً ، قبلَت شهادتهما دونَ من اثنتين ، ولو أن اثنين من أهل الجماعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئاً ، لم يشهد به غيرهما ، لقبلت شهادتهما ، وكذلك لو شهادا عليه بفعلٍ ، وإن كان غيرهما

١ / ٥٤٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
 ٢ / ٢٠٦ . والسائى ، في : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام .
 المختبىء / ٤ . ١٠٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
 ١ / ٥٢٩ . والدارمى ، في : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى
 ٢ / ٥ .

(٧) في : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٧ .
 كما أخرجه الدارمى ، في : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى
 ٢ / ٤ .
 (٨) في م : « شهادة ». خطأ .

يُشارِكُهُما فِي سَلَامَةِ السَّمْعِ وصِحَّةِ الْبَصَرِ ، كَذَا هُنَّا .

فصل : وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِرُوْيَةِ الْهِلَالِ يَقُولُهُ ، لِزِمَّةِ الصَّوْمِ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ حَبْرٌ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبِرُ ، أَشْبَهُ الْحَبْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَبْرَ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَوْلُ الْحَبْرِ ، وَإِنْ رَدَّ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ يَجْهَلُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرَهُ عَدَالَةَ اللَّهِ .

فصل : إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأً فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ قَبْلُ قَوْلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَبْرٌ دِينِيٌّ . فَأَشْبَهُ الرُّوَايَةَ ، وَالْحَبْرَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةُ بِرُوْيَةِ الْهِلَالِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ امْرَأً ، كِهْلَالٌ شَوَّالٌ .

٥١٥ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالٍ شَوَّالٍ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدَلَيْنِ . فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ ، إِلَّا أَبَا ثُورٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَشْبَهُ الْأَوَّلَ ، وَلِأَنَّهُ حَبْرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبِرُ ، أَشْبَهُ الرُّوَايَةَ وَأَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ . وَلَنَا ، حَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدِ بْنِ الْحَطَّابِ^(١) ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُوْيَةِ الْهِلَالِ ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ^(٢) . وَلَأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ لَا يُدْخُلُ بِهَا فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ كَسَائِرِ الشَّهُودِ ، وَهَذَا يُفَارِقُ الْحَبْرَ ؛ لِأَنَّ

(١) الَّذِي تَقْدِمُ فِي صَفَحَةِ ٤١٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . فِي : أَوْلَى كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢ / ١٥٦ . وَالْيَهْقِنِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُوْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السُّنْنُ الْكَرِيمَةُ ٤ / ٢١٢ .

الْحَبَرُ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُخْبِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ ذَلِكُ ، فَاقْتَرَأَ .

١٩٩/٣ فَصْلٌ : وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَلَا شَهَادَةُ / النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ وَإِنْ كَثُرَنَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، وَلَيْسَ بِهِلَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَأَشْبَهُ الْقِصَاصَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احْتِياطًا لِلْعِبَادَةِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ الْثَّيْنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالَ ، أَفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطِرُونَ ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا »^(٢) . وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَبِدَ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ ، كَمَا لو شَهَدَ بِهِلَالٍ شَوَّالٍ . وَالثَّانِي ، يُفْطِرُونَ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَيُحْكَى عَنْ أَنَّ حِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ ، وَجَبَ الْفِطْرُ لِاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، لَا^(٤) بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ يُثْبِتُ تَبَعَّا مَا لَا يُثْبِتُ أَصْلًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ النِّسَبَ لَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَتَبَثَّتْ بِهَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا تَبَثَّتِ الْوِلَادَةُ ثَبَّتَ النِّسَبُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْوِلَادَةِ ، كَذَا هُنَّا . وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْعَيْمِ لَمْ يُفْطِرُوا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِيَاطِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)

وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حِيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَيَّقَّنُهُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَجَازَ لَهُ الْأَكْلُ ، كَمَا لو قَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَجَاءَ عَنْ أَنَّ قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ رَأَيَا الْهِلَالَ ، وَقَدْ

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةِ ٤١٧ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : م .

أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا . فَأَتَيَا عُمَرَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِأَخْدِهَا : أَصَائِمُ أَنَّ ؟
 قال : بَلْ مُفْطِرٌ . قال : مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا ؟ قال : لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ
 الْهَلَالَ . وَقَالَ لِلآخرِ ، قال : أَنَا صَائِمٌ . قال : مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا ؟ قال : لَمْ
 أَكُنْ لِأَفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ . فَقَالَ لِلذِّي أَفْطَرَ : لَوْلَا مَكَانٌ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ .
 ثُمَّ تُؤْدِي فِي النَّاسِ : أَنْ اخْرُجُوا . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِنِ عَلَيَّةَ عَنْ أَبِي يُوبَ ، عَنْ أَنَّى
 رَجَاءَ^(٥) . وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهِ لِإِفْطَارِهِ بِرُوْبِيَّتِهِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرَبِ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ
 وِبِصَاحِبِهِ . وَلَوْ جَازَ لِهِ الْفِطْرُ لَمَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَعَّدُهُ . وَقَالُتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يُفْطِرُ
 يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّهُ يَوْمَ مَحْكُومٍ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَجُزِ الْفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ،
 وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَوَّالٍ ، بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا .
 وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَيَّقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ . قُلْنَا : لَا يَتَيَّقَّنُ الْيَقِينُ ؛ فَإِنَّهُ^(٦) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 الرَّأْيُ خُيُّلٌ إِلَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي رَمَضَانَ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ . فَقَالَ
 لَهُ : امْسَحْ عَيْنَكَ . فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَرَاهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ
 حَاجِبِكَ تَقَوَّسْتَ عَلَى عَيْنَكَ ، فَظَنَنتَهَا هِلَالًا . أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ رَأَاهُ اثْنَانِ ، وَلَمْ يَشْهُدَا عِنْدَ الْحَاكِيمِ ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا
 الْفِطْرُ ، إِذَا عَرَفَ عَدَتَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا شَهَدَا اثْنَانٌ فَصُومُوا وَافْطُرُوا »^(٧) . وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِيمِ ، فَرَدَّ
 شَهَادَتَهُمَا ؛ لِجَهْلِهِمْ بِعَالَمِهِمْ ، فَلِمَنْ عِلْمَ عَدَتَهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لَأَنَّ رَدَّ
 الْحَاكِيمِ هُنَّا لِيُسْ تَحْكُمُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ . فَهُوَ كَالْوُقُوفِ

(٥) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياما وقد رأى الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ١٦٥ .

(٦) في م : « لأنَّه » .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤١٧ .

عن^(٨) الحُكْم انتِظاراً لِلبيبة ، ولهذا لو ثبَّت عدَّ التَّهْمَاء بعد ذلك حُكْمَها ، وإن لم يُعرِف أحدُها عدَّالَة صَاحِبِه ، لم يَجُزْ له الفِطْر ، إلَّا أن يَحْكُم بذلك الحاكم ، ثلَّا يُفْطِر بِرُؤْسِيَّته وَحْدَه .

٥١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَهِتِ الأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُبَيِّدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَاقِفُهُ ، أَوْ مَا بَعْدُهُ ، أَجْزَاهُ ، وَإِنْ وَاقَقَ مَا قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوساً أَوْ مَطْمُوراً ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاجِي النَّائِيَّةِ عنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعْرُفُ الأَشْهُرِ بِالْحَبَرِ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةِ تَقْوُمُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحْدُهَا ، أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَى فَرَضَهُ بِالْجِهَادِ . فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْأَجْهِيَّةِ . الثَّانِي ، أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَاقَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَحُكِيَّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِي بَيْانِ رَمَضَانَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَى فَرَضَهُ بِالْأَجْهِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْحَالَ ٢٠٠/٣ أَجْزَاهُ ، كَالْقِبْلَةِ إِذَا اشْتَهِتْ ، أَوِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ إِذَا اشْتَهِيَ / وَقْتُهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍ لِلْأَجْهِيَّةِ^(٩) ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمْرَ بِصَوْمِهِ^(١٠) عَنْدَ أَمَارَةِ عَيْنِهَا ، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يُجْزِي الصَّوْمُ . الْحَالُ ثالِثُ ، وَاقَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١١) ، كَمَا لَوْ

(٨) فِي بِ : «عِنْدَ» .

(٩) فِي بِ ، مِنْ : «الْاجْهِيَّةِ» .

(١٠) فِي بِ ، مِنْ : «بِالصَّوْمِ» .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أَوْ : «الْقَوْلَيْنِ» .

اشتبه يوم عرفة فوقوا قبل وقبها ، فلم يجزئه ، كالصلاۃ في يوم العیم . وأما الحجؔ فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم ، لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لنفري منهم لم يجزئهم . ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء ، بخلاف الصوم . الحال الرابع ، أن يوافق بعضه رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزاؤه ، وما وافق قبله لم يجزئه .

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهرين ، اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهراه الذى فاته ، سواء وافق ما بين هلاليين أو لم يوافق ، سواء كان الشهرين تاماً أو ناقصين . ولا يجزئه أقل من ذلك . وقال القاضى : ظاهر كلام الخرقى : أنه إذا وافق شهراً بين هلاليين أجزاؤه ، سواء كان الشهرين تاماً أو ناقصين ، أو أحد هما تاماً والآخر ناقصاً . وليس بصحيح ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(۱۲) . ولأنه فاته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته ، كلما رضى والمسافر . وليس في كلام الخرقى تعرضاً لهذا التفصيل ، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب . فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهرين يجزئه ما بين هلاليين ؟ قلنا : الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم ، والاسم يتناول ما بين الهلاليين ، وهبنا يجب قضاء ما ترك ، فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك ، كما أنَّ من نذر صلاة أجزاء ركعتان ، ولو ترك صلاة وجب قضاها بعدة ركعاتها ، كذلك هبنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام ، سواء كان ما صامه بين هلاليين أو من شهرين ، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به ، وإن وافق أيام التشريق ، فهل يعتد بها ؟ على روایتين ، بناءً على صحة صومها على الفرض .

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، لم يجزئه ، وإن

وافق الشهْر ؛ لأنَّه صامَه على الشَّكْ ، فلم يُجزِئُه ، كَمَا لو تَوَى لَيْلَةَ الشَّكْ ، إِنْ
وَكَانَ غَدَّاً مِنْ رَمَضَانَ / فَهُوَ فَرَضٌ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، فَقَالَ
الْقاضِي : عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، وَيَقْضِي إِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ ، كَالَّذِي حَفِيتَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ
الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ حَفِيتَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ
الْقِبْلَةِ هَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . كَذَلِكَ يُخْرُجُ عَلَى قَوْلِهِ هُنَّا . وَظَاهِرُ كَلامِ
الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَتَحَرَّرُ ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ
عَلَى دَلِيلٍ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، وَلَا يُكَلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا . وَقَدْ
ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقِبْلَةِ .

فصل : وَإِذَا صَامَ تَطْوِعاً ، فوافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجزِئُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجزِئُهُ . وَهَذَا يَنْبَيِّنُ عَلَى ثَعْبَينِ النَّيَّةِ
لِرَمَضَانَ ، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ^(۱۲) .

٥١٨ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَا يُصَامُ ^(۱۳) يَوْمُ الْعِيدِ) ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لَا عَنْ
فَرْضٍ ، وَلَا عَنْ تَطْوِيعٍ . فَإِنْ قَصَدَ لِصِيَامِهَا كَانَ عَاصِيَا ، وَلَمْ يُجزِئُهُ عَنْ
الْفَرْضِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (^(۱۴) صَوْمَ يَوْمِي) ^(۱۵) الْعِيدَيْنِ مَنْهِيُّ عنْهُ ، مُحَرَّمٌ فِي التَّطْوِيعِ
وَالنَّذِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْقَضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ . وَذَلِكَ لَمَ رَأَى أَبُو عُبَيْدَ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ ، قَالَ :
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَحَطَّبَ
النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ يَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ
مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ تُسْكِنُكُمْ^(۱۶) . وَعَنْ أَنِّي هُرِيرَةٌ ، أَنِّي رَسُولُ

(۱۲) فِي صَفَحةِ ۳۳۸ .

(۱۳) فِي مَ : « يَوْمَا الْعِيدَيْنِ » .

(۱۴) فِي مَ : « صَوْمِي » .

(۱۵) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفَطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْومِ الْأَصْحَاحِ =

الله عليهما نهى عن صيام يومين ؛ يوم فطر ، ويوم أضحى . وعن أبي سعيد مثله . متفق عليهما^(٤) . والنَّهْيُ يُقتضي فساد المنهى عنه وتحريمه . وأمّا صومهما عن النذر المعين فيه خلاف . نذكره بعد إن شاء الله تعالى .

٥١٩ – مسألة ؛ قال : (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَلَّا يَصُومُهَا عَنِ الْفَرْضِ)

وجملة ذلك أنَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَنْهَى عن صيامها أيضا ؛ لما روى نبيشة الهدللي ، قال : قال رسول الله عليهما نهى : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (رواه مسلم^(١)) . وروى عن عبد الله بن حداقة ، قال : بَعْنَى رَسُولُ اللَّهِ / عليهما نهى أَيَّامٌ مِنْ أَنَادِي : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَبِعَالٌ »^(٢) . إِلَّا أَنَّهُ من رواية

= وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٣ / ٧ ، ٥٥ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم العيددين ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٠ . وابن ماجه ، في : باب في النبي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيددين ، من كتاب العيددين . الموطأ ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، في : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ . كما أخرج حديث أبي هريرة ، الإمام مالك ، في : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب الصيام . وفي : باب ما جاء في صيام أيام مني ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٦ ، ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٢٩ ، ٥١١ .

(١-١) في : « متفق عليه » .
وحديث نبيشة لم يخرجه البخاري ، انظر تحفة الأشراف ٩ / ٦ . وأخرجه مسلم ، في : باب تحرير صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب الأيام التي نهى عن صومها ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٧٥ .
(٢) البعل : الجماع ولاءعة الرجل أهله .

الواقيديٌّ ، وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(۳) . لَا يَحُلُّ صِيَامُهَا تَطْوِعاً ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَعَنْ أَبْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا . وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَلْعَمُهُمْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا ، وَلَوْ بَلَغُوهُمْ لَمْ يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَبِيهِ عُمَرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلُّ . فَقَالَ : إِلَى صَائِمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا^(۴) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا : لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهَا ، فَأَشْبَهَتْ يَوْمَيِ الْعِيدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَمْ يُرِخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى . أَى الْمُتَمَمَّعُ إِذَا عَدَمَ الْهَدَى ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(۵) . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ .

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ

= والحديث أخرجه الدارقطني ، في : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارقطني ٢ / ٢١٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام أيام مني ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٢٤ .

(٣) في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب التي عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صيام أيام مني ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٤) هو الحديث الذي تقدم تخرجه .

(٥) في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام المتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢٦ .

يَصُومُهُ، مثْلَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صُومُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَهُ صُومُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمَ نِصْفِهِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَشْرَمِ . قَالَ : قَبِيلَ لِأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ : صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ أَنْ يُفْرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا . قَالَ : قَلْتُ : رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، فَوَقَعَ فِطْرَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ ، وَصُومُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِطْرَهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَصِامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا؟ فَقَالَ : هَذَا الآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صُومُهُ حَاصِّةً ، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ ، فَأَسْبَبَهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَعَثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ : سَأَلْتُ جَابِرًا ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ . نَعَمْ . مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(۶) . وَعَنْ جُوبِرِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصْمَتِ أُمِّي؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَأَفْطِرِي! » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(۷) . وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ ، وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَبعَ . وَهَذَا

(۶) الأول أخرجه البخاري ، في : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري / ۳ / ۵۴ .
ومسلم ، في : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم / ۲ / ۸۱ . كما أخرجه
أبو داود ، في : باب النبي أن ينخص يوم الجمعة بصوم . من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ۱ / ۵۶۴ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
/ ۳ / ۲۷۹ . وابن ماجه ، في : باب في صيام يوم الجمعة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ۱ / ۵۴۹ .
وإليام أحمد ، في : المسند / ۲ / ۳۰۳ ، ۴۲۲ ، ۴۵۸ ، ۴۹۵ ، ۵۲۶ ، ۵۳۲ .

والثانى أخرجه البخاري ، في : الباب السابق . ومسلم ، في : الباب الذى سبق ذكره . كما أخرجه الدارمى ،
في : باب فى النبي عن الصيام يوم الجمعة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى / ۲ / ۱۹ .

(۷) في : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري / ۳ / ۵۴ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ۱ / ۵۶۴ . وإليام
أحمد ، في : المسند / ۶ / ۳۲۴ ، ۴۳۰ .

الحاديُّث يَدْلُّ عَلَى أَنَّ^(٨) الْمَكْرُوْهُ إِفْرَادُهُ ؛ لَأَنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكُونِهَا لَمْ تَصُمْ أَمْسٍ وَلَا عَدًا .

فصل : قال أصحابنا : يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٩) ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ ، عن أَخْتِهِ الصَّمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبَ ، أَوْ عُودَ شَحَرَةَ ، فَلَيَمْضِعُهُ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١٠) . وقال : اسْمُ أَخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ هُجَيْمَةً^(١١) ، أَوْ جُهَيْمَةً . قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَفْتَرُدُ^(١٢) بِهِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَاءِ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَقَيَّهُ ، أَى أَنَّ يُحَدَّثَنِي بِهِ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَالْمَكْرُوْهُ إِفْرَادُهُ ، فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوبِرِيَّةَ . وَإِنْ وَاقَ صَوْمًا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يُكْرَهْ ، لَمْ قَدَّمْنَاهُ . وقال أصحابنا : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ^(١٣) وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ^(١٤)

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٨٩ .

(١٠) في : باب النهى أن يختص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، في : باب في صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(١١) ذكره ابن حجر ، في الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، في الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بهية ، بالتشديد مصغرفة ، ويقال : بهيمة . باليم .

(١٢) كذا ، أى يصومه منفردا .

(١٣) النیروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(١٤) يوم المهرجان : عيد تقىمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفى .

بالصوم ؛ لأنَّهَا يَوْمَان يُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ ، فيكون تَحْصِيصُهُمَا بالصَّيَامِ دونَ عِيْرِهَا مُوافَقَةً لَهُم فِي تَعْظِيمِهِمَا ، فَكُرْهَةُ كَيْوُمِ السَّبْتِ . وعلى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ ، أو يَوْمٌ يُفْرِدُهُ بِالتَّعْظِيمِ^(١٥) .

فصل : وَيُكَرِّهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ . قال أَحْمَدُ : وَإِنْ صَامَهُ^(١٦) رَجُلٌ ، أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ، بِقَدْرِ مَا لَا يَصُومُهُ كُلُّهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَحْمَدُ^(١٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرْرِ ، قال : رَأَيْتُ عَمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَافَ الْمُتَرَجِّبِينَ ، حَتَّى يَضْعُوْهَا فِي الطَّعَامِ . ويَقُولُ : كُلُّوا ، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ / كَانَتْ^(١٨) تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ^(١٩) . وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعْدُونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وَقَالَ : صُومُوا مِنْهُ ، وَأَفْطِرُوا . وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدُّدٌ وَكِيزَانٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجَبٌ نَصُومُهُ . قال : أَجَعَلْتُمْ رَجَبَ رَمَضَانَ ، فَأَكْفَأُ السَّلَالَ ، وَكَسَرَ الْكِيزَانَ . قال أَحْمَدُ : مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًّا ، يُفْطِرُ فِيهِ ، وَلَا يُشَبِّهُ بِرَمَضَانَ .

فصل : وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكِيفَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قال : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قال التَّرْمِذِيُّ^(٢٠) : هَذَا

(١٥) أَفْرَدَ شِيفَخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ فَصَلَّا فِي الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فِي كِتَابِهِ اقْتِصَادُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، صَفَحَةُ ١٧٧ وَمَا بَعْدَهَا .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : «صَامٌ» .

(١٧) ذَكَرَهُ الْمُهِيشِنِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صِيَامِ رَجَبٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَعِزَّاهُ لِلْطَّرَانِ فِي الْأَوْسَطِ . جَمِيعُ الزَّوَادِ ١٩١ / ٣ . وَانْظُرْ : حَاشِيَةَ الْفَتْحِ الْرِبَانِيِّ ١٠ / ١٩٣ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : «كَانَ» .

(١٩) فِي حَاشِيَةِ اتَّقِيَّيِّ يَذَكُّرُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ رَوَاهُ فِي سَنَتِهِ ، وَأَنَّ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ .

(٢٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صِومِ الدَّهْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّيَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْرَذِيِّ ٣ / ٢٩٧ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْجَابٍ صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحٌ =

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ »^(٢١) . قَالَ الْأَئْرُمُ : قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَسَرَّ مُسَدَّدٌ قَوْلَ أَبِي مُوسَى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » . فَلَا يَدْخُلُهَا . فَضَحِّكَ وَقَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ فَأَيْنَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ ذَلِكَ^(٢٢) ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؟ قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِنَّمَا يُكْرِهُ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ رَجُوتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . وَرَوَى نَحُوا هَذَا عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ ، مِنْهُمْ : أَبُو طَلْحَةَ . قَيلَ : إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَيَقُولَ^(٢٣) عَنِي ، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَشِيهَةِ التَّبَثِيلِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقَلَّتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ^(٢٤) لَهُ عَيْنُكَ ، وَنَفَهَتْ^(٢٥) لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ » . قَلَّتْ : فَإِنَّمَا أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » . وَفِي

= مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب صوم الدهر تعطوا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والمساني ، في : باب النبى عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . الجعفى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .

(٢١) أخرجه البهقى ، في : باب من لم يرسد الصيام بأسا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٢٢) انظر حديث عبد الله بن عمرو التالى .

(٢٣) في م : « والذى يقوى » .

(٢٤) هجمت : غارت .

(٢٥) نفهت : أعيت .

رواية : « وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ». فقلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ». رواه البخاري^(٢٦) .

٥٢٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلْيَوْمَ الْمُقْبَلَةِ)

وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ المَسْهُورَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا رُؤِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُفْطِرُوا بِرُؤُسِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَمَرَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَالْأُوزاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْلَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلْيَوْمِ الْمُقْبَلَةِ . وَرُؤُيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُسِهِ ، وَفَطُرُوا لِرُؤُسِهِ »^(١) . وَقَدْ رَأَوْهُ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ ، وَلَاَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَّةِ . وَحُكْمُى هَذَا رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرَ ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ^(٢) ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوهُ حَتَّى تُمْسُوْ ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ أَنَّهُمَا رَأَيَا بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً^(٣) . وَلَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ

(٢٦) فِي : بَابِ صَوْمِ الدَّهْرِ ، وَبَابِ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ، وَبَابِ صَوْمِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٣ / ٥٢ ، ٥٣ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨١٢-٨١٨ . وَأَبُو دَاؤِدٍ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطْعُمَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ . وَالسَّنَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، وَبَابِ صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْجَنْتِيِّ ٤ / ١٨٣ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَيَامِ الدَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٥٤٤ . وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١-١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٣٠ .

(٢) خَانِقِينَ : بَلْدَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ ، فِي طَرِيقِ هَمْذَانِ مِنْ بَغْدَادِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢١٣ . وَعَدَ الرِّزَاقَ ، فِي : بَابِ أَصْبَحَ النَّاسُ صَيَاماً وَقَدْ رُؤِيَ الْمَلَالُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . الْمَصْنَفُ ٤ / ١٦٣ ، ١٦٢ .

وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَلَالِ يُرَى نَهَارًا أَيْفَطَرَ أَمْ لَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ٦٧ .

مسعودٍ ، وابن عَبَّاسٍ ، ومن سَمِّيَّا من الصَّحَّابَةِ ، وَخَبَرُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رُؤِيَ عَشِيَّةً ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ . ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الْعَدَ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ رَأَاهُ عَشِيَّةً . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الرُّؤْيَا فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا ، أَنَّهُ لِلْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَئِنْ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لِلْمَاضِيَّةِ ، فَيَلْزُمُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَإِمْسَاكٌ بِقَيْمَتِهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ مَا كَانَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ فِي آخِرِهِ ، فَهُوَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ ، كَمَا لَوْ رُؤِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٥٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْأُخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، فِي السَّحُورِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي اسْتِحْبَابِهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا . وَقَدْ رَوَى أَنَّسُ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بُرْكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِبْحَابٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٣٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٠ / ٢ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . المُجْنَبِيٌّ ٤ / ١١٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٤٠ . وَالدارِميُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدارِميِّ ٢ / ٦ . وَالإِلَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٢٢٩ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٥٤٧ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٢٨ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . المُجْنَبِيُّ =

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ». الثَّانِي ، فِي وَقْتِهِ .

٢٠٢/٣

٤٧

قَالَ أَحْمَدُ : يُعَجِّبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؟ لَمَ رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَلَّتْ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى الْعَرِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ ، فَقَالَ : هَلْمَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) . سَمَاءُهُ غَدَاءٌ لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ . وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمَ ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمَ . قَالَ أَبُو دَاؤُدُ : قَالَ أَبُو عِيدُ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَا كُلُّ حَتَّى يَسْتَقِنَ طَلْوَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَآشِرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ أَلَا يَضُرُّ مِنَ الْحَيْطِ أَلْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ

= ٤ / ١٢٠ . والدارمي ، في : باب في فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٦ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٧ ، ٢٠٢ .

(٣) في : المسند ٣ / ١٢ ، ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قدركم بين السحور وصلة الفجر ، من كتاب الصوم ، صحيح البخاري
٣ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٢١ . والنمسائى ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلة الصبح ، من كتاب الصيام . المختوى
٤ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
١ / ٥٤٠ ، والدارمى ، في : باب ما يستحب من تأخير السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى
٢ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من سعي السحور للغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود . والنمسائى ، في :
باب دعوة السحور ، من كتاب الصيام . المختوى ٤ / ١١٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

أذانٌ بلايل ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطيل في الأفق ». قال الترمذى^(٧) : هذا حديث حسن . وروى أبو قلابة قال : قال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وهو يتسرّح : يا علام ، أحيف الباب ، لا يفجأنا الصبح . وقال رجل لابن عباس : إنى أتسّرّح ؟ فإذا شكّكتْ أمسكتْ . فقال ابن عباس : كُلْ ما شكّكتْ ، حتى لا تسلّكْ . فاما الجماع فلا يستحب تأخيره ؛ لأنّه ليس مما يتقوى به ، وفيه خطر وجوب الكفاره ، وحصول الفطر به . الثالث ، فيما يتسرّح به . وكُلْ ما حصل من أكل وشرب^(٨) حصل به فضيلة السحر ؛ لقوله عليه السلام : « ولو أَنْ يَجْرِعَ أَهْدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءِ ». وروى أبو هريرة ، عن النبي عليه صلواته ، قال : « نعم سحر المؤمن التمر ». رواه أبو داود^(٩) . الفصل الثاني ، في تعجيل الفطر . وفيه أمور ثلاثة ؛ أحدهما ، في استحبابه . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي عليه صلواته ، قال : « لا يزال الناس^(١٠) يخier ما عجلوا الفطر ». متفق عليه^(١١) . وعن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقال مسروق : رجلان من أصحاب رسول الله عليه صلواته ، أحدهما يُعجل الإنطمار ويُعجل المغับ ، والآخر يُؤخر الإنطمار ويُؤخر

(٧) في : باب ما جاء في بيان الفجر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٥ .

(٨) في ب ، م : « أو شرب » .

(٩) في : باب من سبى السحر الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٨ .

(١٠) في الأصل ، ب ، م : « أمتى ». وما هنا في : ١ ، ومصادر التخرج الآتية .

(١١) أخرجه البخارى ، في : باب تعجيل الإنطمار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ . ومسلم ، في : باب فضل السحر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الإنطمار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تعجيل الإنطمار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ . والدارمى ، في : باب في تعجيل الإنطمار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

المَعْرِبَ ؟ قَالَتْ : مَنَ الَّذِي يُعْجِلُ الْإِفْطَارَ / وَيُعْجِلُ الْمَعْرِبَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ^(١٢) . قَالَتْ : هَكُذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَى أَسْرَعِهِمْ فِطْرًا » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(١٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرِيكٍ مِّنْ مَاءٍ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٥) . الثَّانِي ، فِيمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ . يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى المَاءِ ؛ لَمَ رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرَاتٍ حَسَنًا حَسَنَاتٍ^(١٦) مِنْ^(١٧) مَاءٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ ، وَالْأَثْرُمُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ سَلَمَانَ^(١٩) بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفْطِرْ عَلَى ثَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ».

(١٢) يعني ابن مسعود .

(١٣) فـ : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم / ٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ١٥٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣٢٠ . والنمسانى ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . الجبى / ٤١١٧ ، ١١٨ . وإليام أحمد ، في : المسند / ٦ ، ٤٨ ، ١٧٣ .
(١٤) فـ : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ / ٢١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ٣٢٩ .

(١٥) انظر الميشمى ، في : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . جمع الروايد / ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .
(١٦) أى شرب ثلاثة مرات . وقال ابن الأثير : الحسوة ، بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يمحى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة . انظر : عون المعبد / ٢ / ٢٧٨ .
(١٧) سقط من : م .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ٥٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى / ٣ / ٢١٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٣ / ١٦٤ .

(١٩) فـ النسخ : « سليمان » . وهو الضبى . انظر : تهذيب التهذيب / ٤ / ١٣٧ .

أخرجَهُ أبُو دَاوُدَ ، وَالترمذِيُّ^(٢٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . الثَّالِثُ ، فِي الْوِصَالِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ بِأَكْلٍ وَلَا شَرْبٍ . وَهُوَ مَكْرُورٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : وَاصَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَّلَ النَّاسُ ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي » . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَهَذَا يَقْتَضِي الْخِتَاصَةَ بِذَلِكَ ، وَمَنْعِ الْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانِ عَلَى الصِّيَامِ ، وَيُعْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ طَعَمٍ وَشَرَبٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، إِنِّي أَطْعُمُ حَقِيقَةً ، وَأَسْقِي حَقِيقَةً ، حَمْلًا لِلْفَنْدِ على حَقِيقَتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَوْ طَعَمَ وَشَرَبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا ، وَقَدْ أَقْرَأَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَظْلَلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّينِي »^(٢٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي

(٢٠) أخرجَهُ أبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٥٠ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقُرْبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الْإِنْطَارُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ٦٤٠ ، ٦٤٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحْبِطُ الْفَطْرُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي ماجِهٍ ١ / ٥٤٢ . وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُسْتَحْبِطُ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّومِ . سِنَنُ الدارِمِيِّ ٢ / ٧ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤ / ١٧-١٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ .

(٢١) أخرجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَابٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّومِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّومِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٤ . كَأَخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوِصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٥١ . وَإِلَامُ مالِكٍ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٠٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢٢) أخرجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُجُوزُ مِنَ الْلَّوِ ، مِنْ كِتَابِ التَّنْبِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩ / ١٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّومِ . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوِصَالَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ . / وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ٤٢٠ ط
 أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، تَقْرِيرًا لِظَاهِرِ النَّهَى فِي التَّحْرِيمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ
 الْمُبَاحَ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الْفِطْرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَصَوْمُ يَوْمِ
 الْعِيدِ مُحَرَّمٌ ، مَعَ كَوْنِهِ تَرَكًا لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الْمُبَاحِ . قُلْنَا : مَا حُرُمَ تَرَكُ الْأَكْلِ
 وَالشَّرْبِ بِنَفْسِهِ ؟ وَإِنَّمَا حُرُمَ بِنَيَّةِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ
 مُحَرَّمًا . وَأَمَّا النَّهَى فِي أَنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَرِفْقًا بِهِمْ ؛ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسْئَةِ عَلَيْهِمْ .
 كَمَا نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقْلَلِ
 مِنْ ثَلَاثَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ (٢٣) .
 وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْرِيمَ ، بِدَلِيلٍ
 أَنَّهُمْ وَاصْلَوْا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فَهَمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمْ اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا ، وَاصْلَلَ بَعْضَهُمْ يَوْمًا وَبَعْضَهُمْ ، ثُمَّ رَأَوْا
 الْهِلَالَ . فَقَالُوا : « لَوْ تَأْخُرُ لَرِدْنَكُمْ ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَقَّدٍ
 عَلَيْهِ (٢٤) . فَإِنْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ ؛ لِمَا رَأَوْيَ أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى
 السَّحَرِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ ، لَمَّا قَدِمْنَا .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِصَالِ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْلَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٤٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٦ .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كِمْ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . وَقَوْ : بَابِ مَا يُحْبَزُ مِنَ الْلَّوِ ، مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ . وَقَوْ : بَابِ مَا يَكْرُهُ مِنَ التَّعْقِمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨ / ٢١٦ ، ٩ / ١١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٨٠ .

وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٥١٦ ، ٢٨١ .

(٢٥) فِي : بَابِ الْوِصَالِ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْلَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٤٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوِصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٥٥١ . وَالْدَّارِمِيُّ ،

فصل : وَيُسْتَحْبِطْ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ ؛ لما رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنْتِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ ». قال الترمذى^(٢٦) : هذا حديث حسن صحيح .

فصل : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقْبِلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ ». وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ ، يقول : « ذَهَبَ الظَّمَامُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». وإِسْتَادُهُ حَسَنٌ ، ذَكَرَهَا الدَّارَقَطْنِيُّ^(٢٧) .

٥٢٢ – مسألة ؟ قال : (وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَاتَّبَعَهُ بِسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ ، وَإِنْ فَرَّقُهَا ، فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ . وَهُوَ قَالُ الشَّافِعِيُّ .
وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَتَلَعَّنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنِ السَّلَيفِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدُعَتِهِ ، وَأَنَّ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو أَيْوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ ». رَوَاهُ أَبُو

= في : باب النَّبِيِّ عن الوصال فِي الصَّوْمِ . من كتاب الصَّوْمِ . سنن الدارمي ٢ / ٨ . وإِلَام أَحْمَد ، فِي : المسند ٣ / ٩٦ ، ٨٧ ، ٨ .

(٢٦) في : باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ، من أبواب الصَّوْمِ . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب في ثواب من فطر صائماً ، من كتاب الصَّيَامِ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٥ . والدارمي ، في : باب الفضل لمن فطر صائماً ، من كتاب الصَّوْمِ . سنن الدارمي ٢ / ٧ . وإِلَام أَحْمَد ، في : المسند ٤ / ١٩٢ ، ١١٤ / ٥ .

(٢٧) أخرجهما الدارقطنى ، في : كتاب الصَّيَامِ . سنن الدارقطنى ٢ / ٨٥ . كما أخرج الثانى أبو داود ، في : باب القول عند الإفطار ، من كتاب الصَّيَامِ . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ .

داؤد ، والترمذى^(١) ، وقال : حديث حسن . وقال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي عليه السلام . وروى سعيد ، بإسناده عن ثوبان ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من صام رمضان ، شهرين بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلكر تمام سنة »^(٢) . يعني أن الحسنة بعشر أمثالها ، فالشهر بعشرة والسنة بستين يوماً . فذلك أثنا عشر شهراً ، وهو سنة كاملة ، ولا يجري هذا مجرى التقديم لم رمضان ، لأن يوم الفطر فاصل . فإن قيل : فلا دليل في هذا الحديث على فضليتها ؛ لأن النبي عليه شبه صيامها بصوم الدهر ، وهو مكروه . قلنا : إنما كره صوم الدهر ؛ لما فيه من الضعف والتشبّه بالتبطل ، لولا ذلك لكان^(٣) فضلاً عظيمًا ، لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة ، والمزاد بالخبر التشبّه به في حصول العبادة به ، على وجه عري عن المشقة ، كما قال عليه السلام : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر »^(٤) . ذكر ذلك حثا على صيامها ، وبيان فضليها ، ولا خلاف في استحبابها . ونهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، في : باب صيام السنة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .

وفي حاشية ب : « ورواه مسلم والنمسانى وابن ماجه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، في : باب صيام السنة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ .

(٣) في ب ، م : زيادة : « ذلك » .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٢ . والنمسانى ، في : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المعتبر ٤ / ١٨٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .

(٥) تقدم تخریجہ في ٢ / ٦١٢ .

وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَائِمًا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(١) . أَرَادَ التَّشِيهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ ، لَا فِي كَرَاهَةِ الزِّيادةِ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنِ كُوْنِهَا مُتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بَهَا مُطْلَقاً ظِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَلَأَنَّ فَضْيَلَتَهَا لِكُوْنِهَا تَصْبِيرٌ مَعَ الشَّهْرِ سَيْنَةً وَثَلَاثِينَ / يَوْمًا ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا ؛ فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ كَثْلَاثِمَائَةٍ وَسَيْنَينَ يَوْمًا ، وَهِيَ^(٢) السَّيْنَةُ كُلُّهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَيْنَةٍ صَارَ كِسْيَامِ الدَّهْرِ كُلُّهِ^(٣) ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَصِيَامُ يَوْمٍ^(٤) عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَيْنَةٍ ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَيْنَينَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مُسْتَحْبٌ ؛ لَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ^(٥) قَالَ فِي^(٦) صِيَامٍ^(٧) عَرَفَةَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّيْنَةُ الَّتِي

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ أَحَدٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٥٦ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سُورَةِ الصَّمْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٧ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ، مِنْ أَبْوَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ٢٤-٢٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، مِنْ كِتَابِ الْاِفْتَاحِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ١٣٣ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وَالْإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٤٤٧ ، ٤٠٤ / ٦ ، ٤١٨ ، ١٤١ / ٥ ، ١٢٢ ، ٢٣ ، ٨ / ٣ .

(٧) فِي بِ ، مِ : « وَهُوَ » .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ ، ١ .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(١٢) فِي اِزْيَادَةِ : « يَوْمٌ » .

قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ »^(٥) . وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسْنِ ؟ لَمَ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ . أَخْرَجَهُ^(٧) التَّرْمِذِيُّ^(٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّاسِعُ . وَرُوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٩) . وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءً ، أَنَّهُ قَالَ : « صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ »^(١٠) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ صَوْمُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرِ لِذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . قَالَ أَحْمَدٌ : إِنَّ اشْتِبَهَ عَلَيْهِ أَوْلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِيُتَيَّقَنَ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ .

فصل : وَالْخُلْفُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، هُلْ كَانَ وَاجِبًا ؟ فَذَهَبَ القاضِي إِلَى أَنَّهُ لَمْ

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ٨١٩ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ طَوْعاً ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٦٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٣ / ٢٨٢ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عُرْفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ ١ / ٥٥١ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ٨١٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ طَوْعاً ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٦٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٣ / ٢٨٤ .

(٧) فِي مَ : « رِوَاهُ » .

(٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيْ يَوْمٍ هُوَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٣ / ٢٨٦ .

(٩) فِي : بَابِ أَيْ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ٧٩٧ .

(١٠) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيْ يَوْمٍ هُوَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٣ / ٢٨٧ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٨٧ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُنْصَفُ ٤ / ٢٨٧ .

يَكُنْ وَاجِبًا . وَقَالَ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَاسْتَدَلَ بِشَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِالصَّوْمِ ، وَالنِّيَّةُ فِي الْلَّيْلِ شَرْطٌ فِي الْوَاجِبِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ ، وَيَشْهُدُ هَذَا مَا رَوَى مُعَاوِيَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ »^(۱) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَرَأَكُوكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(۲) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَحَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ، لَيْسَ هُوَ مَكْتُوبًا عَلَيْكُمُ الآنَ . وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ ، وَرَأَكُوكَ الْأَمْرِ بِقَضَائِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْيَوْمَ بِكُمَاهِ لَمْ يَلْزِمْهُ قَضَاؤُهُ . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ فِي أَشْتَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(۳) ، أَنَّ أَسْلَمَ أَئَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « صُمِّتُمْ يَوْمَكُمْ هُذَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَأَتَمُوا بِقِيَةَ يَوْمَكُمْ ، وَاقْضُوهُ » .

فصل : فَإِنَّمَا يَوْمُ عَرَفةَ : فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لَأَنَّ

(۱) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ۲ / ۵۷ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۲ / ۷۹۰ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي :

بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ۱ / ۲۹۹ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ۴ / ۹۵ .

(۲) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَبَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . وَفِي : بَابِ سُورَةِ الْبَرَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسِيرِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ۳ / ۳۱ ، ۳۲ / ۵۷ ، ۵۷ / ۵۱ ، ۶ / ۲۹ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۲ / ۷۹۲ ، ۷۹۳ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۳ / ۲۸۵ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ۱ / ۲۹۹ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنْنَ الدَّارَمِيِّ ۲ / ۲۳ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ۶ / ۳۰ ، ۵۰ ، ۱۶۲ ، ۲۴۴ ، ۲۴۸ .

(۳) فِي : بَابِ فِي فَضْلِ صِومِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ۱ / ۵۷۰ .

الوقوف بعرفة فيه . وقيل : سمي يوم عرفة ، لأنَّ إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يوم يذبح ابنه ، فأصبح يومه يتزوى ، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمى يوم التروية ، فلما كانت الليلة الثانية رأه أيضاً فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله ، فسمى يوم عرفة . وهو يوم شريف عظيم ، وعيد كريم ، وفضله كبير . وقد صَحَّ عن النبي عليه أن صيامه يكفر سنتين ^(١٤) .

فصل : وأيام عشر ذي الحجَّة كُلُّها شَرِيفَة مُفَضَّلة يُضاعِفُ العمل فيها ، ويُسْتَحْبِطُ الاجْتِهادُ في العبادة فيها ؛ لما روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ». قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلا خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » ^(١٥) . وهو حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة ، عن النبي عليه قال : « ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتبعَدَ له فيها ، من عشر ذي الحجَّة ، يُعدُّ صيام كُل يوم منها بصوم سنة ، وقيام كُل ليلة منها بقيام ليلة القدر ». وهذا حديث غريب ، آخرَ حَرَجَه الترمذى ^(١٦) . وزوَّى أبو داود ^(١٧) ، بإسناده عن بعض أزواج النبي عليه ، قالت : كان رسول الله عليه يصوم تسع ذي الحجَّة ، ويوم عاشوراء .

(١٤) تقدم تخرجه في صفحة ٤٤١ .

(١٥) تقدم تخرجه في صفحة ٤٠٣ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ .

كما أخرجَه ابن ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(١٨) في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجَه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائي ٤ / ١٨٩ . والإمام أحمد ، في :

المستند ٥ / ٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ / ٤٢٣ .

٥٢٤ - / مسألة ؛ قال : (ولا يُسْتَحِبُ لِمَنْ كَانَ بِعَرْفَةَ أَنْ يَصُومُ ، لِيَتَقَوَّى
عَلَى الدُّعَاءِ)

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة . وكانت عائشة ، وابن الزبير ، يصومانه . وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . لأن كراهة صومه إنما هي معللة^(١) بالضعف عن الدعاء ، فإذا قوى عليه ، أو كان في الشتاء ، لم يضعف ، فتزول الكراهة . ولنا ، ما روى عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله عليه السلام ، فقال بعضهم : صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه يقدح من لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفات ، فشربه النبي عليه السلام . متفق عليه^(٢) . وقال ابن عمر : حججت مع النبي عليه السلام ، فلم يصومه - يعني يوم عرفة - ومع أنه بكى فلم يصومه ، ومع عمر فلم يصومه ، ومع عثمان فلم يصومه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه . أخرجه الترمذى^(٣) ، وقال : حديث حسن . وروى أبو داود^(٤) ، بإسناده عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة .

(١) في م : « معللة » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفي : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفي : باب الشرب في الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٢ / ١٩٨ ، ٥٥ / ٣ ، ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٩ . والإمام مالك ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٣) في : باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٣ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب في صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٧٣ .

(٤) في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٤٤٦ ، ٣٠٤ .

ولأنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ ، ويَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَظَّمِ ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ، رَجَاءً فَضْلِ اللَّهِ فِيهِ ، وَإِجَابَةً دُعَائِهِ بِهِ ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ .

فصل : رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترمذى^(۵) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا^(۶) » ، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقَلَّتْ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(۷) .

فصل : وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ^(۸) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ، فَسُئِلَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ / : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ » .

٥٢٥ - مسألة : قَالَ : (وَأَيَّامُ الْبِيْضِ الَّتِي حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَهَا ، هِيَ التَّالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ) وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحْبٌ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(۵) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ۱ / ۵۶۶ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في صوم الحرم ، من كتاب أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ۲ / ۲۲۷ ، ۳ / ۲۷۶ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم الحرم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ۲ / ۸۲۱ . والنمساني ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المحبسى ۳ / ۱۶۸ . والدارمى ، في : باب في صيام الحرم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ۲ / ۲۱ . والإمام أحمد ، في : المسند ۲ / ۳۴۲ ، ۳۴۴ . ۵۳۵ .

(۶-۶) سقط من : الأصل ، م .

(۷) تقدم تخرجه في صفحة ۴۲۱ .

(۸) في : باب في صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ۱ / ۵۶۸ .

كما رواه الإمام أحمد ، في : ۵ / ۲۰۰ ، ۲۰۵ ، ۲۰۶ ، ۲۰۷ ، ۲۰۸ ، ۲۰۹ .

وقد روى أبو هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاثٍ ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي عليه السلام قال له : « صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ». متفق عليهما^(۱) . ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض ؛ لما روى أبو ذر ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ». أخرجه الترمذى^(۲) ، وقال : حديث حسن . وروى النساء^(۳) ، أن النبي عليه السلام قال لأغراى : « كُل ». قال : إني صائم . قال : « صوم ماذا ؟ ». قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغريب البيض ؛ ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ». وعن ملحان القيسى ، قال : كان رسول الله عليه السلام يأمرنا أن نصوم البيض ؛ ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : « هو كهيئة الدهر ». أخرجه أبو داود^(۴) . وسميت أيام البيض لابياضها كلها بالقمر ، والتقدير : أيام الليلى البيض . وقيل : إن الله تاب على آدم فيها ، وبهض صاحفته . ذكره أبو الحسن التبعى .

فصل : ويجب على الصائم أن ينزع صومه عن الكذب والغيبة والشتم . قال

(۱) الأول نقدم تخرجه في ۲ / ۵۴۹ . والثانى نقدم تخرجه في صفحة ۴۳۱ .

(۲) في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ۳ / ۲۹۲ . كما أخرجه النساء ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المختنى ۴ / ۱۹۲ . والإمام أحمد ، في : المستند ۵ / ۱۶۲ .

(۳) في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المختنى ۴ / ۱۹۲ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المستند ۲ / ۳۳۶ ، ۳۴۶ .

(۴) في : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ۱ / ۵۷۰ . كما أخرجه النساء ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المختنى ۴ / ۱۹۴ . وإن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ۱ / ۵۴۴ ، ۵۴۵ .

أَحْمَدُ : يَبْيَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدْ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَا يُمَارِي ، وَيَصُونَ صَوْمَهُ ،
كَانُوا إِذَا صَامُوا قَدِّمُوا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقَالُوا : تَحْفَظُ صَوْمَنَا . وَلَا يَعْتَابُ أَحَدًا ، وَلَا
يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرِحُ بِهِ صَوْمَهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ ،
وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامُ ، / ط ٢٠٧/٣
فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يُرْفَثُ ، وَلَا
يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَاهَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلَيَقُولُ : إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحْلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ
فَرَحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا^(٥) .

فصل : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَهِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٦) . قَيْلَ : مَعْنَاهُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
الْعَمَلِ فِي الْأَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَقَيْلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةً

(٥) الأول أخرجه البخاري ، في : باب من لم يدع قول الزور ، والعمل به في الصوم ، من كتاب الصوم . وفي :
باب قول الله تعالى : واجتنبوا قول الزور ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ٣٣ ، ٢١ / ٨ . ولم نجد
عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النية للصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود . والترمذى ، في : باب ما
جاء في التشديد في الغيبة للصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٦ . وأiben ماجه ، في : باب ما
جاء في الغيبة والرفث للصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

والثاني تقدم تخرجه في ١ / ١٣٨ .

(٦) سورة القدر ٣ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفي : باب فضل ليلة القدر ،
من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ١ / ١٥ ، ٣ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان =

القدر؛ لأنَّه يُقدِّرُ فيها ما يَكُونُ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصَبِّبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَةٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٨). وَسَمَّا هَـا مُبَارَكَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾^(٩). وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ بَدَلِيلٍ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١٠). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١١). يُرَوَى أَنَّ جَرِيلَ نَزَّلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعَرَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً^(١٢). وَهِيَ بَاقِيَّةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَئِمَّيْعِ ، أَوْ هِيَ بَاقِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَاقِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَلَّتْ: فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «فِي رَمَضَانَ» . قَلَّتْ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١٣). وَأَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ . وَكَانَ أَبْنُ مُسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقْعُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا . يُشَيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السُّنَّةِ كُلُّهَا . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لَثَلَاثَ يَسْتَأْضِنُ الْحَبَرَانِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: / «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْعِ ، فِي كُلِّ وَثِيرٍ» . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٤) . وَقَالَ أَبُو بْنُ

= وهو التراويع ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ .

(٨) سورة الدخان ٤ .

(٩) سورة الدخان ٣ .

(١٠) سورة القدر ١ .

(١١) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٢) انظر تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٠ .

(١٣) أخرجه البهقي ، فِي: بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ٤ / ٣٠٧ .

(١٤) أخرجه البخاري ، فِي: بَابِ التَّحَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السِّبْعِ الْأَوَّلِيْعِ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَفِي: بَابِ الْاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحةً عَشْرِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ . صحيح البخاري ٣ / ٦٠ ، ٦٤ .

كعب : والله لقد علِمَ ابنُ مسعودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرُكُمْ ، فَتَسْكِلُوا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ طَلْبَهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ أَكْدُ ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ أَكْدُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، وَفِي وَتْرٍ مِنَ الْلَّيَالِي ، لَا يُحْطِمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَذَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، فِي ثَلَاثَتِ بَقِينَ ، أَوْ سَبْعَ بَقِينَ ، أَوْ تِسْعَ بَقِينَ »^(١٥) . وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأُوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَسَدَّ الْمَئْزَرَ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٧) . قَالَتْ : وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا^(١٩) . وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ

= وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٤ .
كَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبْنَ مَاجِهَ ١ / ٥٦١ .
(١٥) أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْخِلْفَاتِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُصْنَفُ ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

(١٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، وَلِفَظِهِ : « السَّبْعُ بَدْلُ الْعَشْرِ » ، فِي : بَابِ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِيِّ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٣ / ٦٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٣ .
(١٧) فِي مَزِيَادَةِ : « فِي » .

(١٨) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٣ / ٦١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِجْتِهادِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكافِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٢ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ ، فِي : بَابِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُودَ ١ / ٣١٧ . وَالسَّاسَيُّ ، فِي : بَابِ إِحْيَا اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ . الْجَعْفَريُّ ٣ / ١٧٧ . وَابْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهَ ١ / ٥٦٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٤١ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٤٦ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِجْتِهادِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكافِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٢ . وَابْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهَ ١ / ٥٦٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٨٢ ، ٨٣ ، ٢٥٦ .

عنه : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ (٢٠) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ (٢١) . وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ » (٢٢) . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ .

فصل : وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَرْجَى هَذِهِ الْلِّيَالِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بُنْ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . (٢٣) قَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : قَلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : أَمَا عَلِمْتَ أبا الْمُنْدِرِ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ (٢٤) قَالَ : بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيَّحَتُهَا أَطْلَعَ الشَّمْسُ لِنَهَا شَعَاعًّا . فَعَدَّنَا ، وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَبْنُ مُسَعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلِكِئَةٌ كَرِةٌ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَتَكَلَّوْا . قَالَ التَّرْمِذِيُّ (٢٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَرَوَى أَبُو ذِرٍّ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا لَمْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَقَيِّ سَبْعَ ، فَقَامَ بِهِمْ ، حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ بِهِمْ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِينَ

(٢٠) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١ / ١٢٨ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

(٢١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيقٌ الْبَخَارِيُّ ٣ / ٦١ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٦ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٦٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٧٢ .

(٢٣-٢٤) سَقْطُهُ مِنْ : ١ .

(٢٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٩ ، ١٢ / ٢٥٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيقُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٨ ، وَأَبْوَادُ ، فِي : بَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١٨ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥ / ١٣٠-١٣٢ .

وَعِشْرِينَ ، حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِّنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، / حَتَّىٰ كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ٢٠٨/٣ فَجَمِعَ نِسَاءُهُ وَأَهْلُهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَامَ بَهُمْ حَتَّىٰ تَحْشِيَنَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي السَّحُورَ . مُتَقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٢٥) . وَحُكِيَّ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً ، السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا هِيَ^(٢٦) . وَرَوَىٰ أَبُو دَاؤُودُ^(٢٧) ، يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : « لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ » . وَقَيلَ : آكَدُهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُثَيْرٍ ، سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةٍ يَقَالُ لَهَا الْوَطَأَةُ^(٢٨) ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصْلَىٰ بَهُمْ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِّنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُصْلِيَّهَا فِيهِ . فَقَالَ : « ائْنُلْ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ ، فَصَاصَهَا فِيهِ ، وَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَسْتَقِيمَ آخَرَ هَذَا الشَّهْرِ فَافْعُلْ ، وَإِنْ أَخْبَيْتَ فَكُفْ ». فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ ، حَتَّىٰ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ دَابِّتَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ مُحْتَصِراً^(٢٩) . وَقَيلَ : آكَدُهَا لَيْلَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أُولَى لَيْلَةٍ مِّنْ السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ »^(٣٠) . وَرُوِيَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ نَكُنْ تَعْدُ

(٢٥) تقدم تخریجه في ٢ / ٦٠٣ ولم نجده عند البخاري ولا مسلم كذا ذكره المصنف . انظر تحفة الأشراف ١٥٧ / ٩ .

(٢٦) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ في إنكاره . نقله ابن عطية في تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متن العلم » في كلام كثير . انتبه في : فتح الباري ٤ / ٢٦٥ .

(٢٧) في : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٠ .

(٢٨) في عون المعبد ١ / ٥٢٣ أَنَّهُ يقال لها الوطأة . ولم يحدد موضعها .

(٢٩) في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرج البيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

(٣٠) أخرج البيهقي معناه ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

عَدَّكُمْ هَذَا ، وَإِنَّمَا^(٣١) تَعُدُّ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ . يَعْنِي أَنَّ السَّابِعَةَ وَالْعَشْرِينَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأُواخِرِ . وَرَوَى أَبُو ذَرٌ ، قَالَ : صَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ يَقِيَّثُ ، فَقَامَ بِنَا نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً سِتٌّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَتْنَا قِيَامَ هَذِهِ الَّلَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ ، قَامَ بِنَا حَتَّى حَشِّيَّنَا أَنْ يَقُولُنَا الْفَلَاحُ . فَقُلْنَا : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . وَأَيْقَظَ فِي تَلْكَ الَّلَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَبَنَائِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٢) . وَقِيلَ : آكَدُهَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ ، فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أُنِّي أَسْجُدُ فِي ٢٠٩/٣ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ ». قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةً / ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ التَّحْلُلِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ فِي جَبَهَتِهِ . وَفِي حَدِيثٍ : « فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٣) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٣٤) : قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ

(٣١) فِي مِزَادَةِ : « كَنَا » .

(٣٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢ / ٦٠٣ .

(٣٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ ... ، وَبَابِ الْاعْتِكَافِ وَخَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةِ عِشْرِينَ ، وَبَابِ مِنْ خَرْجِهِ مِنْ اعْتِكَافِهِ عَنِ الصَّبِيحِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ . وَفِي : بَابِ التَّمَاسِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُواخِرِ ، وَبَابِ تَحْرِي لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأُواخِرِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦-٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثْ على طَلَبِهِ وَبِيَانِ حَمْلِهَا وَأَرْجِي أَوْقَاتِ طَلَبِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مِنْ قَالَ : لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، مِنْ بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣١٩ . وَالسَّلَاسُلُ ، فِي : بَابِ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبَةِ بَعْدِ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ ٣ / ٦٧ . وَالإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣١٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّومِ ٤ / ٧ ، ٨ . وَفِيهِ كَلَامٌ أَنِّي قَلَابَةُ وَالشَّافِعِيُّ .

إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ سَبْعَ عِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ . وَقَالَ أَبُو قِلَّابَةَ : إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ . فَعَلِيٌّ هَذَا كَانَ فِي السَّنَةِ التِّي رَأَى أَبُو سَعِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالظِّنْبِ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ التِّي أَمَرَ اللَّهُ بْنَ أَئْمَسِ لَيْلَةً ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ التِّي رَأَى أَبُو بَكْرَ بْنَ كَعْبٍ عَلَامَتَهَا لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ تَرَى عَلَامَتَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْلَّيَالِي . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْلَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا ، وَيَجْدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِذْرِاكِهَا ، كَمَا أَنْخَفَى سَاعَةً الْإِجَاجَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، وَأَنْخَفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَرِضاَهُ فِي الطَّاعَاتِ ، لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمِيعِهَا ، وَأَنْخَفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدُ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ ، حَدَّرًا مِنْهُمَا .

فصل : فَأَمَّا عَلَامَتَهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرَ بْنُ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ «الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(٣٥) . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : «بِيَضَاءٍ مِثْلِ الطَّسْتِ»^(٣٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا لَيْلَةً^(٣٧) بِلْجَةً سَمْحَةً^(٣٨) ، لَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا^(٣٩) .

(٣٥) تقدم تخریجه في صفحة ٤٥٠ .

(٣٦) هى رواية أبى داود ، فى التخریج السابق .

(٣٧) فِي مَ : «أَنَّهُ قَالَ» .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩-٣٩) فِي حَاشِيَةِ بِهِ : «بِلْجَةٌ : أَى مُشَرَّقَةٌ . سَمْحَةٌ : أَى سَهْلَةٌ» .

(٤٠) انظر : مُجَمِّعُ الرَّوَائِدِ ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، فِي : بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . وَعَزَاهُ الْمَهِيمِيُّ إِلَى الطَّبرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ . وَانظرَ : الْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ ١٠ / ٢٨٦ .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ أَن يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاء ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِن وَافَقْتُهَا بِمَا أَدْعُوكَ ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » !^(٤١) رواه الترمذى^(٤١) .

(٤١-٤١) سقط من : أ ، ب ، م .

وأخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى . ٤٥ / ١٣

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

كَابُ الْاعِكَافِ

الاعتكاف في اللّغة : لُرُومُ الشَّيْءِ ، وَجَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ ، بِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَثْمَمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(١) . وَقَالَ : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾^(٢) . قَالَ الْخَلِيلُ : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : إِلَاقَمَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى صِفَةِ نَذْكُرُهَا ، وَهُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلطَّالِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ عَشْرَ الْأَوَّلِيَّاتِ . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنْنَتِهِ »^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ : « هُوَ يَعْكُفُ الدُّنُوبَ ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا » . وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقَدَ السَّبِيْخِيُّ^(٧) . قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : تَعْرِفُ فِي فَضْلِ

(١) سورة الأنبياء . ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف . ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة . ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة . ١٨٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاعْتَكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّاتِ وَالْاعْتَكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَبَابِ الْاعْتَكَافِ النِّسَاءُ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتَكَافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاعْتَكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنْ كِتَابِ الْاعْتَكَافِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٣٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ ، فِي : بَابِ الْاعْتَكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُدَّ ١ / ٥٧٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٢٢ ، ٢٧٩ .

(٦) فِي : بَابِ ثَوابِ الْاعْتَكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٥٦٧ .

(٧) فِي النُّسْخَةِ : « السَّنْجِيُّ » خَطَّاً . وَانْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨ / ٢٦٣ ، ٢٦٢ .

الاعْتِكَافُ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئاً ضَعِيفاً. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خَلْفًا فِي أَنَّهُ مَسْتُونٌ.

٥٢٦ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ، رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالاعْتِكَافُ سَنَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزُمُ الْوَفَاءُ بِهِ)

لَا يَخْلَافُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ^(١) لَا يَجِدُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُوجَبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الاعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِدُ عَلَيْهِ . وَمَمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةً، فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَرْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدِهِ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا، وَلَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوْاخِرَ^(٢)» . وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا عَلَقَةُ بِالإِرَادَةِ . وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي مَزِيدَةٍ: «سَنَةٌ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنْ كِتَابِ الاعْتِكَافِ . بِلِفَظِ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي...» الْمَوْطَأُ ١ / ٣١٩ .

(٣) فِي: بَابِ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةِ، وَبَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨ / ١٧٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٠٨ . وَالترْمِدِيُّ، فِي: بَابِ مِنْ نَذْرِ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٥ . وَالسَّائِقُ، فِي: بَابِ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، وَبَابِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْجَنْبِيُّ ٧ / ١٦ ، ١٧ . وَابْنُ مَاجَهِ، فِي: بَابِ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْكَفَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٦٨٧ . وَالْدَارَوِيُّ، فِي: بَابِ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ١٨٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ مَا لَا يَجِدُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٤٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدُ ٦ / ٤١ ، ٣٦ ، ٤١ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوْفِ بِنَذْرِكَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٤) .

فصل : وإن نَوَى اعْتِكَافاً^(٥) مُدَّةً لَمْ تَلْزِمْهُ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِثْمَاهَا ، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزِمُهُ بِالنَّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَرِمَهُ قَضاؤُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَحْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَيَلْزِمُهُ / الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحْبٌ . وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أُوْجَبِهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنَ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَّ لَهَا ، فَأَمْرَرْتُ بَيْنَ أَيْمَانِهَا فَضْرِبَ ، وَسَأَلْتُ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَتُ ، فَأَمْرَرْتُ بَيْنَ أَيْمَانِهَا فَضْرِبَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ أَمْرَرْتُ بَيْنَ أَيْمَانِهَا فَضْرِبَ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اُنْصَرَفَ ، فَبَصَرَ بِالْأَيْمَنِيَّةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : بَيْنُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَرُّ أَرْدَنْ ! مَا أَنَا بِمُعْنَكِيفٍ » فَرَجَعَ . فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَافَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . مُتَقَوِّقٌ عَلَى مَعْنَاهِ^(٦) . وَلَا كُنَّهَا عِبَادَةً .

(٤) فِي ١ : « مُتَقَوِّقٌ عَلَى مَعْنَاهِ ». وَهَا بِمَعْنَى . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ لِيَلَّا ، وَبَابِ مِنْ لَمْ يَرْعِي عَلَيْهِ صُومًا إِذَا اعْتَكَفَ ، وَبَابِ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ . مِنْ كَابِ الْاعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَذَرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ ، مِنْ كَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ١٢٧٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مِنْ نَذَرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ . مِنْ كَابِ الْأَيْمَانِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٢١٧ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٢٢ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذَرِ ، مِنْ كَابِ الْكَفَاراتِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٦٨٧ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذَرِ ، مِنْ كَابِ النَّذَرِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٨٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْاعْتِكَافُ ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، مِنْ كَابِ الْاعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ ، مِنْ كَابِ الْاعْتِكَافِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ٨٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ ، مِنْ كَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٥٧٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، =

تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَرْمِثْ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، كَالْحَجَّ . وَلَمْ يَصْنَعْ أَبْنُ عِبْدِ الْبَرِّ شَيْئاً ، وَهَذَا لَيْسُ بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا القَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، إِنَّمَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَلَمْ يَقْعُدْ إِلْجَامَعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سَوْى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلُ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى ، وَقَدْ اتَّعَدَ إِلْجَامَعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَا يُمْكِنُ ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ ، لَمْ تَلْزِمْهُ الصَّدَقَةُ بِيَابَقِيهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْاعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ بِالشُّرُوعِ ، فَأَشْبَهُ الصَّدَقَةَ . وَمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْاعْتِكَافَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا تَرَكَهُ ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكُنَ الْاعْتِكَافَ بَعْدِ نِيَّتِهِ وَضَرَبَ أَبْنِيَتِهِنَّ لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فَعْلَ الْوَاجِبِ ، وَلَا أُمْرَنَ بِالْقَضَاءِ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطْوِعاً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَبْتَهُ ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِيلٌ لِأَدَائِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَّوِّعِ بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ إِلْيَاجِبِ ، كَمَا فَضَى السُّنْنَةُ الَّتِي فَاتَّهُ بَعْدَ الظَّهَرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ، فَتَرَكَهُ لَهُ ذِلِّيلٌ عَلَى⁽⁷⁾ عَدَمِ الْوُجُوبِ ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَفِعْلِهِ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ / السُّنْنَةِ مَشْرُوعٌ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يُوْمَرْ تَارِكُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِقَضَائِهِ ، لِتَرْكِهِنَّ إِبَاهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ . قُلْنَا : فَقَدْ سَقَطَ الْاحْتِجاجُ ؛ لِإِنْفَاقَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ القَضَاءُ ذَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ ، مَعَ الْاِنْفَاقِ عَلَى اِنْتِفَائِهِ . وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا

= فِي : بَابِ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ٣٥ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ يَبْتَدَئُ الْاعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الْاعْتِكَافَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجِهِ ١ / ٥٦٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الْاعْتِكَافَ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافَ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .
 (7) سَقَطَ مِنْ : مَ .

يَحْصُلُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلُّفَةٍ عَظِيمَةٍ^(٨) ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنْفَاقٍ مَالِ كَثِيرٍ ، فِي إِبْطَالِهِمَا تَضِيئُغٌ لِمَالِهِ ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ ، وَقَدْ نُهِيَّنَا عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْأَعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَا لِيَضِيئُغُ ، وَلَا عَمَلٌ يَمْطَلُ ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اَعْتِكَافِهِ ، لَا يَمْطَلُ بِتَرْكِ الْأَعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَلَأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَالْأَعْتِكَافُ بِخَلَافِهِ .

٥٢٧ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَيَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأَعْتِكَافَ يَصْبُحُ بَغِيرِ صَوْمٍ . رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاؤِسِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْأَعْتِكَافِ . قَالَ : إِذَا اَعْتَكَافَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ أَبِنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسِ ، وَعَائِشَةَ . وَبَهْ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَبْو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْقَوْرَيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ؛ لَمَرُوَيَّ عنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا اَعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ». رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١) . وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اَعْتَكِفْ ، وَصُومْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) . وَلَأَنَّهُ لَبِثَ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ . فَلِمَ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ، كَالْوُقُوفِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَيَّ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوفِ بِنَذْرِكَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِمَا صَحَّ اَعْتِكَافُ اللَّيْلِ ، لَأَنَّهُ

(٨) فِي مِنْ : « عَظِيمٌ » .

(١) فِي : بَابِ الْأَعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ الدَّارَقَطْنِيِّ ٢ / ٢٠٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَعْتَكَفِ بِصَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَى ٤ / ٣١٧ .

(٢) فِي : بَابِ الْمَعْتَكَفِ يَعْوِدُ الْمَرِيضُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٥٧٦ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٥٧ .

لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلوة ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فأشبّه سائر العبادات ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ، ولا إجماع . قال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز . فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي عليه السلام ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : فعن عثمان ؟ قال : لا . فحرج من عنده ، فلقيت عطاء وطاوسا ، فسألتهما ، فقال طاؤس : كان فلان لا يرى عليها صياما ، إلا أن تجعله على نفسها^(٤) ، وأحاديثهم لا تصح . أمّا حديثهم عن عمر ، فتفرد به ابن بدیل^(٥) ، وهو ضعيف ، قال أبو بكر التیسّابوری : هذا حديث منكر . والصحيح ما رواه^(٦) ، أخرجه البخاری ، والنسائي ، وغيرهما . وحديث عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم^(٧) ، ولو صح فالمراد به الاستحبات ؛ فإن الصوم فيه أفضل ، وقياسهم يتقلب عليهم ؛ فإنه لبس في مكان مخصوص ، فلم يشترط له الصوم كالوقوف ، ثم تقول بموجبه ، فإنه لا يكون فرية بمجرده ، بل بالنية . إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبي عليه السلام كان يعتكف وهو صائم ، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب ، والصوم من أفضلها ، ويترغب به مما^(٨) يشغله عن

(٤) أخرجه البهقى ، في : باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى . ٣١٩ / ٤ .

(٥) واسمه عبد الله . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٥ .

(٦) هو الذي تقدم من ندر عمر في الجahلية الاعتكاف ليلة في المسجد الحرام .

(٧) وهم : غلط .

(٨) في ا ، م : « ما » .

العبادات ، ويخرج به من الخلاف .

فصل : إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ، ولا ليلة وبعض يوم ؛ لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم . ويختتم أن يصح في بعض اليوم ، إذا صام اليوم كله ؛ لأن الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشرط في زمان الشرط كله .

٥٢٨ - مسألة ؛ قال : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجتمع فيه)

يعنى تقام الجماعة فيه . وإنما اشترط ذلك ؛ لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضى إلى أحد أمرين : إما ترك الجمعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فتذكر ذلك منه^(١) / كثيرا مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف ، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه . ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٢) . فحصتها بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها ، لم يختص تحرير المباشرة فيها ؛ فإن المباشرة محمرة في الاعتكاف مطلقا . وفي حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله عليه السلام ليدخل على رأسه ، وهو في المسجد ، فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا^(٣) . وروى الدارقطني^(٤) بإسناده ، عن الرهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، عن

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا يدخل البيت إلا حاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٦٢ / ٣ . ومسلم ، في : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض ١ / ٢٤٤ . والترمذى ، في : باب المعتكف يدخل البيت حاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦ . وإمام مالك ، في : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٢ .

(٤) في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠١ .

عائشة ، في حديث : **وَأَنَّ السُّنْنَةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ** . فَذَهَبَ أبو عبد الله إلى أن كُلَّ مَسْجِدٍ ثُقُومُ فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز في غيره . روى عن حذيفة ، وعائشة ، والزهرى ، ما يدل على هذا . واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جعير في مسجد حبيهما . روى عن عائشة ، والزهرى ، أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات . وهو قول الشافعى ، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة ، لئلا يلتزم الخروج من معكتفه ، لما يمكنته التحرر من الخروج إليه . روى عن حذيفة ، وسعيد بن المسمى : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تبى . وحكي عن حذيفة ، أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة . قال سعيد : حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : دخل حذيفة مسجد الكوفة ، فإذا هو بأئمتها مصريون ، فسأل عنها . فقيل : قوم معتكفون . فانطلق إلى ابن مسعود ، فقال : لا تتعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري ؟ فقال عبد الله : فعلهم أصحابوا وأخطأت ، وحفظوا وتسينت . فقال حذيفة : لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ .

٢١٢/٣ وقال مالك : / يصح الاعتكاف في كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِعُمُومِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٦) . وهو قول الشافعى إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة . ولنا ، قول عائشة : من ^(٧) السُّنْنَةَ لِلْمُعْتَكِفِ ، أن لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ . وقد قيل : إن هذا من قول الزهرى . وهو

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا جوار إلا في مسجد جماعة ، من كتاب الاعتكاف ، المصنف ٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٩١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) في ب : « في » .

يُنَصِّرُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا ^(٨) جُوبِير ^(٩) ، عَنِ الصَّحَّافِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤْذِنٌ ، فَإِلَاعْتِكَافٍ فِيهِ يَصْلُحُ » ^(١٠) . وَلَأَنَّ قَوْلَةَ تَعَالَى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » ^(١١) يَقْتَضِي إِبَاحةَ الْاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيِّدُ بِمَا ثَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَقْتَضِي عَلَى الْعُمُومِ . وَقُولُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِيعًا ثَقَامُ فِيهِ الْجَمَعَةُ ، لَا يَصْلُحُ ؛ لِلْأَخْبَارِ ، وَلَأَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَضُرُّ وُجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ مُدَّةً يَتَحَلَّلُهَا أَيَّامٌ حِيْضُرَاهَا . وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ ثَقَامُ فِيهِ الْجَمَعَةِ وَحْدَهَا ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهَا ، لَمْ يَعْزُزِ الْاعْتِكَافُ فِيهِ . وَيَصْلُحُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا ، فَيَتَزَمَّنُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَفْسُدُ الْاعْتِكَافُ ، وَعِنْهُمْ لِيَسْتُ وَاجِبًا .

فصل : وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة ؛ كليلة أو بعض يوم ، جائز في كل مسجد ؛ لعدم المانع . وإن كانت ثقام فيه في بعض الزمان ، جائز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره . وإن كان المعتكف ممن لا تلزمهم الجماعة ، كالمريض ، والمعدور ، ومن هو في قرية لا يصلى فيها سواه ، جائز اعتكافه في كل مسجد ؛ لأنَّه لا تلزمهم الجماعة ، فأشبَّهَ المرأة . وإن اعتكف اثنان في مسجد لا ثقام فيه جماعة ، فأقاما الجماعة فيه ، صَحَّ اعتكافهما ؛ لأنَّهما أقاما الجماعة ، فأشبَّهَ ما لو أقامها فيه غيرهما .

(٨) فِي بِ ، مِ : « أَبِيَّنَا » .

(٩) فِي النَّسْخَةِ : « جَرِيرٌ » . وَالتَّصوِيبُ مِنْ حاشِيَّةِ بِ ، وَسِنَنِ الدَّارِقطَنِيِّ . وَهُوَ جَوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَرْدِيِّ . انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢ / ١٢٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنَ الدَّارِقطَنِيِّ ٢ / ٢٠٠ . وَانْظُرْ فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ ٥ / ٣٠ .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجمعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها . وهذا قال الشافعى . وليس لها الاعتكاف في بيتها . وقال أبو حنيفة ، والثوري^(١٢) : لها الاعتكاف / في مسجد بيتهما ، وهو المكان الذى جعلته للصلاحة منه ، واعتكافها فيه أفضل ؛ لأن صلاتها فيه أفضل . وحکي عن أبي حنيفة ، أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجمعة ؛ لأن النبي عليه ترک الاعتكاف في المسجد ، لما رأى أئمته أزواجه فيه ، وقال : « البر تردن ! »^(١٣) . ولأن مسجد بيتهما موضع فضيلة صلاتهما ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل . ولنا ، قوله تعالى : « واثن عاکفون في المساجد » . والمراد به المواقع التي بنيت للصلاحة فيها ، وموضع صلاتها في بيتهما ليس بمسجد ؛ لأنه لم يبن للصلاحة فيه ، وإن سمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقة ، كقول النبي عليه : « جعلت لى الأرض مسجداً »^(١٤) . ولأن أزواج النبي عليه استادنه في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهم ، ولو لم يكن موضعياً لاعتكافهن ، لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لذلهم عليه ، وبهؤن عليه ، ولأن الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشتري في حق المرأة ، كالطوابق ، وحديث عائشة حجة لنا ؛ لما ذكرنا ، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال ، حيث كثرت أئمتهن ، لما رأى من مُنافسيهن ، فكرهه مُنافسيهن ، خشية عليهم من فساد نيتهم ، وسوء المقصid به ، ولذلك قال : « البر تردن ! ». منكراً لذلك ، أى لم تفعَّل ذلك تبرراً ، ولذلك ترك الاعتكاف ، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ، ولو كان للمعنى الذى ذكره ، لأمرهن بالاعتكاف

(١٢) سقط من الأصل .

(١٣) تقدم تخرجه في صفحة ٤٥٧ .

(١٤) في زيادة : « وظهوراً » .

وتقديم تخرج الحديث في ١ / ١٣ .

فِي يَوْمِهِنَّ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ . وَمَا الصَّلَاةُ فَلَا يَصْحُ اعْتِكَافٌ بِهَا ، فَإِنْ صَلَةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ ، وَلَا يَصْحُ اعْتِكَافُهُ فِيهِ .

فصل : وَمَنْ سَقَطَتْ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقْامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهُهُ الْمَرْأَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَأَشْبَهُهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا التَّزَمَ الْاعْتِكَافَ ، وَكَلَفَهُ نَفْسُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَكَانٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ . / وَلَأَنَّ مَنْ التَّزَمَ مَا لَا يَلْزَمُهُ ، لَا يَصْحُ ^(١٥) إِلَّا بِشَرْطِهِ ^(١٦) ، كَالْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَرَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْدَنَ الْاعْتِكَافَ أَمْرَنَ بِإِبْيَانِهِنَّ فَضْرِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَأَنَّ الْمَسْجِدَ يَخْضُرُ الرِّجَالَ ، وَخَيْرُهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَوْهُنَّ وَلَا يَرَيْهُمْ . وَإِذَا ضَرَبَتِ بِنَاءً جَعَلَتْهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلِّى فِيهِ الرِّجَالُ ، إِنَّمَا تَقْطَعُ صُفُوفُهُمْ ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرَ الرَّجُلُ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ النِّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِبَيَانِهِ فَضْرُبَ ، وَلِأَنَّ أَسْتَرَ لَهُ ، وَأَخْفَى لِعَمَلِهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٖ ^(١٦) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ ثِرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّهَا ^(١٧) قِطْعَةً حَصِيرٍ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ، فَتَحَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَمَ النَّاسَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٩ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لِيُسْ لِهِ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ،

(١٥-١٥) فِي ١ ، ب ، م : « بِدُونِ شُرُوطِهِ » .

(١٦) فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ فِي خِيمَةِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ ١ / ٥٦٤ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢٥ .

(١٧) السَّدَّةُ : بَابُ الدَّارِ .

قالت عائشة ، رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه .
 رواه أبو داود^(١) . وقالت أيضا : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه
 فأرجله ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان . متفق عليه^(٢) . ولا خلاف في
 أن له الخروج لما لا بد له منه . قال ابن المندり^(٣) : أجمع أهل العلم على أن
 للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول . ولأن هذا مما لا بد منه ، ولا
 يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه ، لم يصح لأحد
 الاعتكاف ، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء
 حاجته ، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط ، كنى بذلك عنهما ؛ لأن كل
 إنسان يحتاج إلى فعلهما ، وفي معناه الحاجة إلى المأكولات والمشروبات ، إذا لم يكن
 له من يأتيه به ، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه ، وإن بعنته القضاء ، فله أن يخرج
 ليقضيا خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله
 ظ الخروج / إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يطل . وكذلك له الخروج إلى
 ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه ، فيحتاج إلى
 خروجه ليصل إلى الجمعة ، ويلزمها السعي إليها ، فله الخروج إليها ، ولا يطل
 اعتكافه . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يعتكف في غير الجامع ، إذا
 كان اعتكافه يتخلله جمعة . فإن تذر اعتكافاً متابعاً ، فحرج منه لصلاة
 الجمعة ، بطل اعتكافه ، وعليه الاستئناف ؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج
 منه ، فبطل بالخروج ، كالكافر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو
 ذي الحجة . ولنا ، أنه خرج لواجب ، فلم يطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج
 لقضاء العدة ، والخارج لإنفاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت

(١) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٤٦١ .

(٣) في ١ : « ابن عبد البر » .

عليه ، لأنَّه إذا نَذَرَ أَيَّامًا فيها جُمُعَةٌ ، فكائِنَه اسْتَنْتَى الجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ . ثُمَّ يُبَطِّلُ بِمَا إِذَا
 نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَيَّامًا فيها عَادَةُ حِيْضُورِهَا ، فَإِنَّه يَصْحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرْضِهَا فِي غَيْرِهَا ،
 وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُسْلِمٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّه إِذَا خَرَجَ لِوَاجِبٍ ، فَهُوَ عَلَى الْاعْتِكَافِ ، مَا
 لَمْ يُبَطِّلْ ؛ لَأَنَّه خُرُوجٌ لَا بُدُّ لَه مِنْهُ ، أَشْبَهُ الْخُرُوجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ . فَإِنْ كَانَ
 خُرُوجُهُ لِصَلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَلَه أَنْ يَتَعَجَّلَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنَّ لَه ذَلِكُ ؛ لَأَنَّه
 خُرُوجٌ جَائِزٌ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ ، كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ . فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ،
 فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ ، فَلَه ذَلِكُ ؛ لَأَنَّه مَحَلٌ لِلْاعْتِكَافِ ، وَالْمَكَانُ لَا
 يَتَعَيَّنُ لِلْاعْتِكَافِ بِنَدْرِهِ وَتَعْيِينِهِ ، فَمَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ
 مَسْجِدًا ، فَأَئْمَمَ الْاعْتِكَافَ فِيهِ ، جَازَ لَذَلِكُ . وَإِنْ أَحَبَ الرُّجُوعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَلَه
 ذَلِكُ ؛ لَأَنَّه خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، فَكَانَ لَه الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لو خَرَجَ إِلَى غَيْرِ
 جَمِعَةٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ لَه الْإِسْرَاعُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ :
 قَلْتُ لِأَحْمَدَ : يَرْكَعُ - أَعْنِي الْمُعْتَكِفَ - يَوْمَ الْجَمِعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، يَقْدِرُ مَا كَانَ يَرْكَعُ . / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخِيرَةُ إِلَيْهِ فِي تَعْجِيلِ الرُّكُوعِ
 وَتَأْخِيرِهِ ؛ لَأَنَّه فِي مَكَانٍ يَصْلُحُ لِلْاعْتِكَافِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ تَوَى الْاعْتِكَافَ فِيهِ .
 فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ أَبْتِدَاءً إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، أَوْ إِلَى الْجَامِعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ كَانَ
 الْمَسْجِدُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ حَاجَتِهِ فَمَضَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَه ذَلِكُ ؛ لَأَنَّه خُرُوجٌ لِغَيْرِ
 حَاجَةٍ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ مُتَلَاصِقَيْنِ ،
 يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهَا فَيَصِيرُ إِلَى الْآخَرِ ، فَلَه الْاِتِّقَالُ مِنْ أَحَدِهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لَأَنَّهُمَا
 كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، يَتَتَّقِلُ مِنْ إِحْدَى زَوَّارِيَّتِهِ إِلَى الْآخَرِيَّةِ . وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا فِي
 غَيْرِهِمَا ، لَمْ يَجُزْ لَه الْخُرُوجُ وَإِنْ قَرَبَ ؛ لَأَنَّه خُرُوجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
 وَاجِبَةٍ .

فَصَلْ : وَإِذَا خَرَجَ لَا بُدُّ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ فِي مَشْيِهِ ، بَلْ يَمْشِي
 عَلَى عَادَتِهِ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي إِلْزَامِهِ غَيْرِ ذَلِكُ ، وَلَيْسَ لَه إِلْقَامَةُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ

لأكْلٍ ولا لغيره . وقال أبو عبد الله بن حامِد : يجوز أن يأكلَ السَّيِّرَ في بَيْتِه ، كاللُّقْمَةِ واللُّقْمَتَيْنِ ، فَأَمَّا جَمِيعُ أَكْلِهِ فَلا . وقال القاضى : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ فِي بَيْتِه ، وَالْخُرُوجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ دَنَاءَةٌ وَتَرَكُ الْمُرُوعَةَ ، وَقَدْ يُحْفَى جَنْسَ قُوَّتِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَيَسْتَحِى أَنْ يَأْكُلَ دُونَهُ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ مَعَهُ لَمْ يَكُفُهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَالِهِ مِنْهُ بُدُّ ، أَوْ لُبْثَةٌ فِي غَيْرِ مُعْتَكِفِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ ، فَأَبْطَلَ الْأَعْتِكَافَ ، كَمُحَاذَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقاضِي لِمَنْ يَعْذِرُ بِسُبْحَانِ الْإِقَامَةِ وَالْخُرُوجِ ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاعَ الْخُرُوجِ لِلنَّوْمِ وَأَشْبَاهِهِ .

فصل : وإن خَرَجَ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ سِقَايَةً أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهِ^(٤) ، وَيُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ فِيهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ ، لَأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ بُدُّ . وإن كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهِ ، أَوْ فِي تَقِيسَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخَالَفَةِ ظِلِّ عَادَتِهِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ / فِيهَا ، فَلَهُ^(٥) أَنْ يَمْضِي^(٥) إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَشَفَةِ فِي تَرْكِ الْمُرُوعَةِ . وكذلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلًا أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرِ ، يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ فِي الْأَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلِيُسَلِّمَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَى الْأَبْعَدِ . وإن بَذَلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ الْوُضُوءُ فِي مَنْزِلِهِ الْقَرِيبِ ، لَمْ يَلْرَمْهُ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَشَفَةِ بِتَرْكِ الْمُرُوعَةِ وَالْأَحْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ . قال المَرْوِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ أَعْجَبَ إِلَيْكَ أَوْ مَسْجِدَ الْحَسِينِ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ . وَأَرَحَصَ لِي أَنْ أَعْتِكَفَ فِي غَيْرِهِ . قَلَّتْ : فَأَيْنَ تَرَى أَنْ أَعْتِكَفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، أَوْ فِي ذَاكَ الْجَانِبِ ؟ قَالَ : فِي ذَاكَ الْجَانِبِ هُوَ أَصْلَحُ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ . قَلَّتْ : فَمَنْ أَعْتِكَفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَرَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطَّ يَتَهَيَّأُ ؟

(٤) من هنا إلى قوله : « من دخولها » الآتي سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٥-٥) في الأصل ، ١ : « المضي » .

قال : إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟
قال : لا يتعجبني أن يتوضأ في المسجد .

فصل : إذا خرج ماله منه بُدُّ ، بطل اعتكافه وإن قل . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم ؛ لأنَّ اليسير مغفو عنه ، بدليل أنَّ صفيحة أتت النبي ﷺ تروره في معتكفه ، فلما قام لتنقلب خرج معها ليقولها^(٦) . ولأنَّ اليسير مغفو عنه ، بدليل ما لو ثانى في مشيه . ولنا ، أنه خروج من معتكفه لغير حاجة ، فأبطله ، كما لو أقام أكثر من نصف يوم ، وأما خروج النبي ﷺ ، فيحتمل أنه لم يكن له منه^(٧) بُدُّ ؛ لأنَّه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعاً ، له ترك جميعه ، فكان له ترك بعضه ، ولذلك^(٨) تركه لاماً أراد نساؤه الاعتكاف معه . وأما المشى فتحتليف فيه طبائع الناس ، وعليه في تغيير مشيه مشقة ، ولا كذلك هنَا ، فإنه لا حاجة به إلى الخروج .

٥٣٠ - مسألة ؟ قال : (ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك)

الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنائز ، مع عدم الاشتراط . / واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، ٢١٥/٣

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب هل يخرج المعتكف لحاجة إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفى : باب صفة إيليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٤ ، ٦٤ / ٤ . وأبو داود ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفى : باب في حسنظن ، من كتاب الأدب . سن أبي داود ١ / ٥٧٥ ، ٥٩٥ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، من كتاب الصيام . سن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمى ، في : باب اعتكاف النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سن الدارمى ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣٧ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ا : « وكان كذلك » .

فُرُوْيَ عنْهُ: لِيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَالِكُ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَئْمَرُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ ، أَنَّ لَهُ أَنَّ
 يَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَهُوَ قُولُ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَالْخَسْنُ ؛ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمَرَةَ ،
 عَنْ عَلَىٰ قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجَمَعَةَ ، وَلْيَعُدْ الْمَرِيضَ ، وَلْيُخْضُرِ
 الْجِنَازَةَ ، وَلِيَأْتِ أَهْلَهُ ، وَلِيَأْمُرُهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْأَئْمَرُ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ : عَاصِمُ بْنُ ضَمَرَةَ عَنْدِي حُجَّةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَعُودُ
 الْمَرِيضَ ، وَلَا يَجْلِسُ ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَجْهُ الْأُولَى ، مَا
 رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا
 يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا
 قَالَتْ : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ
 امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدُّ مِنْهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمْرُ كَمَا هُوَ ، فَلَا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُمَا^(٢)
 أَبُو دَاؤِدَ^(٣) . وَلَأَنَّ هَذَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ
 أَجْلِهِ ، كَالْمَشْيِ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ لِيَقْضِيَهَا لَهُ . وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةَ ،
 وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُرِّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ
 إِلَيْهَا . وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دُفْنُ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَعْسِيلُهُ ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا
 وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فَيُقْدَمُ عَلَى الْاعْتِكَافِ ، كَصَلَاةِ الْجَمَعَةِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ
 تَطْوِيْعًا ، وَأَحَبُّ الْخُرُوجَ مِنْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ شَهُودِ جِنَازَةٍ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٦٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « رَوَاهُنَّ » . وَالْأُولَى مُتَفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا مَرَ .

(٣) الْأُولَى تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٦٦ ، وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الْمُعْتَكَفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٥٧٥ .

واحدٍ منهما يطُوعُ ، فلا يَتَحَمَّمُ واحدٌ منها ، لكنَّ الأَفْضَلَ المُقَامُ على اعْتِكَافِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُعْرُجُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَّ عنَ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَمْ يُعْرُجْ ، جَازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ . الفَصْل / الثَّانِي ، إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَاجِبًا كَانَ ٢١٥/٣

الاعْتِكَافُ أَوْ غَيْرُ واجِبٍ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً ، كَرِيَارَةً أَهْلِهِ ، أَوْ رَجُلَ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ ، أَوْ شَهُودِ جِنَانَةً ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْمَبَيْتِ فِيهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ . قَالَ الْأَئْمَرُ : سَعَثْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَانِّلُ عَنِ الْمَعْتَكِيفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ . قِيلَ لَهُ : وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الاعْتِكَافِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : فَبَيْتُ فِي أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَطُوعًا ، جَازَ . وَمِنْ أَجَارِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسْنُ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَقَاتَادَةُ . وَمِنْهُ أَبُو مُجَلَّنٍ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ مَالِكُ : لَا يَكُونُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجِبُ بِعَقِدِهِ ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِي كَلُوْقِفِ ، وَلَأَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُ بِقَدْرٍ ، فَإِذَا شَرْطَ الْخُرُوجَ فَكَانَهُ نَدَرَ الْقَدْرِ الَّذِي أَقَمَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَتَى مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ ، خَرَجْتُ . جَازَ شَرْطُهُ .

فَصْل : وَإِنْ شَرْطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ ، أَوْ الْفُرْجَةَ ، أَوْ التَّرْهَةَ ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ التَّكَسُّبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَلَا تُنْتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤) . (٥) إِذَا شَرْطَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاطَهُ شَرْطٌ لِمُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الاعْتِكَافِ ، فَفِي الاعْتِكَافِ أُولَئِي ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ،

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥) فِي ، ب ، م : « فَاشْتَرَاطَ ذَلِكَ اشْتَرَاطَ » .

فلا يُعْتَكِفُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الاعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ . قال أبو طالب : سألهُ أَحْمَدُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنَ الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ ؟ قال : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ . قلتُ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ ؟ قال : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يُعْتَكِفُ .

فصل : إذا خَرَجَ مَا لَهُ مِنْ بُدُّ عَامِدًا ، بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ . وإنْ خَرَجَ نَاسِيًّا ، فقال القاضى : لا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًّا ، فلمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ ، كَالْأَكْلُ فِي الصوم . وقال ابن عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلأَعْتِكَافِ ، وَهُوَ لِزُومُ الْمَسْجِدِ^(۱) ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ سَوَاءٌ ، كَثْرَكَ التَّيْةُ وَفِي الصَّوْمِ . فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسِيدِهِ ، لَمْ يَفْسُدُ / اعْتِكَافُهُ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ قَتْعَسِلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ . مُتفَقٌ عَلَيْهِ^(۲) .

فصل : وَبِجُوزِ الْمُعْتَكِفِ صُورُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنَ الْبُثُّ فِيهِ . وهذا قولُ أَنَّى حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِّفًا . وَبِجُوزِ أَنْ يَبِيَتْ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لِيُسْتَهْنَفَ مِنْهُ ، وَلِيُسْتَهْنَفَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَائِضِ : يُضْرِبُ لَهَا بِحَيَاءٍ فِي

(۱) فِي بِ ، مِنْ : «للمسجد» .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . وَفِي : بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ، وَبَابِ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ لِلْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الاعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱ / ۳ ، ۸۲ / ۶۳ ، ۶۷ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۱ / ۱ . ۲۴۴

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْجَعْنَى ۱ / ۱۵۹ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَناولَ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبِرِجْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ۱ / ۲۰۸ ، ۵۶۵ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَنشَطُ زَوْجِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنَنُ الدَّارْمِيِّ ۱ / ۲۴۶ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدِ ۶ / ۳۲ ، ۱۸۹ . ۲۰۴

الرَّحْبَةِ . والخَائِضُ مَمْنُوعٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ . وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا . ورَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ ؛ لَأَنَّهَا مَعَهُ ، وَتَابِعَةٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَظَةً ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ . فَكَانَهُ جَمَعٌ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَحَمَلَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ الْحَاكِيْنِ . فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ ، بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَطْلُبَ ؛ لَأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمُتَصَلِّيَةِ

. بِهِ

٥٣١ — مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ وَطَىءَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِباً)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾^(١) . فَإِنْ وَطَىءَ فِي الْفَرْجِ مُتَعَمِّداً أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ . وَلَأَنَّ الْوَطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا ، كَالْحَجَّ وَالصُّومُ . وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا ، فَكَذَلِكَ عِنْدِ إِمَامِنَا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؛ لَأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصُّومَ ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْاعْتِكَافَ ، كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الْاعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ ، كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصُّومَ . وَلَأَنَّ المُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الإِنْزَالُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا كَفَارَةٌ بِالْوَطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَانِ . وَقُولُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخْعَانِيُّ ، / وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالثَّوْرَيِّ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ،

ظ ٢١٦/٣

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

والأوزاعي . ونقل حنبل عن أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ، وَالرُّهْبَرِيُّ ، وَاحْتِيَارُ الْقاضِي ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةً^(٢) يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ لِعَيْنِهِ ، فَوَجَبَتِ الْكَفَارَةُ بِالْوَطْءِ فِيهَا ، كَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَارَةً ، كَالنَّوَافِلِ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرِانِهَا ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَارَةُ بِإِفْسَادِهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجابِهَا ، فَبَقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَنَقَّضُ بِالصَّلَاةِ وَصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ . وَالْقِيَامُ عَلَى الْحَجَّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مُبَاينَ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَهَذَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرْوَعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِيهِ بَدَنَةً ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ هُنَّا بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ ، لَلَّزِمَ أَنْ يَكُونَ بَدَنَةً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعَ يَثْبُتُ عَلَى صِفَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، إِذْ كَانَ الْقِيَامُ إِنَّمَا هُوَ تَوْسِيعًا مَجْرَى الْحُكْمِ فَيُصْبِرُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْأَصْلِ وَارِدًا فِي الْفَرْعَ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ بِعَيْنِهِ . وَإِنَّمَا الْقِيَامُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَارَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كُلُّهُ لَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ فِيهِ كَفَارَةً سِوَى رَمَضَانَ ، وَالْاعْتِكَافُ أَشْبَهُ بِغَيْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةً لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّدْرِ ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ قِيَامُهُ عَلَى رَمَضَانَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِيهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَفَارَةَ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ ، وَلَذِلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْ لَرِمَهِ إِلَمْسَاكٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ بِهِ صَوْمًا . وَاحْتَلَفَ مُوجِبُو الْكَفَارَةِ فِيهَا ، فَقَالَ الْقاضِي : يَجِبُ كَفَارَةُ الظَّهَارِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ، وَالرُّهْبَرِيُّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَّ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَصَابَ فِي اعْتِكَافِهِ ، فَهُوَ كَهْيَةُ الْمُظَاهِرِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا كَانَ نَهَارًا وَجَبَتِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ، وَلَوْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الْاعْتِكَافِ لِمَا احْتَصَ الْوُجُوبُ بِالنَّهَارِ ، كَمَا لَمْ يَحْتَصَ

(٢) فِي مَ : « عَادَةً ». خَطَا .

الفَسَادُ بِهِ . وَحُكْمُى عن أى بَكْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٌ . وَلَمْ أَرْ هَذَا / عن أى بَكْرٍ فِي ٢١٧/٣ كِتَابِ «الشَّافِي» ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَةً فِي مَوْضِعٍ تَضَمَّنَ الْإِفْسَادُ الْإِخْلَالَ بِالنَّدْرِ ، فَوَجَبَتْ لِمُخَالَفَتِهِ^(٣) نَدْرَهُ ، وَهِيَ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ؛ لَأَنَّ الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلِنَسْهَابُهُ إِنَّمَا فِي وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ ، فَإِنَّ تَطْيِيرَ الْأَعْتِكَافِ الصَّوْمُ ، وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَارَةً إِذَا كَانَ تَطْوِعاً وَلَا مَنْدُوراً^(٤) ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ الْإِخْلَالَ بِنَدْرِهِ ؛ فَيَجِبُ بِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، كَذَلِكَ هَذَا .

فَصَلْ : فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا يَأْسَ بِهَا ، مُثْلِّهُ أَنْ تَعْسِلَ رَأْسَهُ ، أَوْ تَفْلِيهُ ، أَوْ تُنَاوِلَهُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ النَّسِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي رَجْلِهِ^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٦) . وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ حِنَّازَةً ، وَلَا يَمْسَ امْرَأً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ^(٧) . وَلَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ إِفْضَاءَهَا إِلَى إِفْسَادِ الْأَعْتِكَافِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ كَانَ حَرَامًا . فَإِنْ فَعَلَ ، فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، لَمْ يُفْسِدْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حِنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوْلُهُ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَأَفْسَدَتِ الْأَعْتِكَافَ ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجَّا ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْأَعْتِكَافَ ، كَالْمُبَاشَرَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَفَارَقَ التَّيْ أَنْزَلَ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنَّيلِ .

(٣) فِي ١ ، م : «مُخَالَفَةً» .

(٤) أى : لَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَارَةً إِذَا كَانَ مَنْدُورًا .

(٥) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٤٦١ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

(٧) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٤٦٦ .

فصل : وإن ارتأدَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾^(٨) . ولأنَّه خَرَجَ بِالرِّدَّةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْاعْتِكَافِ ، وإنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ .

فصل : وَكَلَّ^(٩) مَوْضِيعُ فَسَدِ اعْتِكَافُهُ ، فَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ التَّطْوِعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ^(١٠) فِيهِ فِي غَيْرِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وإنْ كَانَ نَذْرًا نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَاسْتَأْنَافُ ؛ لَأَنَّ التَّتَابُعَ وَصُفْفَ ظَفَرَ^(٢١٧/٣) فِي الْاعْتِكَافِ ، وَقَدْ أَمْكَنَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فَلَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ / نَذْرًا أَيَّامًا مُعَيَّنَةً ، كَالْعَشْرَةِ^(١١) الْأَوَّلَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقِيهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبْطِلُ مَا مَضَى ، وَيَسْتَأْنِفُهُ ؛ لَأَنَّهُ نَذْرًا اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا ، فَبَطَلَ بِالخُرُوجِ مِنْهُ ، كَمَا لو قَيَّدَهُ بِالتَّتَابُعِ بِلِفْظِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَبْطِلُ ؛ لَأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ أَدَاءَ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَبْطِلْ بِتَرْكِهِ فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لو أَفْطَرَ فِي أَنْتَءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالتَّتَابُعُ هُنَّا حَصَلَ ضَرُورَةً التَّعْيِينِ ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ بِهِ ، وَإِذَا لمْ يَكُنْ بُدُّ مِنِ الإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا فَفِيمَا حَصَلَ ضَرُورَةً أُولَى ، وَلَأَنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ مِنْ حِيثُ الْوَقْتِ ، لَا مِنْ حِيثُ النَّذْرِ ، فَالخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لَا يَبْطِلُ مَا مَضَى مِنْهُ ، كَصُومَ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ ، فَعَلِيَّ هَذَا يَقْضِي مَا أَفْسَدَ فِيهِ حَسْبُ . وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا نَذَرَهُ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَيْنِ ، كَالْوَجْهَيْنِ^(١٢) اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا .

فصل : إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً بِصَوْمٍ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا ، أَفْسَدَ تَتَابُعَهُ ،

(٨) سورة الزمر ٦٥ .

(٩) على نزع المخاض .

(١٠) فِي مِنْ : « الشُّرُوعُ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِـ : « كَالْعَشْرَ » عَلَى أَنَّهَا الْلَّيَالِي .

(١٢) فِي مِنْ : « كَالْمَذْهَبَيْنِ » .

ووجَبَ استِئنافُ الْاعْتِكَافِ ، لِإِخْلَالِهِ بِالإِثْيَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ .

٥٣٢ – مسأله ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا تَرْكُ الْاعْتِكَافَ ، فَإِذَا أَمِنَ بَّيْ عَلَى مَا مَضَى ، إِذَا كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَقَضَى مَا تَرْكَ ، وَكَفَرَ كَفَارَةً يَمِينَ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّفِيرِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ)

وَجُحْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ نَهْبًا أَوْ حَرَيْقًا ، فَلَهُ تَرْكُ الْاعْتِكَافِ وَالْخُرُوجِ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَمَّا أَبَاخَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْجَمَعَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَأَوْلَى أَنْ يُبَاخَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ مَا أُوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَرْضٍ لَا يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ مَعَهُ فِيهِ ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ ، أَوِ الْإِغْمَاءِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفَرَاشٍ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ . وَإِنْ كَانَ الْمَرْضُ حَفِيفًا ، كَالصُّدَاعِ ، وَوَجْعِ الْضَّرِسِ ، وَنَحْوِهِ ، فَلِيُسَّ لَهُ الْخُرُوجُ .
فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ / اعْتِكَافُهُ . وَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ ، مِثْلُ الْخُرُوجِ فِي التَّفِيرِ إِذَا عَمَّ ، أَوْ حَضَرَ عَدُوًّا يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(١) ، وَاحْتِاجَ إِلَى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ ، لِرِمَمَةِ الْخُرُوجِ ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ مُتَعِينٌ ، فَلَمْ يَخُرُجْ إِلَيْهِ ، كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَعَةِ .
وَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ زَالَ عُدُوُّهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَطْوُعًا فَهُوَ مُحَيِّرٌ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو النَّذَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحْدُهَا ، أَنْ يَكُونَ نَذَرُ اعْتِكَافًا فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَابِعَةٍ وَلَا مُعْيَنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَلْزُمُهُ قَضَاءً ، بلْ يُتْمِمُ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ ، لِكَتَهُ يَبْتَدِئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوْلَهُ ، لِيَكُونَ مُتَابِعًا ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَئَى بِمَا نَذَرَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ كَفَارَةً كَمَا لَوْلَا يَخْرُجْ . الثَّانِي ، نَذَرَ أَيَّامًا

(١) كَلْبَهُ : أَذَاهُ وَشَوَّ .

مُعَيْنَةً ، كشهر رمضان ، فعليه قضاء ما ترَك ، وكفارة يَمِين ، بمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ المَنْذُورِ في وقته . ويحتمل أن لا يلزمـه كفارة ، على ما سـتدـكـره ، إن شاء الله . الثالث ، نـذرـ أـيـامـاً مـتـتـابـعـةـ ، فـهـوـ مـحـيـرـ بـيـنـ الـبـنـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـكـفـيرـ ، وـبـيـنـ الـإـتـدـاءـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ يـأـتـىـ بـالـمـنـذـورـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ ، كـمـاـ لـوـ أـتـىـ بـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـبـقـهـ^(٢) الـاعـتـكـافـ الذـىـ قـطـعـهـ . وـذـكـرـ الـخـرـقـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الصـيـامـ ، فـقـالـ : وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـاً مـتـتـابـعـاً ، وـلـمـ يـسـمـهـ ؛ فـمـرـضـ فـيـ بـعـضـهـ ، فـإـذـاـ عـوـفـيـ بـنـىـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـيـامـهـ ، وـقـضـىـ مـاـ تـرـكـ ، وـكـفـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، وـإـنـ أـحـبـ أـئـىـ بـشـهـرـ مـتـتـابـعـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ . وـقـالـ أـبـوـ الـحـطـابـ ، فـيـ مـنـ تـرـكـ الصـيـامـ الـمـنـذـورـ لـعـذـرـ : فـعـنـ أـحـمـدـ فـيـهـ ، رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ ، أـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ . وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـنـ عـبـيـدـ ؛ لـأـنـ الـمـنـذـورـ كـالـمـشـرـوـعـ اـتـيـادـ ، وـلـوـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ لـعـذـرـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، فـكـذـلـكـ الـمـنـذـورـ . وـقـالـ القـاضـيـ : إـنـ خـرـجـ لـوـاجـبـ ، ٢١٨ كـجـهـادـ تـعـيـنـ ، أـوـ أـدـاءـ شـهـادـةـ وـاجـبـةـ ، فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ خـرـوجـ / وـاجـبـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـمـ يـجـبـ بـهـ شـيـءـ ، كـالـمـرـأـةـ تـخـرـجـ لـحـيـضـهـاـ أوـ نـفـاسـهـاـ . وـحـمـلـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـيـنـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ ، دـوـنـ إـيـجابـ الـكـفـارـةـ . وـظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ ، أـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ؛ لـأـنـ النـذـرـ كـالـيـمـينـ ، وـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ ، فـحـنـثـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ ، سـوـاءـ كـانـ لـعـذـرـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـتـ الـمـحـالـفـةـ وـاجـبـةـ أـوـ لـمـ تـكـنـ ، وـيـفـارـقـ صـومـ رـمـضـانـ ، فـإـنـ إـلـاـخـلـالـ بـهـ وـالـفـطـرـ فـيـهـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ ، وـيـفـارـقـ الـحـيـضـ ، فـإـنـهـ يـتـكـرـرـ ، وـيـظـنـ وـجـودـهـ فـيـ زـمـنـ النـذـرـ ، فـيـصـيرـ كـالـخـرـوجـ لـحـاجـةـ إـلـاـسـانـ ، وـكـالـمـسـتـشـتـىـ بـلـفـظـهـ .

٥٣٣ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـالـمـعـكـفـ لـاـ يـتـحـرـ ، وـلـاـ يـتـكـسـبـ بـالـصـنـعـ)
وـجـمـلـهـ أـنـ الـمـعـكـفـ لـاـ يـجـبـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ لـاـ يـشـتـرـىـ ، إـلـاـ مـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ . قـالـ

(٢) فـيـ ١ـ : «ـ يـقـدـمـهـ »ـ .

حَنْبَلٌ : سمعت أبا عبد الله يقول : **الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ** ، طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي ، وَيَخْيِطَ ، وَيَتَحَدَّثَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا .

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبِيْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(۱) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَأَى عُمَرَ الْقَصِيرَ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَرْدَتَ الْبَيْعَ فَانْخُرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا . وَإِذَا مُنِعَ مِنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْأَعْتِكَافِ ، فَفِيهِ أَوْلَى . فَأَمَّا الصَّنْعَةُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقَى ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَزِلُ التَّجَارَةَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَيَجُوزُ مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ ، كِحْيَاطَةٌ قَمِيصِهِ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ رَوَى الْمَرْوُذِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُعْتَكِفِ ، تَرَى لَهُ أَنْ يَخْيِطَ ؟ قَالَ : لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَجُوزُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، سَوَاءً كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، قُلْ أَوْ كُثُرْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَعِيشَةٌ أَوْ تَشَغُّلٌ عَنِ الْأَعْتِكَافِ ، فَأَشْبَهُ / الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِيهِ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَاخَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، مُثُلَّ أَنْ يَنْشَقَ قَمِيصُهُ فِي خِيَطَهُ ، أَوْ يَنْهَلَ شَيْءًا يَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فِي رِبْطِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِهِ وَعِمَامَتِهِ وَخَلْعِهِمَا .

و ۲۱۹ /

فصل : يُسْتَحِبُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتَلَوُّةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(۱) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِنْشادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَخْمُوذِيِّ . ۲ / ۱۱۸ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّحْلِقِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ۱ / ۲۴۸ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْجَنْبِيُّ ۲ / ۳۷ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ ۱ / ۲۴۷ . وَالْإِلَمَانِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۲ / ۱۷۹ ، ۱۷۹ .

ونحو ذلك من الطاعات المخصوصة ، ويُجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ، ولا يُكتُر الكلام ؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُه كَثُرَ سَقَطُه . وفي الحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرُكُه مَا لَا يَعْنِيه »^(٢) . ويُجتنب الجدال والمراء ، والسباب والفحش ؛ فإنَّ ذلك مكرورة في غير الاعتكاف ، ففيه أولى . ولا يُطَلِّ الاعتكاف بشيء من ذلك ؛ لأنَّه لَمَّا لَمْ يُطَلِّ بِمُبَاحِ الْكَلَامِ لَمْ يُطَلِّ بِمَحْظُورِهِ ، وعَكْسُهُ الْوَطْءُ . ولا يأس بالكلام ل حاجته ، ومُحَادَثَةٌ غَيْرِهِ ، فإنَّ صَفِيَّةَ رُوحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْهُ أَزْوَاهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَمَّتْ ، فَانْقَلَبَتْ ، فَقَامَ معي ليُقلِّبَنِي — وكان مسكنها في دارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ — فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فلما رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعا ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُسْنٍ » . فقالا : سُبْحَانَ الله يا رسول الله ! فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنَّهُ تَحْشِيَّتْ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أو قال : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . وقال على رضي الله عنه : أَيُّمَا رَجُلٌ اعْتَكَفَ ، فَلَا يُسَابَ ، وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ — أَىٰ وَهُوَ يَمْشِي — وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ إِلَامُ أَحْمَدُ .

فصل : فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ^(٤) ، وَمُنَاظَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُحَاجَسَتِهِمْ ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَنحوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، فَأَكْثُرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ . وهو ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ . وقال أبو الحسن الْأَمِدِيُّ : فـ

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ . وأiben ماجه ، في : باب كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢ / ٩٠٣ . والإمام أَحْمَدُ ، في : المسند ١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٤٦٩ .

(٤) سقط من : ١ .

استِخْبَابِ ذلِكِ رِوَايَاتِنَا . وَاحْتَارَ أَبُو الْحَطَابٍ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا الْمُبَاهَاةَ . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ ذلِكَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَقُنْعَةُ يَتَّعَدِّى ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ كَالصَّلَاةِ . وَاحْتَاجَ أَصْحَابُنَا / بَأْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ الاشتِغالُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ ، وَلَأَنَّ الْاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مِنْ شُرُطِهِ الْمَسْجِدُ ، فَلَمْ يُسْتَحْبَطْ فِيهَا ذلِكُ ، كَالظَّوَافِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ الْجِنَانَةِ ، فَعَلِيٌّ هَذَا الْقَوْلُ فِعْلُهُ هَذَا الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنْ الْاعْتِكَافِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قَلْتُ لِأَبِي عِبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْتَمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِعِيْرِهِ ، يَقْرَأُ أَحَبَّ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ : أَيْمَا أَحَبُّ إِلَيْكُ ؟ الْاعْتِكَافُ ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى عَبَادَاتِنَا^(٦) ؟ قَالَ : لِيَسْ بِعَدْلٍ ، الْجِهَادُ عَنْدِي شَيْءٌ . يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى عَبَادَاتِنَا أَفْضَلُ مِنَ الْاعْتِكَافِ .

فَصَلٌ : وَلِيَسْ مِنْ شَرِيعَةِ إِلَسْلَامِ الصَّمَدُ عَنِ الْكَلَامِ ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ . قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٧) : دَخَلَ أَبُوبَكِر الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا زَينَبُ ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ^(٨) الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى

(٥) فِي أَ ، بِ : « يَقْرَى » .

(٦) عَبَادَاتٌ : تَحْتَ الْبَرْسَةِ قَرْبَ الْبَحْرِ ، وَكَانَتْ رِيَاطًا . انْظُرْ : مَعْجمُ الْبَلْدَانِ / ٣ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٧) كَذَا وَرَدَ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ . وَاسْمُ أَبِي حَازِمَ حَصِينَ بْنَ عَوْفٍ . انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ / ٨ ، ٣٧٦ .

(٨) فِي مِ : « أَعْمَالٌ » .

(٩) فِي : بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٥ ، ٥٢ .

(١٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنِي يَنْقُطُعُ الْيَمِّ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٢ ، ١٠٤ .

اللَّيْلِ » . وُرُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^(١١) . فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَيَصُومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « مُرُوَّةٌ فَلَيَتَكَلَّمُ ، وَلَيَسْتَظِلُّ ، وَلَيَقْعُدُ ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٢) . وَلَأَنَّهُ نَذَرَ فَعْلَيْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ ، كَنْذَرَ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ أَرَادَ فَعْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، سَوَاءً نَذَرَهُ أَوْ لَمْ يَنْذُرْهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ فَعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ . وَلَنَا ، النَّهَى عَنْهُ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلَامِ ، وَمُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ ، وَقَوْلُ أَنِّي بَكْرٌ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / : إِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١٣) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَاتَّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، فَأَشْبَهُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوْسِيدِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ جَاءَ : لَا تُنَاطِرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ^(١٤) . قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي

(١١) انظر ما يأنى في قصة أبا إسرائيل .

(١٢) في : باب النذر فيما لا يملكه وفي معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ . كَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمُعْصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٢٠٨ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ . وَالإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . الْمُوطَأُ ٢ / ٤٧٥ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٦٨ .

(١٣) تقدم في صفحة ٢٠٤ .

(١٤) في غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ زِيادة تدل على أنه من كلام الزهرى . وهو أيضاً في الفائق ٣ / ٤٤٦ .

وقتِه ، فتَقُولُ : وَهُوَ جِئْتَ عَلَى قَدَرِيْ يَا مُوسَى ^(١٥) . أو نحوه . ذَكَرَ أبو عَبْدِ الله ^(١٦) نحو هذا المعنى .

٥٣٤ – مسأله ؛ قال : (وَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَشْهُدَ النِّكَاحَ)

وإِنَّما كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ الْاعْتِكَافَ عِبَادَةً لَا تُحَرِّمُ الطَّيْبَ ، فَلَمْ يُحَرِّمِ النِّكَاحَ كَالصُّومِ ، وَلَأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ ، وَحُضُورُهُ قُرْبَةٌ ، وَمُدْهُنُهُ لَا تَطَافُلٌ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِ عَنِ الْاعْتِكَافِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِيهِ ، كَتَشْمِيمِيْتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدَ السَّلَامِ .

فصل : وَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْجِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ^(١) . وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبِسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعِجِّبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرْكُ الطَّيْبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجَّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْلِّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ ، فَأَشْبَهُ الصَّوْمَ .

فصل : وَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْكُلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَضَعَ سُقْرَةً ، يَسْقُطُ عَلَيْها مَا يَقَعُ مِنْهُ ، كَيْلًا يُلْوَثُ الْمَسْجِدَ ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ ، لِيُفَرَّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِغَسْلِ يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدُّا . وَهُلْ يُكْرَهُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لَأَنَّ أَبَا الْعَالَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ يَحْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَّا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ

(١٥) سورة طه ٤٠ .

(١٦) فِي النَّسْخِ : «أَبُو عَبْدِ الله» . وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، كَمَا مَرَ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةٍ ٤٦١ .

(٢) ذَكْرُهُ الْهِشَمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ . وَعِزَاءُ إِلَيْهِ إِلَامُ أَحْمَدَ . بِمُجْمِعِ الزَّوَادِيِّ ٢ / ٢١ .

رسول الله ﷺ ، الرجال والنساء . وعن ابن سيرين ، قال : كان أبو بكر وعمر ، ظ والخلفاء / يتواضأون في المسجد . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطا ، وطاؤس ، وابن جريج . والأخرى ، يكره ؛ لأنَّه لا يسلُّم من أن يصُقُ في المسجد أو يتمحَّط ، والبصاق في المسجد خطيبة ، ويُلْ من المسجد مكاناً يمْنَعُ المصليين من الصلاة فيه . وإن خرج عن ^(٣) المسجد للوضوء ، وكان تجديداً ، بطل ؛ لأنَّه خروج لما له منه بدُّ ، وإن كان وضوءاً من حديث ، لم يُطل ؛ لأنَ الحاجة داعية إليه ، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها ؛ لأنَّه لا بد من الوضوء للمحدث ، وإنما يتقدَّم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة ، وهو كونه على وضوء ، وربما يحتاج إلى صلاة التأْفِلَة به .

فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يُبح له ذلك ؛ لأنَ المساجد لم تُبن لهذا ، وهو مما يُقبح ويُفحش ويُستحب في به ، فوجب صيانة المسجد عنه ، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يُغسله ، وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه ، فكذلك ذكره القاضي ؛ لأنَّ إرقة تجاسة في المسجد ، فأشبَّه البول فيه . وإن دعَت إليه حاجة كبيرة ، خرج من المسجد ففعَّله ، وإن استعنَتْ عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمرض الذي يمكن احتماله . وقال ابن عَقِيل : يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست ، بدليل أنَّ المستحاضنة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدَّم ، قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضنة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري ^(٤) . والفرق بينهما أنَّ المستحاضنة لا يمكنها التحرُّز من ذلك ، إلَّا يترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد .

(٣) في م : « من » .

(٤) تقدم تخرجه في ١ / ٢٠١ .

٥٣٥ – مسألة ؛ قال : (والمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تُخْرُجُ لِقَضَاءِ
الْعِدَّةِ ، وَتَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ الَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ)

وَجْمَلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إِذَا تُوْفِيَ زَوْجُهَا لِزَمَانِهَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا ، حَتَّى تَفْرُغَ
مِنْهُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى / بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْاعْتِكَافَ الْمَنْذُورُ وَاجِبٌ ،
وَالْاعْتِدَادُ فِي الْبَيْتِ وَاجِبٌ ، فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجِبَانِ فَيُقْدَمُ أَسْبَقُهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ
الْاعْتِدَادَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَلِزَمَانِهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، كَالْجَمْعَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ .
وَدَلِيلُهُمْ يَتَنَقْصُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجَمْعَةِ وَسَائرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى أَنَّهَا
كَالَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ ، وَأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ وَقَضِيَتْ وَتُكَفَّرُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا ؛
لَأَنَّ خُرُوجَهَا وَاجِبٌ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ^(١) .

فَصَلْ : وَلِيَسْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتِكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا لِلْمُمْلُوكِ أَنْ يَعْتِكِفَ
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّ مَنَافِعَهُمَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِمَا ، وَالْاعْتِكَافُ يُنْهَا ، وَيَمْنَعُ
اسْتِفَاءَهُمَا ، وَلِيَسْ بِوَاحِدٍ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْعِ ، فَكَانَ هُمَا المَنْعُ مِنْهُ . وَأُمُّ الْوَلَدِ
وَالْمُدْبِرُ كَالْقِلْنِ فِي هَذَا ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ بَاقٍ فِيهِمَا ، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ لَهُمَا ، ثُمَّ
أَرَادَ إِخْرَاجَهُمَا مِنْهُ بَعْدِ شُرُوعِهِمَا فِيهِ ، فَلَهُمَا ذَلِكُ فِي التَّطْوِعِ . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ فِي الْعَبْدِ كَقُولَنَا ، وَفِي الزَّوْجَةِ : لِيَسْ لِزَوْجِهَا
إِخْرَاجُهَا ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيلِ ، فَإِلَّا ذُنُونُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ مَنَافِعِهَا ، وَأَذِنَ هَا فِي
اسْتِفَاءِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَمَا لو أَذِنَ هَا فِي الْحَجَّ فَأَحْرَمَتْ بِهِ ،
بِخِلَافِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيلِ . وَقَالَ مَالِكُ : لِيَسْ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا
عَقْدًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا تَمْلِيلِكَ مَنَافِعَ كَانَا يَمْلِكُانَهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجُزْ الرُّجُوعُ

(١) تقدم في صفحة ٤٧٧ .

فيها ، كاً لو أحرما بالحجّ بإذنهم . ولنا ، أنَّ لهم المَنْعُ منه^(٢) ابتداءً ، فكان لهم المَنْعُ منه دَوَاماً ، كالعَارِيَةِ ، وَيُخالِفُ^(٣) الحجّ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، بِخَلَافِ الاعْتِكَافِ ، على ما مَضَى من الْخِلَافِ فيه . فإنْ كان ما أذنَا فيه مَنْدُوراً ، لم يَكُنْ لهم تَحْلِيلُهَا منه ؛ لأنَّه يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فيه ، وَيَجِبُ إِثْمَامُه ، فَيَصِيرُ كالحجّ إذا أحرما به . فَأَمَّا إِنْ تَدَرَّ الاعْتِكَافَ ، فَأَرَادَ السَّيِّدُ والرَّوْجُ مَنْعَهُمَا الدُّخُولُ فيه نَظَرَتْ ، فإنْ كان التَّدْرُ بِإِذْنِهِما ، وَكَانَ مُعَيْنًا ، لَمْ يَمْلِكَا مَنْعَهُمَا منه ؛ لأنَّه وَجَبَ بِإِذْنِهِما ، وإنْ كان بغير إذْنِهِما ، فَلَهُمَا مَنْعَهُمَا منه ؛ لأنَّ تَدَرَّهُمَا تَضَمَّنَ تَغْوِيَةً ٢٢٢/٣ وَ حَقَّ غَيْرِهِما بغير إذْنِهِ ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْمَنْعُ منه . وإنْ كان التَّدْرُ الْمَادُونُ فِيهِ غَيْرُ مُعَيْنٍ ، فَهُلْ لَهُمَا مَنْعَهُمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُمَا مَنْعَهُمَا^(٤) ؛ لأنَّ حَقَّهُمَا ثَابَتْ فِي كُلِّ رَمَنِ ، فَكَانَ يَتَعَيَّنُ رَمَنِ سُقُوطِهِ إِلَيْهِمَا كَالدَّيْنِ . والثَّانِي ، لِيُسَّ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لأنَّه وَجَبَ التَّرَامِهِ بِإِذْنِهِما ، فَأَشْبَهُ الْمُعَيْنَ . وأَمَّا الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ ، فإنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَاةً^(٥) ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي يَوْمِهِ بغير إذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لأنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةِ لِسَيِّدِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَحُكْمُهُ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْقِنْ . فإنْ لم يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَايَاةً ، فِلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ ؛ لأنَّه مِلْكًا فِي مَنَافِعِهِ فِي كُلِّ المَدِينَ .

فصل : وأمَّا المَكَابِرُ ، فَلَيُسَّ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَلَا تَطْرُوعٍ ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُ مَنَافِعَهُ ، وَلَيُسَّ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْكَسْبِ ، وَإِنَّمَا لَهُ دِيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فَهُوَ كَالْحُرُّ

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ا ، ب : « وَخَالِفُ » .

(٤) في ا : « ذَلِكَ » .

(٥) المَهَايَاةُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ يَوْمًا وَلِنَفْسِهِ يَوْمًا .

٥٣٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمُرْأَةُ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
وَضَرَبَتِ خِبَاءً فِي الرَّحْبَةِ)

أما خروجها من المسجد ، فلا خلاف فيه ؛ لأنَّ الحِيْضَرَ حَدَثَ يَمْنَعُ اللَّبْثَ في المسجد ، فهو كالجَنَابَةِ ، وَأَكَدَّ منه ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وإذا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْبَةٌ ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ اعْتِكَافَهَا ، وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهُهُ الْخُرُوجَ لِلْجَمْعَةِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، يُمْكِنُ أَنْ تَضْرِبَ فِيهَا خِبَاءَهَا ، فَقَالَ الْخَرَقَى : تَضْرِبُ خِبَاءَهَا فِيهَا مُدَّةَ حِيْضُرَهَا . وَهُوَ قُولُ أَئِ قِلَابَةَ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ : تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتَهَا أَوْ سَقَفًا اسْتَأْنَفَتْ . وَقَالَ الرُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَا لِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلَتَرْجِعْ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهَا إِلَاقَامَةُ فِي رَحْبَتِهِ ، كَالْخَارِجَةِ لِعِدَّةِ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةِ . / وَوَجْهُ قُولِ الْخَرَقَى مَا رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ شَرِيعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتِ^(٢) إِذَا حَضَنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبُنَّ الْأَحْيَيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَطْهُرُنَّ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ^(٣) بِإِسْنَادِهِ . وَفَارَقَ الْمُعْتَدَةَ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِتُقْيِيمَ فِي بَيْتِهَا وَتَعْتَدُ فِيهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْكَوْنِ فِي الرَّجْبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُرُوجَهَا لِتَسْلَمَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَلَا تُقْيِيمُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ السَّلَامَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِقامَتَهَا فِي

(١) تقدم تخریجه في ١ / ٢٠٠ .

(٢) فِي مِنْ : « مَعْتَكِفَاتِ » .

(٣) لعله يعني ابن شاهين ، انظر ترجمته في ٢ / ١٤٩ .

الرّحْمَةِ مُسْتَحْبٌ وَلَيْسِ بِوَاجِبٍ . وَإِنْ لَمْ تُقْمِنْ فِي الرّحْمَةِ ، وَرَجَعْتِ إِلَى مَنْزِلِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ . وَمَتِ طَهْرَتْ رَجَعْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَضَيْتِ وَبَثْتِ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِعُذْرٍ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهُ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ثَحَكُّمٌ لَا ذَلِيلٌ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا الْاسْتِحْاضَةُ فَلَا تَمْنَعُ الْاعْتِكَافَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الطَّوَافَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحْاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلَّى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْفَظُ وَتَتَلَجَّمُ ، لَثَلَاثَ ثُلُوثَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِيَاتُهُ مِنْهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنْ تَجَاسِطِهَا ، فَأَشْبَهُ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ إِلَيْهِ .

فصل : الْخُرُوجُ الْمُبَاحُ فِي الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا يُوجِبُ قَضَاءً وَلَا كَفَارَةً ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَشَيْبُهُ مَمَّا لَا يُدَدُّ مِنْهُ . وَالثَّانِي ، مَا يُوجِبُ قَضَاءً بِلَا كَفَارَةً ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِلْحَيْضِ . وَالثَّالِثُ ، مَا يُوجِبُ قَضَاءً وَكَفَارَةً ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِفِتْنَةِ ، وَشَيْبُهُ مَمَّا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ . وَالرَّابِعُ ، مَا يُوجِبُ قَضَاءً وَفِي الْكَفَارَةِ وَجْهَانِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِوَاجِبٍ^(٥) ، كَالْخُرُوجِ فِي التَّغْيِيرِ ، أَوِ الْعِدَّةِ . فَفِي قَوْلِ الْقَاضِيِّ ، لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجَّتْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهُ الْخُرُوجِ لِلْحَيْضِ . / وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى وَجُونُهَا ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ ، فَأَوْجَبَ الْكَفَارَةَ كَالْخُرُوجِ لِفِتْنَةِ .

٥٣٧ – مَسَأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بِعِينِهِ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَحَكَى أَبْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٠١ .

(٥) فِي بِ ، مِنْ « الْوَاجِبِ » .

يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَدِيثِ ، وَرُوِفَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ »^(٢) . وَلَا يَلْزَمُ الصَّومُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلَأَنَّ الصَّومَ شَرْطٌ فِي الْاعْتِكَافِ ، فَلَمْ يَجُزْ اِبْتِداُوهُ قَبْلَ شَرْطِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَذَرَ الشَّهْرَ ، وَأَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَهَذَا تَحْلُ الدُّيُونُ الْمُعَلَّقَةُ بِهِ ، وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ وَالْعَنَاقُ الْمُعْلَقَانِ بِهِ ، وَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الغُرُوبِ لِيَسْتُوْفَى جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كِإِمْسَاكٍ جُزْءٍ مِنَ الظَّلَلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّومِ . وَأَمَّا الصَّومُ فَإِنَّ مَحَلَّهُ النَّهَارُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الظَّلَلِ فِي أَشْتَاهِهِ وَلَا اِبْتِداَهِ ، إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةً ، بِخِلَافِ الْاعْتِكَافِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ . عَلَى أَنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَمَتَى شَاءَ دَخَلَ ، وَفِي مَسَأَلَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا ، فَيَلْزُمُهُ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِهِ مِنْ آخِرِهِ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحَبَّ اِعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْوِعًا ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُما ، يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لَمَّا رُوِيَّ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحةِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ^(٤) اِعْتَكَافَ مَعِي ، فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٥) . / ٢٢٢/٣ و

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٥٦ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : « الْأَوْسَطُ » .

(٤) سَقْطُهُ مِنْ : ١ .

(٥) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ =

ولأن العَشْرَ بغير هاء عَدُدُ اللَّيَالِي ، فإنَّها عَدُدُ الْمُؤْنَثِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾^(٦) . وأوَّلُ الْلَّيَالِي العَشْرِ لَيْلَةً إِحْدَى وعشرين . والرواية الثانية ، يَدْخُلُ بعد صلاة الصُّبْحِ . قال حَبْلُ ، قال أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَدْخُلَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، ولكن حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ . وهذا قال الأَوْرَاعُ ، وإِسْحَاقُ . وَوْجْهُهُ مَا رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ^(٧) . وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ ، ففِي وَقْتِ دُخُولِهِ الرَّوَايَاتِ جَمِيعًا .

فصل : ومن اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ ، اسْتُحِبَّ أَن يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى عَنِ النَّحْعَنِ ، وَأَنَّ مِجْلِزَ ، وَأَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُطَلِّبِ ابْنَ حَنْطَبَ^(٨) ، وَأَنَّ قِلَابَةَ ، (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . وَرَوَى الْأَشْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَنَّ قِلَابَةَ^(٩) ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ يَغْدُ كَاهُو إِلَى الْعِيدِ ، وَكَانَ—يَعْنِي فِي اعْتِكَافِهِ—لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلَّى يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، إِذَا فِي حِجْرِهِ جُوَيْرِيَّةُ مُزَيْنَةٌ مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ ، فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ لَهُ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُحِبُّونَ مِنْ اعْتَكَافَ العَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ

= ٢ / ٦٢ . وَسَلَمُ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ . صَحِيحُ سَلَمٍ ٢ / ٨٢٤ . ٨٢٥

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ ، الْمَوْطَأُ ١ / ٣١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٧ .

(٦) سُورَةُ الْفَجْرِ ٢ .

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٥٧ .

(٨) الْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبِ الْخَزْرَوْمِيِّ ، تَابِعِي . انْظُرُ الْكَلَامَ فِي تَوْثِيقِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ .

(٩) سَقطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةُ نَظَرٍ .

رمضان ، أن يَبِيَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ .

فصل : وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ ، لَزِمَّهُ شَهْرٌ بِالْأَهْلَةِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَهُلْ يَلْزُمُهُ التَّتَابُعُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ . أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزُمُهُ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَصْبُحُ فِي التَّفْرِيقِ ، فَلَا يَجِدُ فِي التَّتَابُعِ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كَالصِّيَامِ . وَالثَّانِي ، يَلْزُمُهُ التَّتَابُعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزُمُهُ التَّتَابُعَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ افْتَضَى التَّتَابُعَ ، كَمَا لَوْ حَلَّفَ لَا يُكَلِّمُ زِيَادًا شَهْرًا ، وَكَمْدَدَةً إِلَيَّاً وَالْعُنَيْةَ وَالْعِدَّةَ . وَهَذَا فَارَقُ الصِّيَامِ ، فَإِنْ أَتَى بِشَهْرٍ بَيْنَ هِلَالَيْنِ / ، أَجْزَاهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا . وَإِنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرَيْنِ ، جَازَ ، وَتَدْخُلُ فِي الْلَّيَالِي ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقْلُ منْ ذَلِكُ . وَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اعْتَكَفَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ لَيَالَى هَذَا الشَّهْرِ . لَزِمَّهُ مَا نَذَرَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : شَهْرًا فِي النَّهَارِ ، أَوْ فِي اللَّيْلِ .

فصل : وإنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَلْزُمُهُ التَّتَابُعُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ يَقْتَضِي مَا تَنَاوَلَهُ ، وَالْأَيَّامُ الْمُطْلَقَةُ تُوجَدُ بِدُونِ التَّتَابُعِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : يَدْخُلُ فِي الْلَّيَالِي الدَّاخِلَةِ فِي الْأَيَّامِ الْمُنْتَوَرَةِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا . وَمَنْ لَمْ يُوْجِبِ التَّتَابُعَ لَا يَقْتَضِي أَنْ تَدْخُلَ الْلَّيَالِي فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . فَإِنْ تَوَى التَّتَابُعُ ، أَوْ شَرَطَهُ ، لَزِمَّهُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ فِيهِ ، وَيَلْزُمُهُ مَا بَيْنَ الْأَيَّامِ مِنَ الْلَّيَالِي . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزُمُهُ مِنَ الْلَّيَالِي بَعْدِ الْأَيَّامِ ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَمِيعِ أَوِ التَّشْيِيْةِ^(١) ، يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُهُ مِنَ الْلَّيَالِي ، وَالْلَّيَالِي تَدْخُلُ مَعَهَا الْأَيَّامُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ

(١) فِي مِنْ « والتَّشْيِيْةِ » .

لِيَالٍ سَوِيًّا ^(١١)). وقال في موضع آخر : « ثلاثة أيام إلا رمزا ^(١٢) ». ولنا ، أنَّ اليوم أسم لباض النهار ، والتشييه والجمع تكرار للواحد ، وإنما تدخل الليالي بعما لوجوب التتابع ضمنا ، وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة ، فاكتفى به . وأما الآية فإنَّ الله تعالى نصَّ على الليل في موضع النهار في موضع ، فصار منصوصاً عليهم . فإنَّ ندر اعتماد يومين متتابعين ، لرمه يومان وليلة بينهما . وإنَّ ندر اعتماد يومين مطلقاً ، فعلى قول القاضي ، هو كما لو ندر هما متتابعين . وكذلك لو ندر ليتين ، لرمه اليوم الذي بينهما . وعلى قول أبي الخطاب ، لا يلزمهم التتابع ، ولا ما بينهما ، إلَّا بلفظه أو بيته .

فصل : وإنَّ ندر اعتماد يوم ، لم يجز تفريقه ، ويلزمُه أن يدخل معتدكه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس . وقال مالك : يدخل معتدكه قبل ٢٢٤/٣ غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، كقولنا في / الشهرين ؛ لأنَّ الليل يتبع النهار ، بدليل ما لو كان متتابعاً . ولنا ، أنَّ الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهرين . قال الخليل : اليوم أسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . وإنما دخل الليل في المتتابع ضمنا ، وهذا خصصناه بما بين الأيام . وإنَّ ندر اعتماد ليلة ، لرمته دخول معتدكه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر ، وليس له تفريح الاعتداف . وقال الشافعى : له تفريقه . هذا ظاهر كلامه ، قياساً على تفريح ^(١٣) الشهرين . ولنا ، أنَّ إطلاق اليوم يفهم منه التتابع ، فيلزم ^(١٤) ، كما لو قال : متتابعاً . وفارق الشهرين ، فإنه أسم لما بين الهللين ، وأسم لثلاثين يوماً ، وأسم لغير ذلك ، واليوم لا يقع في الظاهر إلَّا على ما ذكرنا . وإن قال في وسط

(١١) سورة مريم ١٠ .

(١٢) سورة آل عمران ٤١ .

(١٣) في م : « تعريف ». تحريف .

(١٤) في الأصل ، ا : « فلزمها » .

النَّهَارِ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا . لَرِمَهُ الاعْتِكَافُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيلُ ؛ لَأَنَّهُ فِي خَلَالِ نَذْرِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَرِمَهُ بَعْضُ يَوْمَيْنِ لِتَعْبِينِهِ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا صَحِيحًا .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا ، لَرِمَهُ مَا يُسَمِّي بِهِ مُعْتَكِفًا ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الصُّومِ فِي الاعْتِكَافِ ، فَيُلْرِمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ ، وَمَا لَا يُسَمِّي بِهِ مُعْتَكِفًا ، فَلَا يُعْجِزُهُ ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِ الاعْتِكَافِ فِيهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسَاجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى ، وَمَسَاجِدِي هَذَا » . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْبِينِهِ ، لَرِمَهُ الْمُضْرِبُ إِلَيْهِ ، وَاحْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعِينْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْبِينِ غَيْرِهِ . وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ لِلْحَجَرِ الْوَارِدِ فِيهَا ، وَلَأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضْلِهِ ، لَرِمَتْهُ ، كَأَنَّوْاعًا / ٢٤٢ / ٣

(١٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٣ / ١١٧ .

(١٦) فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسَاجِدِي مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ . ٢ / ١٠١٢ - ١٠١٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَسَاجِدِ مَكَةَ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٧٦ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَهُ الْأَحْوَذِيُّ ٢ / ١٢٢ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ، مِنْ =

فيما عدا هذين المسجدين . لأنَّ المسجد الأقصى لو فُضَّلت الصلاةُ فيه على غيره لِلزَّمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا خُرُوجُه من عُمُومِ هذا الْحَدِيثِ ، وَإِمَّا كَوْنُ فَضْلِيَّتِه بِالْفِ مُخْصِّصًا بالمسجد الأقصى . ولَنَا ، أَنَّهُ من المساجد التي تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْها ، فَتعَيَّنَ بالتعييين في النَّدْرِ ، كِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزُمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فُضَّلَ الفَاضِلُ بِالْفِ ، فقد فُضَّلَ المَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا .

فصل : وإن نَذَرَ الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يَكُنْ له الاعتكاف فيما سواه ؛ لأنَّه أفضَّلُها ، ولأنَّ عمرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيَلَةً في المسجد الحرام في الجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : « أُوفِ بِنَذْرِكَ ». مُتَّفِقٌ عليه^(١٧) . وإن نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَازَ له أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجد الحرام ، لأنَّه أفضَّلُ منه ، ولم يَجُزْ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجد الأقصى ؛ لأنَّ مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضَّلُ منه . وَقَالَ قَوْمٌ : مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضَّلُ من المسجد الحرام ؛ لأنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا دُفِنَ فِي خَيْرِ الْبِقَاعِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أفضَّلُ . ولَنَا ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ (١٨) أَفْضَلُ مِنْ الْفِ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا المسجد الحرام ». وَرُوِيَ فِي حَبْرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي المسجد الحرام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٩) . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِه مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ

= كتاب المذاهب . المختني ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمي ، في : باب فضل الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٥٣ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ١٠٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٤٥٥ .

(١٧) تقدم تخرجه في صفحة ٤٥٧ .

(١٨) في ب ، م زيادة : « هذا » .

(١٩) في : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥١ / ١ .

مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي عليه السلام . فاما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، جاز له أن يعتكف في المساجد الآخرين ؛ لأنهما أفضل منه . وقد روى الإمام أحمد ، في « مسنده »^(٢٠) ، عن رجال من الأنصار ، من أصحاب النبي عليه السلام ، / أن رجلا جاء إلى النبي عليه السلام يوم الفتح ، والنبي عليه السلام في مجلسه قريبا من المقام ، فسلم على النبي عليه السلام ، وقال : يا رب الله ، إنني نذرت لغير فتح الله للنبي عليه وسلم والمؤمنين مكة ، لأصلين في بيت المقدس ، وإنني وجدت رجلا من أهل الشام هبنا في قريش ، مقبلا معى ومديرا . فقال رسول الله عليه السلام : « هبنا فصل ». فقال الرجل قوله هذا ثلاثة مرات ، كل ذلك يقول النبي عليه السلام : « هبنا فصل ». ثم قال الرابعة مقااته هذه ، فقال النبي عليه السلام : « اذهب ، فصل فيه ، فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هبنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس ». ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فإنهم معتكفون ، ولم يمكن المقام فيه ، لزمه إثمام الاعتكاف في غيره ، ولم يبطل اعتكافه .

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان . صحيحة نذر ، فإن ذلك ممكنا ، فإن قدِم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقى منه ، ولم يلزم قضاء ما فات ؛ لأنَّه فات قبل شرط الوجوب ، فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمان مضى . لكن إذا قلنا : شرط صحة الاعتكاف الصوم . لزمه قضاء يوم كامل ؛ لأنَّه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما يبقى من النهار ، ولا قضاوه متميزا مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورة ، كما لو نذر صوم يوم يقديم فلان . ويحتمل أن يُجزئه اعتكاف ما يبقى منه إذا كان صائمًا ؛ لأنَّه قد وجَد اعتكاف مع الصوم . وإن قدِم ليلًا ، لم يلزم

(٢٠) المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٦٣ / ٥ ، ٣٧٣ .

كما أخرجه أبو دارد ، في : باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢١١ . والدارمي ، في : باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس ... ، من كتاب النذر والأيمان . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

شيء؛ لأنَّ ما التَّرَمَهُ بِالنَّذْرِ لَمْ يُوجَدْ . فإنَّ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الاعْتِكَافَ عِنْدَ قُدُومِ فُلَانٍ مِنْ حَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، قَضَى وَكَفَرَ ؛ لِفَوَاتِ النَّذْرِ فِي وَقْتِهِ ، وَيَقْضِي بَقِيَّةَ الْيَوْمِ فَقَطْ ، عَلَى حَسْبِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي الْأَدَاءِ ، فِي الرِّوَايَةِ الْمُنْصُورَةِ ، وَفِي الْأُخْرَى ، يَقْضِي يَوْمًا كَامِلًا ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصُّومِ فِي الاعْتِكَافِ .

فهرس الجزء الرابع

كتاب الزكاة

- فصل : فمن أنكر وجوها جهلا به ... عرف
وجوها .
٧ ، ٦
- فصل : وإن منعها معتقدا وجوها ... أخذها
وعزره .
٩ - ٧
- ٣٩٧ - مسألة : (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة
صدقة)
١٢ - ١٠
- ٣٩٨ - مسألة : (فإذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها
شاة ...)
١٥ - ١٣
- فصل : ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع
من الصناء ...
١٤
- فصل : فإن أخرج عن الشاة بغيرها لم يجزئه .
١٥
- فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل ...
١٥
- ٣٩٩ - مسألة : (فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض ...)
٢٠ - ١٦
- فصل : وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من
جنسه ... جاز .
٢٠ - ١٨
- فصل : ويخرج عن ما شنته من جنسها على
صفتها .
٢٠
- ٤٠٠ - مسألة : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)
٢٥ - ٢٠

فصل : فإن أراد إخراج الفرض من النوعين ،

٢٤ ، ٢٥ نظرنا ...

٤٠١ - مسألة : (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده

٢٥ - ٢٩ وعنه أبنة لبون ...)

٢٧ ، ٢٨ فصل : فإن عدم السن الواجبة والتي تليها ...

فصل : فإن كان النصاب كله مريضا ،

٢٨ وفرضته معدومة ...

٢٨ ، ٢٩ فصل : ولا مدخل للجبران في غير الإبل .

فصل : قال الأثر : قلت لأبي عبد الله ...

٢٩ ما تفسير الأوقاص ؟ .

باب صدقة البقر

٤٠٢ - مسألة : (وليس فيما دون ثلاثة من البقر سائمة

٣١ ، ٣٢ صدقة)

٤٠٣ - مسألة : (وإذا ملك الثلاثة من البقر ... فيها

٣٢ - ٣٤ تبع أو تبعة ...)

فصل : وإذا رضى رب المال بإعطاء المسنة

٣٣ عن التبع ... جاز .

فصل : ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في

٣٤ البقر ...

٤٠٤ - مسألة : (والجواب ليس كغيرها من البقر)

٣٤ - ٣٧ فصل : واحتللت الرواية في بقر الوحش .

فصل : قال أصحابنا : تجب الزكاة في المولد

٣٧ - ٣٥ بين الوحشى والأهلى ...

باب صدقة الغنم

٤٠٥ - مسألة : (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة

٣٩ ، ٣٨ صدقة ...)

٤٠٦ - مسألة : (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة)

٤٠٧ - مسألة : (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ،

٤٤ - ٤٠ ولا ذات عوار)

فصل : ولا يجوز إخراج المعيبة عن

٤٤ - ٤٢ الصلاح ...

٤٠٨ - مسألة : (ولا الربي ، ولا الماخص ، ولا الأكولة)

٤٠٩ - مسألة : (وتعذر عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم)

فصل : وإن ملك نصابا من الصغار انعقد

عليه حول الزكاة من حين ملكه .

٤١٠ - مسألة : (ويؤخذ من الماعز الشئ ، ومن الضأن

٥٠ ، ٤٩ الحذع)

٤١١ - مسألة : (فإن كانت عشرين ضئلاً وعشرين معزاً

٥١ ، ٥٠ أخذ من أحدهما ...)

فصل : فإن أخرج عن النصاب من غير

٥١ نوعه ... فيه وجهاً ...

٤١٢ - مسألة : (وإن اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسٍ مِّنِ الْإِبْلِ ...)

٥٥ ، ٥٤ فصل : فإن كان بعض مال الرجل مختلطا ...

- فصل : ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... ٥٥ ، ٥٦
- فصل : وإن ثبت لأحد هما حكم الانفراد دون صاحبه ... ✓ ٥٦
- فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتباعها ... ٥٦ - ٥٨
- فصل : وإذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول ... ٥٨ ، ٥٩
- فصل : إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها ... ٥٩
- ٤١٣ - مسألة : (وتراجعوا فيما بينهم بالخصوص)
- فصل : إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ... ٦١
- فصل : إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر ... ٦١ ، ٦٢
- فصل : فإن ملك عشرين من الإيل في المحرم وخمساً في صفر ... ٦٢ ، ٦٣
- فصل : فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ... ٦٣ ، ٦٤
- ٤٤ - مسألة : (وإن احتلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم) ✓
- فصل : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ... ٦٤ - ٦٩

- ٤١٥ - مسألة : (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) ٦٩
- ٤١٦ - مسألة : (والصبي والجنون يخرج عنهما وليهما) ٦٩ - ٧١
- ٤١٧ - مسألة : (والسيد يزكي عما في يد عبده ؛ لأنه مالكه) ٧٢ ، ٧١
- فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله . ٧٢
- ٤١٨ - مسألة : (ولا زكاة على مكاتب) ٧٣ ، ٧٢
- ٤١٩ - مسألة : (ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول) ٧٩ - ٧٣
- فصل : فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ... ٧٨ - ٧٤
- فصل : ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول ... ٧٩ ، ٧٨
- فصل : وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ... ٧٩
- ٤٢٠ - مسألة : (ويجوز تقدمة الزكاة) ٨٥ - ٧٩
- فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب . ٨١ ، ٨٠
- فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات .. ٨٢ ، ٨١
- فصل : إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ، ففيه روایتان ... ٨٣ ، ٨٢
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله .. ٨٤ ، ٨٣
- فصل : وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من الزكاة ... ٨٤

- فصل : فاما تعجيل العشر من الزرع والشمر
فظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز .
٨٥ ، ٨٤
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد
الوارث الاحتساب بها عن زكاة
٨٥ الحول ...
- ٤٢١ - مسألة : (ومن قدم زكاة ماله ، فأعطها لمستحقها
فمات المعطى قبل الحول ... أجزاء
٨٨ - ٨٥ عنه)
- فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمه أنها
زكاة معجلة ، فلى الرجوع ...
٨٧
- فصل : إذا تسلف الإمام الزكوة ، فهلكت
في يده ...
٨٨ - ٨٧
- ٤٢٢ - مسألة : (ولا يجزئ إخراج الزكوة إلا بنية ، إلا أن
يأخذها الإمام منه قهرا)
٩٠ - ٨٨
- فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن
اليسير .
٨٩
- فصل : ولو كان له مال غائب فشك في
سلامته جاز له إخراج الزكوة عنه .
٩٠ ، ٨٩
- ٤٢٣ - مسألة : (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا)
فصل : ويستحب للإنسان أن يلقي تفرقة
الزكوة بنفسه .
٩٥ - ٩٢
- فصل : إذا أخذ الخوارج والبغاء الزكوة ،
أجزاء عن صاحبها .
٩٦ ، ٩٥
- فصل : وإذا دفع الزكوة استحب أن يقول :
اللهم اجعلها مغنا ...
٩٧ ، ٩٦

فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير
والصغير .

٩٨ ، ٩٧ فصل : وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه
فقيرا ، لم يتحقق إلى إعلامه أنها
زكاة .

٩٨ - ٤٢٤ - مسألة : (ولا يعطى من الصدقة المفروضة
للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ،
وإن سفل)

١٠٠ - ٩٨ فصل : فأما سائر الأقارب ، فمن لا
يورث منهم يجوز دفع الزكاة
إليه ...

١٠٦ - ١٠٠ - ٤٢٥ فصل : (ولا للزوج ، ولا للزوجة)
فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب
عليه الإنفاق ...

١٠٢ فصل : وليس لخرج الزكاة شراؤها من
صارت إليه .

١٠٥ - ١٠٢ فصل : فإن دعت الحاجة إلى شراء
صدقه ...

١٠٧ ، ١٠٥ فصل : قال مهنا : سألت أبا عبد الله
عن رجل له على رجل دين
برهن ...

١٠٧ ، ١٠٦ - ٤٢٦ مسألة : (ولا لكافر ، ولا لمملوك)
٤٢٧ - مسألة : (إلا أن يكونوا من العاملين عليها ،

٠٩ - ١٠٧ فيعطون بحق ما عملوا)

- فصل : ويعطى منها أجر الحاسب
والكاتب ... ١٠٨
- فصل : ولا يعطى الكافر من الزكاة ... ١٠٩ ، ١٠٨
- فصل : وإن اجتمع في واحد أسباب
تقتضي الأخذ بها ... ١٠٩
- ٤٢٨ - مسألة : (ولا لبني هاشم) ١١٠ ، ١٠٩
- ٤٢٩ - مسألة : (ولا لمواليهم) ١١٧ - ١١٠
- فصل : فأما بنو المطلب ، فهل لهم
الأخذ من الزكاة ؟ على روایتين ... ١١٢ ، ١١١
- فصل : وروى الخلال ... أن خالد بن
سعید بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة
فردتها . ١١٢
- فصل : وظاهر قول الخرق ه هنا أن ذوى
القرى يمنعون الصدقة ... ١١٣ ، ١١٢
- فصل : ويجور لذوى القرى الأخذ من
صدقة التطوع . ١١٤ ، ١١٣
- فصل : وكل من حرم عليه صدقة
الفرض ... يجوز دفع صدقة
التطوع إليهم . ١١٥ ، ١١٤
- فصل : فأما النبي ﷺ ، فالظاهر أن
الصدقة جميعها كانت محمرة
عليه ... ١١٧ - ١١٥

- ٤٣٠ - مسألة :** (ولا لغنى ، وهو الذي يملك حسین
درهما ، أو قيمتها من الذهب)
فصل : وإذا كان للمرأة الفقیرة زوج
موسر ينفق عليها لم يجز دفع
الزکاة إليها .
- ٤٣١ - مسألة :** (ولا يعطى إلا الثنایة الأصناف التي
سمى الله تعالى)
فصل : ولا يجوز صرف الزکاة إلى غير
من ذكر الله تعالى ...
- ٤٣٢ - مسألة :** (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ،
فيسقط العامل)
٤٣٣ - مسألة : (وإن أعطاها كلها في صنف واحد ،
أجزاءه إذا لم يخرجه إلى الغنى)
فصل : قول الخرق : « إذا لم يخرجه
إلى الغنى » ...
- ٤٣٤ - مسألة :** (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى
بلد تقصى في مثله الصلاة)
فصل : فإن خالف ونقلها ، أجزأته .
فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل
بلدها ، جاز نقلها .
فصل : قال أحمد ... إذا كان الرجل في

- ١٣٤ - مسألة : (وإذا باع ماشية قبل الحول بعثلا زكها ...)

١٣٥ - فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت
أحمد عن الرجل يكون عنده
غنم سائمة ، فيبيعها ...

١٣٦ - فصل : وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتين
درهم ... لم تبطل الزكاة باتفاقها)

١٣٧ - مسألة : (ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل
الحول بدراهم فراراً من الزكاة ، لم
تسقط الزكاة عنه)

١٣٨ - فصل : فإذا حال الحول أخرج الزكاة
من جنس المال المبيع .

١٣٩ - فصل : فإن لم يقصد بالبيع ولا
بالتنقيص الفرار ...

١٤٠ - فصل : فإن كان البيع فاسداً ، لم ينقطع
حول الزكاة في النصاب .

١٤١ - فصل : ويجوز التصرف في النصاب
الذى وجبت الزكاة فيه .

- ٤٣٨ - مسألة :** (والزكاة تجب في الذمة محلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط)
- فصل : فإن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...
- ١٤٣ ، ١٤٢ فصل : الحكم الثاني أن الزكاة تجب محلول الحول .
- ١٤٤ ، ١٤٣ فصل : الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال .
- ١٤٥ ، ١٤٤ فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال .
- ١٤٦ ، ١٤٥ فصل : وتحبب الزكاة على الفور ...
- ١٤٧ ، ١٤٦ فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
- ١٤٨ ، ١٤٧ فصل : فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها ... لم تسقط عنه .
- ١٤٩ فصل : ولو عزل قدر الزكاة ... فتلف ...
- ٤٣٩ - مسألة :** (ومن رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن)
- فصل : ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...
- ١٥١ فصل : إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه .
- ١٥٣ - ١٤٩ ١٥٣ - ١٥١

باب زكاة الزروع والثار

- ٤٤٠ - مسألة : (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض ... فيه العشر ...)
١٦٧ - ١٥٥ فصل : ولا شيء فيما ينبع من الماء
الذى لا يملك إلا بأحده ...
١٥٨ فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا
١٦٠ ، ١٥٩ ثمر .
١٦١ ، ١٦٠ فصل : واحتللت الرواية في الزيتون .
١٦٢ ، ١٦١ فصل : الحكم الثاني ، أن الزكاة لا تجب
في شيء من الزروع والثار حتى
تبلغ خمسة أوسق .
١٦٢ فصل : وتعتبر خمسة الأوسق بعد
التصفية في الحبوب ...
١٦٣ ، ١٦٢ فصل : والعلس : نوع من الحنطة
يدخن في قشره ...
١٦٣ فصل : وذكر أبو الخطاب أن نصاب
الأرز مع قشره عشرة أوسق .
١٦٤ ، ١٦٣ فصل : ونصاب الزيتون خمسة أوسق .
١٦٤ فصل : الحكم الثالث ، أن العشر يجب
فيما سقى بغير مؤنة .
١٦٦ - ١٦٤ فصل : فإن سقى نصف السنة بكلفة ،
ونصفها بغير كلفة ، فيه ثلاثة
أرباع العشر .
١٦٧ ، ١٦٦ فصل : وإذا كان لرجل حائطان سقى

أحدهما بمئنة ، والآخر بغير

مؤنة ... ١٦٧

٤٤١ - مسألة : (والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة

أرطالم وثلث بالعراق)

فصل : والنصاب معتبر بالكيل ... ١٦٨ ، ١٦٩

فصل : قال القاضي : هذا النصاب

١٦٩ . معتبر تحديداً.

فصل : ولا وقص في نصاب الحبوب

والثمار .

فصل : فإذا وجب عليه عشر مرة ، لم

يجب عليه عشر آخر .

فصل : وقت وجوب الزكاة في الحب

١٧١ - ١٧٩ . صلاحها .

فصل : وإن جذها وأحرزها في

الجرين ... استقر وجوب الزكاة

١٧١ ... عليه

فصل : ويصح تصرف المالك في

النصاب قبل الخرص ، وبعده ،

١٧٢ ، ١٧١ بالبيع والهبة وغيرهما .

فصل : وإذا اشتري ثمرة قبل بدو

صلاحها ... فالبيع باطل ... ١٧٢ ، ١٧٣

فصل : وإن تلفت الثمرة قبل بدو

الصلاح ... فلا زكاة فيه .

- فصل : وينبغى أن يبعث الإمام ساعيه
إذا بدا صلاح الثمار .
١٧٣ - ١٧٥
- فصل : ويجزئ خارص واحد .
١٧٥
- فصل : وصفة الخرص تختلف باختلاف
الشمرة ...
١٧٦ - ١٧٧
- فصل : وإن ادعى رب المال غلط
الخارص ... قبل قوله بغير
يمين ...
١٧٧
- فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص
الثلث أو الربع ...
١٧٧ ، ١٧٨
- فصل : ويخرص النخل والكرم .
١٧٨ ، ١٧٩
- فصل : ولا يخرص الزيتون .
١٧٩
- فصل : وقت الإخراج للزكاة بعد
التصفية في الحبوب والجفاف في
الثمار .
١٧٩ ، ١٨٠
- فصل : وإن احتج إلى قطع الشمرة قبل
كلها ... جاز قطعها .
١٨٠ ، ١٨١
- فصل : فاما كيفية الإخراج ...
١٨١ ، ١٨٢
- فصل : فاما الزيتون فإن كان مما لا زيت
له ...
١٨٢ ، ١٨٣
- فصل : ومذهب أحمد أن في العسل
العشر .
١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : ونصاب العسل عشرة أفراق .
١٨٤ - ١٨٦
- ٤٤٢ - مسألة : (والأرض أرضان : صلح ، وعنوة)

- فصل : قال أَحْمَد : وَمَن يَقُومُ عَلَى أَرْضِ
الصَّلْحِ وَأَرْضِ الْعُنْوَةِ ... ١٨٩ ، ١٨٨
- فصل : وَمَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ ،
فَإِنْ فَتَحَ عَنْوَةً فَفِيهِ ثَلَاثَ
رَوَايَاتٍ ... ١٩٠ ، ١٨٩
- فصل : فَأَمَّا مَا جَلَّا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ تَصِيرٌ وَقَاءِ بَنْفَسِ
الظَّهُورِ عَلَيْهَا . ١٩١
- فصل : وَلَا يَجُوزُ شَرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
الْمَوْقُوفَةِ وَلَا بَيْعُهُ . ١٩٥ - ١٩٢
- فصل : وَإِذَا قَلَّنَا بِصَحةِ الشَّرَاءِ ... ١٩٥
- فصل : وَإِذَا بَيَعْتَ هَذِهِ الْأَرْضَ ، فَحُكْمُ
بِصَحةِ الْبَيْعِ حَامِكَ ، صَحٌّ ... ١٩٦ ، ١٩٥
- فصل : وَحُكْمُ إِقْطَاعِ هَذِهِ الْأَرْضِ حُكْمُ
بَيْعِهَا ... ١٩٨ - ١٩٦
- فصل : ... أَمَا الْمُسَاكِنُ فَلَا يَأْسٌ بِجِيَازِهَا
وَبَيْعُهَا وَشَرَائِهَا وَسُكُنَاهَا . ١٩٨
- ٤٤٣ - مَسْأَلَةٌ : (فِيمَا كَانَ مِنَ الْصَّلْحِ ، فِيهِ الصَّدَقَةُ) ١٩٨
- ٤٤٤ - مَسْأَلَةٌ : (وَمَا كَانَ عَنْوَةً أَدَى عَنْهَا الْخَرَاجَ ...) ٢٠٣ - ١٩٩
- فصل : إِنْ كَانَ فِي غَلَةِ الْأَرْضِ مَا لَا
عُشَرَ فِيهِ ... ٢٠١ ، ٢٠٠
- فصل : وَمَن اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا ،
فَالْعُشَرُ عَلَيْهِ ... ٢٠٢ ، ٢٠١
- فصل : وَيَكْرِهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ

- ذمي وإيجارتها منه .
- ٤٤٥** – مسألة : (وتضم الخنطة إلى الشعير ...)
فصل : ... فأما الثالثة ، وهى ضم
الخنطة إلى الشعير ، والقطنيات
- بعضها إلى بعض ...
- فصل : وذكر الخرق في ضم الذهب إلى
الفضة روایتين ...
- فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة
تؤخذ من كل جنس ...
- فصل : ويضم زرع العام الواحد بعضه
إلى بعض في تكميل
النصاب ...
- فصل : وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
إلى بعض ...

باب زكاة الذهب والفضة

- ٤٤٦** – مسألة : (ولا زكاة فيما دون المائة درهم ...)
- ٤٤٧** – مسألة : (وكذلك دون العشرين مثقالاً)
فصل : ومن ملك ذهباً أو فضة
مشوشة ... فلا زكاة فيه .
- ٤٤٨** – مسألة : (فإذا ثمت ، ففيها ربع العشر)
- ٤٤٩** – مسألة : (وفي زيادتها وإن قلت)
فصل : وبخراج الزكاة من جنس ماله .

- فصل : وهل يجوز إخراج أحد النقادين
عن الآخر ؟ ...
٢٢٠ - ٢١٨
- ٤٥٠ - مسألة :** (وليس في حل المرأة زكاة إذا كان مما
تلبسه أو تعيره)
٢٢٥ - ٢٢٠
- فصل : وقليل الحل وكتيره سواء في
الإباحة والزكاة .
٢٢٢
- فصل : وإذا انكسر الحل ... فهو
كالصحيح لا زكاة فيه ...
٢٢٣
- فصل : وإذا كان الحل للبس فنوت به
المرأة للتجارة ...
٢٢٣
- فصل : ويعتبر في النصاب في الحل
الذى تجحب فيه الزكاة
٢٢٤ ، ٢٢٣
- فصل : فإن كان في الحل جوهر ولائء
مرصعة ...
٢٢٤
- فصل : وإذا اتخذت المرأة حلية ليس لها
اتخاذه ...
٢٢٤
- فصل : وبيان للنساء من حل الذهب
والفضة والجواهر كل ما جرت
عادتهن بلبسه .
٢٢٥ ، ٢٢٤
- ٤٥١ - مسألة :** (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته
وخاتمه زكاة)
٢٢٨ - ٢٢٥
- ٤٥٢ - مسألة :** (والمتخذانية الذهب والفضة عاص ،

و فيها الزكاة)

٢٣١ - ٢٢٨

فصل : وكل ما كان اتخاذه محظيا من
الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه .

٢٣٠ ، ٢٢٩

فصل : وكل ما يحرم اتخاذه ، ففيه
الزكاة ...

٢٣١

**٤٥٣ - مسألة : (وما كان من الركاز ... ففيه الخمس
لأهل الصدقات ...)**

٢٣٨ - ٢٣١

فصل : وإن اكتفى داراً ، فوجد فيه
ركازاً فهو لواجده ...

٢٣٧ - ٢٣٤

فصل : ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة
الخمس بنفسه .

٢٣٨

**٤٥٤ - مسألة : (وإذا أخرج من المعادن ... فعلية
الزكاة من وقته)**

٢٤٧ - ٢٣٨

فصل : ولا زكاة في المستخرج من
البحر .

٢٤٥ ، ٢٤٤

فصل : والمعادن الجامدة تملك بذلك
الأرض التي هي فيها .

٢٤٦ ، ٢٤٥

فصل : ويجوز بيع تراب المعادن
والصاغة بغير جنسه .

٢٤٧ ، ٢٤٦

فصل : ومن أجر داره ، فقبض كراها ،
فلا زكاة عليه فيه حتى يحول

٢٤٧

عليه الحول ...

باب زكاة التجارة

٤٥٥ - مسألة : (والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا

٢٥١ - ٢٤٩ حال عليها الحول ، وزكاهما)

فصل : ويندرج الزكاة من قيمة العروض

٢٥٠ دون عينها .

فصل : ولا يصير العرض للتجارة إلا

٢٥١ ، ٢٥٠ بشرطين ...

٤٥٦ - مسألة : (ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا

٢٥٣ - ٢٥١ يملك غيرها ...)

فصل : وإذا ملك نصبا للتجارة في

٢٥٣ ، ٢٥٢ أوقات متفرقة ...

٤٥٧ - مسألة : (وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ

٢٥٦ - ٢٥٣ للمساكين ...)

فصل : وإذا اشتري عرضا للتجارة ...

٢٥٥ ، ٢٥٤ بنى حول الثاني على حول

الأول ...

فصل : وإذا اشتري للتجارة نصبا من

٢٥٦ ، ٢٥٥ السائمة ، فحال الحول ...

فصل : وإن اشتري خلا أو أرضا

٢٥٦ للتجارة ...

٤٥٨ - مسألة : (وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها

٢٥٨ - ٢٥٦ للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...)

فصل : فإن كانت عنده ماشية للتجارة

نصف حول ...

٤٥٩ - مسألة : (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر)

فيه فنا ...)

فصل : وإن اشتري للتجارة ما ليس

بنصاب فنا حتی صار

٢٥٩ ... نصابة

فصل : وإذا اشتري للتجارة شخصا

٢٦٠ - ٢٥٩ ... فعليه زكاة ألفين .

فصل : وإن دفع إلى رجل ألفا

مضاربة ... فعل رب المال زكاة

الآفرين .

وإذا أذن كل واحد من

الشريكين لصاحبه في إخراج

الزكاة ... ٢٦٢

باب زكاة الدين والصدقة

٤٦٠ - مسألة : (وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه

دین ، فلا زکاۃ علیہ) ۲۶۳ - ۲۶۹

فصل : فاما الأموال الظاهرة ... فروي

عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة

٢٦٦ - ٢٦٤ أياضا فيها .

- فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه .
٢٦٨ - ٢٦٦
- فصل : فاما دين الله تعالى ، كالكفارة والنذر فيه وجهان .
٢٦٩ ، ٢٦٨
- فصل : إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحكم عليه ...
٢٦٩
- فصل : وإذا جنى العبد المعد للتجارة جنائية ... منع وجوب الزكاة فيه .
٢٦٩
- ٤٦١ - مسألة : (وإذا كان له دين على ملء ، فليس عليه زكاة حتى يقضيه ، فيؤدى لما مضى)
٢٧٢ - ٢٦٩
- فصل : وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل .
٢٧١
- فصل : ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرا من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول .
٢٧١
- فصل : ولو اشتري شيئاً بعشرين ديناراً ... فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن .
٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : والغنية يملك الغافون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ...
٢٧٢

٤٦٢ – مسألة : (وإذا غصب مالا ، زكاه إذا

٢٧٥ – ٢٧٢ قبضه ...)

فصل : وإن كان المغصوب سائمة ...

٢٧٤ ، ٢٧٣ فلا زكاة فيها .

فصل : إذا ضلت واحدة من

النصاب ... فالحكم فيه كما لو

٢٧٤ ضل جميعه .

فصل : وإن أسر المالك لم تسقط عنه

٢٧٩ الزكاة .

فصل : وإن ارتد قبل مضى الحول ...

٢٧٥ فلا زكاة عليه .

٤٦٣ – مسألة : (واللقطة إذا صارت بعد الدخول كسائر

مال المتقطط استقبل بها حولا ثم

٢٧٧ ، ٢٧٦ زكاها ...)

٤٦٤ – مسألة : (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما

٢٧٩ – ٢٧٧ مضى)

فصل : فإن قبضت صداقها قبل

الدخول ، ومضى عليه الحول ،

فركته ، ثم طلقها الزوج قبل

٢٧٨ الدخول ...

فصل : فإن كان الصداق دينا ، فأبرأت

الزوج منه بعد مضى الحول ،

٢٧٩ ، ٢٧٨ ففيه روایتان .

٤٦٥ – مسألة : (والماشية إذا بيعت بالخيار ... استقبل

٢٨٠ ، ٢٧٩ بها البائع حولا ...)

باب زكاة الفطر

- ٤٦٦ - مسألة : (وزكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأئتي ، من المسلمين)
٢٨٥ - ٢٨٣ فصل : ولا تجب على كافر حرا كان أو عبدا .
٢٨٤ ، ٢٨٣ فصل : فإن كان لكافر عبد مسلم ... فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه .
- ٤٦٧ - مسألة : (صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرطال وثلث)
٢٨٩ - ٢٨٥ فصل : وقد دللتنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق .
- ٤٦٨ - مسألة : (من كل حبة وثمرة تقتات)
٤٦٩ - مسألة : (وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم)
- ٤٧٠ - مسألة : (واختيار أبي عبد الله إخراج التمر)
٢٩٢ فصل : والأفضل بعد التمر البر .
- ٤٧١ - مسألة : (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فآخر ج غيره لم يجوزه)
٢٩٥ - ٢٩٢ فصل : والسلت نوع من الشعير ، فيجوز إخراجها .
٢٩٤ ، ٢٩٣

- فصل : ويجوز إخراج الدقيق .
٢٩٤

فصل : ولا يجوز إخراج الخبز .
٢٩٥ ، ٢٩٤

فصل : ومن أى الأصناف المنصوص
عليها أخرج جاز .
٢٩٥

٤٧٢ - مسألة : (ومن أعطى القيمة ، لم تجزئه)
٢٩٧ - ٢٩٥

٤٧٣ - مسألة : (ويخرجها إذا خرج إلى المصل)
٣٠٠ - ٢٩٧

فصل : فأما وقت الوجوب فهو وقت
غروب الشمس من آخر يوم من
رمضان .
٣٠٠ - ٢٩٨

٤٧٤ - مسألة : (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين ،
٣٠١ ، ٣٠٠
أجزاءه)

٤٧٥ - مسألة : (ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن
عياله ، إذا كان عنده فضل عن
قوت يومه وليلته)
٣٠٧ - ٣٠١

فصل : وأما العبيد فإن كانوا لغير
التجارة ، فعلى سيدهم
فطرتهم .
٣٠٣

فصل : وتحب فطرة العبد الحاضر
والغائب ...
٣٠٤ ، ٣٠٥

فصل : فأما عبيد عبيده ... فالفطرة
على السيد لأنهم ملکه .
٣٠٥

فصل : وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا
المتأخرون أن فطرتها على نفسها

- إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن
كانت أمة .
- ٣٠٥
- فصل : وإن تبرع بمؤنة إنسان ...
فأكثر أصحابنا يختارون وجوب
الفطرة عليه .
- ٣٠٧ ، ٣٠٦
- ٤٧٦ - مسألة :** (إذا كان عنده فضل عن قوت يومه
وليلته)
- فصل : وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه
عن نفسه .
- ٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : فإن لم يفضل إلا بعض صاع
فهل يلزمه إخراجه ؟ على
روايتين .
- ٣١٠
- فصل : وإن أُعسر بفطرة زوجته فعليها
فطرة نفسها .
- ٣١٠
- فصل : ومن وجبت نفقته على غيره ...
إذا أخرج عن نفسه بإذن من
تجب عليه ... صح .
- ٣١٠
- فصل : ومن له دار يحتاج إليها
لسكناه ... فلا فطرة عليه
كذلك .
- ٣١١ ، ٣١٠
- ٤٧٧ - مسألة :** (وليس عليه في مكاتبه زكاة)
- ٣١٢ ، ٣١١
- ٣١٢
- فصل : وتلزم المكاتب فطرة من يمونه .
- ٤٧٨ - مسألة :** (وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل
واحد منهم صاعاً ...)
- ٣١٤ - ٣١٢

فصل : ومن بعضه حر ، ففطرته عليه

وعلى سيده .

٣١٤ ، ٣١٣

فصل : ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو
أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم

٣١٤

في العبد المشترك .

٤٧٩ - مسألة : (ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن
يعطى صدقة الأموال)

٣١٥ ، ٣١٤

فصل : ويجوز أن يعطى من أقاربه من

٣١٥

يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .

فصل : وإن دفعها إلى مستحقها ،

٣١٥

فأخرجها آخذها إلى دافعها ...

٤٨٠ - مسألة : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم
الجماعة ، والجماعة ما يلزم
الواحد)

٣١٦

٤٨١ - مسألة : (ومن أخرج عن الجنيين ،
فحسن ...)

٣١٦

٤٨٢ - مسألة : (ومن كان في يده ما يخرج صدقة
الفطر وعليه دين مثله ، لزمه أن
يخرج ...)

٣١٧ - ٣٢٢

فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة

٣١٧

قبل أدائها ، أخرجت من ماله .

فصل : وإذا مات المفلس ، وله عبيد ...

٣١٨

ففطرتهم على الورثة .

فصل : ولو مات عبيده ، أو من يمونه ،

٣١٨ بعده حجب الفطرة ، لم تسقط .

٣٢٠ - ٣١٨ فصل في صدقة التطوع .

فصل : والأولى أن يتصدق من الفاضل

عن كفايته ، وكفاية من يمونه على

٣٢٢ - ٣٢٠ الدوام .

كتاب الصيام

فصل : روى عن النبي ﷺ ... « إذا

جاء رمضان فتحت أبواب

٣٢٤ الجنة » .

فصل : والصوم المشروع هو الإمساك

عن المفطرات من طلوع الفجر

٣٢٥ الثاني إلى غروب الشمس .

٤٨٣ - مسألة : (وإذا مضى من شعبان تسعه وعشرون

٣٢٩ - ٣٢٥ يوماً طلبوا الهملا ...)

فصل : ويستحب لمن رأى الهملا أن

٣٢٨ يقول ...

فصل : وإذا رأى الهملا أهل بلد ، لزم

٣٢٩ ، ٣٢٨ جميع البلاد الصوم .

٤٨٤ - مسألة : (وإن حال دون منظره غيم ، أو قدر

وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان

من شهر (رمضان)

٤٨٥ - مسألة : (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى

وقت كان من الليل)

فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ،

لم تجئه تلك النية .

فصل : وتعتبر النية لكل يوم .

فصل : ومعنى النية القصد .

فصل : ويجب تعيين النية في كل صوم

واجب .

فصل : ولو نوى ليلة الشك ... لم يجزئه.

فصل : وإذا عين النية عن صوم

رمضان ... لم يحتج أن ينوي

کونه فرضا .

٤٨٦ - مسألة : (ومن نوى صيام التطوع من النهار ،

ولم يكن طعم أجزاء)

فصل : وَأَيْ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ نُوِيْ أَجْزَاءٌ .

٤٨٧ - مسألة : (ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه

قبل طلوع الفجر ...)

٤٨٨ - مسألة : (وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا

يُفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره

فصل : وإن نوى المسافر الصوم في

سفره ، ثم بدا له أن يفطر ، فله

. ذلك

- فصل : وليس للمسافر أن يصوم في
رمضان عن غيره ... ٣٤٩
- ٤٨٩ - مسألة :** (ومن أكل أو شرب ... فعلية القضاء
بلا كفارة ...) ٣٦٧ - ٣٤٩
- الفصل الأول : أنه يفطر بالأكل
والشرب ... ٣٥٠ ، ٣٤٩
- الفصل الثاني : أن الحجامة يفطر بها
الحاجم والمحجوم . ٣٥٢ - ٣٥٠
- الفصل الثالث : أنه يفطر بكل ما
أدخله إلى جوفه . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : فأما الكحل ، فما وجد طعمه
في حلقه ... ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : وما لا يمكن التحرز منه ،
كابتلاع الريق ، لا يفطره . ٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : وإن ابتلاع النخامة ففيها روایتان . ٣٥٥
- فصل : فإن سال فمه دما ... فازدره
أفطر . ٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : ولا يفطر بالمضمضة بغير
خلاف . ٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : ولا بأس أن يعتدل الصائم . ٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت
لأحمد : الصائم يقضى العلك ؟
قال : لا . ٣٥٩ ، ٣٥٨

- فصل : قال أحمد : أحب إلى أن يجترب
ذوق الطعام ... ولا بأس به .
٣٥٩
- فصل : قال أحمد : لا بأس بالسوالك
للصائم .
٣٥٩
- فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعام .
٣٦٠
- فصل : فإن قطر في إحليله دهنا ، لم
ي Fletcher به .
٣٦٠
- الفصل الرابع : إذا قبل فأمنى أو
أمنى ...
٣٦٣ - ٣٦٠
- فصل : ولو استمني بيده ، فقد فعل
محرما ...
٣٦٣
- الفصل الخامس : إذا كرر النظر
فأنزل ...
٣٦٤ ، ٣٦٣
- فصل : فإن فكر فأنزل ، لم يفسد
صومه .
٣٦٤
- الفصل السادس : أن المفسد للصوم من
هذا كله ما كان عن عمد
وقصد .
٣٦٥ ، ٣٦٤
- الفصل السابع : أنه متى أفتر بشيء من
ذلك فعليه القضاء .
٣٦٦ ، ٣٦٥
- فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم
يوم .
٣٦٧ ، ٣٦٦
- ٤٩٠ - مسألة : (وإن فعل ذلك ناسيا ، فهو على
صومه ، ولا قضاء عليه)
٣٦٨ ، ٣٦٧

- فصل : وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو
٣٦٨ نائم ، لم يفسد صومه .
- ٤٩١ - مسألة :** (ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن
٣٦٩ ، ٣٦٨ ذرعه القيء فلا شيء عليه)
- ٣٦٩ فصل : وقليل القيء وكثيره سواء .
- ٤٩٢ - مسألة :** (ومن ارتد عن الإسلام ، فقد أفتر)
- ٤٩٣ - مسألة :** (ومن نوى الإفطار فقد أفتر)
- ٣٧١ ، ٣٧٠ فصل : فأما صوم النافلة ، فإن نوى
٣٧١ ، ٣٧٠ الفطر ...
- ٣٧١ فصل : وإن نوى أنه سيفطر ساعة
آخرى ...
- ٤٩٤ - مسألة :** (ومن جامع في الفرج ... فعليه
٣٨٠ - ٣٧٢ القضاء والكفارة)
- ٣٧٥ فصل : ولا فرق بين كون الفرج قبل أو
٣٧٥ دبراً .
- ٣٧٥ فصل : فأما الوطء في فرج البهيمة ...
- ٣٧٦ ، ٣٧٥ فصل : ويفسد صوم المرأة بالجماع .
- ٣٧٦ فصل : وإن أكرهت المرأة على الجماع ،
٣٧٦ فلا كفارة عليها ... وعليها
القضاء .
- ٣٧٧ فصل : فإن تساحقت امرأتان ، فلم
٣٧٦ ينزل ، فلا شيء عليهما .
- ٣٧٧ فصل : وإن جامعت المرأة ناسية

- للصوم ...
- ٣٧٧
- فصل : وإن أكره الرجل على الجماع ،
فسد صومه .
- ٣٧٨ ، ٣٧٧
- فصل : ولا تجب الكفارة بالفطر في غير
رمضان .
- ٣٧٨
- فصل : وإذا جامع في أول النهار ثم مرض
أو جن ، لم تسقط الكفارة .
- ٣٧٨
- فصل : إذا طلع الفجر وهو مجتمع ،
فاستدام الجماع ، فعليه القضاء
والكفارة .
- ٣٧٩
- فصل : ومن جامع يظن أن الفجر لم
يطلع ... فعليه القضاء
والكفارة .
- ٣٨٠ ، ٣٧٩
- ٤٩٥ - مسألة :** (والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه
صيام شهرين متتابعين ، فإن لم
يستطيع إطعام ستين مسكينا)
- ٣٨٢ - ٣٨٠
- فصل : فإذا عدم الرقبة ، انتقل إلى
صيام شهرين متتابعين .
- ٣٨٢ ، ٣٨١
- ٤٩٦ - مسألة :** (فإن لم يستطع إطعام ستين
مسكينا ، لكل مسكين ماء من
بُر ...)
- ٣٨٥ - ٣٨٢
- فصل : فإن أخرج من الدقيق أو
السويد أجزاء .
- ٣٨٤ ، ٣٨٣

فصل : ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في
الفطرة .

٣٨٥ ، ٣٨٤

فصل : وإن عجز عن العتق والصيام
والإطعام ، سقطت الكفارة

٣٨٥

عنه .

٤٩٧ - مسألة : (وإن جامع ، فلم يكفر حتى جامع
ثانية ، فكفارة واحدة)

٣٨٦ ، ٣٨٥

٤٩٨ - مسألة : (وإن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة
ثانية)

٣٨٩ - ٣٨٦

فصل : إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من
شعبان ... لزمه الإمساك

٣٨٧

والقضاء .

فصل : وكل من أفتر والصوم لازم
له ... يلزمهم الإمساك .

٣٨٧

فصل : فأما من يباح له الفطر في أول
النهار ... فإذا زالت أذارهم
في أثناء النهار ... ففيهم
روايتان .

٣٨٩ - ٣٨٧

فصل : ويلزم المسافر والحاديض والمريض
القضاء .

٣٨٩

٤٩٩ - مسألة : (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ،
وقد كان طلع ... فعليه القضاء)

٣٩١ - ٣٨٩

فصل : وإن أكل شاكا في طلوع

- الفجر ... فليس عليه قضاء .
فصل : وإن أكل شاكا في غروب
الشمس ... فعليه القضاء .
- ٥٠٠ - مسألة :** (ومحاجة لمن جامع بالليل أن لا يغسل
حتى يطلع الفجر ، وهو على
صومه)
- ٥٠١ - مسألة :** (وكذلك المرأة إن انقطع حيضها من
الليل ، فهي صائمة ... وتحتسب
إذا أصبحت)
- ٥٠٢ - مسألة :** (والحاصل إذا خافت على جنينها ،
والمرضع على ولدتها ، أفطرتا ،
وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم
مسكينا)
- ٥٠٣ - مسألة :** (وإذا عجز عن الصوم لغير أفطر ،
وأطعم لكل يوم مسكينا)
- فصل : والمريض الذي لا يرجى برؤه ،
يفطر ، ويطعم لكل يوم
مسكينا .
- ٥٠٤ - مسألة :** (وإذا حاضت المرأة ، أو نفست ،
أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم
يجزئها)
- ٥٠٥ - مسألة :** (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى
ماتت ، أطعم عنها لكل يوم
مسكينا)

فصل : فأما صوم النذر فيفعله الأولى

٤٠٠ ، ٣٩٩ عنده .

٥٠٦ - مسألة : (فإن لم تمت المفطرة حتى أظلها شهر رمضان آخر ، صامتة ، ثم قبضت

٤٠٣ - ٤٠٠ ما كان عليها ...)

فصل : فإن أخره لغير عذر حتى أدركه

٤٠١ رمضانان أو أكثر ...

فصل : وإن مات المفطر بعد أن أدركه

٤٠١ رمضان آخر ...

فصل : وانختلفت الرواية عن أحمد في

٤٠٢ ، ٤٠١ جواز التطوع بالصوم .

فصل : وانختلفت الرواية في كراهيته

٤٠٣ ، ٤٠٢ القضاء في عشر ذى الحجة .

٥٠٧ - مسألة : (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم

٤٠٥ - ٤٠٣ يزيد في مرضه ...)

فصل : والصحيح الذي يخشى المرض

٤٠٥ ، ٤٠٤ بالصيام ، كالمريض ...

فصل : ومن أبىح له الفطر لشدة

٤٠٥ شبيهه

٥٠٨ - مسألة : (وكذلك المسافر)

فصل : والأفضل عند إمامنا ... الفطر

٤٠٨ ، ٤٠٧ في السفر .

٥٠٩ - مسألة : (وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ ،

٤١٠ - ٤٠٨ والمتابع أحسن)

٥١٠ - مسألة : (ومن دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاه

فحسن)

٤١٢ - ٤١٠

فصل : وسائل التوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام .

٤١٢

فصل : ومن دخل في واجب ... لم يجز له الخروج منه .

٤١٢

٥١١ - مسألة : (وإذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به)

٤١٤ - ٤١٢

فصل : ولا يحب عليه الصوم حتى يبلغ .

٤١٤ ، ٤١٣

فصل : إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ ...

٤١٤

٥١٢ - مسألة : (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره)

٤١٦ - ٤١٤

فصل : فأما اليوم الذي أسلم فيه ، فإنه يلزم إمساكه ويقضيه .

٤١٥

فصل : فأما الجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...

٤١٦ ، ٤١٥

٥١٣ - مسألة : (وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام)

٤١٦

فصل : فإن أفتر ذلك اليوم بجماع ، فعليه الكفارة .

٤١٦

- ٥١٤ – مسألة :** (وإن كان عدلا ، صوم الناس بقوله)
فصل : وإن أخبره مخبر بروية الملال يشق
 بقوله ، لزمه الصوم .
- ٤١٩**
- فصل :** فإن كان الخبر امرأة فقياس
 المذهب قبول قوله .
- ٤١٩**
- ٤٢٠ ، ٤١٩ – مسألة :** (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)
فصل : ولا يقبل فيه شهادة رجل
 وامرأتين ...
- ٤٢٠**
- فصل :** وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة
 يوما ، ولم يروا هلال شوال ...
- ٤٢٢ – ٤٢٠ – مسألة :** (ولا يفطر إذا رأه وحده)
فصل : فإن رأه اثنان ، ولم يشهدوا عند
 الحكم ...
- ٤٢٢ ، ٤٢١**
- ٥١٧ – مسألة :** (وإذا اشتبه الأشهر على الأسير ،
 فإن صام شهرا يريد به شهر
 رمضان ...)
- ٤٢٣**
- فصل :** وإذا وافق صومه بعد الشهر ...
- فصل :** وإن لم يغلب على ظن الأسير
 دخول رمضان فصام ، لم
 يجزئه .
- ٤٢٤ ، ٤٢٣**
- فصل :** وإذا صام تطوعا ، فوافق شهر
 رمضان ، لم يجزئه .
- ٤٢٤**
- ٥١٨ – مسألة :** (ولا يصوم يوم العيد ، ولا أيام
 التشريق ...)
- ٤٢٥ ، ٤٢٤**

- ٥١٩ – مسألة :** (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله ، رحمة الله ، رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض)
- ٤٣١ – ٤٢٥ فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ...
- ٤٢٨ – ٤٢٦ فصل : قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت بالصوم .
- ٤٢٩ ، ٤٢٨ فصل : ويكره إفراد رجب بالصوم .
- ٤٢٩ فصل : ... قيل يا رسول الله فكيف من صام الدهر ؟
- ٥٢٠ – مسألة :** (وإذا رؤى الأهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو للليلة المقبلة)
- ٥٢١ – مسألة :** (والاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر)
- ٤٣٨ – ٤٣٢ فصل : ويستحب تفطير الصائم .
- ٤٣٨ فصل : ... كان النبي ﷺ إذا أفتر ، قال : « اللهم لك صمنا ... » .
- ٥٢٢ – مسألة :** (ومن صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال وإن فرقها ، فكأنما صام الدهر)
- ٥٢٣ – مسألة :** (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين)

- فصل : وانختلف في صوم عاشوراء ، هل
كان واجبا ؟ ...
٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : فاما يوم عرفة : فهو اليوم التاسع
من ذى الحجة ...
٤٤٣ ، ٤٤٢
- فصل : وأيام عشر ذى الحجة كلها
شريفة مفضلة .
٤٤٣
- ٥٢٤ - مسألة : (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن
يصوم ، ليتقوى على الدعاء)
٤٤٤ ، ٤٤٥
- فصل : قال رسول الله ﷺ : « أفضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله الحرم ».
٤٤٥
- فصل : وأفضل الصيام أن تصوم يوما
وتفترط يوما .
٤٤٥
- فصل : ... أن نبي الله ﷺ كان يصوم
الاثنين والخميس ...
٤٤٥
- ٥٢٥ - مسألة : (وأيام البيض التي حضر رسول الله
عليه السلام على صيامها هي ...)
٤٥٤ - ٤٤٥
- فصل : ويجب على الصائم أن ينجز صومه
عن الكذب والغيبة والشتم .
٤٤٦ ، ٤٤٧
- فصل : في ليلة القدر .
٤٤٧ - ٤٥٠
- فصل : وانختلف أهل العلم في أرجى
هذه الليالي .
٤٥٠ - ٤٥٣
- فصل : فاما علامتها ...
٤٥٣

فصل : ويستحب أن يجتهد فيها في
الدعاء .

٤٥٤

كتاب الاعتكاف

٥٢٦ - مسألة : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون

٤٥٩ - ٤٥٦ نذرا ، فيلزم الوفاء به)

فصل : وإن نوى اعتكاف مدة لم

٤٥٩ - ٤٥٧ تلزمه ...

٥٢٧ - مسألة : (ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في

٤٦١ - ٤٥٩ نذرها بصوم)

٤٦١ فصل : إذا قلنا : إن الصوم شرط .

٥٢٨ - مسألة : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد

٤٦٥ - ٤٦١ يجمع فيه)

فصل : وإن كان اعتكافه مدة غير وقت

٤٦٣ الصلاة .

فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل

٤٦٥ ، ٤٦٤ مسجد .

فصل : ومن سقطت عنه الجماعة من

٤٦٥ الرجال ...

فصل : وإذا اعتكفت المرأة في

٤٦٥ المسجد ...

٥٢٩ – مسألة : (ولا يخرج منه إلا حاجة الإنسان ،

٤٦٩ – ٤٦٥ أو صلاة الجمعة)

فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، فليس

٤٦٨ ، ٤٦٧ عليه أن يستعجل في مشيه ...

فصل : وإن خرج حاجة الإنسان ،

وتقرب المسجد سقاية أقرب من

٤٦٩ ، ٤٦٨ منزله ...

فصل : وإذا خرج لما له منه بد ، بطل

٤٦٩ اعتكافه وإن قل .

٥٣٠ – مسألة : (ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ،

٤٧٣ – ٤٦٩ إلا أن يشترط ذلك)

فصل : وإن شرط الوطء في اعتكافه ...

٤٧٢ ، ٤٧١ لم يجز .

فصل : إذا خرج لما له منه بد عامدا ،

بطل اعتكافه ، إلا أن يكون

٤٧٢ اشتراط .

فصل : ويجوز للمعتكف صعود سطح

٤٧٣ ، ٤٧٢ المسجد .

٥٣١ – مسألة : (ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ،

ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون

٤٧٧ – ٤٧٣ واجبا)

فصل : فأما المباشرة دون الفرج ، فإن

٤٧٥ كانت لغير شهوة ، فلا بأس بها .

٤٧٦ فصل : وإن ارتد ، فسد اعتكافه .

- فصل : وكل موضع فسد اعتكافه ، فإن
كان تطوعا ، فلا قضاء عليه .
٤٧٦
- فصل : إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة
بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد
تابعه .
٤٧٧ ، ٤٧٦
- ٥٣٢ - مسألة :** (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك
اعتكافه ...)
٤٧٨ ، ٤٧٧
- ٥٣٣ - مسألة :** (والمعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب
بالصنعة)
٤٨٣ - ٤٧٨
- فصل : يستحب للمعتكف التشاغل
بالصلوة ...
٤٨٠ ، ٤٧٩
- فصل : فأما إقراء القرآن ، وتدريس
العلم ودرسه ...
٤٨١ ، ٤٨٠
- فصل : وليس من شريعة الإسلام
الصمت عن الكلام ...
٤٨٢ ، ٤٨١
- فصل : ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا
من الكلام .
٤٨٣ ، ٤٨٢
- ٥٣٤ - مسألة :** (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ،
ويشهد النكاح)
٤٨٤ ، ٤٨٣
- فصل : ولا بأس أن يتغسل بأنواع
التنظف .
٤٨٣
- فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف في
المسجد .
٤٨٤ ، ٤٨٣

فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في

٤٨٤ طست ، لم يبح له ذلك .

٥٣٥ - مسألة : (والمتوه عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما

٤٨٦ ، ٤٨٥ فعل الذي خرج لفتة)

فصل : وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

فصل : وأما المكاتب ، فليس لسيده

٤٨٦ منعه من واجب ولا تطوع .

٥٣٦ - مسألة : (وإذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خباء في

٤٨٨ ، ٤٨٧ الرحبة)

فصل : فأما الاستحاضة فلا تنبع الاعتكاف .

فصل : الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام ...

٥٣٧ - مسألة : (ومن نذر أن يعتكف شهراً بيته ، دخل المسجد قبل غروب

٤٩٦ - ٤٨٨ الشمس)

فصل : وإن أحب اعتكاف العشر الآخر من رمضان تطوعا ...

فصل : ومن اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت

٤٩١ ، ٤٩٠ ليلة العيد في معتكفه .

فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه

٤٩١ شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوما .

فصل : وإن قال : الله على أن اعتكف

٤٩٢ ، ٤٩١ ثلاثين يوما ...

فصل : وإن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز

٤٩٣ ، ٤٩٢ تفريقه ...

فصل : وإن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه

٤٩٣ ما يسمى به معتكفا ...

فصل : ولا يتعين شيء من المساجد

بنذره الاعتكاف فيه ، إلا

٤٩٤ ، ٤٩٣ المساجد الثلاثة .

فصل : وإن نذر الاعتكاف في المسجد

الحرام ، لم يكن له الاعتكاف

٤٩٥ ، ٤٩٤ فيما سواه .

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم

٤٩٦ ، ٤٩٥ فلان ، صبح نذرها .

آخر الجزء الرابع

وبليه الجزء الخامس ، وأوله :

كتاب الحج

والحمد لله حَمْدٌ